

ذِيَّوَانَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٦)

كِتَابُ السَّنَنِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ

المتوفى سنة ٣٠٢ هجرية

بِجِلْدِ السَّابِعِ

تحقيق ودراسة

مُرْكُمَا الْبُحُوثِ وَتَقْنِيَتَا الْمَعْلُومَاتِ
دَاؤُ التَّاصِيكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

كِتَابُ السَّنَنِ
الْمَعْرُوفِ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى

جميع الحقوق محفوظة، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل، مسكوكا كانت أو إلكترونيا، أو ميكانيكيا بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح أو الصوتي أو التسجيل أو التخزين بما يخل من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م

ISBN 978-9953-550-74-9




9 789953 550749 >

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار التأسيس
مركز البحوث والتقنية المعلومات

34 أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة المنزه - شارع برلين - ساحة الزمر
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsi@yahoo.com - admin@taaseel.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٢٦ - ذِكْرُ الْأَسَانِيدِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي التَّبَعِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ

وَإِخْتِلَافُ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لَهُ

• [٤٧٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ، لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً. قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ^(١). قُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ نُكْرِمُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِمُهَا بِالثَّنَنِ. فَقَالَ: «لَا». (قَالَ): وَكُنَّا نُكْرِمُهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي. فَقَالَ: «لَا، أُرْزَعُهَا، أَوْ أَمْنَحُهَا» ^(٢) أَخَاكَ.

خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ:

(١) كراء: تأجير. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كرى).

(٢) امنحها: أعطاها له بلا أجر ليزرعها. (انظر: لسان العرب، مادة: منح).

* [٤٧٨٥] [التحفة: س ١٥٧] [المجتبى: ٣٨٩٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه. وقال ابن

حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/١٩٨): «اختلف في الحديث على أسيد». اهـ.

وذكر الذهبي رافع بن أسيد بن ظهير في «الميزان» (٣/٥٨) وقال: «ما علمت روى عنه سوى

جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد له في النهي عن كراء الأرض». اهـ.

• [٤٧٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُقْضَلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ وَالْمُرَابَنَةُ: شِرَاءٌ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا^(١) مِنْ تَمْرٍ.

• [٤٧٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ؛ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا^(٢)». وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ وَالْمُرَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ.

(١) وسقا: الوسق: ما يتسع حوالي ٤، ١٢٢ كيلو جرام. (انظر: المكايل والموازين، ص ٤١).

* [٤٧٨٦] [التحفة: د س ق ٣٥٤٩] [المجتبى: ٣٨٩٧] • أخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجه (٢٤٦٠)، وأحمد (٤٦٤/٣)، وصححه ابن حبان (٥١٩٨) من طريق منصور بنحوه. وقال البيهقي في «الكبرى» (١٣٤/٦): «وضَعَفَ أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج، وقال: (هو كثير الألوان)». اهـ.

وقال الترمذي (١٣٨٥): «حديث رافع فيه اضطراب، ويروى هذا عن رافع بن خديج عن عمومته، ويروى عنه عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه علي روايات مختلفة». اهـ.

(٢) ليدعها: ليركها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودع).

* [٤٧٨٧] [التحفة: د س ق ٣٥٤٩] [المجتبى: ٣٨٩٨]

• [٤٧٨٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: وَلَمْ أَفْهَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: الْمَزَارَعَةُ^(١) بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا فَلَيْمَنْحَهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعَ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ وَالْمُرَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْعَامِ.

• [٤٧٨٩] أَخْبَرَنَا (إِسْحَاقُ)^(٢) بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ - بَعْدَادِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدٌ - ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ». خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ:

(١) المزارعة: هي أن يعامل إنسان على أرض ليتعهدا بالسقي والتربة على أن يُقَسِّمَ بينهما المحصول. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٢٩).

* [٤٧٨٨] [التحفة: دس ق ٣٥٤٩] [المجتبى: ٣٨٩٩]

(٢) كذا في (م)، (ل)، وفي «المجتبى»، «التحفة»: «إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق»، وهو الجوزجاني، وكلاهما شيخ للنسائي، وكلاهما أيضا يروي عن عفان، ويشتركان في بعض الأحاديث؛ فلا مانع من اشتراكها في رواية هذا الحديث، واكتفى المزي بالعزو إلى رواية «المجتبى» فقط، والله أعلم.

* [٤٧٨٩] [التحفة: دس ق ٣٥٤٩] [المجتبى: ٣٩٠٠] • أخرجه أحمد (٣/٤٦٣) من طريق عفان به.

• [٤٧٩٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى (ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ) ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَأَبَى طَاوُسٌ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

قال أبو عبد الرحمن: رواه أبو عوانة عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع. مرسل.

• [٤٧٩١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا،

(١) وقع في «التحفة»: حتى أدخلته على رافع بن خديج فحدثه، عن أبيه. قال المزي: هكذا ذكر أبو القاسم رحمه الله هذه الترجمة، ونسب الوهم في ذلك إلى عبد الكريم، وهو بريء منه، وإنما قال عبد الكريم عن مجاهد: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه. هكذا هو في عدة من الأصول الصحاح المروية من غير طريق عن النسائي، وكأنه سقط «ابن» من النسخة التي نقل منها، ولم يراجعها من نسخة أخرى، فظنه ساقطاً في نفس الرواية. وليس كذلك، وفي كلام النسائي ما يدل على ذلك؛ فإنه قال عقيبه: رواه أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع، مرسلًا. فلو كان الوهم في ذلك من عبد الكريم أو ممن بينه وبين النسائي، لنبه النسائي عليه كعادته في أمثاله، ولقال إن مجاهدًا لم يلق رافع بن خديج كما جعل حديثه عنه مرسلًا في رواية أبي عوانة، عن أبي حصين، عنه، والله أعلم.

* [٤٧٩٠] [التحفة: ت س ٣٥٧٨-٣٥٩١-٣٥٢٤] [المجتبى: ٣٩٠١] • أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٠) من طريق حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدًا قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: فانتهره، قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم - يعني ابن عباس - . . . وسيأتي.

وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ؛ نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرَاجِهَا^(١).

تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ:

- [٤٧٩٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ: لِفُلَانٍ، أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ. قَالَ: «لَوْ مَحَّهَا أَخَاهُ». فَأَتَى رَافِعُ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِكُمْ رَافِعًا، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ.
- [٤٧٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ.
- [٤٧٩٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) ببعض خراجها: ببعض ما يخرج من الأرض. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٣١).

* [٤٧٩١] [التحفة: ت س ٣٥٧٨] [المجتبى: ٣٩٠٢] • أخرجه الترمذي (١٣٨٤)، وأحمد (١٤١/٤) من طريق أبي حصين بنحوه. ومجاهد لم يسمع من رافع بن خديج، كما أشار إليه النسائي.

* [٤٧٩٢] [التحفة: ت س ٣٥٧٨] [المجتبى: ٣٩٠٣]

* [٤٧٩٣] [التحفة: ت س ٣٥٧٨] [المجتبى: ٣٩٠٤] • أخرجه أحمد (٤٦٤/٣، ٤٦٥) من طريق شعبة بنحوه.

شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا (أَخَاهُ)، أَوْ يَذْرَهَا^(١)».

• [٤٧٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَذْرَهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا».

قال أبو عبد الرحمن: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّ:

• [٤٧٩٦] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: إِنِّي - وَاللَّهِ - لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا (فَعَلْتُهُ)^(٢) وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) يذرها: يتركها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وذر).

* [٤٧٩٤] [التحفة: ت س ٣٥٧٨] [المجتبى: ٣٩٠٥]

* [٤٧٩٥] [التحفة: ت س ٣٥٧٨] [المجتبى: ٣٩٠٦] • أخرجه أحمد (٢٨٦/١) من وجه آخر عن

شعبة به. وفي آخره: «قال شعبة: وكان عبد الملك يجمع هؤلاء - طاووسًا وعطاءً ومجاهدًا - وكان الذي يحدث عنه مجاهد. قال شعبة: كأنه صاحب الحديث». اهـ.

(٢) في (ل): «فعلناه».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا» .

قال أبو عبد الرحمن: وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

• [٤٧٩٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَزْرِعْهَا إِيَّاهُ» .

• [٤٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَا (يُكْرِهَا)»^(١) .

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ:

• [٤٧٩٩] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِأَنْتَاسٍ (فَضْلٌ)^(٢) أَرْضَيْنِ يُكْرَوْنِهَا

* [٤٧٩٦] [التحفة: ع ٥٧٣٥] [المجتبى: ٣٩٠٧] • أخرجه البخاري (٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) .

* [٤٧٩٧] [التحفة: م س ٢٤٣٩] [المجتبى: ٣٩٠٨] • أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٩١) .

(١) في (م): «يكرها»، وهي لغة .

* [٤٧٩٨] [التحفة: م س ٢٤٣٩] [المجتبى: ٣٩٠٩]

(٢) في (ل): «فضول» .

بِالتُّصْفِ وَالتُّلْثِ وَالرُّبْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ،
أَوْ يُزْرِعْهَا ، أَوْ يُمْسِكْهَا» .
وَافَقَهُ مَطْرُ بْنُ طَهْمَانَ :

• [٤٨٠٠] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ، عَنِ
(ابْنِ) شَوْذَبِ ، عَنْ مَطْرِبِ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا ،
وَلَا يُؤَاجِزْهَا» .

• [٤٨٠١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَادٌ ، عَنْ مَطْرِبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ رَفَعَهُ : نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .
وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ :

• [٤٨٠٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ^(١) وَالْمُرَابَاةِ

* [٤٧٩٩] [التحفة: خ م س ق ٢٤٢٤] [المجتبى: ٣٩١٠] • أخرجه البخاري (٢٦٣٢) ، ومسلم
(٨٩/١٥٣٦) .

* [٤٨٠٠] [التحفة: م س ق ٢٤٨٦] [المجتبى: ٣٩١١] • أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٨) .

* [٤٨٠١] [التحفة: م س ٢٤٨٧] [المجتبى: ٣٩١٢] • أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٧) .

(١) المخابرة: المزاولة على نصيب معين كالثلث والرُّبْعِ . (انظر: النهاية في غريب الحديث ،
مادة: خبر) .

وَالْمُحَاقَلَةَ، وَيَبِيعُ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا (الْعَرَايَا) ^(١).

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ :

• [٤٨٠٣] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا ^(٢) إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ .

قال أبو عبد الرحمن : وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا .

(١) هذا الحديث من طريق عبد الحميد بن محمد، عن مخلد، عن ابن جريج، به. عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع، والذي سيأتي برقم (٦٣١٨)، كما عزاه من الوجه نفسه إلى كتاب المزارعة، وليس هو فيما لدينا من النسخ الخطية. والعرايا: ج. عربية، وهي: النخلة الموهوبة، والمراد تقدير ثمر النخلة وبيعه بما يقابله من التمر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٣٩٠).

* [٤٨٠٢] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢-٢٨٠١] [المجتبى: ٣٩١٣] • أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١)، وسيأتي سنداً ومتمناً برقم (٦٢٩١)، (٦٣١٩)، ومن وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء وحده برقم (٦٢٩٠)، (٦٣١٨).

(٢) الثنْيَا: أن يُسْتَثْنَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فِيْفَسْده. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٢٩٦).

* [٤٨٠٣] [التحفة: دت س ٢٤٩٥] [المجتبى: ٣٩١٤] • أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠) من طريق عباد بن العوام به.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر». اهـ.

وقال في «العلل الكبير» (١/٥١٨): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من =

• [٤٨٠٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكْرِهَا»^(١) أَخَاهُ.

قال أبو عبد الرحمن: وَقَدْ رَوَى النَّهْيُ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرٍ:

• [٤٨٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ؛ وَهُوَ: الْمُزَابَنَةُ.

خَالَفَهُ هِسَامٌ فَقَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

= حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: (لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح) . اهـ.

وقال الطبراني في «الصغير» (٣١٣/١): «لم يروه عن يونس إلا سفيان بن حسين، تفرده به عباد بن العوام» . اهـ.

والحديث سيأتي سنداً ومثلاً برقم (٦٤٠٥).

والحديث أخرجه نحوه مسلم (١٥٣٦) من طريق حماد بن زيد عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقول النسائي عقب الحديث فيه نظر، يأتي إيضاحه تحت الحديث التالي.

(١) في (م): «يكرها».

* [٤٨٠٤] [التحفة: م س ٢٤٩١] [المجتبى: ٣٩١٥] • أخرجه مسلم (٩٢/١٥٣٦)، وأحمد في

«مسنده» (١٤٣٨٩)، وفيه أن السائل هو سليمان بن موسى، وتصريح عطاء بسماعه لهذا الحديث من جابر بما يخالف ما وقع في رواية النسائي من أن السائل هو عطاء، فالظاهر أن الرواية قلبت على النسائي أو شيخه، أو حدث فيها تقديم وتأخير، وقد ورد في «صحيح مسلم» من طريق ابن جريج وزيد بن أبي أنيسة - أيضاً - تصريح عطاء بسماعه لهذا الحديث من جابر، وهذا مما يؤكد على خطأ رواية النسائي، والله أعلم.

* [٤٨٠٥] [التحفة: م س ٣١٤٥] [المجتبى: ٣٩١٦] • أخرجه مسلم (١٥٣٦) (١٠٣).

- [٤٨٠٦] أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُخَابِرَةِ، قَالَ : الْمُخَاضِرَةُ : بَيْعُ النَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ^(١)، وَالْمُخَابِرَةُ : بَيْعُ (الْكُدْسِ) ^(٢) بِكَدَا وَكَدَا مِنْ صَاعٍ ^(٣).
- خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
- [٤٨٠٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ.
- وَخَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :
- [٤٨٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ : ابْنُ آدَمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَهُوَ : ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ.

(١) يزهو : تظهر ثمرته . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٣٩٧).

(٢) من (ل) . وفي (م) : «الكزس» . وفي «المجتبى» ، «التحفة» : «الكزم» . ومعنى الكدس : الحَبّ المحصود المجموع . انظر : «القاموس المحيط» ، مادة : كدس .

(٣) صاع : مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكييل والموازين ، ص ٣٧).

* [٤٨٠٦] [التحفة : س ٣١٦٤] [المجتبى : ٣٩١٧]

* [٤٨٠٧] [التحفة : س ١٤٩٨٦] [المجتبى : ٣٩١٨] • أخرجه أحمد (٤٨٤/٢) عن عبدالرحمن

به ، وانظر «علل الدارقطني» (٩/١٨٤) .

خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ :

• [٤٨٠٩] أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ :

• [٤٨١٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

ابْنُ مَرْثَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُرَارَعَةِ ، فَحَدَّثَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ .

• [٤٨١١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ مَرَّةً أُخْرَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ

ابْنِ مَرْثَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قال أبو عبد الرحمن : واختلف علي سعيد بن المسيب فيه :

• [٤٨١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ ،

وَأَسْمُهُ : عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي عَمِّي وَعُغْلَمَا لَهُ إِلَيَّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

* [٤٨٠٨] [التحفة: س ٤٤٣١] [المجتبى: ٣٩١٩] • أخرجه أحمد (٦٧/٣) من طريق محمد بن عمرو

به . وهو عند مسلم (١٥٤٦) من وجه آخر عن أبي سعيد به .

* [٤٨٠٩] [التحفة: س ٣٥٩٠] [المجتبى: ٣٩٢٠]

* [٤٨١٠] [التحفة: س ٣٥٧٧] [المجتبى: ٣٩٢١]

* [٤٨١١] [التحفة: س ٣٥٧٧] [المجتبى: ٣٩٢٢]

أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرَارَعَةِ ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زُرْعًا فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ زُرْعَ ظُهَيْرٍ ! » قَالُوا : لَيْسَ لِظُهَيْرٍ . فَقَالَ : « (الْيَسَّ) أَرْضَ ظُهَيْرٍ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أُرْرِعَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا زُرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ » . قَالَ : فَأَخَذْنَا زُرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ .

رواه طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، واختلف عليه فيه :

• [٤٨١٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد ابن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرِعُهَا ، أَوْ رَجُلٌ مَبْعُحٌ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مَبْعُحٌ ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

مِيزَةُ إِسْرَائِيلَ عَنِ طَارِقٍ ؛ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ (الْآخِرَ) ^(١) مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ :

* [٤٨١٢] [التحفة: دس ٣٥٥٨] [المجتبى: ٣٩٢٣] • أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) .

(١) كذا في (م) ، وفي الحاشية : « الآخر » ، وفوقها : « عض » ، وكذا هو في (ل) : « الآخر » .

* [٤٨١٣] [التحفة: دس ق ٣٥٥٧] [المجتبى: ٣٩٢٤] • أخرجه أبو داود (٣٤٠٠) ، وابن ماجه

(٢٢٦٧ ، ٢٤٤٩) من طرق عن أبي الأحوص بنحوه .

قال الحافظ في «الفتح» (٢٦/٥) : «أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج - فذكره - لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه «النهى عن المحاقلة والمزابنة» ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك في «الموطأ» (١٤١٦) والشافعي عنه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . اهـ .

وسياتي بنفس الإسناد بمتن مختصر برقم (٦٣٠٣) .

• [٤٨١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. قَالَ سَعِيدٌ: ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَارِقٍ:

• [٤٨١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا يَضْلُحُ مِنَ الرَّزْعِ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا^(١)، أَوْ مَنَحَةٌ، أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ (يُسْتَأْجَرُهَا)^(٢) يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً. وَرَوَى الرَّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ، فَأَرْسَلَهُ^(٣):

• [٤٨١٦] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(٤):

• [٤٨١٧] أَخْبَرَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا

* [٤٨١٤] [التحفة: دس ق ٣٥٥٧] [المجتبى: ٣٩٢٥]

(١) رقبته: الرقبة هي: نفس الأرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رقب).

(٢) كذا ضبطها في (ل)، وصحح على الياء فيها.

(٣) انظر ما يأتي برقم (٦٣٠٣).

* [٤٨١٥] [المجتبى: ٣٩٢٦]

(٤) انظر ما يأتي برقم (٦٣٠٣)

* [٤٨١٦] [التحفة: دس ق ٣٥٥٧] [المجتبى: ٣٩٢٧]

أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ (بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي) ^(١) مِنَ الزَّرْعِ ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ : « اكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومِيَّةِ :

• [٤٨١٨] أَخْبَرَنَا (زِيَادٌ) ^(٢) بَنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِيَّةِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا ، وَطَوَاعِيَهُ اللَّهُ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ؛ نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَنُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا . وَمَا سِوَى ذَلِكَ أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ يَعْلَى :

⑤ [٦٠/ب]

(١) بما يكون على الساقى : بما ينبت على طرف مجاري المياه من الزرع فيجعلونه كراء الأرض . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٤١/٧) .

* [٤٨١٧] [التحفة : دس ٣٨٦٠] [المجتبى : ٣٩٢٨] • أخرجه أبو داود (٣٣٩١) ، وأحمد (١/١٧٨) ، (١٨٢) .

(٢) من (ل) . وفي (م) : « زكريا » . وهو خطأ ، انظر : « المجتبى » ، و« التحفة » .

* [٤٨١٨] [التحفة : م دس ق ٣٥٥٩ - م دس ١٥٥٧٠] [المجتبى : ٣٩٢٩] • أخرجه البخاري (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) ، ومسلم (١٥٤٨/١١٣) .

• [٤٨١٩] حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ فَتُكْرِمُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى.

رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلى:

• [٤٨٢٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَعِمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومِيهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا. قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَهَا»^(١) بِثُلُثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمَّى.

رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاخْتَلَفَ عَلَى رِبْعَةٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِيهِ:

• [٤٨٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ

* [٤٨١٩] [المجتبى: ٣٩٣٠]

(١) في (ل): «يُكْرِهَهَا».

* [٤٨٢٠] [التحفة: م د س ق ٣٥٥٩ - خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٣١]

ابن خديج قال: حَدَّثَنِي (عَمِّي) ^(١)، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُنْبُثُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ^(٢)، وَشَيْءٍ مِنَ الرَّزْعِ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كَرَاهَا بِالْدِّيَّارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بِأَسُّ بِالْدِّيَّارِ وَالذَّرْهَمِ.

خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ رَبِيعَةَ:

• [٤٨٢٢] أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُظَلَّةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ (كِرَاءِ) ^(٣) الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ^(٤)، فَقَالَ: لَا بِأَسِّ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ مَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ^(٥) وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، فَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بِأَسِّ بِهِ.

(١) هكذا وقع في (ل) بدون ضبط، وأشار بحاشيتها إلى أنها في نسخة: «عمومتي». ووقع عند البخاري (٢٣٤٧) عن عمرو بن خالد، عن الليث بسنده، وقال فيه: «حدثني عماء». وعليه شرح ابن حجر.

(٢) الأربعاء: ج. الربيع، وهو: النهز الصغير. (انظر: لسان العرب، مادة: ربيع).

* [٤٨٢١] [التحفة: خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٣٢] • أخرجه البخاري (٢٣٤٧)، ومسلم (١٥٤٧).

(٣) في (ل): «كري».

(٤) الورق: الفضة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥٣/٧).

(٥) المازيانات: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٩٨/١٠).

وَأَفَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَلَى إِسْنَادِهِ ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ :

• [٤٨٢٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . فَقُلْتُ : بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) .

• [٤٨٢٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . فَقُلْتُ : بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ .

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلَمْ يَزِفْعُهُ :

• [٤٨٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَقَالَ : حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، ذَلِكَ فَرَضُ الْأَرْضِ .

* [٤٨٢٢] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٥٣] [المجتبى: ٣٩٣٣] • أخرجه البخاري (٢٣٢٧) ، (٢٣٣٢ ، ٢٧٢٢) ، مسلم (١١٦/١٥٤٧) .

(١) حديث قتيبة هذا لم يذكره المزي في «التحفة» . واستدركه الحافظ في «النكت» وقال : «قلت : وعن قتيبة ، عن مالك به . ورواية قتيبة في طريق ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

* [٤٨٢٣] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٥٣] • أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١١٥) .

* [٤٨٢٤] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٥٣] [المجتبى: ٣٩٣٤]

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ :

• [٤٨٢٦] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضَيْنَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ . . . وَسَاقَهُ . وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَاخْتَلَفَ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ :

• [٤٨٢٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ الْمَرَاعِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ عَمِّيهِ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَرَاعِ ؛ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا ، وَكَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ .

تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ :

• [٤٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،

* [٤٨٢٥] [المجتبى: ٣٩٣٥]

* [٤٨٢٦] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٥٣] [المجتبى: ٣٩٣٦]

* [٤٨٢٧] [التحفة: د س ١٥٥٧١] [المجتبى: ٣٩٣٧] • أخرجه البخاري (٤٠١٢ ، ٤٠١٣) ،

ومسلم (١٥٤٧) ، وأبو داود (٣٣٩٤) ، وأحمد (٤٦٥/٣) ، (١٤٣/٤) من طرق عن ابن شهاب

بنحوه .

عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ لَتُكْرَى . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ :

• [٤٨٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِّيهِ - وَكَانَا ، رَعَمَ ، شَهِدَا بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .
رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمِّيهِ :

• [٤٨٣٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِأَسْ . وَكَانَ رَافِعٌ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ^(١) .

* [٤٨٢٨] [التحفة: خ م د س ٦٨٧٩-د س ١٥٥٧١] [المجتبى: ٣٩٣٨]

* [٤٨٢٩] [التحفة: د س ١٥٥٧١] [المجتبى: ٣٩٣٩]

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه .

وَأَفَقَهُ عَلَى إِزْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ :

• [٤٨٣١] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو خُرَيْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ : كَيْفَ كَانُوا يُكْرَمُونَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًى ، وَيُسْتَرَطُّ أَنَّ لَنَا مَا تُثَبِّتُ مَا ذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ^(١) . وَرَوَاهُ نَافِعٌ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ :

• [٤٨٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى ، وَهُوَ : ابْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَافِعٍ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَرَاعِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (لَقَدْ) ^(٢) عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَرْزَعَةٍ يُكْرِمُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي تَفَجَّرَ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبَنِ لَا أُذْرِي كَمْ هِيَ .

رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ : عَنِ بَعْضِ عُمُومَتِهِ :

* [٤٨٣٠] [التحفة: س ٣٥٨٠] [المجتبى: ٣٩٤٠]

(١) أقبال الجداول: أقبال: ج. قُبْل، وهو الرأس، والجداول: ج. جدول، وهو النهر الصغير. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/١٧٩).

* [٤٨٣١] [التحفة: س ٣٥٨٠] [المجتبى: ٣٩٤٠-٣٩٤١]

(٢) في (ل): «قد» .

* [٤٨٣٢] [التحفة: س ٨٥٠٧-د س ١٥٥٧١] [المجتبى: ٣٩٤٢]

• [٤٨٣٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَيَّ رَافِعٌ وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ.

• [٤٨٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَتَرَكَهَا بَعْدُ.

رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّهُ:

• [٤٨٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِي مَرَارِعَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَرَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: رَعِمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

وَأَفَقَهُ كَثِيرُ بْنُ فَوْقِدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ:

- * [٤٨٣٣] [التحفة: خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٤٣] • أخرجه البخاري (٢٣٤٤)،
ومسلم (١٥٤٧) (١١١) من وجه آخر عن نافع بنحوه.
* [٤٨٣٤] [التحفة: خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٤٤]
* [٤٨٣٥] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٤٥] • أخرجه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم
(١٥٤٧) (١٠٩).

• [٤٨٣٦] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ نَافِعٌ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبِلَاطِ^(١) وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا .

• [٤٨٣٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ ، حَتَّى أَتَى رَافِعًا ، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

• [٤٨٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

(١) البلاط : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً ، وهو موضع معروف بالمدينة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بلط) .

* [٤٨٣٦] [التحفة : خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى : ٣٩٤٦]

* [٤٨٣٧] [التحفة : خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى : ٣٩٤٧] • أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١١٠) ، وابن ماجه (٢٤٥٣) ، وأحمد (٤٦٤ / ٣) من طريق عبيدالله به . وعند ابن ماجه : «عبيدالله أو قال : عبدالله بن عمر» .

* [٤٨٣٨] [التحفة : خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى : ٣٩٤٨] • أخرجه البخاري (٢٢٨٥) من طريق جويرية بأتم من هذا .

• [٤٨٣٩] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يُعْنِي: ابْنَ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: قَدْ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ (رَافِعًا)^(٢). ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي^(٣) حَتَّى دَفَعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ».

• [٤٨٤٠] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍو ابْنُ دِينَارٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِيهِ:

• [٤٨٤١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في حاشية (م): «حنفي يهاني»، والذي في «التاريخ الكبير» و«تهذيب الكمال»: «يهامي» بالميم.

(٢) في حاشية (م): «رافع»، وفوقها: «ض»، وفي (ل): «يعرف رافع».

(٣) منكبي: ث. مكب، وهو: ما بين الكتف والعنق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكب).

* [٤٨٣٩] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٤٩] • قال أبو داود عقب حديث رقم (٣٣٩٤): «ورواه الأوزاعي عن حفص بن عنان، عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ . اهـ».

* [٤٨٤٠] [التحفة: س ٣٥٧٩] [المجتبى: ٣٩٥٠]

سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى رَاعِمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَابَرَةِ.

• [٤٨٤٢] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَبْرِ.

وَأَفْقَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

• [٤٨٤٣] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلٍ، فَزَعَمَ رَافِعُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

(تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) ^(١):

• [٤٨٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (سُرَيْجٌ) ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

* [٤٨٤١] [التحفة: م د س ق ٣٥٦٦] [المجتبى: ٣٩٥١] • أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٧).

* [٤٨٤٢] [التحفة: م د س ق ٣٥٦٦] [المجتبى: ٣٩٥٢]

(١) كذا في النسخ الخطية، والذي في «المجتبى»: «خالفه عارم»، ووقع بعده فيه: «فقال: عن حماد، عن عمرو، عن جابر، قال: حرمي بن يونس، قال: حدثنا عارم، قال: حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، تابعه محمد بن مسلم». والسياق يقتضي ما ثبت في «المجتبى».

(٢) من (ل). وفي (م): «شريح» أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة، وهو تصحيف. وسريح هو: ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي.

ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ جَمَعَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ :

• [٤٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ الْمِسْوَرِ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ قَالَا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ : كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ .

رَوَاهُ أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ :

• [٤٨٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَخْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ : «أَتَوَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟» قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَفْعَلُوا ، أَرْزَعُوهَا

* [٤٨٤٤] [التحفة: م ٢٥٦٥] [المجتبى: ٣٩٥٥] • وقد ورد النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة في البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (٨١/١٥٣٦) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله .

* [٤٨٤٥] [التحفة: م ٢٥٣٨-٢٥٤٦] [المجتبى: ٣٩٥٦] • أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٩٣) من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة . ثم أخرجه (١٥٤٧) (١٠٧) من أوجه أخرى عن سفیان عن عمرو بن دينار ولم يذكر متنه ثم قال : «وزاد في حديث ابن عيينة (فتركناه من أجله)» . اهـ .

أَوْ أَعِيرُوهَا^(١) أَوْ أَمْسِكُوهَا» .

- خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ : عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنْ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ :
- [٤٨٤٧] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ حَمْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ : أَنَا ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانِ بِنَا رَافِقًا . قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ : نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ الثَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ . قَالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا ، أزرعوها أَوْ أزرعوها أَوْ أَمْسِكُوهَا» .

رَوَاهُ بُكَيْرٌ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ ، فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ :

- [٤٨٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جِبَانٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ ، عَنْ (أُسَيْدِ)^(٢) بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ : قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ

(١) أعيروها : أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٣/٥) .

* [٤٨٤٦] [التحفة : م س ٣٥٧٤] [المجتبى : ٣٩٥٧] • أخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٤) .
* [٤٨٤٧] [التحفة : م س ق ٥٠٢٩] [المجتبى : ٣٩٥٨] • أخرجه البخاري (٢٣٣٩) ، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) .

(٢) في (ل) : «أسيد» بالفتح والضم معا في أوله .

شَيْءٌ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ؛ نَهَى عَنِ (الْحَقْلِ) ^(١).

- [٤٨٤٩] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُزْمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ، أَنَّهُمْ مَتَعُوا الْمُحَاقَلَةَ؛ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا ^(٢).

رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ:

- [٤٨٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَرِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: إِنِّي لَيْتِيْمٌ فِي حَجَرٍ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَجَاءَ أَخِي: عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ، إِنَّا قَدْ أَكْرَيْتَنَا أَرْضًا فَلَانَةٌ بِمَاتِي دِرْهَمٍ. فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

(١) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه. ومعنى الحقل: تأجير الأرض بالقمح، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع، وقيل: هي بيع الطعام في سُنْبُلُو القمح، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حقل).

* [٤٨٤٨] [التحفة: ص ١٥٥٣١] [المجتبى: ٣٩٥٩]

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* [٤٨٤٩] [المجتبى: ٣٩٦٠]

* [٤٨٥٠] [التحفة: دس ٣٥٦٩] [المجتبى: ٣٩٦١] • أخرجه أبو داود (٣٤٠١) من طريق ابن

المبارك به، ووقع عنده: «عثمان بن سهل» وذكر المزي في «تهذيبه» (٣٨٥ / ١٩): «أن الصواب عيسى بن سهل». اهـ.

• [٤٨٥١] أَخْبَرَنَا (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا - وَاللَّهِ - أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا (كَانَا) رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ»**. فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: **«لَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ»**. خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ فَقَالَ: عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ:

• [٤٨٥٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَنَا - وَاللَّهِ - أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، إِنَّمَا جَاءَ رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ»**.

(١) كذا وقع في النسختين (م)، (ل)، وهو الحسن بن محمد بن محمد بن الصباح الزعفراني، ومن شيوخه إسماعيل بن عليّ كما في ترجمته في التهذيبي، و«تاريخ بغداد» (٤٢١/٨).
ووقع في «المجتبى» (٣٩٦٢): «الحسين بن محمد»، وكذا في «التحفة» (٣٧٣٠)، وفيها: «حسين بن محمد البصري»، وأثبت في حاشية «التحفة» - طبعة بشار - مانصه: «ضرب عليه المصنف، ثم كتب في الحاشية: في عامة الأصول: الحسن بن محمد، وليس فيها: البصري، وهو: الزعفراني». وانظر حاشية الطبعة الأخرى من «التحفة»، والحسين بن محمد، هو: السعدي البصري الذارع. فالله أعلم.

* [٤٨٥١] [التحفة: د س ق ٣٧٣٠] [المجتبى: ٣٩٦٢] • أخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وأحمد (١٨٢/٥، ١٨٧) من طريق إسماعيل بن عليّ به، قال ابن حزم في «المحلل»: «أما حديث زيد فلا يصح». اهـ.

﴿ ٦١ / أ ﴾

وَأَفَقَّهُ عَلَى قَوْلِهِ : «الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ» بِشُرْبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ :

- [٤٨٥٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَا كُنْتُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ ، إِنَّمَا جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اقْتَتَلَا ؛ فَقَالَ : «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ» . فَسَمِعَ قَوْلَهُ : «لَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ» .

* * *

* [٤٨٥٢] [التحفة : دس ق ٣٧٣٠]

* [٤٨٥٣] [التحفة : دس ق ٣٧٣٠]



٢٧ - ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمَزَارَعَةِ^(١)

- [٤٨٥٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ الْمَالِ الْمُضَارَبَةِ^(٢)، فَمَا صَلَّحَ فِي الْمَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَّحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي الْمَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَارِ^(٣)، عَلَى أَنْ يَتَعَمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَيَقْرَهُ، وَلَا يَتَّفِقَ شَيْئًا، وَتَكُونَ التَّفَقُّهُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ^(٤).
- [٤٨٥٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَحْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا،

(١) الأحاديث المخرجة تحت هذا العنوان نسبها الحافظ المزي في «التحفة» لكتاب الشروط، سوى الحديث رقم (٤٨٥٧) نسبه لكتاب المزارعة. والمزارعة: أن يعامل إنساناً على أرض ليتعهدا بالسقي والتربة على أن يُقسَّم بينهما المحصول. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٢٩).

(٢) المضاربة: أن تُعْطَى مَالاً لغيرك يُتَاجَرُ فِيهِ، وَيَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الرَّبْحِ. (انظر: لسان العرب، مادة: ضرب).

(٣) الأكار: الرِّزَاعُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أكر).

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ.

* [٤٨٥٤] [التحفة: س ١٩٣٠٨] [المجتبى: ٣٩٦٣]

عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا ^(١) مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ (ثَمَرَتِهَا) .
 صح: ل

• [٤٨٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ أَعْطَى الْيَهُودَ (خَيْبَرَ) ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

• [٤٨٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عَلَى أَنْ لِرَبِّ ^(٢) الْأَرْضِ مَا عَلَى (رَبِيع) ^(٣) السَّاقِي مِنَ الرَّزْعِ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبْنِ لَا أُذْرِي كَمْ هُوَ .

• [٤٨٥٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : كَانَ عَمَّايَ يَزَارِعَانِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ ، وَأَنَا شَرِيكُهُمَا ، وَعَلَقَمَةٌ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُعَيِّرَانِ ^(٤) .

(١) يعتملوها : يقوموا بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ، وغير ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عمل) .

* [٤٨٥٥] [التحفة : م د س ٨٤٢٤] [المجتبى : ٣٩٦٤] • أخرجه مسلم (١٥٥١) (٥) .

* [٤٨٥٦] [التحفة : م د س ٨٤٢٤] [المجتبى : ٣٩٦٥]

(٢) لرب : لصاحب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رب) .

(٣) في (ل) : «الربيع» . والربيع : النهر الصغير . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣٣/٧) .

* [٤٨٥٧] [التحفة : س ٨٤٢٥] [المجتبى : ٣٩٦٦]

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط ، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة ، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ .

* [٤٨٥٨] [التحفة : س ١٨٤٣٩-س ١٨٩٥٣-س ١٩١٢٨] [المجتبى : ٣٩٦٧]

- [٤٨٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ^(١) .
- [٤٨٦٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(١) .
- [٤٨٦١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ (مَنْصُورٍ) ^(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ^(٣) .
- [٤٨٦٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ : لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمَضَارِبِ إِلَّا بِقِضَاءِ يَنْ ؛ كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمَضَارِبِ : بَيْتُكَ عَلَى مُصِيبَةٍ (تُعْذِرُ) ^(٤) بِهَا ، وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ : بَيْتُكَ عَلَى أَنَّ أَمِينَكَ خَانَكَ ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ .

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط ، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة ، وكتاب الشروط ليس عندنا فيها بين أيدينا من النسخ . والورق : الفضة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٥٣/٧) .

* [٤٨٥٩] [التحفة : س ٥٥٤٩] [المجتبى : ٣٩٦٨]


* [٤٨٦٠] [التحفة : س ١٨٧٠٧] [المجتبى : ٣٩٧١]

(٢) في «التحفة» من حديث مغيرة بدلا من منصور ، وكذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٨١ ، ٤٩٢) .
(٣) البيضاء : التي ليس فيها زرع . (انظر : لسان العرب ، مادة : بيض) .

* [٤٨٦١] [التحفة : س ١٨٤٣٠-١٨٦٨٧] [المجتبى : ٣٩٦٩]

(٤) في (ل) : «يعذر» ، وضرب فوقها .

* [٤٨٦٢] [التحفة : س ١٨٨٠١] [المجتبى : ٣٩٧٠]




زَوَائِدُ «التَّحْفَةِ» عَلَى كِتَابِ الْمَزَارِعَةِ

• [٣٧] حَدِيثٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابِنَةِ ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْمَزَارِعَةِ : عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَخْلَدِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ .

* * *

* [٣٧] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في البيوع (٦٣١٨)؛ قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: ثنا مخلد - هو: ابن يزيد - قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم. وينظر تخريجه في الموضوع السابق وفي (٤٨٠٢).



٢٨- ذِكْرُ الْأَخِيَّةِ (عَلَى) (١) الْمِفَاوِضَةِ

- [٤٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.
- [٤٨٦٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، فِي (عَبْدِ بَيْنَ) (٢) مُتَّفَاوِضِينَ كَاتَبَ أَحَدَهُمَا، قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَّفَاوِضِينَ يَفْضِي أَحَدُهُمَا (عَلَى) (٣) الْآخَرَ.

(١) في (ل): «في».

* [٤٨٦٣] [التحفة: د س ق ٩٦١٦] [المجتبى: ٣٩٧٢-٤٧٤٠] • أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)،

وابن ماجه (٢٢٨٨) من طريق سفيان به.


وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، قاله الترمذي، وابن حبان، وأبو حاتم، وانظر «تحفة التحصيل» (ص ١٦٥).

وسياقي سندنا ومتنا برقم (٦٤٧٠)، (٨٩١٤).

(٢) من (ل)، وفي (م)، «المجتبى»، «التحفة»: «عبد بن»، والمثبت أشبه بالصواب.

(٣) كذا في (م)، (ل)، وفي «المجتبى»: «عن».

* [٤٨٦٤] [التحفة: س ١٩٤١٥] [المجتبى: ٣٩٧٣]



٢٩- فِي الْإِجَارَاتِ

- [٤٨٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَحِيرًا فَأَعْلِمَهُ أَجْرَهُ.
- [٤٨٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ (كَانَ) كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ.
- [٤٨٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، هُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا عَلَى طَعَامِهِ، قَالَ: لَا حَتَّى يُعْلِمَهُ.

* [٤٨٦٥] [التحفة: دس ٣٩٥٨] [المجتبى: ٣٨٩١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨١)، وأحمد (٣/٥٩، ٦٨، ٧١) من طريق حماد به مرفوعًا . وقال المزني في «التحفة»: «إبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد لم يسمع منه» . اهـ . وكذا قال في «تهذيب الكمال» .
وقال أبو زرعة كما في «علل الرازي» (١١١٨): «الصحيح موقوف عن أبي سعيد» . لهـ .

* [٤٨٦٦] [التحفة: س ١٨٥٧٥] [المجتبى: ٣٨٩٢]

* [٤٨٦٧] [التحفة: س ١٨٥٩٢] [المجتبى: ٣٨٩٣]

- [٤٨٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا، أَوْ كَذَا وَكَذَا - شَيْئًا سَمَاهُ - فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَهَا أَنْ يَقُولَ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَضْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا.
- [٤٨٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - قِرَاءَةً - قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدُ أَوْ أُجْرُهُ سَنَةٌ بِطَعَامِهِ، وَسَنَةٌ أُخْرَى بِخَرَجٍ^(١) كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ (بِهِ) قَالَ: (وَكِرَّةً)^(٢) اسْتِرَاطِكَ (حَتَّى)^(٣) تُؤَاجِرَهُ أَيَّامًا لَعْوًا، أَوْ أَجْرَتُهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ (الشَّهْرِ)^(٤)، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي بِمَا مَضَى.

* * *

* [٤٨٦٨] [التحفة: س ١٨٥٩٣] [المجتبى: ٣٨٩٤]


(١) بخراج: بضريرة يؤديها العبد لسيدته على أن يخلي بينه وبين عمله. (انظر: لسان العرب، مادة: خرج).

(٢) في «المجتبى»: «ويجزئه».

(٣) في «المجتبى»: «حين».

(٤) في «المجتبى»: «السنة».

* [٤٨٦٩] [التحفة: س ١٩٠٧٥] [المجتبى: ٣٨٩٥]



٣٠- الشَّافِعِيُّ وَالزَّوْجِيُّ

• [٤٨٧٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ إِلَيَّ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا بَعَثَ الْحَكَمَيْنِ قَالَ: رُوَيْدُكُمَا حَتَّى أُعَلِّمَكُمَا مَاذَا عَلَيْكُمَا، هَلْ تَدْرِيَانِ مَاذَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَفَّقْتُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: قَدْ رَضِيتُ بِمَا حَكَمْتُمَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ، عَلَيَّ وَوَلِيِّي. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: قَدْ رَضِيتُ بِمَا حَكَمْتُمَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا وَلَا أَرْضَى أَنْ يُفَرَّقَا. فَقَالَ عَلِيُّ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيتُ.


* [٤٨٧٠] [التحفة: س ١٠٢٣٩] • تفرد به النسائي، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٩٥/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٦/٧)، والطبري في «التفسير» (٧١/٥)، والشافعي في «الأم» (١٩٥/٥)، وغيرهم. وقال الشافعي: «حديث علي ثابت عندنا، وهو - إن شاء الله - كما قلنا لانخالفه». اهـ.

والحديث صحيح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢٠٤/٣)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢٥٩-٢٦٠).

- [٤٨٧١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْخُلْعُ حَتَّىٰ يَجِيءَ مِنَ الْمَرْأَةِ.
(تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ).



- * [٤٨٧١] [التحفة: ص ١٨٤٧٠] • تفرد به النسائي، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٤٠) عن سفیان به، وزاد: «وقال سفیان مرة أخرى: لا بأس بالخلع إذا كان من قبل المرأة». اهـ. وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤٦٣/٢) من وجه آخر عن عمرو، بمعناه. وانظر «فتح الباري» (٩/٤٠١-٤٠٢).



٣١- [أنواع من أفعال البيوع المحرمة]^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)

- [٤٨٧٢] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ) : قُرِيَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ ، حَدَّثَكُمْ شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «سُرُّ الْكَنْسِ : ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ^(٢) ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»^(٣) .

(١) هذا العنوان من عندنا للإيضاح ، وكذا جاءت هذه الأحاديث في كل النسخ بغير عنوان ملتصقة بـ «الشقاق بين الزوجين» ، وعزاها الحافظ المزني في «التحفة» لكتابي الحدود والصيد ، حسب نسخته .

(٢) مهر البغي : ما تأخذه الزانية على الزنا ، سماه مهرا مجازا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٤٢٧) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عن شعيب بن يوسف ومحمد بن المثني لم يذكره الحافظ المزني في «التحفة» معزوا لهذا الموضع ، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود من هذا الوجه ، وتابعه ابن حجر في «النكت الظراف» إلا أنه قال : عن محمد بن المثني وحده . وذكرنا أن الحديث في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع .

خَالَفَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ :

- [٤٨٧٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سُرُّ الْكَنْسِبِ : مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَنْسِبُ الْحَجَّامِ»^(١) .

رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعٍ :

- [٤٨٧٤] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سُرُّ الْكَنْسِبِ : كَنْسِبُ الْحَجَّامِ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ»^(٢) .

خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :

* [٤٨٧٢] [التحفة : م د ت س ٣٥٥٥] [المجتبى : ٤٣٣٢] • أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤٠) ،

وسياقي سنداً ومتناً برقم (٤٩٩٨) .

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع .

* [٤٨٧٣] [التحفة : س ٣٨٠٤]

(٢) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه ، ولم يذكره المزي في «التحفة» بهذا الإسناد ، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «النكت» بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود من هذا الوجه ، وذكرنا أن الحديث في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم أيضاً ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع .

* [٤٨٧٤] [التحفة : م د ت س ٣٥٥٥]

• [٤٨٧٥] حدثنا علي بن المُنْذِر الكوفي، عن ابن فضيل، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّخْتُ ثَلَاثٌ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَتَمْنُ الْكَلْبِ»^(١).

خَالَفَهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَا)^(٢):

• [٤٨٧٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (مُحَمَّدِ)^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

(٢) في حاشية (م): «قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: عبدالرحمن بن مغرا - بفتح الميم وسكون المعجمة، ثم راء مقصور - الدوسي أبوزهير الكوفي، نزيل الري، صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وتسعين. انتهى».

* [٤٨٧٥] [التحفة: ص ٣٧٩٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٠٤، ٢٨٣٩): «عبدالرحمن بن محمد: هو ابن عبد القاري وإبراهيم هذا هو أخوه علي ما أظن، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج». اهـ. وانظر «التمهيد» (٢/٢٢٦)، و«نصب الراية» (٤/٥٢).

(٣) كذا في (م)، (ل)، وفي «التحفة»: «عمر»، ولم نجد لكل من: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله وعبدالرحمن بن عمر بن عبدالله ترجمة في التهذيبي، «التقريب» قال أبو حاتم الرازي في كتاب «العلل» (٧١/٢، ٤٤٤): «عبدالرحمن بن محمد: هو ابن عبد القاري، وفي موضع: ابن القاري، وإبراهيم هو أخوه علي ما أظن». اهـ. وفي «نصب الراية» (٤/٥٢): «هو القاري». اهـ. وهو والد يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبد القاري، ترجم له البخاري في «تاريخه» (٥/٣٤٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٢٨١) - تبعاً لأبيه - وحكى عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة». اهـ.

عَمَّهُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الشُّحْتِ: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَنْسَبُ الْحَجَّامِ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ فُضَيْلٍ نَسَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى جَدِّهِ.

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

• [٤٨٧٧] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي: ابْنَ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَنْسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ (خَيْثٌ)»^(٢).

(تَابَعَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ:

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

* [٤٨٧٦] [التحفة: س ٣٧٩٣]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه لم يذكره المزي في «التحفة»، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «النكت الظرف» بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود، وذكر أنه في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم أيضا، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

* [٤٨٧٧] [التحفة: م د ت س ٣٥٥٥] • أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١) من طريق الأوزاعي به، وأخرجه أبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، وأحمد (٤٦٤/٣، ٤٦٥)، (١٤١/٤) من أوجه أخرى عن يحيى بن أبي كثير به.

• [٤٨٧٨] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فضالَةَ بْنِ إبراهيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ ، وَكَسْبُ الْبَغِيِّ (١) خَيْثٌ»** . (٢)

خَالَفَهُمَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

• [٤٨٧٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُثَوِرٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ (خَدِيجٍ) حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ»** . (٣)

(١) البغي : الزانية . (انظر : هدي الساري ، ص ٨٩) .

(٢) ما بين القوسين من (ل) ، والحديث فات المزي في «التحفة» ، واستدركه عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «النكت الطراف» بأنه فاته أن النسائي أخرجه من هذا الوجه في الحدود ، وذكر أنه في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم أيضا ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع .

* [٤٨٧٨] • أخرجه مسلم (٤١ / ١٥٦٨) من وجه آخر عن هشام ، عن يحيى ، حدثني إبراهيم ابن عبد الله ، وانظر ما سيأتي برقم (٤٩٩٨) .

(٣) هذا الحديث لم يذكره المزي من هذا الوجه في «التحفة» ، وقد استدركه عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «النكت الطراف» بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود من هذا الوجه ، وذكر أنه في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم أيضا ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ :

- [٤٨٨٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمَا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

* [٤٨٧٩] [التحفة : م د ت س ٣٥٥٥] • أخرجه مسلم (٤١ / ١٥٦٨) من وجه آخر عن هشام عن يحيى حدثني إبراهيم بن عبدالله ، وانظر ماسيأتي برقم (٤٩٩٨) .

* [٤٨٨٠] [التحفة : س ١٠٤٤٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٤) .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٤ / ٨) : «هكذا قال مالك في هذا الحديث : [إحدى عشرة ركعة] وغيره يقول فيه : [إحدى وعشرين]» . اهـ .

بل توبع عليه مالك ، تابعه : يحيى بن سعيد القطان فيما أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٢ / ٢) ، وإسماعيل بن جعفر ، كما عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤٤٠) ، وفي هذا إبطال لدعوى ابن عبد البر تفرد مالك بهذه الرواية ، وينحو هذا الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٤١ / ١) ، والمباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤٤٠ / ٣) .

ورواه ابن إسحاق عن محمد بن يوسف بإسناده ، إلا أنه قال : «ثلاث عشرة ركعة» ، وقال : «هذا أثبت ماسمعت في ذلك» . اهـ . قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٣ / ٤) : «وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل» . اهـ . وقد سبق برقم (٥٠٣) ، وإلا فرواية مالك ومن تابعه هي المقدمة .

والحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٦٠ / ٤) من طريق داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف به ، إلا أنه قال : «إحدى وعشرين ركعة» .

وعبدالرزاق وإن كان ثقة فقد اختلط في آخر عمره وعمي وصار يتلقن ، وعلى هذا فما رواه مالك والجماعة أثبت .

ورواه يزيد بن عبدالله بن خصيفة عن السائب به ، إلا أنه قال : «عشرين ركعة» ، وكذا أخرجه الفريابي في كتاب الصيام (١٧٦) ، والبيهقي في «سننه» (٤٩٦ / ٢) كلاهما من طريق =

• [٤٨٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثْتَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُبًّا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

ابن أبي ذئب عنه ، وفي رواية إساعيل بن أمية عنه : «حسبت أن السائب قال : إحدى وعشرين» ، كذا أخرجه أبو بكر النيسابوري في «الفوائد» ، وابن خزيمة ، وثقه جمهور أهل العلم ، وقيل عن أحمد أنه قال فيه : «منكر الحديث» . اهـ . كذا في رواية أبي داود عنه ، والثابت عن أحمد إطلاق التوثيق فيه ، كذا في روايتي عبد الله والأثرم ، وأحمد لا يستعمل هذا اللفظ فيمن يطلق فيهم التوثيق ، علم ذلك عنه بالاستقراء ، ومع ثقة ابن خزيمة فرواية محمد بن يوسف هي الأرجح لمزيد تثبته أولا ، فقد ثبته يحيى القطان وغيره ، ولذا وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه : «ثقة ثبت» . اهـ . بينما اكتفى في الآخر بقوله : «ثقة» . اهـ . وثانيا موافقة روايته للمرفوع ، كما يأتي بيانه .

والحديث رواه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد ، قال : «كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة» .

كذا أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٦١/٤) من طريق الأسلمي عن الحارث به ، والأسلمي متروك .

وكذا رواه يزيد بن رومان عن عمر ، أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥/١) ، والفريابي في الصيام (١٧٩) ، وهذا إسناد منقطع ، قال البيهقي في «السنن» (٤٩٦/٢) : «يزيد بن رومان لم يدرك عمر» . اهـ .

ومثله ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٣/٢) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد : «أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة» ، ويحيى الأنصاري لم يدرك عمر يقينا .

مما سبق يتضح أن رواية محمد بن يوسف : «إحدى عشرة ركعة» هي الأثبت ، وخاصة أنها الموافقة لما ثبت في المرفوع عنه ﷺ ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٧ ، ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩) من حديث عائشة أنها قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غير رمضان عن إحدى عشرة ركعة» .

ولمزيد تحقيق انظر : «الفتح» (٢٥٣-٢٥٤/٤) .

وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُنْبًا ^(١) مَشُوبًا فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٢) .

خَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ :

• [٤٨٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُنْبًا مَشُوبًا فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) ^(٣) .

خَالَفَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ :

(١) جنباً: الجنب: القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه . (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنب).

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٦)، وعزاه المزي في «التحفة» هذا الإسناد إلى كتابي الطهارة والصوم فقط، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في الطهارة والصوم وهذا الموضع .

* [٤٨٨١] [التحفة: م س ١٨١٦٠] [المجتبى: ١٨٨]

(٣) في (ل): «وما توضعاً» .

نتيبه: أخرج المزي هذا الحديث في «التحفة» معزواً إلى كتاب الحدود كما سبق وأشرنا في أول الكتاب .

* [٤٨٨٢] [التحفة: ت س ١٨٢٠٠] • أخرجه الترمذي (١٨٢٩)، وأحمد (٣٠٧/٦) من طريق

ابن جريج به .


قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». اهـ. وقال البيهقي في «الكبرى» (١٥٤/١): «هكذا رواه الحجاج بن محمد وروح بن عباد عن ابن جريج ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ». اهـ. وحديث أم سلمة هو الحديث السابق، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٣/٣٢٩) .

- [٤٨٨٣] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ (ثُمَّ صَلَّى) وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^ل (١) .



(١) هذا الحديث لم يعزه المزي في «التحفة» إلى النسائي ، ولم يذكره من طريق قتبية هذا ، واستدركه عليه الحافظ في «النكت» من هذا الوجه وعزاه إلى الحدود وقال في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع .

* [٤٨٨٣] [التحفة: خ م د ٥٩٧٩] • أخرجه البخاري (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) .



٣٢- عَسْبُ الْفَحْلِ^(١)

• [٤٨٨٤] حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيِّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، (فَنَهَى) ^(٢) عَنْهُ ^(٣) .

• [٤٨٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، هُوَ : عُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ (يَقُولُ) : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ : العسب : المنى ، والفحل : الذكر من الفرس أو الجمل وغيرهما . والمقصود : الأجر الذي يؤخذ مقابل جعل ذكر الحيوان يُجامع الأنثى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عسب) .

(٢) في (ل) : «فنهاه» .

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى البيوع فقط ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في البيوع وهذا الموضع .

* [٤٨٨٤] [التحفة : ت س ١٤٥٠] [المجتبى : ٤٧١٥] • أخرجه الترمذي (١٢٧٤) وقال :

«حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة» . اهـ .

وقال الطبراني في «الصغير» (٢/٢٠٤) : «لم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا هشام بن عروة

ولا عن هشام إلا إبراهيم بن حميد ، تفرد به يحيى بن آدم» . اهـ .

وقد أخرج البخاري (٢٢٨٤) النهي عن عسب الفحل من طريق علي بن الحكم عن نافع

عن ابن عمر . وسيأتي سندنا ومتنا برقم (٦٤٤٤) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ^(١)، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ^(٢).
خَالَفَهُ هِشَامٌ:

• [٤٨٨٦] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ أَبِي كَلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نُهِيَ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ:

(١) الحجام: من يقوم بعمل الحجامة، وهي: إخراج الدم من الجسد بغرض العلاج. (انظر: لسان العرب، مادة: حجم).

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى البيوع فقط، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في البيوع وهذا الموضع.

* [٤٨٨٥] [التحفة: س ١٣٦٢٧] [المجتبى: ٤٧١٦] • أخرجه أحمد (٢/٢٩٩) عن محمد بن جعفر به. وفيه: «كسب الحجام وكسب البغي، وثمان الكلب قال: وعسب الفحل، قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي». وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٤٤٥).

(٣) قد عزا المزي في «التحفة» حديث محمد بن علي إلى البيوع، وحديث محمد بن حاتم إلى الحدود، والذي عندنا حديث محمد بن علي في البيوع وسيأتي (٦٤٤٦)، وبالإسنادين جميعا في هذا الموضع.

* [٤٨٨٦] [التحفة: س ٤١٣٥] [المجتبى: ٤٧١٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه. وقال الذهبي في «الميزان» (٧/٩٠) في ترجمة هشام أبي كليب بعد أن ذكر الحديث: «هذا منكر، ورجلُهُ لا يُعرف». اهـ.

- [٤٨٨٧] حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب، حدثنا محمد، يعني: ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: أربع من السحت^(١): ضرب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي^(٢)، وكسب الحجام^(٣).

خالفه ابن جريج:

- [٤٨٨٨] حدثني إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء، أن سعدا مؤلى خليفته أخبره، عن أبي هريرة، أنه قال: حراج الحجام، وثمن الكلب، ومهر الزانية من السحت. رواه عمرو عن عطاء وقال: سعيد:

(١) السحت: الحرام. (انظر: لسان العرب، مادة: سحت).

(٢) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرا مجازا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٤٢٧).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» (١٠/٢٦١) إلى كتاب الحدود، وقال: في رواية ابن الأهرم ولم يذكره أبو القاسم. اهـ. وهو عندنا في هذا الموضع، وذكره الحافظ في «النكت» كما في الموضع السابق، وقال: من لحق المصنف.

* [٤٨٨٧] أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/١٩٢)، (٩/١٠) من طريق الأعمش، وتابعه عليه عبد الملك عند ابن أبي شيبة (٤/٥١٢).

وخالفهما ليث عند الحارث في «مسنده» (٤٣٤ - زوائد) فرواه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، وكذلك رواه رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا عند أبي عوانة (٣/٣٥٧).

* [٤٨٨٨] [التحفة: ص ١٢٩٣٦]

• [٤٨٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ مَوْلَى خَلِيفَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ سُحْتٌ.

رَفَعَهُ أَبُو حَازِمٍ سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ:

• [٤٨٩٠] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ(عَسْبِ) ^(١) التَّيْسِ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَدَلُ عَسْبِ التَّيْسِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ ^(٢).

* [٤٨٨٩] [التحفة: ص ١٢٩٣٦]

(١) في (ل): «عَسِيب».

(٢) هذا الحديث ذكره المزي في «التحفة» عن علي بن ميمون وواصل بن عبد الأعلى وعزاه إلى كتاب البيوع فقط، وهو عندنا عن واصل وحده في هذا الموضوع وفي البيوع والذي سيأتي برقم (٦٤٤٧).

* [٤٨٩٠] [التحفة: (ت) ص ١٣٤٠٧] [المجتبى: ٤٧١٨] • أخرجه الترمذي - تعليقا -

(١٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٦٠)، والحاكم (٣٣/٢) من طريق ابن فضيل به، وعند الحاكم: «عن أبي صالح وأبي حازم».

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥١٠/١): «قال البخاري: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير ابن فضيل». اهـ.

وقال أبو حاتم: «أخشى أنه - يعني ابن فضيل - أراد أبا سفيان عن جابر عن النبي ﷺ». اهـ. «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٣٤).

وابن فضيل قد غلط على الأعمش في غير شيء، قاله الدارقطني، انظر «شرح العلل» لابن رجب (٥٣٥/٢)، والحديث سيأتي أيضا بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٤٤٧).

- [٤٨٩١] حدثنا (مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ) ^(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ^(٢) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ » ^(٣) .
- [٤٨٩٢] حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .
- [٤٨٩٣] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ . (وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ^ل) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ (عَسْبِ الْفَحْلِ) ^(٤) .

(١) في «التحفة»: «محمد بن الحسن»، والمثبت من النسخ هو الصواب، وهو ابن إشكاب، وانظر مصادر ترجمته .

(٢) في «التحفة» جعله من حديث محمد بن أبي عبيدة، عن الأعمش، دون ذكر أبيه في إسناده، وهو خطأ، ثم نبه الحافظ المزي على أن الحديث من رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .
(٣) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود، وهو عندنا في هذا الموضع .

* [٤٨٩١] [التحفة: (ت) س ق ١٣٤٠٧]

* [٤٨٩٢] [التحفة: م س ٢٨٢٢] [المجتبى: ٤٧١٣] • أخرجه مسلم (٣٥/١٥٦٥) من طريق ابن جريج به . والحديث سيأتي أيضا بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٤٤٢) .


(٤) في (ل): «عسب الفحل»، وكتب بحاشيتها: «هنا تم الجزء الثالث والثلاثون، بلغت المقابلة فصح بحمد الله» . اهـ .

(تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا دَائِمًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) .

* * *

= وهذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع فقط ، والذي سيأتي برقم (٦٤٤٣) ، وهو عندنا في هذا الموضوع أيضا .

* [٤٨٩٣] [التحفة : خ د ت س ٨٢٣٣] [المجتبى : ٤٧١٤] • أخرجه البخاري (٢٢٨٤) ، وأبو داود (٣٤٢٩) . والحديث سيأتي أيضا بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٤٤٣) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)

٣٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكَفَارَاتِ (١)

١- الْحَلْفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)

• [٤٨٩٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ (حُجِبَتْ) ^(٢) بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: أَذْهَبَ فَانظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ازْجِعْ

(١) في (م): «والنذور»، والمثبت من (ت).

(٢) كذا في (م) وفوقها «ض ع»، وفي (ت)، وحاشية (م): «حفت»، وفوقها في حاشية (م):

«خ». وحجبت: غطيت. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (١١/٣٢٠).

إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا . فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ ، فَرَجَعَ فَقَالَ :
وَعَزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا .

٢- الحَلْفُ بِمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

• [٤٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ يَحْلِفُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ : «لَا ،
وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١) .

٣- الحَلْفُ بِمُصْرَفِ الْقُلُوبِ

• [٤٨٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ
أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَا : «لَا ،

* [٤٨٩٤] [التحفة : س ١٥٠٨٤] [المجتبى : ٣٧٩٦] • أخرجه أبو داود (٤٧٤٤) ، والترمذي
(٢٥٦٠) وقال : «حسن صحيح» ، وأحمد (٣٣٢/٢ ، ٣٥٤ ، ٣٧٣) ، وصححه ابن حبان
(٧٣٩٤) ، والحاكم (٢٦/١) من طريق محمد بن عمرو ، بنحوه .

(١) كذا عزه المزي في «التحفة» لابن ماجه في الكفارات ، وليس هو في المطبوع منه .

* [٤٨٩٥] [التحفة : خ ت س ق ٧٠٢٤] [المجتبى : ٣٧٩٤] • أخرجه البخاري (٦٦١٧ ، ٦٦٢٨ ،
٧٣٩١) من طريق موسى بن عقبة به ، وهو في «سنن أبي داود» (٣٢٦٣) من هذا الوجه أيضًا ،
إلا أن المزي ذكره في «التحفة» (٨٥٠٣) في ترجمة موسى بن عقبة عن نافع ، ولم يذكره في ترجمة
موسى بن عقبة عن سالم .

وسياقي من وجه آخر عن موسى بن عقبة برقم (٧٨٦٤) .

وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ»^(١).

٤- التَّشْدِيدُ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

- [٤٨٩٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا؛ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
- [٤٨٩٨] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - (قَالَ)^(٢) سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(١) في «التحفة»: «لا، ومقلب القلوب». كذا!

* [٤٨٩٦] [التحفة: س ق ٦٨٦٥] [المجتبى: ٣٧٩٥] • أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٢) من وجه آخر عن عبدالله بن رجاء به. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٤٤): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه... فذكر الحديث، ورواه يونس بن يزيد وعقيل عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فقال أبو زرعة: حديث يونس وعقيل أصح». اهـ.

ولفظ: «مصرف القلوب» ثبت في «صحيح مسلم» (٢٦٥٤) من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص، لكن بصيغة الدعاء وليس الحلف.

* [٤٨٩٧] [التحفة: خ م س ٧١٢٥] [المجتبى: ٣٧٩٧] • أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (٤/١٦٤٦).

(٢) في (ت): «قال قال».

* [٤٨٩٨] [التحفة: س ٧٠٣٤-س ٧٠٤٢] [المجتبى: ٣٧٩٨] • أخرجه أحمد (٤٨/٢) عن ابن عليه، ثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبدالله، حدثني =

٥- الحَلْفُ بِالْأَبَاءِ

• [٤٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي وَأَبِي . فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١) .

• [٤٩٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» . فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

= فلان ، أن رسول الله ﷺ - فذكر حديثاً - وفي آخره : «فقال سالم : أما هذه فلا ، سمعت عبد الله ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ . . .» فذكر حديث الباب ، وانظر الحديث السابق ، وكذا الأحاديث الآتية .

والحديث أورده الحافظ المزني في «التحفة» (٧٠٤٢) تحت ترجمة رجل من بني غفار ، عن سالم ، عن ابن عمر - وليس هذا محلّه - وأحال على الموضوع (٧٠٣٤) تحت ترجمة يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم عن ابن عمر ، والحديث حديثه ، وليس من حديث الرجل من بني غفار كما أسلفنا .
(١) ذاكرا ولا آثرا : مُتَبَدِّئًا من نفسي ولا رَوَيْتُ عن أحد أنه حَلَفَ بها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذكر) .

* [٤٨٩٩] [التحفة : تحت م ت س ٦٨١٨] [المجتبى : ٣٧٩٩] • علقه البخاري عقب حديث رقم (٦٦٤٧) ، ووصله مسلم (٢/١٦٤٦) ، وتابع معمرُ ابنَ عيينة في جعله من مسند ابن عمر ، وجعله يونس وعقيل والزبيدي عن ابن عمر عن أبيه ؛ أشار إلى ذلك البخاري في «صحيحه» ، وابن عيينة قد اختلف عنه كما هنا .

* [٤٩٠٠] [التحفة : خ م د س ق ١٠٥١٨] [المجتبى : ٣٨٠٠] • أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (١٦٤٦) .

- [٤٩٠١] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَمَصِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ حَزْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكَرَا وَلَا آثِرَا .

٦- الْحَلْفُ بِالْأُمَّهَاتِ

- [٤٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ^(١) ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» .

٧- الْحَلْفُ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ

- [٤٩٠٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدٍ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ

* [٤٩٠١] [التحفة: خ م د س ق ١٠٥١٨] [المجتبى: ٣٨٠١]

(١) بالأنداد: ج. نِدْ، وهو: الشبيه والمثيل، والمراد: ما يُعبد من دون الله. (انظر: لسان العرب، مادة: ندد).

* [٤٩٠٢] [التحفة: د س ١٤٤٨٣] [المجتبى: ٣٨٠٢] • أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، وصححه

ابن حبان (٤٣٥٧) من طريق عبيد الله به .

وقال الطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٥): «لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا معاذ بن معاذ». اهـ.

سَوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَيِّئِهِ (عُدْبَ بِهِ) ^(١) فِي نَارِ جَهَنَّمَ . وَقَالَ قَتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : «بِسَيِّئِهِ مُتَعَمِّدًا» .

- [٤٩٠٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سَوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَيِّئِهِ عُدْبَ بِهِ فِي الْأَخِرَةِ» .

٨- الْحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

- [٤٩٠٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ : إِنْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا (لَمْ يَعُدَّ) ^(٢) إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» .

(١) في (ت) : «عذبه الله به» .

* [٤٩٠٣] [التحفة: ع ٢٠٦٢] [المجتبى: ٣٨٠٣] • أخرجه البخاري (١٣٦٣ ، ٦٠٤٧) ، ومسلم (١٧٦/١١٠ ، ١٧٧) . وسيأتي من وجه آخر عن أبي قلابة برقم (٤٩٤٧) .

﴿ ٦١ / ب ﴾

* [٤٩٠٤] [التحفة: ع ٢٠٦٢] [المجتبى: ٣٨٠٤]

(٢) في (م) : «لم يعود» ، وفوقها : «ض» ، وهي لغة ، والمثبت من (ت) ، وحاشية (م) .

* [٤٩٠٥] [التحفة: د س ق ١٩٥٩] [المجتبى: ٣٨٠٥] • أخرجه أبو داود (٣٢٥٨) ، وابن ماجه (٢١٠٠) ، وأحمد (٣٥٥/٥) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٢٩٨/٤) من طرق عن الحسين بن واقد به .

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٣٩/١١) : «أخرجه النسائي وصححه» . اهـ .

٩- الْحَلْفُ بِالْكَعْبَةِ

- [٤٩٠٦] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قَتِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ (تَتِدُونُ) ^(١)، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. وَيَقُولُ (أَحَدُهُمْ) ^(٢): مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتِ.

١٠- الْحَلْفُ بِالطَّوَاغِيَتِ

- [٤٩٠٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ» ^(٣).

(١) كذا في (م)، وفي (ت)، و«المجتبى»: «تنددون».

(٢) في (م): «أحدكم»، والمثبت من (ت)، وهو أشبه.

* [٤٩٠٦] [التحفة: ص ١٨٠٤٦] [المجتبى: ٣٨٠٦] • أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، وصحح إسناده الحاكم (٢٩٧/٤).

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٦٥٨، ٦٥٩): «سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هكذا روى معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة. وقال منصور عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة. قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصح». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٩٣٣)، ومن وجه آخر عن معبد بن خالد ولم يذكر عبد الله بن يسار برقم (١٠٩٣٤).

(٣) في (ت): «بالطواغي». والطواغي: ج. طاغوت، وهي: كل ما يُعبد من دون الله. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٨/٣).

* [٤٩٠٧] [التحفة: ص ٩٦٩٧] [المجتبى: ٣٨٠٧] • أخرجه مسلم (١٦٤٨) بلفظ: «بالطواغي».

١١- اَلْحَلْفُ بِاللَّاتِ

- [٤٩٠٨] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ: بِاللَّاتِ، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدَقْ».

١٢- اَلْحَلْفُ بِاللَّاتِ وَالْعَزْرَى

- [٤٩٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا (الْحَسَنُ) ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ: ابْنُ أَعْيَنٍ - ثِقَّةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزْرَى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ، أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ. فَلَقِيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:

* [٤٩٠٨] [التحفة: ع ١٢٢٧٦] [المجتبى: ٣٨٠٨] • أخرجه البخاري (٤٨٦٠، ٦١٠٧،

٦٣٠١، ٦٦٥٠)، ومسلم (٥/١٦٤٧) من طرق عن الزهري به، ونقل راوي «الصحیح» عن مسلم بعد ذلك قوله: «هذا الحرف يعني قوله: «تعال أقامرك فليصدق» لا يرويه أحد غير الزهري، قال: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد». اهـ.

والحديث قد رواه غير واحد عن الزهري بلفظ: «من حلف فقال: باللات والعزرى» كما عند البخاري ومسلم أيضاً.

وسياتي من وجه آخر عن الزهري برقم (١٠٩٣٩)، (١٠٩٤٠)، (١١٦٥٨).

(١) في (م): «الحسين»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وانظر «تهذيب الكمال» (٦/٣٠٦).

«قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، وَتَعَوُّذٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، وَانْفُثْ (١) عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، (وَلَا تَعُدُّ) لَهُ» .

• [٤٩١٠] أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى ، فَقَالَ (أَصْحَابِي) ^(٢) : بِئْسَ مَا قُلْتَ ؛ قُلْتَ هُجْرًا ^(٣) . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : **«قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَانْفُثْ ^(٤) عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا ، وَتَعَوُّذٌ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ لَا تَعُدُّ» .**

(١) في (م) : «ولا تعود» ، والمثبت من (ت) ، وحاشية (م) ، وهي لغة .

* [٤٩٠٩] [التحفة : س ق ٣٩٣٨] [المجتبى : ٣٨٠٩] • أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٧) ، وأحمد

(١/١٨٣ ، ١٨٦) ، وصححه ابن حبان (٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥) من طرق عن أبي إسحاق بنحوه ، وأخرجه البزار في «مسنده» (٣/٣٤١ ، ٣٤٢) وقال : «هذا الحديث لانعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه من رواية أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه ، ولانعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه صحيح أصح من هذا الوجه» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/٣٢٣) : «يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه ؛ فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد» . اهـ . ثم قال : «والصواب قول إسرائيل» . اهـ .

وقال الحافظ في «الفتح» (١١/٩٢) : «سنده قوي» . اهـ .

وسياتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٩٣٨) ، ومن وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (١٠٩٣٧) ، (١١٦٥٧) .

(٢) في (ت) : «أصحاب رسول الله ﷺ» .

(٣) هجرا : قبيحا من القول . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هجر) .

(٤) انفضت : النفث : شبيهة بالنفخ ، وهو أقل من النفث . (انظر : لسان العرب ، مادة : نفث) .

* [٤٩١٠] [التحفة : س ق ٣٩٣٨] [المجتبى : ٣٨١٠]

١٣- إِبْرَارُ الْقَسَمِ

- [٤٩١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ - ثِقَةٌ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَعْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ^(١) الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ.^(٢)

١٤- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

- [٤٩١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، هُوَ: التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زُهْدِمِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ): «مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلَفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ».

(١) تشميت: التشميت: أن يقول للعاطس حينما يحمد الله: يرحمك الله. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣١/١٤).

(٢) تقدم من وجه آخر عن أشعث برقم (٢٢٧١).

* [٤٩١١] [التحفة: خ م ت س ق ١٩١٦] [المجتبى: ٣٨١١]

* [٤٩١٢] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠] [المجتبى: ٣٨١٢] • أخرجه مسلم (١٠/١٦٤٩)، وأحمد

(٤/٤٠٤، ٤١٨) من طريق سليمان التيمي بنحوه، ورواية النسائي مختصرة، وهو متفق عليه

من وجه آخر عن زهدم الجرمي، وسيأتي (٥٠٥١).

١٥- الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْتِ^(١)

• [٤٩١٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي - يَغْنِي - رَهْطٍ^(٢) مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ^(٣)، فَقَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَاعِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَيْثُنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذُودٍ^(٤)، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلْنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

• [٤٩١٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ (عَلَى يَمِينٍ)^(٥) فَرَأَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُفْعَلْ».

(١) الحنث : نقض اليمين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حنث) .

(٢) رهط : عدد من الرجال أقل من العشرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رهط) .

(٣) نستحملة : نطلب منه ما نركب عليه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٩/٧) .

(٤) ذود : هي ما بين الثلاث إلى التسع من الإبل . (انظر : لسان العرب ، مادة : ذود) .

* [٤٩١٣] [التحفة : خ م د س ق ٩١٢٢] [المجتبى : ٣٨١٣] • أخرجه البخاري (٦٦٢٣) ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ومسلم (٧/١٦٤٩) .

(٥) في (ت) : «بيمين» .

* [٤٩١٤] [التحفة : م ت س ١٢٧٣٨] • أخرجه مسلم (١٢/١٦٥٠) .

• [٤٩١٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

• [٤٩١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ (الْحَسَنِ) ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيُنْظُرْ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ » .

* [٤٩١٥] [التحفة: ص ٨٧٥٧] [المجتبى: ٣٨١٤] • أخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، وأحمد (٢١٢/٢)

من طريق أخرى عن عبيد الله بن الأحنس بآتم مما هنا وبلفظ: «فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفراتها».

قال أبو داود: «الأحاديث كلها عن النبي ﷺ»: «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبا به، قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: (تركه بعد ذلك وكان أهلاً لذلك)، قال أحمد: (أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف)». اهـ.

ويشير أبو داود في سؤاله هنا إلى رواية يحيى القطان عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «فليأت الذي هو خير، فهو كفارة».

وذكر البيهقي في «الكبرى» (٣٣/١٠) أنها زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ، يعني التي تدل على أن الترك كفارة، ولا كفارة غير ذلك.

والحديث سيأتي من وجه آخر عن يحيى برقم (٤٩٢٦) بطرف آخر منه.

(١) في (م): «أبي الحسن»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وانظر «التحفة».

* [٤٩١٦] [التحفة: ص ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨١٥] • أخرجه البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢،

٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) مطولاً.

• [٤٩١٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « (و) إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ اثْبَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

• [٤٩١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (الْقُطَيْبِيُّ) ^(١) الْبَصْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

١٦ - الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِثِّ

• [٤٩١٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مِثْقَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

* [٤٩١٧] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨١٦]

(١) بضم أوله، وفي (ت): «القطيعي»، وهو تصحيف، وانظر مصادر ترجمته.

* [٤٩١٨] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨١٧]

* [٤٩١٩] [التحفة: س ٩٨٧١] [المجتبى: ٣٨١٨] • أخرجه أحمد (٤/٢٥٦، ٣٧٨) من طريق

شعبة به. قال عبد الله بن أحمد: «هذا حديث ما سمعته قط من أحد إلا من أبي». اهـ.

• [٤٩٢٠] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، (وَلْيُكْفِرْ)»^(١).

• [٤٩٢١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ الطَّائِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُتْرِكْ يَمِينَهُ».

• [٤٩٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمِّ (لِي) آتِيَهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصْلِينِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ

(١) في (ت): «وليكفرها».

* [٤٩٢٠] [التحفة: م س ق ٩٨٥١] [المجتبى: ٣٨١٩] • أخرجه مسلم (١٧٠/١٦٥١، ١٧) من طريق عبد العزيز به بنحوه، وفي الأول قصة، وأخرجه من طريق أبي بكر بن عياش أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٨١/٣) بهذا اللفظ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦١٧/١١): «ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز ابن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدي، والذي زاد ذلك - يعني ذكر الكفارة - حافظ فهو المعتمد». اهـ.

* [٤٩٢١] [التحفة: م س ق ٩٨٥١] [المجتبى: ٣٨٢٠] • أخرجه مسلم (١٦٠/١٦٥١) من طريق شعبة به، ورواه مسلم أيضًا (١٨٠/١٦٥١) من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن تميم به كذلك.

- أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ (آتِي) ^(١) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكْفَرُ عَنْ يَمِينِي .
- [٤٩٢٣] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَلَيْتَ ^(٢) عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا (خَيْرًا)، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ» ^(٣) .
- [٤٩٢٤] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ» ^{لَا} .
- [٤٩٢٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ» .

(١) فوقها في (م): «ض ع»، وفي حاشيتها ما لم يتضح من التصوير .

* [٤٩٢٢] [التحفة: س ق ١١٢٠٤] [المجتبى: ٣٨٢١] • أخرجه ابن ماجه (٢١٠٩)، وأحمد

(١٣٦/٤) من طريق سفيان به، ورواية النسائي مختصرة .

(٢) أليت: حلفت . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١١/٧) .

(٣) تقدم من وجه آخر عن الحسن البصري برقم (٤٩١٦) .

* [٤٩٢٣] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨٢٢]

* [٤٩٢٤] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨٢٣]

* [٤٩٢٥] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨٢٤]

١٧- اليمين فيما لا يملك

- [٤٩٢٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ»^(١)، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِطْيَعَةٍ رَجِمَ.

١٨- مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَنِي

- [٤٩٢٧] أخبرنا (أحمد بن سعيد الخراساني)^(٢)، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَنِي، فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَيْثُ».

(١) في (ت): «يملك».

* [٤٩٢٦] [التحفة: د س ٨٧٥٤] [المجتبى: ٣٨٢٥] • أخرجه أحمد من طريق آخر عن عمرو بن شعيب (١٩٠/٢) بنحوه، وقد بوب البخاري بهذا العنوان باب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب، لكن لم يخرج فيه شيئاً صريحاً. وقد تقدم من وجه آخر عن يحيى برقم (٤٩١٥) بطرف آخر منه.

(٢) هكذا في النسخ الخطية لهذا الكتاب: (م)، (ت)، ووقع في «المجتبى» (٣٨٢٦): «أحمد بن سعيد» غير منسوب، وفي «التحفة» (٧٥١٧): «أحمد بن سعيد الرباطي». وقال المزي في ترجمة أحمد بن سعيد الخراساني «التهذيب» (٣١٦/١): «روى عنه الجماعة سوى النسائي». اهـ. لكن قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٢/١): «ذكر أبو علي الجياني في (شيوخ ابن الجارود) أن النسائي روى عنه». اهـ. بيد أن النسائي لم يذكره ضمن أسماء شيوخه، ولعل هذا يكون تصرفاً من ابن الأحمر فقد شابت روايته بعض الأخطاء والتصحيقات مما لا يستبعد معه وقوعه في مثل هذا.

* [٤٩٢٧] [التحفة: د ت س ق ٧٥١٧] [المجتبى: ٣٨٢٦] • أخرجه أبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، =

١٩ - النِّتَّةُ فِي الْيَمِينِ

• [٤٩٢٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا تَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ (وَرَسُولِهِ) ^(١) فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ (وَرَسُولِهِ) ^(١)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ (إِلَى دُنْيَا) ^(٢) يُصِيبُهَا، أَوْ أَمْرًا يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ^(٣).

= والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وأحمد (٦/٢، ١٠، ٤٨، ٤٩، ٦٨، ١٢٧، ١٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٤٠، ٤٣٤٢) من طرق عن أيوب، ورواية أحمد الثانية، وأبوداود الأولى والترمذي بلفظ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبدالله ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق». اهـ.

والحديث سيأتي من وجه آخر عن أيوب برقم: (٤٩٦٣)، (٤٩٦٤)، ومن وجه آخر عن نافع برقم: (٤٩٦٢).

والحديث معناه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، في قصة سليمان رضي الله عنه في طوافه على نسائه.

(١) في (ت): «وإلى رسوله».

(٢) كذا في (م) وفوقها: «خ»، وفي حاشيتها، وفي (ت): «لدنيا»، وفوقها في حاشية (م): «ض ع».

(٣) متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٩٢).

* [٤٩٢٨] [التحفة: ع ١٠٦١٢] [المجتبى: ٣٨٢٧]

٢٠- تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

• [٤٩٢٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(١)، (أَكَلْتُ مَغَافِيرَ)^(٢)؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، (بَلْ) شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنْ نُؤْبَأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣]؛ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

(١) مغافير: ج. مُغْفُورٌ، وهو: نبات صمغي طعمه حلو له رائحة كريهة. (انظر: لسان العرب، مادة: غفر).

(٢) من (ت).

* [٤٩٢٩] [التحفة: ج م د س ١٦٣٢٢] [المجتبى: ٣٨٢٨] • أخرجه البخاري (٥٢٦٧، ٦٦٩١)، ومسلم (٢٠/١٤٧٤) من هذا الطريق وبهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٤٩١٢) من طريق إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ: «لن أعود له، وقد حلفت»، وقد أشار البخاري إلى هذا اللفظ رقم (٦٦٩١).
وسياقي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٠٥٣)، ومن وجه آخر عن الحجاج برقم (٥٧٩٥) (١١٧٢٠).

٢١- إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ خُبْزًا بِخَلٍّ

- [٤٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ ، فَإِذَا فُلُقٌ ^(١) وَخَلٌّ ^(٢) قَالَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلْ ؛ فَنَعَمْ (الْأُدْمُ) ^(٣) هُوَ» .

٢٢- الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ

- [٤٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ البُصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ : كُنَّا نُسَمِّي السَّمَاوَةَ ، فَأَنَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ لَنَا مِنْ اسْمِنَا ؛ فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ (التُّجَّارِ) ^(٤) ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ ؛ فَشُرِبُوا بِبَيْعِكُمْ بِصَدَقَةٍ» .

(١) فُلُقٌ : كِسر وقطع خبز . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فلق) .

(٢) في «المجتبى» : «فقال» .

(٣) كذا في (م) ، (ت) ، وفي حاشية (م) : «الإدام» . وهو : ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان ، مثل الخل والعسل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أدم) .

* [٤٩٣٠] [التحفة : م د س ٢٣٣٨] [المجتبى : ٣٨٢٩] • أخرجه مسلم (١٦٨ ، ١٦٧/٢٠٥٢) من طريق المثني بن سعيد ، بنحوه .

وسياتي من وجه آخر عن المثني برقم (٦٨٠٢) ، ومن وجه آخر عن طلحة برقم (٦٨٦١) .
(٤) في حاشية (م) : «قال صاحب الكفاية : وتاجر : وجمعه المختار بالضم والشد وجاء تجار ، من يتجر من التجار ، يفتعل ليس من الأجر ، كذا قد نقل» . اهـ .

* [٤٩٣١] [التحفة : د ت س ق ١١١٠٣] [المجتبى : ٣٨٣٠] • أخرجه الترمذي (١٢٠٨) من طريق

أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل بلفظ : «إن الشيطان والإثم يحضران البيع . . .» ، وقال : «رواه جماعة عن أبي وائل ، ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا» . اهـ .

- [٤٩٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمِ وَجَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي (عَرْزَةَ) ^(١) قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبُقَيْعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَايِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ؛ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ اسْمِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ؛ فَشُوبُوهُ بِصَدَقَةٍ».

٢٣- اللُّغُو وَالْكَذِبُ

- [٤٩٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرْزَةَ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «إِنَّ (هَذِهِ) ^(٢) السُّوقُ يُخَالِطُهَا اللَّغُو وَالْكَذِبُ؛ فَشُوبُوهَا بِصَدَقَةٍ».

⁼ وأخرجه أبو داود (٣٣٢٦) بألفاظ: «اللغو والحلف»، «الكذب والحلف»، «اللغو والكذب»، وصحح إسناده الحاكم في «المستدرک» (٥/٢) وقال: «لم يخرجناه لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي عرزة...».

وسياتي من وجه آخر عن أبي وائل برقم (٦٢٣٠).

(١) في (م): «عزرة»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت)، قال في «التقريب»: «بمعجمة وراء وزاي مفتوحات». اهـ.

* [٤٩٣٢] [التحفة: دت س ق ١١١٠٣] [المجتبى: ٣٨٣١]

(٢) في (م): «هذا»، والمثبت من (ت).

* [٤٩٣٣] [التحفة: دت س ق ١١١٠٣] [المجتبى: ٣٨٣٢]

- [٤٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَرَةَ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ (الْأَوْسَاقِ) ^(١) وَتَبْتَاعُهَا ، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَّاسِرَةَ ، وَيُسَمِّيَانَهُ النَّاسُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ ؛ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بِبَيْعِكُمُ اللَّعْوُ ؛ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ^(٢) .
- (تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، يَتْلُوهُ كِتَابُ التُّدْوَرِ) .



(١) في (م) : «الأوساق» وهو وهم ، والمثبت من (ت) والأوساق . ج . وَسُق ، وهو : ما يَتَسَعُ حِوَالِي ١٢٢ ، ٤ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين ص ٤١) .
(٢) سيأتي في البيوع برقم (٦٢٣٠) .



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٣٤ - كِتَابُ النَّذْرِ

١ - النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

- [٤٩٣٥] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (عَنِ) النَّذْرِ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» .
- [٤٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، (قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ» .

٢ - النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ

- [٤٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»^(١) .

* [٤٩٣٥] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧] [المجتبى: ٣٨٣٤] • أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)،
ومسلم (١٦٣٩) (٤). وانظر ما سياتي برقم (٤٩٣٧).

* [٤٩٣٦] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧] [المجتبى: ٣٨٣٥]
(١) تقدم قبل حديث.

* [٤٩٣٧] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧] [المجتبى: ٣٨٣٦]

- [٤٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣- النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

- [٤٩٣٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤- النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ

- [٤٩٤٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - ثِقَّةٌ أَيْلِيٌّ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

٥- النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

- [٤٩٤١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ:

* [٤٩٣٨] [التحفة: س ١٣٧٢٣] [المجتبى: ٣٨٣٧] • أخرجه البخاري (٦٦٩٤) من وجه آخر عن أبي الزناد.

* [٤٩٣٩] [التحفة: م ت س ١٤٠٥٠] [المجتبى: ٣٨٣٨] • أخرجه مسلم (٥/١٦٤٠).

(١) في (م): «يعصيه»، وفوقها: «ض»، وهو لغة، والمثبت من (ت)، وحاشية (م)، وفوقها: «خ».

* [٤٩٤٠] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨] [المجتبى: ٣٨٣٩] • أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

٦٧٠٠). وانظر ما سيأتي برقم (٤٩٤٢).

حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ) .

• [٤٩٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ : ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ) (١) .

قال أبو عبد الرحمن : طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثِقَةٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ .

٦- الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

• [٤٩٤٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، وَاسْمُهُ : نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ قَوْمِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . فَلَا أُذْرِي ذَكَرَ قَوْمَيْنِ بَعْدَ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ .

* [٤٩٤١] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨] [المجتبى: ٣٨٤٠]

(١) في (م) : « يعصيه » وهو لغة ، والمثبت من (ت) .

* [٤٩٤٢] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨] [المجتبى: ٣٨٤١]

* [٤٩٤٣] [التحفة: خ م س ١٠٨٢٧] [المجتبى: ٣٨٤٢] • أخرجه البخاري (٢٦٥١ ، ٣٦٥٠ ،

٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥) ، ومسلم (٢٥٣٥) .

٧- النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

• [٤٩٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي نَذْرٍ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرٌ.

• [٤٩٤٥] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - يَعْنِي - بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ^(١) فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ (يَقُودَهُ)^(٢) بِبِيَدِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ وَقَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْهُ بِبِيَدِهِ).

٨- النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

• [٤٩٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنُصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

* [٤٩٤٤] [التحفة: خ د س ٥٧٠٤] [المجتبى: ٣٨٤٣] • أخرجه البخاري (١٦٢٠، ١٦٢١)، (٦٧٠٢، ٦٧٠٣) مطولا، وليس عنده ذكر النذر، لكن ترجم له باب: النذر فيما لا يملك وفي المعصية.

(١) بخزامة: حلقة من شعر تُجعل في أحد جانبي منخري البعير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خزم).

(٢) في (ت): «يقود».

* [٤٩٤٥] [التحفة: خ د س ٥٧٠٤] [المجتبى: ٣٨٤٤]

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» .

• [٤٩٤٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا
لَا يَمْلِكُ» .

٩- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

• [٤٩٤٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْتِي
لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَقْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ﴾ .

* [٤٩٤٦] [التحفة: م د س ١٠٨٨٤-س ق ١٠٨٨٨] [المجتبى: ٣٨٤٦] • أخرجه مسلم (١٦٤١)
مطولا ، وسيأتي برقم (٨٨٤٧) (٨٩١٩) مختصراً بدون ذكر موضع الشاهد .
* [٤٩٤٧] [التحفة: ع ٢٠٦٢] [المجتبى: ٣٨٤٧] • أخرجه البخاري (١٣٦٣) ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ،
٦٦٥٢ ، ومسلم (١١٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧) ، وقد تقدم من طريق أخرى عن أبي قلابة برقم (٤٩٠٣)
(٤٩٠٤) .

﴿أ/٦٢﴾

* [٤٩٤٨] [التحفة: خ م د س ٩٩٥٧] [المجتبى: ٣٨٤٨] • أخرجه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم
(١٦٤٤) ، وانظر التعليق الآتي .

١٠- إِذَا نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ (١)

- [٤٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهَا فَلْتُخْتَمِرَ، وَلْتَزُكِبَ، وَلْتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١١- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ

- [٤٩٥٠] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، هُوَ: الْأَعْمَشُ، يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ، فَتَدَّرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

(١) مختمرة: ساترة رأسها بالخمار. (انظر: لسان العرب، مادة: خمر).

* [٤٩٤٩] [التحفة: دت س ق ٩٩٣٠] [المجتبى: ٣٨٤٩] • أخرجه مسلم (١٦٤٤) من طريق أخرى عن عقبة: المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عنه، وفيه: «تمشي إلى بيت الله حافية»، ثم عقبه مسلم برواية عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد به. قال مسلم: «فذكر بمثل حديث مفضل، ولم يذكر في الحديث: «حافية»». اهـ. وليس عند مسلم: «غير مختمرة... فلتختمر و لتصم ثلاثة أيام»، لكن أخرجه كذلك أبو داود (٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (١٤٣/٤، ١٤٥، ١٤٩) وليس عند أحمد في الموضع الأول ذكر الصيام.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». اهـ.

* [٤٩٥٠] [التحفة: س ٥٦٢٠] [المجتبى: ٣٨٥٠] • هذا الحديث أخرجه البخاري (١٩٥٣)، =

١٢ - مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

• [٤٩٥١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

• [٤٩٥٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

• [٤٩٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

= ومسلم (١٥٥/١١٤٨) من طريق زائدة، عن الأعمش به بلفظ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى» - لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم (١٥٤/١١٤٨) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به بلفظ: أن امرأة أتت النبي ﷺ بمثل اللفظ السابق، وانظر «تحفة الأشراف»، «فتح الباري» (١٩/٤) في قصة سماع الأعمش للحديث من مسلم البطين بحضرة الحكم وسلمة بن كهيل، وانظر ما سبق برقم (٣١٢١).

* [٤٩٥١] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٨٥١] • أخرجه البخاري (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٦٦٦٠)، (٦٦٦٣)، (٦٦٦٤)، ويأتي أيضًا بنفس الإسناد - عن الحارث بن مسكين وحده - والتمن برقم (٦٦٦١).

* [٤٩٥٢] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٢]

جاء سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

١٣- إِذَا نَذَرْتَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِي

- [٤٩٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، (عَنْ عُمَرَ)، أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.
- [٤٩٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.
- [٤٩٥٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

* [٤٩٥٣] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٣]

* [٤٩٥٤] [التحفة: ع ١٠٥٥٠] [المجتبى: ٣٨٥٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أيوب،

وسبق سندًا ومثنيًا برقم (٣٥٣٩)، وقد أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (٢٧/١٦٥٦) من طريق عبيد الله بن عمر، فجعله من مسند عمر بن الخطاب كذلك وقد اختلف عليه، وقد سبق برقم (٣٥٣٤).

ويأتي من مسند ابنه عبد الله، فأخرجه البخاري (٣١٤٤، ٤٣٢٠)، ومسلم (٢٨/١٦٥٦) من طريق أيوب التالية فجعله من مسنده.

وأخرجه مسلم (٢٧/١٦٥٦) من طريق عبيد الله الآتية فجعله من مسند ابن عمر كذلك. قال المزني: «الصحيح أنه ليس فيه: عن عمر... رواه غير واحد فلم يقولوا فيه: عن عمر». اهـ.

* [٤٩٥٥] [التحفة: خ م س ٧٥٢١] [المجتبى: ٣٨٥٥]

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ .

• [٤٩٥٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبِعَ عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَنْحَلِجُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» .

قال لنا أبو عبد الرحمن : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ طُولٌ .

١٤ - إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ

• [٤٩٥٨] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

* [٤٩٥٦] [التحفة : م س ٧٩١٦] [المجتبى : ٣٨٥٦]

* [٤٩٥٧] [التحفة : د س ١١١٣٥] [المجتبى : ٣٨٥٧] • أخرجه أبو داود (٣٣١٨) من طريق ابن

شهاب ، عن عبد الله بن كعب ، وهو في «الصحاحين» من طريق ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن عبد الله بن كعب ، وهو الحديث التالي .

عَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ التَّوْبَةِ.

• [٤٩٥٩] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

• [٤٩٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ

* [٤٩٥٨] [التحفة: دس ١١١٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٨] • أخرجه البخاري (٢٧٥٧، ٤٤١٨)

مطولا، ومسلم (٢٧٦٩) من هذا الطريق.

* [٤٩٥٩] [التحفة: دس ١١١٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٩]

وَأِلَى رَسُولِهِ . قَالَ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» . قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ .

١٥ - هَلْ تَدْخُلُ (الْأَرْضُونَ) ^(١) فِي مَالِهِ إِذَا نَدَرَ

• [٤٩٦١] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَعْتَمِدْ إِلَّا الْأَمْوَالَ : الْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي (الضُّبَيْبِ) ^(٢) يُقَالُ لَهُ : رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ . فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فُقِّتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنَيْبًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» . فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» ^(٣) .

* [٤٩٦٠] [التحفة : س ١١١٦٠] [المجتبى : ٣٨٦٠]

(١) في (م) : «الأرضين» ، والمثبت من (ت) ، وحاشية (م) ، وفوقها في حاشية (م) : «ض ع» ، وهو أشبه بالصواب .

(٢) في (ت) : «الصبيب» بالمهمله .

(٣) هذا الحديث ذكره المزي في التحفة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعزاه إلى السير فقط ، وهو عندنا في هذا الموضع عن الحارث بن مسكين وحده ، وفي السير عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين ، وسيأتي برقم (٩٠١٨) .

* [٤٩٦١] [التحفة : خ م د س ١٢٩١٦] [المجتبى : ٣٨٦١] • أخرجه البخاري (٤٢٣٤ ، ٦٧٠٧) ، =

١٦- الإِسْتِثْنَاءُ

- [٤٩٦٢] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَوْقِدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ^(١)».
- [٤٩٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى».

= ومسلم (١١٥)، وبوب عليه البخاري في الموضع الثاني باب: هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، ولفظه عنده أوضح في المراد من التوبيع، وهو: «فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال: المتاع والثياب»، وسيأتي عن الحارث بن مسكين مقروناً بمحمد بن سلمة برقم (٩٠١٨).

(١) ثنياه: الثنيا: اسم بمعنى الاستثناء. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٥٤٣/٢).

* [٤٩٦٢] [التحفة: س ٨٢٦٥] [المجتبى: ٣٨٦٢]

* [٤٩٦٣] [التحفة: د ت س ق ٧٥١٧] [المجتبى: ٣٨٦٣] • تقدم تخريجه برقم (٤٩٢٧) وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٦٥٥/٢): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، إلا أيوب فإنه يروي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه». اهـ.

وقال البيهقي (٤٦/١٠): «وقد روي ذلك أيضًا عن موسى بن عقبة، وعبدالله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني، وأيوب يشك فيه، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، غير مرفوع. والله أعلم». اهـ. وراجع باب: من حلف فاستثنى، من كتاب الأيمان.

- [٤٩٦٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ : السَّحْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ مَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

١٧- إِذَا حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ

- [٤٩٦٥] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْوَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ» .

١٨- كَفَّارَةُ النَّذْرِ

- [٤٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ

* [٤٩٦٤] [التحفة: دت س ق ٧٥١٧] [المجتبى: ٣٨٦٤]

* [٤٩٦٥] [التحفة: خ س ١٣٧٣١] [المجتبى: ٣٨٦٥] • أخرجه البخاري (٦٦٣٩ ، ٦٧٢٠) ،

ومسلم (١٦٥٤) ، وسيأتي من وجه آخر عن أبي الزناد برقم (٩١٨٠) (١١٤١٣) .

كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» .


(آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ) ^(١) .

* * *

* [٤٩٦٦] [التحفة : ص ٩٩٣٦] [المجتبى : ٣٨٦٦] • هكذا علق أبو داود (٣٣٢٣) رواية عمرو ابن الحارث بهذا الإسناد ، وأخرجه مسلم (١٦٤٥) من طريق ابن وهب به ، وزاد : «أبا الخير» بين عبدالرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر .

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٣) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن محمد مولى المغيرة ، عن كعب ، عن أبي الخير ، عن عقبة به ، ومن طريق سعيد بن الحكم ، عن يحيى بن أيوب ، عن كعب كذلك ، ويوب عليها باب : من نذر نذرا لم يسمه ، ويمثل طريق أبي بكر بن عياش ، وأخرجه الترمذي (١٥٢٨) ، وزاد : «إذا لم يسم» ، وقال : «حسن صحيح غريب» . اهـ .

(١) في (ت) : «تم الكتاب والحمد لله ، يتلوه كتاب العلم» كذا كتب .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ الصَّيْدِ

١- الأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

• [٤٩٦٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ (الْمُعَلَّمُ) ^(١) فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ، فَادْبُحْ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلَنَ فَلَمْ يَأْكُلَنَّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

(١) من (ف). والمعلم: المدرب على الصيد. (انظر: شرح مسلم للنووي) (٢٣٨/١٠).
* [٤٩٦٧] [التحفة: ع ٩٨٦٢] [المجتبى: ٤٣٠١] • أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (٦/١٩٢٩) من طريق عاصم به، وليس عند البخاري: «فادبوح».
وقال النووي: «هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة، وهو مجمع عليه، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل، لا أظنه يصح عنها...». اهـ.
وانظر ماسياتي برقم (٤٩٧٢) (٤٩٧٨) (٤٩٧٩) (٥٠٠٣) (٥٠٠٥).

٢- النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُدْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

- [٤٩٦٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ^(١)، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ^(٢)». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَائُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَفَتَلْ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّيْ^(٣) عَلَى غَيْرِهِ».

٣- صَيْدُ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ

- [٤٩٦٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ

(١) المِعْرَاضُ: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدية، أو سهم يُرْمَى به بلا ريش ولا نصْل يَمْضِي عَرَضًا فَيَصِيبُ بَعْرَاضَ الْعُودِ لَا بِحَدِّهِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦٠٠/٩).

(٢) وَقِيدٌ: مَا ضُرِبَ حَتَّى وَقَعَ وَاقْتَرَبَ مِنَ الْمَوْتِ. (انظر: مختار الصحاح، مادة: وقذ).

(٣) كَذَا فِي (م)، (ف)، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى لُغَةٍ، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «وَلَمْ تُسَمِّ» وَهُوَ الْمَشْهُورُ لُغَةً.

* [٤٩٦٨] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠] [المجتبى: ٤٣٠٢] • أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (٤/١٩٢٩) عن زكريا به.

وانظر ماسيأتي برقم (٤٩٧٣) (٤٩٧٨) (٥٠١٣).

الْمُعَلَّمِ فَيَأْخُذُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ (الْكَلْبُ) ^(١) الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَخَذَ فِكْلًا». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فِكْلًا، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُ».

٤- صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ

• [٤٩٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْكُرْتِ ذِكَاةَهُ فِكْلًا».

٥- إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ

• [٤٩٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، وَهُوَ: ابْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مِثْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ:

(١) في (ف): «كلبك»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المجتبى».

* [٤٩٦٩] [التحفة: ع ٩٨٧٨] [المجتبى: ٤٣٠٣] • أخرجه البخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩) من طريق منصور به.

وانظر ما سياتي برقم (٤٩٧١) (٥٠١٠).

* [٤٩٧٠] [التحفة: ع ١١٨٧٥] [المجتبى: ٤٣٠٤] • أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

يَارَسُوْلَ اللّٰهِ، اُرْسِلْ كِلَابِي الْمُعَلِّمَةَ فَيُمْنِسِكُنْ عَلَيَّ فَاكُلْ! قَالَ: «اِذَا اُرْسَلَتْ كِلَابَتِكَ الْمُعَلِّمَةَ فَاْمْسِكُنْ عَلَيْكَ فَكُلْ». [قُلْتُ] ^(١): «وَاِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «وَاِنْ قَتَلْتَنِي، مَا لَمْ يَشْرِكْهُنَّ كَلْبٌ مِّنْ سِوَاهُنَّ». قُلْتُ: اُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْرُقُ ^(٢)؟ قَالَ: «اِنْ خَرَقَ فَكُلْ، وَاِنْ اَصَابَ بِعَارِضَتِهِ ^(٣) فَلَا تَاْكُلْ» ^(٤).

٦- اِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ اَكْلًا لَمْ (يُسْمَى) عَلَيْهَا

• [٤٩٧٢] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «اِذَا اُرْسَلَتْ كَلْبًا فَخَالَطَتْهُ اَكْلًا لَمْ (تُسْمَى) عَلَيْهَا فَلَا تَاْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ» ^(٧).

(١) من: «المجتبى»، والسياق يقتضيها.

(٢) فيخزق: فيجرح وينفذ ويقتل بحده ويقطع شيئاً من الجلد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٨٢/٧).

(٣) بعارضته: بجانبه وليس بحده. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٧/٥).

(٤) انظر ما سبق برقم (٤٩٦٩). وانظر ما سيأتي برقم (٥٠١٠).

* [٤٩٧١] [التحفة: ع ٩٨٧٨] [المجتبى: ٤٣٠٥]

(٥) كذا في (م)، (ف)، وفي حاشية (م): «لم يسم»، ورقم عليها: «عز».

(٦) كذا في (م)، وكأنه صحح عليها، وفي الحاشية: «تسم»، وفي (ف): «يسمى».

(٧) تقدم برقم (٤٩٦٧). وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٤٩٧٩)، (٥٠٠٤).

* [٤٩٧٢] [التحفة: ع ٩٨٦٢] [المجتبى: ٤٣٠٦]

٧- إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ

• [٤٩٧٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ ، فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِّيتْ فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدَتْ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمِّيتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ » ^(١) .

• [٤٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمِّيتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ » .

• [٤٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ ذَلِكَ .

• [٤٩٧٦] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) تقدم برقم (٤٩٦٨) . وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد برقم (٤٩٧٩) ، (٥٠٠٤) .

* [٤٩٧٣] [التحفة : خم م س ق ٩٨٦٠] [المجتبى : ٤٣٠٧]

* [٤٩٧٤] [التحفة : م س ٩٨٦١] [المجتبى : ٤٣٠٨] • أخرجه مسلم (٥/١٩٢٩) ، وانظر ما سبق برقم (٤٩٦٧) .

* [٤٩٧٥] [التحفة : م س ٩٨٥٨-م س ٩٨٦١] [المجتبى : ٤٣٠٩]

حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي ؟ قَالَ : «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا (أَمْسَكَ) عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» .

• [٤٩٧٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . (و) ^(١) عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي (كِلَابًا) ^(٢) أُخْرَ ، لَا أَدْرِي أَيُّهَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : «لَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» .

٨- فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

• [٤٩٧٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ ، فَقَالَ : «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَدَكَّرْتَ اسْمَ اللَّهِ

* [٤٩٧٦] [التحفة : خ م دس ٩٨٦٣] [المجتبى : ٤٣١٠] • أخرجه البخاري (١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٦) ، ومسلم (٣/١٩٢٩) .

(١) سقطت الواو من (ف) ، ومكانها علامة لحق ، ولم يظهر في مصورتنا شيء في الحاشية .
(٢) ضبب عليها في (ف) ، وفي الحاشية : «كلبا» ، وضح عليها .

* [٤٩٧٧] [التحفة : م س ٩٨٥٨-م س ٩٨٦١-خ م دس ٩٨٦٣] [المجتبى : ٤٣١١]

فَكُلُّ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَ » . قَالَ : « فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُل ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُل ؛ فَإِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُدْكَرْ عَلَى غَيْرِهِ » ^(١) .

• [٤٩٧٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ، فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَتَقْتُلْ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُل ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ » ^(٢) .

٩- الأُمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

• [٤٩٨٠] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : لِكَيْتَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ .

(١) تقدم برقم (٤٩٦٧)، (٤٩٦٨)، (٤٩٧٢)، (٤٩٧٣) مفرقا .

* [٤٩٧٨] [التحفة : خ م س ق ٩٨٦٠-٩٨٦٢] [المجتبى : ٤٣١٢]

(٢) تقدم بنفس الإسناد برقم (٤٩٧٢)، وسيأتي أيضًا برقم (٥٠٠٤)، وانظر ما سبق برقم (٤٩٦٧) .

* [٤٩٧٩] [التحفة : ع ٩٨٦٢] [المجتبى : ٤٣١٣]

* [٤٩٨٠] [التحفة : س ١٨٠٧٥] [المجتبى : ٤٣١٤] • وأخرجه أيضًا مسلم (٢١٠٥) من =

• [٤٩٨١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

١٠- مَا اسْتَنْتَنِي ^(١) مِنْهَا

• [٤٩٨٢] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَانَ الْمِضْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

• [٤٩٨٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ .

= طرق أخرى عن الزهري ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس أخبرتني ميمونة ، بزيادة ابن عباس ، وكذا هو عند أبي داود (٤١٥٧) ، وأحمد (٣٣٠/٦) ، ويأتي (٤٩٨٧) من وجه آخر عن الزهري مطولا .

* [٤٩٨١] [التحفة : خ م س ق ٨٣٤٩] [المجتبى : ٤٣١٥] • أخرجه البخاري (٣٣٢٣) ، ومسلم (٤٣/١٥٧٠) .

(١) فوقها في (م) : «ز» ، وفي الحاشية : «ما استنتت» ، وفوقها : «ض ع» ، وفي (ف) : «استنتني» ، وصحح عليها .

* [٤٩٨٢] [التحفة : س ق ٧٠٠٢] [المجتبى : ٤٣١٦] • أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣) ، وأحمد (١٣٣/٢) من هذا الطريق بهذا اللفظ ، ورواه عمرو ، عن ابن عمر نحوه أخرجه مسلم (١٥٧١) ، وهو الحديث التالي ، وحديث سالم متفق عليه بلفظ : «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» ، ويأتي أيضا (٤٩٩٠) .

* [٤٩٨٣] [التحفة : م ت س ٧٣٥٣] [المجتبى : ٤٣١٧]

١١- صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا

- [٤٩٨٤] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ ، وَأَيُّمًا (قَوْمًا)»^(١) اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَزْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَا شِئْتِ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٢) .

(١) كذا في (م)، (ف)، وفوقها في (م): «ع ض»، وفي الحاشية: «الحمزة: قوم». اهـ، وهو المشهور من اللغة.

(٢) قيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/٧).
* [٤٩٨٤] [التحفة: د ت س ق ٩٦٤٩] [المجتبى: ٤٣١٨] • أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، مختصراً، وقال: «حسن صحيح». اهـ.

وصححه ابن حبان (٥٦٥٠)، وأخرجه الترمذي - أيضاً - (١٤٨٩) ولكن من وجه آخر عن الحسن بهذا التمام، وقال: «حسن». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٥) من حديث أبي شهاب - وهو الخناط الأصغر - عن يونس بنحوه، وفيه: «قيراطان»، كذا قال أبو شهاب ولم يتابع عليه، فقد رواه إسحاق بن علية، كما في «مسند أحمد» (٥٦/٥)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى (المصدر السابق)، وحماد بن سلمة، كما في «صحيح ابن حبان»، كلهم عن يونس، وفيه: «قيراط»، كذا حدث به: قتادة (المسند: ٥٧/٥)، والحكم بن عطية (المسند: ٥٦/٥)، وعوف الأعرابي (المسند: ٥٦/٥) وغيرهم، كلهم عن الحسن، وفيه: «قيراط»، وعلى هذا فرواية أبي شهاب من قبيل الشاذ، وخاصة أنه ليس بالحافظ كما قال يحيى القطان وغيره، كما هو مدون في ترجمته من «تهذيب الكمال».

أما لفظ «قيراطان» فقد ثبت من حديث ابن عمر، ويأتي: (٤٩٩٠)، (٤٩٨٨)، والحديث أخرجه مسلم (١٥٧٣) من وجه آخر عن ابن مغفل بنحوه، وانظر «فتح الباري» (٧/٥). وانظر ما سيأتي برقم (٤٩٩٢).

١٢ - امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ فِيهِ كَلْبٌ

• [٤٩٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدٌ) ^(١) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (نُجَيْ) ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ» ^(٣).

• [٤٩٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

• [٤٩٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ^(١) بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاحِمًا، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَكْرَثُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ

(١) من (م)، وفي (ف): «معمر» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، ومصادر ترجمة معمر، وليس لمعمر رواية عن شعبة، ولم يرو عنه محمد بن بشار.
(٢) من (م)، وفي (ف): «يحيى»، وهو تصحيف، وانظر مصادر ترجمته.
(٣) تقدم برقم (٣١٩).

* [٤٩٨٥] [التحفة: دس ق ١٠٢٩١] [المجتبى: ٤٣١٩]

* [٤٩٨٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٧٩] [المجتبى: ٤٣٢٠] • أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٩٨٨٢)، وسيأتي عن قتبية وحده برقم (٩٨٨٠)، وانظر (٩٨٧٩)، (٩٨٨١)، (٩٨٨٢) من أوجه عن الزهري.

⑤ [٦٢ / ب]

كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يُلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يُلْقِنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَزُؤُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضْدٍ^(١) لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تُلْقَانِي الْبَارِحَةَ». فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(٢).

١٣- الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ

- [٤٩٨٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا (كَلْبًا ضَارِيًا)^(٣) أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا».
- [٤٩٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) نضد: سرير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نضد).

(٢) سبق (٤٩٨٠).

* [٤٩٨٧] [التحفة: م د س ١٨٠٦٨] [المجتبى: ٤٣٢١]

(٣) في (م) رسمت: «كلب ضاري»، وفوق كلمة «كلب»: «ض ع ز»، وفي الحاشية كلمة غير واضحة تشبه أن تكون: «بالرفع»، والله أعلم، والمثبت من (ف)، وهو موافق لما في «المجتبى»، وهو المشهور من اللغة. والمعنى: مُدْرَبًا عَلَى الصَّيْدِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦٠٩/٩).

* [٤٩٨٨] [التحفة: س ٨٣١٦] [المجتبى: ٤٣٢٤] • أخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم

(٥٠/١٥٧٤) من طريق مالك عن نافع. وأخرجه مسلم (٥١/١٥٧٤) من طريق سالم عن

أبيه، وهو الحديث التالي، وسيأتي من وجه آخر عن سالم برقم (٤٩٩٥).

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدًا أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا».

١٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ

- [٤٩٩٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ (قِيرَاطَيْنِ) ^(١)، إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ».
- [٤٩٩١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُسْمَرِجِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ خُصَيْفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ (السَّنَائِي) ^(٢) وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ رَزْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

* [٤٩٨٩] [التحفة: م س ٦٨٣١] [المجتبى: ٤٣٢٥]

(١) فوقها في (م): «عز ص».

* [٤٩٩٠] [التحفة: خ م س ٦٧٥٠] [المجتبى: ٤٣٢٢] • أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (٥٠/١٥٧٤) وانظر ما سبق برقم (٤٩٨٨).

(٢) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة، نسبة إلى أزد شنوءة، ويقال فيه السنوي بضم النون على الأصل، كذا في شرح السيوطي على «المجتبى» (٧/١٨٨)، وفي (ف): «الشيبياني» وهو تصحيف.

* [٤٩٩١] [التحفة: خ م س ق ٤٤٧٦] [المجتبى: ٤٣٢٣] • أخرجه البخاري (٢٣٢٣، ٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥١): «لم يحفظ سفیان بن أبي زهير الصيد، وقال: قيراط». اهـ.

١٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

• [٤٩٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زُرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١).

• [٤٩٩٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

• [٤٩٩٤] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ».

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٤٩٨٤) من وجه آخر عن الحسن.

* [٤٩٩٢] [التحفة: دت س ق ٩٦٤٩] [المجتبى: ٤٣٢٦]

* [٤٩٩٣] [التحفة: م د ت س ١٥٢٧١] [المجتبى: ٤٣٢٧] • أخرجه مسلم (٥٨/١٥٧٥) من أوجه عن الزهري، وأخرجه هو والبخاري (٢٣٢٢، ٣٣٢٤) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

وأخرجه مسلم (٥٧/١٥٧٥) من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة، وهي الطريق التالية.

* [٤٩٩٤] [التحفة: م س ١٣٣٤٦] [المجتبى: ٤٣٢٨]

• [٤٩٩٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَلَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَزْثٍ».

١٦- النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

• [٤٩٩٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢).

• [٤٩٩٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجُدَامِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

* [٤٩٩٥] [التحفة: م س ٦٧٩٦] [المجتبى: ٤٣٢٩] • أخرجه مسلم (١٥٧٤/٥٣)، وسبق برقم (٤٩٨٨).

(١) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، سباه مهرا مجازا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٤٢٧).

(٢) حلوان الكاهن: هو ما يأخذه الكاهن على كهانته، والكاهن: من يخبر بها سيكون عن غير دليل شرعي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/١٥٤).

* [٤٩٩٦] [التحفة: ع ١٠٠١٠] [المجتبى: ٤٣٣٠] • أخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧). وانظر ما سيأتي برقم (٦٤٣٨) بنفس الإسناد والمتن.

* [٤٩٩٧] [التحفة: د س ١٤٢٦٠] [المجتبى: ٤٣٣١] • أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٦): «إسناده حسن». اهـ.

- [٤٩٩٨] أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرُّ الْكُنُوبِ : مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ ، وَكُنُوبُ الْحَجَّامِ »^(١) .

١٧- الرُّخْصَةُ فِي تَمَنِّ كَلْبِ الصَّيْدِ

- [٤٩٩٩] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِّ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ^(٣) .

= قال الطبراني في «الأوسط» (٦٥٣٥) : «لم يرو هذه الأحاديث عن علي بن رباح إلا معروف بن سويد ، تفرد بها ابن وهب» . اهـ . وانظر ما سبق برقم (٤٨٩٠) ، وما سيأتي برقم (٦٤٤٧) .
(١) سبق برقم (٤٨٧٢) عن شعيب بن يوسف .

* [٤٩٩٨] [التحفة : م د ت س ٣٥٥٥] [المجتبى : ٤٣٣٢]

(٢) في حاشية (م) : «لم يسند هذا الحديث إلا إبراهيم بن الحسن ، قاله محمد بن قاسم . انتهى» .
(٣) هذا الحديث عزاه المزي في التحفة إلى كتاب البيوع فقط ، والذي سيأتي برقم (٦٤٤٠) ، وهو عندنا في هذا الموضوع أيضا من كتاب الصيد .

* [٤٩٩٩] [التحفة : س ٢٦٩٧] [المجتبى : ٤٣٣٣] • قال المزي في «التحفة» : «قال النسائي : (منكر)» . اهـ .

وفي «المجتبى» (٤٣٣٣) : «قال أبو عبد الرحمن : وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح» . اهـ .

وذكر الدارقطني في «سننه» (٧٣/٣) أن الصحيح وقفه على جابر ، ووقع هناك مرفوعا وهو وهم ، وقال أحمد : «لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد» . اهـ .

وأشار البيهقي وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء فظنه من البيع وإنما هو من الاقتناء .

١٨ - رَمِي الصَّيْدِ

• [٥٠٠٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مَكْلَبَةً^(١) فَأَفْتِنِي فِيهَا. قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي^(٢)؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَنِي^(٢)». قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرِ سَهْمِكَ، أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّ». يَعْني: قَدْ أَتَتْ. .

• [٥٠٠١] قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ.

= قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤١٧/١): «ومن قال إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين فقد أخطأ». اهـ.

وانظر «العلل المتناهية» (٥٩٦/٢). وسيأتي هذا الحديث برقم (٦٤٤٠) بنفس الإسناد والمتن.

(١) مكلبة: مذبذبة على الصيد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلب).

(٢) في (ف): «قتلوا».

* [٥٠٠٠] [التحفة: س ٨٧٥٨] [المجتبى: ٤٣٣٥] • هذا الحديث قد روي من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب وفيه زيادة: «وإن أكل» يعني الكلب، وهي زيادة معلولة، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٧/٩).

وأما معنى الباب فإن البخاري ومسلمًا أخرجا من حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة في الصيد بالسهم.

وأخرج مسلم وحده قوله فيه: «ما لم يتتن»، انظر البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٣٠)، (١٩٣١) وسيأتي.

١٩- الإنسيَّة تستوحش

- [٥٠٠٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) مِنْ تِهَامَةَ ^(٢) فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَعَمًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَّلَ أَوْلَهُمْ فَدَبَحُوا وَنَضَبُوا الْقُدُورَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَفَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ ^(٣) كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» ^(٤) .

٢٠- فِي الَّذِي يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ

- [٥٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ذِي الْحُلَيْفَةِ : موضع على ستة أميال من المدينة . (انظر : لسان العرب ، مادة : حلف) .

(٢) تِهَامَةَ : اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تِهَامَةَ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٤/١٦٩) .

(٣) أَوَايِدُ : ج . أبدة ، أي : غريبة ، والمراد توحُّشًا ونفورًا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٦٢٧) .

(٤) سبق برقم (٤٣١٦) .

* [٥٠٠٢] [التحفة : ع ٣٥٦١] [المجتبى : ٤٣٣٧]

عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فِكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ»^(١).

• [٥٠٠٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الشُّعَيْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكْرَتَ اسْمِ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمَكَ فِكُلْ». قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَارَسُوَلُ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ فِكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

٢١- فِي الَّذِي يَزِمِي الصَّيْدَ (فِيغِيبُ عَنْهُ)^(٢)

• [٥٠٠٥] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُوَلُ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، وَإِنْ أَحَدَنَا يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَتَّبِعُ الْأَثَرَ، فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ».

(١) تقدم برقم (٤٩٦٧) (٤٩٧٩).

* [٥٠٠٣] [التحفة: ع ٩٨٦٢] [المجتبى: ٤٣٣٨]

* [٥٠٠٤] [التحفة: ع ٩٨٦٢] [المجتبى: ٤٣٣٩]

(٢) في (ف): «فيقع في الماء»، ووضب عليها، وكتب في حاشيتها بخط مخالف: «فيغيب عنه».

* [٥٠٠٥] [التحفة: ت س ٩٨٥٤] [المجتبى: ٤٣٤٠] • أخرجه الترمذي (١٤٦٨)، وأحمد

(٤/٣٧٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وروى شعبة هذا الحديث عن =

- [٥٠٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرِ فِيهِ (أَثْرَ غَيْرِهِ) ^(١) وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ » .
- [٥٠٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرُمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ » .

٢٢- الصَّيْدُ إِذَا أَنْتَنَ

- [٥٠٠٨] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ : « فُلْيَاكُلُهُ ، إِلَّا أَنْ يُتَيَّنَ » .

= أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة مثله وكلا الحديثين صحيح» . اهـ .

والحديث متفق عليه من حديث الشعبي عن عدي بن حاتم ، وقد سبق في أول كتاب الصيد ، لكن ليس فيه : « ولم تجد فيه أثر سبع » ، وإنما فيه : « وليس فيه إلا أثر سهمك » ، وانظر ما سبق برقم (٤٩٦٧) .

(١) في «المجتبى» : «أثراً غيره» .

* [٥٠٠٦] [التحفة : ت س ٩٨٥٤] [المجتبى : ٤٣٤١]

* [٥٠٠٧] [التحفة : ت س ٩٨٥٤] [المجتبى : ٤٣٤٢]

* [٥٠٠٨] [التحفة : م د س ١١٨٦٣] [المجتبى : ٤٣٤٣] • أخرجه مسلم (١٠/١٩٣١) .

- [٥٠٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ : سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ ، فَلَا أَجِدُ مَا أَدْبَحُهُ بِهِ ، فَأَدْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ ^(١) وَالْعَصَا . قَالَ : «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ» ^(٢) .

٢٣- صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

- [٥٠١٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنُصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ (فَيُمْسِكُنْ) ^(٣) عَلَيَّ ، فَأَكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ : «إِذَا أُرْسَلَتْ الْكِلَابُ - يَعْني - الْمُعْلَمَةَ وَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأُمْسِكُنْ عَلَيْكَ فَكُلْ» . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ : «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» . قُلْتُ : وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ ، فَأَكُلُ؟ قَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَيْتَ (فَحَرَقَ)» ^(٤) فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» ^(٥) .

(١) بالمروة: حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٩٤/٧) .

(٢) سبق تخريجه بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٦٨٥) ، وقد ذكره المزي في «التحفة» عن محمد بن عبدالأعلى وإسماعيل بن مسعود وعزاه إلى الذبائح فقط ، وهو عندنا عنهما في كتاب الضحايا ، وفي هذا الموضع من كتاب الصيد عن محمد بن عبدالأعلى وحده .

* [٥٠٠٩] [التحفة: دس ق ٩٨٧٥] [المجتبى: ٤٣٤٤]

(٣) في «المجتبى»: «فتمسك» . (٤) في (ف): «فحرق» .

(٥) تقدم برقم (٤٩٦٩) (٤٩٧١) .

* [٥٠١٠] [التحفة: ع ٩٨٧٨] [المجتبى: ٤٣٤٥]

٢٤- ما أصاب بعرضٍ من صيدِ المِعْرَاضِ

- [٥٠١١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ^(١) فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).

٢٥- ما أصاب بِحَدِّ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

- [٥٠١٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»^(٣).
- [٥٠١٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبَتْ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»^(٤).

(١) زاد في (م) هنا: «فلا تأكل»، ولا معنى لها، ولعل نظره انتقل للحديث الذي قبله، لذلك تم حذفها هنا.

(٢) سبق برقم (٤٩٧٦) (٤٩٧٧).

* [٥٠١١] [التحفة: خ م د س ٩٨٦٣] [المجتبى: ٤٣٤٦]

(٣) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وتقدم برقم (٤٩٧٦) من وجه آخر عن الشعبي.

* [٥٠١٢] [التحفة: س ٩٨٥٧] [المجتبى: ٤٣٤٧]

(٤) سبق برقم (٤٩٦٨).

* [٥٠١٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠] [المجتبى: ٤٣٤٨]

٢٦- اتِّبَاعُ الصَّيْدِ

- [٥٠١٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُبَيَّو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَقَلَ، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ». وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

٢٧- الْأَرْزَبُ

- [٥٠١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَّاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ

* [٥٠١٤] [التحفة : د ت س ٦٥٣٩ : [المجتبى : ٤٣٤٩] • أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، وأحمد (٣٥٧/١).

وقال الترمذي: «حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري». اهـ.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/١٤٤): «قد صح عنه ﷺ أنه قال: من لزم البادية جفا». اهـ.

وفي «تحفة الأحوذى» (٦/٤٤٠): «قال المنذري: وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه، قال الحافظ أحمد الكرابيسي: (حديث ليس بالقائم)». اهـ.
وقال الذهبي في «السير» (٤/٥٥٢) بعد أن ذكر الحديث: «أبو موسى مجهول». اهـ.
وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٠٩): «إسناده لين». اهـ.
وأخرجه من وجه آخر عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا بنحوه، واستنكره.

النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْعُرَى»^(١).

• [٥٠١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢) وَعَمْرٍو ابْنِ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ^(٣) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو دَرٍّ: أَنَا، أَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْزَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى^(٤)، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟». قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْعُرَى: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ؟».

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الصوم فقط والذي تقدم برقم (٢٩٣٧)، وهو عندنا في هذا الموضوع أيضا من كتاب الصيد. والغر: الليالي المضيئة بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غر).

* [٥٠١٥] [التحفة: س ١٤٦٢٤] [المجتبى: ٤٣٥٠] • الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٩٣٧).

(٢) في حاشية (م): «قال النسائي: هو ضعيف».

(٣) من (م)، وفي (ف): «أبي الحوتكية» وهو خطأ، وانظر «التحفة» ومصادر ترجمته.

(٤) تدمى: تحيض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٩٦/٧).

* [٥٠١٦] [التحفة: س ١٢٠٠٦] [المجتبى: ٤٣٥١] • أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢٩٩/٤، ٥١٦)، وقد تقدم برقم (٢٩٤٠) (٢٩٤١)، وابن الحوتكية لا يعرف إلا برواية موسى بن طلحة عنه، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف». اهـ. وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول». اهـ. وفي «الفتح» (٦٦٤/٩): «سنده حسن». اهـ. أي في المتابعات.

- [٥٠١٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا^(١) أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَنِي بِفَخَذَيْهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.
- (قال أبو عبد الرحمن: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْحَوْثَكِيَّةِ وَأَحْسَنُ إِسْنَادًا)^(٢).
- [٥٠١٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْبَابَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أَدْكِيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا^(٣).

(١) أنفجنا: هيجنا وأثرنا. (انظر: هدي الساري، ص ٧٨).

(٢) ما بين القوسين من (ف)، والعبارة غير مستقيمة، ولعل صوابها: «هذا الحديث أصح من حديث ابن الحوثكية وأحسن إسنادًا».

* [٥٠١٧] [التحفة: ع ١٦٢٩] [المجتبى: ٤٣٥٢] • أخرجه البخاري (٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).
(٣) فوقها في (م): «ض عذ».

* [٥٠١٨] [التحفة: د س ق ١١٢٢٤] [المجتبى: ٤٣٥٣] • أخرجه أبو داود (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٢٤٤، ٣١٧٥)، وأحمد (٤٧١/٣)، وابن حبان (٥٨٨٧)، والحاكم (٢٦٣/٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه». اهـ.
وحكى البخاري الخلاف في إسناده في ترجمة محمد بن صفوان من «التاريخ الكبير» (١٣/١)، ومن أوجه ذلك الخلاف روايته عن الشعبي عن جابر.
قال البخاري: «ولا يصح جابر». اهـ.

وهناك خلاف آخر على الشعبي، فقال بعضهم: الشعبي عن ابن صفوان، وقيل عن: محمد بن صفوان، وقيل: عن محمد بن صيفي، والأخير وهم، قاله الدارقطني في «العلل» (١٩/١٤)، انظر «التلخيص الحبير» (١٥٢/٤)، وانظر - أيضا - «السنن الكبرى» لليبيهي (٣٢٠/٩)، و«نصب الراية» (٢٠٠/٤)، وتقدم برقم (٤٦٨٣).

٢٨- الضَّبُّ (١)

• [٥٠١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ : «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ» .

• [٥٠٢٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ : «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحْرَمِهِ» .

• [٥٠٢١] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَسْوِيٍّ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ (بَعْضُ) مَنْ حَضَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحَمٌ صَبَّ . فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ : «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» . فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ،

(١) الضب: حيوان من جنس الزواحف، وقيل من الحشرات، له ذيل عريض، يكثر في الصحاري العربية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضبيب).

* [٥٠١٩] [التحفة: ت م ص ٧٢٤٠] [المجتبى: ٤٣٥٤] • أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (٣٩/١٩٤٣) من وجه آخر عن عبد الله بن دينار به.

وسياقي من وجه آخر عن عبد الله بن دينار برقم (٦٨٢٢).

* [٥٠٢٠] [التحفة: ت م ص ٧٢٤٠-٨٣٩٩] [المجتبى: ٤٣٥٥]

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

• [٥٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ ضَبٌّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ : أَلَا تُحْزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ^(١) أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَتَرَكَهُ قَالَ خَالِدٌ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» . قَالَ خَالِدٌ : فَأَجْتَرَزْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ . وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا .

• [٥٠٢٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْطًا^(٢) وَسَمْنَا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ

* [٥٠٢١] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٠٤] [المجتبى : ٤٣٥٦] • أخرجه البخاري (٥٣٩١ ، ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧) ، ومسلم (١٩٤٦) من طرق أخرى عن الزهري . وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٦٨٢٧) .

(١) في (ف) : «فأخبرته» ، وغير منقوطة في (م) ، والمثبت موافق لما في «المجتبى» .

* [٥٠٢٢] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٠٤] [المجتبى : ٤٣٥٧]

(٢) أقطا : لبنًا مجففًا يابسًا يُطبخ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أقط) .

تَقَدَّرَا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [٥٠٢٤] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي ثَوْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِيْشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ، فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَا وَأَفْطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَالْأَفْطِ، وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقَدَّرَا لَهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ^(١).

• [٥٠٢٥] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُثَوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَرَلْنَا مَثْرَلًا، فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا، فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَسَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عُوْدًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَحَتْ دَوَابَّ^(٢) فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا. قَالَ: فَمَا أَمَرْنَا بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى.

* [٥٠٢٣] [التحفة: خ م د س ٥٤٤٨] [المجتبى: ٤٣٥٨] • أخرجه البخاري (٢٥٧٥، ٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، وانظر الذي بعده، وانظر ماسياتي برقم (٦٨٧٢) بنفس الإسناد والمتن. (١) هذا الحديث عزاه المزي إلى النسائي هنا وإلى كتاب الوليمة، وقد خلت عنه النسخ الخطية.

* [٥٠٢٤] [التحفة: خ م د س ٥٤٤٨] [المجتبى: ٤٣٥٩]

(٢) في (م)، (ف): «دواب»، وعليها في (ف): «ض ع»، والمثبت موافق لما في «المجتبى».

* [٥٠٢٥] [التحفة: د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى: ٤٣٦٠] • أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، وابن ماجه (٣٢٣٨)، وأحمد (٢٢٠/٤)، وذكر البخاري هذا الطريق في «التاريخ الكبير» (١٧٠/٢) =

- [٥٠٢٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ. وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسَخَّتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»^(١).
- [٥٠٢٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

وقال: «وعن شعبة، عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعَةَ عن النبي ﷺ قال: «أمة مسخت. والله أعلم». وقال الأعمش: عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، عن النبي ﷺ، وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر، قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا أكله ولا أحرمه»، وقال ابن عباس: لو كان حراماً لم يؤكل في مائدة النبي ﷺ». اهـ.

ومع ذلك يقول الحافظ في «الفتح» (٦٦٣/٩): «سنده صحيح». اهـ.

وقال في «تهذيب التهذيب» (١٧/٢) في ترجمة ثابت بن وديعَةَ: «وقال ابن السكن وابن عبد البر: «حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً». اهـ.

وأخرجه مسلم (١٩٤٩) في آخر الباب المتعلق بحكم أكل الضب من حديث جابر، وفيه: أن النبي ﷺ أبى أن يأكل من الضب وقال: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت»، وأعقبه بقول عمر: (إن النبي ﷺ لم يجرمه)، ثم أورد حديث أبي سعيد بمعنى حديث جابر لكن فيه: «فلم يأمر ولم ينه».

قال أبو سعيد: «فلما كان بعد ذلك قال عمر: «... ولو كان عندي لطعمته». اهـ.

وأما عن الأمة التي مسخت فقيل: هي الفأر، كما ورد في البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٢٩٩٧)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٢٥)، ومن وجه آخر عن زيد بن وهب برقم (٦٨٢٣) وفيه مزيد بحث للخلاف الواقع في هذا الحديث فليراجع، وانظر: (٦٨٢٤)، (٦٨٢٦).

﴿٦٣/أ﴾

(١) قال المزني في «تهذيبه» (٣٨٣/٤): «انفرد النسائي بحديث شعبة عن عدي بن ثابت». اهـ.

* [٥٠٢٦] [التحفة: دس ق ٢٠٦٩] [المجتبى: ٤٣٦١]

عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ^(١) ،
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ ، فَقَالَ : «إِنَّ أُمَّةً مُسِحَّتْ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

٢٩- الضَّبُّ

• [٥٠٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عُبَيْدٍ) ^(٢) بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّ ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا ، قُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ :
أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(٣) .

(١) كذا في النسخ الخطية و«المجتبى» ، وسقط آخر إسناد الحديث السابق وغالب إسناد هذا
الحديث من الأصول الخطية للتحفة ، فصار الإسنادان إسنادا واحدا هكذا : «عمرو بن يزيد
عن بهز بن أسد عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت زيدا بن وهب عن البراء بن عازب
عن ثابت بن وداعة» ، ثم ساق المزي متن هذا الحديث .

* [٥٠٢٧] [التحفة : دس ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦٢]

(٢) في (م) : «عبيدالله» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ف) ، وقال الحافظ في «التقريب» : «عبيد
بالتصغير أيضا بغير إضافة» .

(٣) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج فقط والذي تقدم برقم (٤٠٠٦) ،
وهو عندنا في هذا الموضع أيضا من كتاب الصيد .

* [٥٠٢٨] [التحفة : دت س ق ٢٣٨١] [المجتبى : ٤٣٦٣] • أخرجه الترمذي (٨٥١ ، ١٧٩١) ،
وأبو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) ، وأحمد (٣/٣١٨ ، ٣٢٢٢) ، وصححه ابن خزيمة
(٢٦٤٥) ، وابن حبان (٣٩٦٥) والحاكم (٤٥٢/١) .

وقال الترمذي : «حسن صحيح» ، قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد ، وروى جرير بن
حازم هذا الحديث ، فقال عن جابر ، عن عمر - يعني قوله - وحديث ابن جريج أصح . اهـ .

وقال في «العلل الكبير» (١/٢٩٧) : «سألت محمدا عن هذا الحديث . فقال : «هو حديث

صحيح» . اهـ .

٣٠- تَحْرِيمُ أَكْلِ السَّبْعِ

- [٥٠٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».
- [٥٠٣٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.
- [٥٠٣١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجْرِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلُّ الثُّهْبِيَّ، وَلَا يَحُلُّ مِنَ السَّبْعِ كُلِّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحُلُّ الْمُجْتَمَةَ»^(١).

وقال الترمذي في الموضوع الثاني: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبع بأسنا، وهو قول أحمد وإسحاق، وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي». اهـ. يعني بذلك ما أخرجه هو من حديث خزيمة بن جزء برقم (١٧٩٢)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي لانعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية». اهـ.

- * [٥٠٢٩] [التحفة: م س ق ١٤١٣٢] [المجتبى: ٤٣٦٤] • أخرجه مسلم (١٩٣٣).
- * [٥٠٣٠] [التحفة: ع ١١٨٧٤] [المجتبى: ٤٣٦٥] • أخرجه البخاري (٥٥٣٠، ٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢/١٢). وانظر ما سيأتي برقم (٥٠٤٧) من وجه آخر عن الزهري.
- (١) هذا الحديث تقدم برقم (٤٧٢٢). والمجتمعة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. (انظر: لسان العرب، مادة: جثم).

* [٥٠٣١] [التحفة: س ١١٨٦٥] [المجتبى: ٤٣٦٦]

٣١- الإِذْنُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

- [٥٠٣٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ.

* [٥٠٣٢] [التحفة: خ م د س ٢٦٣٩] [المجتبى: ٤٣٦٧] • أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠،

٥٥٢٤)، ومسلم (٣٦/١٩٤١) من طريق حماد به، ويأتي تخريج النسائي له في الوليمة (٦٨١٥) بنفس الإسناد والمتن، وقال: «ما أعلم أن أحدا وافق حماد بن زيد على محمد بن علي». اهـ.

وقد أخرجه الترمذي (١٧٩٣) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر مباشرة وهو التالي، ثم قال: «حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو، وروى حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح. وسمعت حمادا -يعني البخاري- يقول: «ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد»». اهـ.

وقد توبع ابن عيينة عليه تابعه الحسين بن واقد، وهي الرواية التالية بعد.

وذكر مسلم الحديث في افتتاحية «صحيحه» (ص ٣٢) مثالا على من عرف بساعه من شيوخه في الجملة سماعا كثيرا، وجائز له أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمي من سمع منه، وينشط أحيانا فيسمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال، يعني بذلك سماع عمرو بن دينار للحديث من محمد بن علي عن جابر وإرساله له أحيانا، فعنده بذلك أن عمرا لم يسمعه من جابر ويرسله عنه أحيانا.

قال ابن حبان (٥٢٦٨): «يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر عن جابر؛ لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر، ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابرا وسمع محمد بن علي عن جابر». اهـ.

وذكر الحافظ في «الفتح» (٥١٣/٩) أن حمادا قد توبع ثم قال: «والحق أنه إن وجدت رواية تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة». اهـ.

- [٥٠٣٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.
- [٥٠٣٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

= أقول: قد ورد ما يمكن أن يؤخذ منه عدم سماع عمرو وهذا الحديث من جابر فقد أخرج الحميدي (٥٢٩/٢) قال: ثنا سفیان قال: ثنا عمرو بن دينار قال: قال جابر بن عبد الله: نهى رسول الله عن المخابرة. قال سفیان: «وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا: سمعت جابرا إلا هذين الحديثين - يعني لحوم الخيل والمخابرة - فلا أدري بينه وبين جابر فيها أحد أم لا». اهـ.

ويؤكد ما أخرجه أبو داود (٣٨٠٨) من حديث ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله... الحديث. وعلنا هذا فرواية حماد بن زيد - والتي سبق تخريجها - هي الأقوى، ولذا اعتمدها البخاري ومسلم، ورواية قتبية عن سفیان ستأتي في الوليمة برقم (٦٨١٦).

ورواية أبي الزبير الآتية أخرجه مسلم (٣٧/١٩٤١) بنحوه، ورواية ابن أبي نجیح الآتية كذلك تفرد بها النسائي من هذا الوجه، وانظر ما سيأتي برقم (٦٨١٧) بنفس الإسناد والمتن. وقد روى هذا الحديث عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر، أخرجه ابن ماجه (٣١٩٧)، وهو آخر أحاديث الباب.

قال ابن عدي في «الكامل» (٣٤٢/٥) في ترجمة عبد الكريم الجزري بعد أن ذكر الحديث: «وهذا عن عطاء هو في جملة ما قال ابن معين: «إن أحاديثه عن عطاء رديئة»». اهـ.

وقال ابن المديني: «أنكره يحيى بن سعيد وأبى أن يحدثني به». اهـ. ويأتي (٥٠٣٨).

* [٥٠٣٣] [التحفة: ت س ٢٥٣٩] [المجتبى: ٤٣٦٨]

* [٥٠٣٤] [التحفة: س ٢٤٢٣ - س ٢٥٠٨ - س ٢٦٨٨] [المجتبى: ٤٣٦٩]

- [٥٠٣٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٢- تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

- [٥٠٣٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ».

قال أبو عبد الرحمن: الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَصَحُّ مِنْهُ، وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِنْ كَانَ صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مَسْخُوحًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَذِنَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ - دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ».

* [٥٠٣٥] [التحفة: س ق ٢٤٣٠] [المجتبى: ٤٣٧٠]

* [٥٠٣٦] [التحفة: د س ق ٣٥٠٥] [المجتبى: ٤٣٧١] • أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٨٩/٤).

قال أبو داود: «هذا منسوخ». اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في «العلل المتناهية» (٦٥٩/٢): «هذا حديث منكر». اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٦/٤): «قال البيهقي في «المعرفة»: «إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات»». اهـ.

وقال الخطابي: «في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض». اهـ.

وقال الدارقطني في «سننه» (٢٨٧/٤): «نا أبو سهل بن زياد قال: سمعت موسى بن

هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديث ضعيف، وزعم الواقدي

أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر». اهـ. وانظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٠٦/٢).

٣٣- تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْبِغَالِ

- [٥٠٣٧] أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ^(١).

- [٥٠٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلٍ. قُلْتُ: الْبُغْلُ؟ قَالَ: لَا.

٣٤- تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

- [٥٠٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١٢٨): «وهذا حديث لا تقوم به حجة؛ لضعف إسناده وحديث الإباحة صحيح الإسناد». اهـ.

وبوب البيهقي في «سننه» (٩/٣٢٨) باب: بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: «إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات». اهـ.

واستدلال النسائي على النسخ بقوله في الحديث الآخر: «أذن في أكل لحوم الخيل»، مستفاد من أن الإذن مشعر بتقدم التحريم أو النهي عنه، والله تعالى أعلم، وبنحوه قال الحازمي، كما في «نصب الراية» (٤/١٩٨). وانظر ماسياتي برقم (٦٨١٤) عن كثير بن عبيد، عن بقرية. (١) انظر التعليق السابق.

* [٥٠٣٧] [التحفة: دس ق ٣٥٠٥] [المجتبى: ٤٣٧٢]

* [٥٠٣٨] [التحفة: س ق ٢٤٣٠] [المجتبى: ٤٣٧٣]

وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

• [٥٠٤٠] أَخْبَرَنَا (أَبُو دَاوُدَ) ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأَسَامَةُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(٢).

• [٥٠٤١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

* [٥٠٣٩] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٤٣٧٤] • أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ٥١١٥، ٥٥٢٣، (٦٩٦١)، ومسلم (٣٠/١٤٠٧)، وسيأتي برقم (٥٧٣٢)، (٥٧٣٣)، (٥٧٣٤) من أوجه عن الزهري.

(١) كذا في (م)، (ف)، وفي «التحفة»، و«المجتبى»: «سليمان بن داود»، وهو أبو الربيع المصري، وهو الصواب، وانظر ما سبق برقم (٤٧٦٤).

(٢) الحمر الإنسية: الحمر: ج. حمار، والإنسية: التي تألف البيوت. (انظر: لسان العرب، مادة: أنس).

* [٥٠٤٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٤٣٧٥]

* [٥٠٤١] [التحفة: س ٨١٠٩ - س ٨١٧٤] [المجتبى: ٤٣٧٦] • أخرجه البخاري (٥٥٢٢، ٤٢١٧) من وجهين آخرين عن عبيد الله بن عمر، وانظر ما سيأتي برقم (٦٨١٩) عن إسحاق بن إبراهيم وحده، وانظر (٦٨٢٠).

• [٥٠٤٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: خَيْبَرٌ^(١).

• [٥٠٤٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ؛ نَضِيجًا وَنَيْئًا.

• [٥٠٤٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرٍ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَاطْبَخْنَاهَا، فَأَتَانَا مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ، فَأَكْفَمُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَمْنَاهَا.

• [٥٠٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمْ

(١) سيأتي في الوليمة بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٢٠).

* [٥٠٤٢] [التحفة: خ م س ٦٧٦٩-خ س ٨١١٦] [المجتبى: ٤٣٧٧] • كذا أخرجه البخاري من حديث محمد بن عبيد (٤٢١٨).

* [٥٠٤٣] [التحفة: خ م س ق ١٧٧٠] [المجتبى: ٤٣٧٨] • أخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (٣١/١٩٣٨).

* [٥٠٤٤] [التحفة: خ م س ق ٥١٦٤] [المجتبى: ٤٣٧٩] • أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (٤٢٢٠)، (١٩٣٧).

المَسَاحِي^(١) ، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^(٢) . وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتُنَدِّرِينَ» . فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا ، فَاطْبَخْنَاهَا ، فَأَتَانَا مُتَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (يُنْهَاكُمُ)^(٣) عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ^(٤) .

• [٥٠٤٦] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) المساحي : ج . مسحاة ، وهي : المجرفة من الحديد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سحا) .

(٢) الخميس : الجيش ، سمي بذلك لأنه يتكون من خمس فرق : المقدمة ، والساقة ، والقلب ، والميمنة ، والميسرة . (انظر : لسان العرب ، مادة : خمس) .

(٣) كذا في (ف) ، (م) ، وفوقها في (م) : «ض ع» ، وفي حاشيتها : «لحمزة : ينهياكم» .

(٤) رجس : مستقذرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رجس) .

* [٥٠٤٥] [التحفة : خ س ق ١٤٥٧-س ١٥٥٣٢] [المجتمعي : ٤٣٨٠] • أخرجه البخاري (٢٩٩١) ،

(٤١٩٨) ، ومسلم (٣٤/١٩٤٠) من طرق عن سفيان بن عيينة به ، واقتصر مسلم على قصة الحُمْر .

وأخرجه البخاري (٤١٩٩ ، ٥٥٢٨) من طريق عبد الوهاب عن أيوب ، ومسلم (٣٥/١٩٤٠)

من طريق هشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين بقصة الحمر .

وليس في روايتي البخاري (٢٩٩١ ، ٤١٩٩) : «فإنها رجس» ، وزاد في روايتي مسلم

وبعض روايات البخاري : «فأكفنت القدور بما فيها» .

وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد مختصرا برقم (٧٤) .

ابْنُ عَزْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ : «أَلَا إِنَّ لِحُومِ الْحُمْرِ (الْإِنْسِي) ^(١) لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ^(٢) .

- [٥٠٤٧] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٣) .

٣٥- إِبَاحَةُ أَكْلِ لِحُومِ الْحُمْرِ الْوَحْشِ

- [٥٠٤٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (الْمُقَضَّلُ) ^(٤) بْنُ فَصَّالَةَ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لِحُومَ الْحَيْلِ وَالْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ ^(٥) .

(١) كذا في (م)، (ف)، وفوقها في (م): «ع ض ز»، وفي الحاشية: «الإنسي»، وفوقها: «ض ع»، وفوقها في (ف): «ض»، وكتب في الحاشية: «الإنسي»، وفوقها: «ع ض» .
(٢) تقدم مختصراً بطرف آخر منه برقم (٤٧٢٢) و(٥٠٣١)، كما سيأتي بنحو هذا اللفظ تحت رقم (٦٨٢١)، وانظر ما بعده .

* [٥٠٤٦] [التحفة: س ١١٨٦٦] [المجتبى: ٤٣٨١]

(٣) هذا الحديث تقدم برقم (٥٠٣٠) من وجه آخر عن الزهري .

* [٥٠٤٧] [التحفة: ع ١١٨٧٤-خ م س ١١٨٧٦] [المجتبى: ٤٣٨٢]

(٤) من (م)، وفي (ف): «الفضل»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، ومصادر ترجمته .
(٥) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى النسائي في كتاب الوليمة أيضاً، وقد خلت عنه النسخ الخطية .

* [٥٠٤٨] [التحفة: م س ق ٢٨١٠] [المجتبى: ٤٣٨٣] • أخرجه مسلم (٣٧/١٩٤١) وانظر

ما سبق برقم (٥٠٣٤) من وجه آخر عن أبي الزبير .

• [٥٠٤٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ: ابْنُ مُضَرٍّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَعْصِ (أوثايا) ^(١) الرَّوْحَاءِ ^(٢) وَهُمْ حُرْمٌ، إِذَا حِمَاؤُ مَعْقُورٌ ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) كذا، ولعلها: «أثايا» كما وقع في «المجتبى» (٤٣٨٤)، وعليها شرح السندي (٢٠٥/٧) حيث قال: «في القاموس: الأثاية بالضم ويثلاث موضع في الحرمين فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج عليها مسجد للنبي ﷺ، والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقرها»، ووقع عند ابن حبان (٥١٣/١١): «أثناء»، وفي «شرح المعاني» (١٧٢/٢): «أفناء» وعند أحمد (٤٥٢/٣) وغيره: «وادي».

(٢) الروحاء: مكان على بعد ستة وثلاثين ميلا من المدينة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩٠/٤).
(٣) معقور: مقطوع إحدى قوائمه. (انظر: لسان العرب، مادة: عقر).

* [٥٠٤٩] [التحفة: س ١٠٨٩٤] [المجتبى: ٤٣٨٤] • أخرجه أحمد (٤١٨/٣)، وصححه ابن حبان (٥١١٢)، والحاكم (٦٢٤/٣).

قال أبو حاتم في «العلل» (٨٩٨): «روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، عن النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي وقصر به ولم يجوده، وحديث ابن الهاد أشبه». اهـ.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤١/٢٣): «قال موسى بن هارون: «والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد». اهـ.
وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٩/٤): «تفرد ابن عيينة بروايته عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة، ووهم فيه، وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد، ويسنده عن عمير بن سلمة الضمري عن النبي ﷺ، وبعضهم قال عن عمير بن سلمة =

- [٥٠٥٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ : أَصَابَ حِمَارًا فَاتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُخْرِمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : « قَدْ أَحْسَنْتُمْ » . فَقَالَ لَنَا : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَهْدُوا لَنَا » . فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ .

٣٦- إِبَاحَةُ أَكْلِ لَحْمِ الدَّجَاجِ

- [٥٠٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ زُهْدِمَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ ، فَتَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَدِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : اذْنُ فَكُلْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ . وَأَمْرُهُ أَنْ يُكْفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ .

= عن رجل من بهز، والصواب قول من قال: عمير بن سلمة، كذلك رواه يزيد بن الهاد وعبدربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم. اهـ.

وقد سبق برقم (٣٩٨٧) من وجه آخر عن عيسى بن طلحة.

* [٥٠٥٠] [التحفة: خ م س ١٢٠٩٩] [المجتبى: ٤٣٨٥] • أخرجه البخاري (٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧)، ومسلم (٦٣/١١٩٦)، وسبق برقم (٣٩٩٤) من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه بنحوه.

* [٥٠٥١] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠] [المجتبى: ٤٣٨٦] • أخرجه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (٩/١٦٤٩) سبق برقم (٤٩١٢) من وجه آخر عن زهدم.

- [٥٠٥٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمْ طَعَامًا وَقَدَّمْ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

٣٧- إِبَاحَةُ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ

- [٥٠٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ صَهْبِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَفْتُلُ عُضْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَ(لَا)»^(١) يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَزْمِي بِهِ»^(٢).

٣٨- مَا يَنْتَهَى عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الطَّيْرِ

- [٥٠٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ بَشِيرٍ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

* [٥٠٥٢] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠] [المجتبى: ٤٣٨٧] • أخرجه البخاري (٦٧٢١)،
ومسلم (٩/١٦٤٩).

(١) سقطت من (م)، والمثبت من (ف)، وهو موافق لما في «المجتبى».

(٢) تقدم برقم (٤٧٢٩) من وجه آخر عن سفیان.

* [٥٠٥٣] [التحفة: س ٨٨٢٩] [المجتبى: ٤٣٨٩]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ،
وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٣٩- مِثَّةُ الْبَحْرِ

• [٥٠٥٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ^(١) مَاءِ الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ،
الْحِلُّ مِثَّتُهُ» ^(٢) .

* [٥٠٥٤] [التحفة : د س ق ٥٦٣٩] [المجتبى : ٤٣٨٨] • أخرجه أبو داود (٣٨٠٥) ، وابن
ماجه (٣٢٣٤) ، وأحمد (١/٣٣٩) .

وأخرجه مسلم (١٩٣٤) من وجه آخر عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ولم يذكر
سعيد بن جبير .

قال في «التحفة» : «قال الخطيب : «والصحيح في هذا الحديث عن ميمون ، عن ابن عباس
ليس بينها سعيد بن جبير» . اهـ .

(١) كذا في (م) ، (ف) ، و«المجتبى» ، وفوقها في (م) : «ع ض» ، وفي حاشيتها : «لحمزة . . .»
مكان النقط كلمة غير مقروءة .

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٦٧) من وجه آخر عن مالك . ووقع في (م) عقب هذا الحديث
مانصه : «آخر الكتاب والحمد لله كثيرا ، يتلوه باب : ما قَدَفَهُ الْبَحْرُ ، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ، عونك يارب فيما بقي ، بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما» . وميثته : بفتح الميم ، اسم لما مات فيه من
حيوانه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : موت) .

* [٥٠٥٥] [التحفة : د ت س ق ١٤٦١٨] [المجتبى : ٤٣٩٠]

٤٠- بَابُ مَا قَدَفَهُ الْبَحْرُ

• [٥٠٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَقَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَفَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فإِذَا بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

• [٥٠٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْصُورِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ نَرْصُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ^(١)، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَهْنَا مِنْ

* [٥٠٥٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣١٢٥] [المجتبى: ٤٣٩١] • أخرجه البخاري (٢٤٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠)، ومسلم (٢٠/٢١، ١٩٣٥) من طريق وهب بن كيسان، ورواية مسلم مختصرة. وسيأتي بنفس الإسناد مختصراً برقم (٨٧٣٩)، ومن وجه آخر عن وهب برقم (٨٧٤٠).

وأخرجه البخاري (٤٣٦١، ٥٤٩٤)، ومسلم (١٨/١٩، ١٩) من طريق عمرو بن دينار عن جابر، وهو الحديث التالي.

وأخرجه أحمد (٣/٣٠٣) من طريق هشيم الآتية، وأخرجه مسلم (١٧/١٩٣٥) أيضاً من وجه آخر عن أبي الزبير بنحوه.

(١) الخبط: ورق الشجر الساقط المتناثر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/٢٣٥).

(وَدَكِهِ) ^(١)، فَتَابَتْ ^(٢) أَحْجَاسُمًا، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا، فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ^(٣)، ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَدًّا وَكَدًّا فِيهِ مِنْ وَدَكٍ، وَنَزَلَ فِي حِجَاغٍ ^(٤) عَيْنَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ، وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ يُعْطِينَا الْقُبْضَةَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى الثَّمَرَةِ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقَدَهَا.

• [٥٠٥٨] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ ^(٥)، فَتَنَفَّدَ زَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحَوْتٍ قَدْ (قَدَفَ) ^(٦) الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَتَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا

(١) في (م): «وركه» بالراء، وهو تصحيف. والودك: الشحم المذاب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/٨).

(٢) فتابت: فصحت وتحسنت. (انظر: مختار الصحاح، مادة: ثوب).

(٣) جزائر: ج. جزور، وهو: الجمل ذكرًا كان أو أنثى. (انظر: لسان العرب، مادة: جزر).

(٤) حجاج: العظم المستدير حول العين. (انظر: لسان العرب، مادة: حجج).

* [٥٠٥٧] [التحفة: خ م س ٢٥٢٩-س ٢٧٧٠] [المجتبى: ٤٣٩٢]

(٥) سرية: قطعة من الجيش ما بين خمسة جنود إلى ثلاثمائة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة. (انظر: لسان العرب، مادة: سرا).

(٦) صب عليها في (ف)، وكتب في حاشيتها: «قذفه»، وفي «المجتبى»: «قذف به».

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا» .

• [٥٠٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ (جَابِرٍ) ^(١) قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً، فَلَمَّا أَنْ جُرْنَا أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا كُنَّا لِنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، وَنَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقَدَهَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا لِنَخِيطُ الْخَبْطَ بِقِسِيَّتِنَا (فَنَسْفُهُ) ^(٢)، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى سَمِينَا جَيْشَ الْخَبْطِ، ثُمَّ أَخَذْنَا السَّاحِلَ، فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ ^(٣) يُقَالُ لَهَا: الْعَبِيرُ ^(٤). فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ، كُلُّوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، وَجَعَلْنَا مِنْهُ (وَشَيْقَةً) ^(٥) قَالَ: وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ (أَبَاعِيرٍ) ^(٥) الْقَوْمِ فَأَجَارَ تَحْتَهُ،

* [٥٠٥٨] [التحفة: ص ٢٩٩٢-٣٠٤٥ م د س ٥٠٤٥] [المجتبى: ٤٣٩٤]

- (١) في (ف): «فَنَسْفُهُ». والمعنى: فَنَأْكُلُهُ غَيْرَ مَعْجُونٍ. (انظر: لسان العرب، مادة: سفف).
- (٢) الكَثِيبُ: مرتفع من الرمال جمعته الريح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كَثِبَ).
- (٣) العَبِيرُ: اسم حوت، وهو نوع من أنواع السمك. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٩/٨)).
- (٤) في حاشية (م): «الوشيقة: القديد». والوشيقة: لحم يُغْلَى قَلِيلًا وَلَا يَنْضَجُ وَيَحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وشق).
- (٥) في (ف): «أَبَاعِرٌ»، وكلاهما جمع بعير، ويقال للجمل والناقة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بعير).

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا تَبِيعًا^(١) (عِير)^(٢) قُرَيْشٍ، وَذَكَرْنَا لَهُ أَمْرَ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ.

٤١- الضُّفْدَعُ

• [٥٠٦٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ، أَنَّ طَبِيئًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ.

(١) تبيعا: تابعين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تبع).

(٢) في (ف): «عيرات». والعير: الإبل والدواب التي كانوا يتاجرون عليها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عير).

* [٥٠٥٩] [التحفة: س ٢٩٨٧-م دس ٥٠٤٥] [المجتبى: ٤٣٩٥]

(٣) في (م): «بن أبي أيوب» وهو خطأ، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في «التحفة»، «المجتبى» ومصادر ترجمته.

* [٥٠٦٠] [التحفة: دس ٩٧٠٦] [المجتبى: ٤٣٩٦] • أخرجه أبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)،

وأحمد (٤٥٣/٣، ٤٩٩)، وصحح إسناده الحاكم (٤/٤١١)، وأخرجه الحاكم أيضًا (٣/٤٤٥) من طريق سعيد بن خالد القارظي، عن عبدالرحمن بن عثمان بدون ذكر «سعيد بن المسيب».

وقال البيهقي: «هذا أقوى ما ورد في النهي عنه». اهـ. يعني: عن قتله. نقله الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٦)، وسعيد بن خالد هو القارظي. قال النسائي نفسه: «ضعيف». اهـ.

كذا نقله المزني في «تهذيب الكمال»، ونقل ابن حجر في «تهذيبه» (٤/١٨) عن النسائي في «الجرح والتعديل» قوله عنه: ثقة، قال ابن حجر: «فينظر في أين قال: إنه ضعيف». اهـ.

٤٢- الْجَرَادُ

- [٥٠٦١] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبُضْرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَهُوَ : ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَعَ عَزَوَاتٍ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ .
- [٥٠٦٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : قَدْ عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتًّا عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

٤٣- قَتْلُ النَّمْلِ

- [٥٠٦٣] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَيْتًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقُرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تُسَبِّحُ ١٩ »

* [٥٠٦١] [التحفة : خ م د ت س ٥١٨٢] [المجتبى : ٤٣٩٧] • أخرجه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢) من طريق شعبة ، وقد رواه بعضهم بالشك : «ست أو سبع غزوات» ، وجزم بعضهم بـ : «ست» .

وأخرجه مسلم (١٩٥٢) من طريق سفيان ، وهي الطريق التالية .

* [٥٠٦٢] [التحفة : خ م د ت س ٥١٨٢] [المجتبى : ٤٣٩٨]

* [٥٠٦٣] [التحفة : خ م د س ق ١٣٣١٩] [المجتبى : ٤٣٩٩] • أخرجه البخاري (٣٠١٩) ، ومسلم (١٤٨/٢٢٤١) .

وحديث الحسن التالي تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد أخرج البخاري (٣٣١٩) ،

ومسلم (٢٢٤١) نحو هذا الحديث من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . =


- [٥٠٦٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : نَزَلَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِبَيْتَيْهِنَّ فَحَرَّقَ عَلَى مَا فِيهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : «فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ» . وَقَالَ أَشْعَثُ : عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ : فَإِنَّهُنَّ يُسَبَّحْنَ .
- [٥٠٦٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ .
- (كَمَلُ الْجُرُءِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَجُنْدِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا) .



= وحديث ابن سيرين الآتي صححه ابن حبان (٥٦٤٧) . قال المزي في «التحفة» (١٤٤٠٤) : «رواه حبيب بن الشهيد وسلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفًا» . اهـ . وحديث الحسن الآتي عن أبي هريرة فإنه لم يسمع من أبي هريرة ، قاله علي بن المديني ويونس بن عبيد ، وأحمد ، وأبو حاتم وأبوزرعة . انظر «المراسيل لابن أبي حاتم» (٣١) ، و«جامع التحصيل» (١٦٢) وسيأتي برقم (٨٨٧٠) من وجه آخر عن أبي هريرة .

* [٥٠٦٤] [التحفة : س ١٢٢٥٧] [المجتبى : ٤٤٠٠]

* [٥٠٦٥] [المجتبى : ٤٤٠١]



رَوَائِدُ «التُّحْفَةِ» عَلَى كِتَابِ الصَّيِّدِ

• [٣٨] حَدِيثٌ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْطٌ وَسَمْنٌ وَأَضْبٌ . . . الْحَدِيثُ .

عَرَاهُ الْمِزْبِيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الصَّيِّدِ : عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ وَاقِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِهِ .

* [٣٨] [التُّحْفَةُ : س ٥٦٤١] • أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ فِي الْوَلِيمَةِ (٦٨٠١) ؛ قَالَ :
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ : ثَنَا وَاقِدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْطٌ وَسَمْنٌ وَأَضْبٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَا هَذِهِ فَلَيْسَ
تَكُونُ بِأَرْضِنَا ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَأْكُلْ» . فَأَكَلَ عَلَى خِوَانِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .
وَيَنْظُرُ تَحْرِيجِهِ هُنَاكَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣٦- (كِتَابُ الْعِتْقِ) ^(١)

١- فَضْلُ الْعِتْقِ

• [٥٠٦٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى يُعْتَقَ فَزَجَهُ بِمَرْجِهِ» .

• [٥٠٦٧] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيُعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ» ﴿٢﴾ .

(١) هذه التسمية من عندنا للإيضاح ، والأحاديث تحتها تؤيدها .

* [٥٠٦٦] [التحفة : خ م ت س ١٣٠٨٨] • أخرجه البخاري (٦٧١٥ ، ٢٥١٧) ، ومسلم (٢٣/١٥٠٩) من طريق سعيد بن مرجانة ، بنحوه .

(٢) [إرب : عضو . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢١٦/٧) .

﴿ [٦٣/ب] ﴾

* [٥٠٦٧] [التحفة : خ م ت س ١٣٠٨٨]

• [٥٠٦٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاهُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ».

• [٥٠٦٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ، قَالَتْ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً^(١) وَقَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ (مِنْهَا)^(٢) عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

• [٥٠٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ كُوفِيٌّ يُقَالُ لَهُ: شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ لِيْنِيهِ؛ عَبْدُ اللَّهِ وَبِلَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ: يَا بَنِيَّ، أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «مَنْ - يَغْنِي - أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

* [٥٠٦٨] [التحفة: خ م ت س ١٣٠٨٨]

(١) نسمة: نَفْسًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسمة).

(٢) فوقها في (م): «صح»، وفي الحاشية: «منه»، وفوقها: «ض ع».

* [٥٠٦٩] [التحفة: س ١٠٣٤١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال الطبراني في «الأوسط»

(٣٧٣٨): «لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحكم بن عبدالرحمن بن

أبي نعم» . اهـ.

وفاطمة بنت علي بن أبي طالب قال أبو حاتم: «لم تسمع من أبيها شيئاً وقد رأته» . اهـ. من

«تحفة التحصيل» (٣٧٨).

* [٥٠٧٠] [التحفة: س ٩٠٩٨] • أخرجه أحمد (٤/٤٠٤)، والحاكم (٢/٢١٢)، ويغني عنه

وعن سابقه حديث أبي هريرة الوارد في صدر الباب (٥٠٦٦).

● [٥٠٧١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ وِقَاءً ^(١) كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءً كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ (عَظْمٍ) ^(٢) مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ » .

● [٥٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ

(١) وِقَاءً : مَا يَنْتَقِي بِهِ وَمَا يَسْتَرُ الشَّيْءَ عَمَّا يُؤْذِيهِ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٦٣/١٠) .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (م) : «عَظْمًا» ، وَفَوْقَهَا «ض ع» .

* [٥٠٧١] [التحفة : دت س ١٠٧٦٨] ● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٥) ، وَأَحْمَدُ (٤/٣٨٤) ، وَصَحَّحَهُ

ابن حبان (٤٣٠٩) ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ أَبِي نَجِيحٍ بَدُونَ ذِكْرِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ .

وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ ، قَالَ الْعَلَايِيُّ : «وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ فَقَالَ : «هُوَ مَرْسَلٌ ، قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا شُعْبَةً : شَرْحِييلُ بْنُ السَّمْطِ» . اهـ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٢) ، وَأَحْمَدُ (٤/٢٣٥) مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شَرْحِييلِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَرْحِييلِ مَاتَ شَرْحِييلُ بِصَفِينٍ» . اهـ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١١٣ ، ٣٨٦) مِنْ حَدِيثِ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ شَرْحِييلِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٤/١١٣) مِنْ حَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ .

وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْخِلَافِ ، وَانظُرْ مَا سَبَقَ بِرَقْمِ (٤٥٤٤) ، (٤٥٤٧) .

(رَائِدَةٌ) ^(١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةَ الْبَهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا فَهُوَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهُوَ فَكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ، كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمٌ مِنْهَا».

• [٥٠٧٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِقْضَلٌ، عَنْ مِثْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا فَهُوَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، عَظْمٌ بِعَظْمٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُوَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا بِعَظْمٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فَكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ عَظْمٌ بِعَظْمٍ».

• [٥٠٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِثْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَهُوَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ».

(١) كذا في (م) بدون ذكر منصور بين زائدة وسالم، ووقع مثبتا في «التحفة»، والأحاديث التي بعده، وانظر «المسند» (٤/٢٣٤، ٣٢١).

* [٥٠٧٢] [التحفة: د س ق ١١١٦٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال العلائي: «وسئل ابن معين عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة فقال: «هو مرسل، قد أدخل بينهما شعبة: شرحبيل بن السمط». وقال أبو داود: «لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحبيل بن السمط». اهـ. وهو هنا ظاهر الانقطاع لقوله: «حَدَّثْتُ».

* [٥٠٧٣] [التحفة: د س ق ١١١٦٣]

* [٥٠٧٤] [التحفة: د س ق ١١١٦٣]

• [٥٠٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عَظْمٍ مَكَانَ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

• [٥٠٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يَعْجَبِي: ابْنُ زَيْدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ (عُضْوًا) ^(١) مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» ^(٢).

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ فِيهِ

• [٥٠٧٧] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

* [٥٠٧٥] [التحفة: د س ق ١١١٦٣] • أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد (٢٣٥/٤)، قال أبو داود: «سالم لم يسمع من شرحيل، مات شرحيل بصفين». اهـ. وقد تقدم بطرف آخر منه برقم (٤٥٤٦).

(١) كذا وقعت بالنصب في (م) مصححًا على آخرها، وهو الصواب الموافق للموضع المتقدم المشار إليه في الهامش التالي، بيد أنه كتب في حاشية (م) نصًا: «كذا عند ض ع ز». اهـ. وكأنه يشير إلى صورة الرفع؛ فالظاهر أن ما أثبت بالصلب قد تأخر عما أثبت بالحاشية. والله أعلم.

(٢) سبق بنفس الإسناد مطولاً برقم (٤٥٤٧).

* [٥٠٧٦] [التحفة: د س ١٠٧٥٥] [المجتبى: ٣١٦٨]

سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ»^(١).

• [٥٠٧٨] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ حِينَ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ تَرْيُدٌ وَلَا نُفْصَانٌ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِكَاهُهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ»^(٢).

• [٥٠٧٩] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ الْمِصْبِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ الْحَبَائِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى حِمَصَ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، حَدَّثْنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ نُفْصٌ وَلَا نِسْيَانٌ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ بِيَدِهِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ رَقَبَةً مُسْلِمَةً إِلَّا فَدَتْ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». لَقَدْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

(١) تقدم برقم (٤٥٤٤).

* [٥٠٧٧] [التحفة: دس ١٠٧٥٥] [المجتبى: ٣١٦٥]

(٢) تقدم من وجه آخر عن سليمان بن عامر برقم (٤٥٤٤)، ومن وجه آخر عن شرحبيل برقم (٤٥٤٧).

* [٥٠٧٨] [التحفة: دس ١٠٧٥٥]

* [٥٠٧٩] [التحفة: س ١٠٧٥٤]

- [٥٠٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مَوْلَى لِسَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَحَدَّثَهُ حَدِيثَيْنِ فِي عَشِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ حَدَّثْتَنِي عَنِ الصَّنَابِجِيِّ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّنَابِجِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ فَقَالَ: هَلْ مِنْ حَدِيثٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

ذَكَرَ اسْمَ هَذَا الْمَوْلَى

- [٥٠٨١] أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ حُوَيِّ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَحَدَّثَهُ حَدِيثَيْنِ فِي عَشِيَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنِ الصَّنَابِجِيِّ؟ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّنَابِجِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ فَقَالَ: هَلْ مِنْ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ. فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ».
- [٥٠٨٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِهْرَانَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْنَا لَوَائِلُهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ

* [٥٠٨٠] [التحفة: س ١٠٧٧٢]

* [٥٠٨١] [التحفة: س ١٠٧٧٢]

وَلَا نُقْصَانٌ . فَغَضِبَ وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْلَقُ الْمُصْحَفَ فِي بَيْتِهِ يَنْظُرُ فِيهِ طَرْفِي النَّهَارِ وَلَا يَحْفَظُ الشُّورَةَ . قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ يُحَدِّثُهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثْنَا [عَافَاكَ اللَّهُ] ^(١) . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَأَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ ^(٢) . قَالَ : «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنَ النَّارِ» .

● [٥٠٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ ، عَنِ (الْعَرِيبِ) ^(٣) بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبَنَا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ . قَالَ : «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً ؛ يَفُكُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» .

● [٥٠٨٤] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في (م) ، وأثبتناه من «تاريخ دمشق» .

(٢) أوجب : عمل عملاً يوجب النار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وجب) .

* [٥٠٨٢] [التحفة : دس ١١٧٤٨] ● أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٥٠٤/٥٦) من طريق المصنف عن علي بن حجر به .

(٣) كذا في (م) ، وهي النسخة الخطية الوحيدة لدينا لكتاب «العتق» ، وهو تصحيف ، صوابه الغريف كما في «التحفة» ، ومصادر ترجمته .

* [٥٠٨٣] [التحفة : دس ١١٧٤٨] ● أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) ، وأحمد (٤٩٠/٣) ، (١٠٧/٤) ، وصححه ابن حبان (٤٣٠٧) ، والحاكم (٢١٢/٢) ، والحديث ثابت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٠٦٦) .

قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِأَرِيحَا^(١)، فَمَرَّ بِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ مُتَوَكِّئًا^(٢) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَجَبٌ مَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ، يَعْنِي: وَائِلَةَ. قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ، إِنَّ صَاحِبِنَا قَدْ أَوْجَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً؛ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

٢- فَضْلُ الْعِتْقِ فِي الصَّحَّةِ

• [٥٠٨٥] (أَخْبَرَنَا)^(٤) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَالَّذِي يَهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ».

(١) بأريحا: مدينة بفلسطين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: أريحا).

(٢) متوكئا: متحاملًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وكأ).

(٣) ذكر المزي هذا الحديث في مسند الغريف بن عياش الديلمي، عن وائلة بن الأسقع، وليس في مسند عبد الله الديلمي عنه، والله أعلم!

* [٥٠٨٤] [التحفة: دس ١١٧٤٨] • صححه ابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم (٢/٢١٢). ويغني عن جميع ذلك حديث سعيد بن مرجانة في أول الباب فلم نستغرق في التعليق على هذه الطرق.

(٤) فوقها في (م): «ع»، وكتب قبلها: «قال»، وفوقها: «ض».

* [٥٠٨٥] [التحفة: دت س ١٠٩٧٠] • أخرجه أبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣)، وأحمد (١٩٧/٥)، (٤٤٨/٦)، و صححه ابن حبان (٣٣٣٦)، والحاكم (٢/٢١٣). قال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/٢٨٤).

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي حبيبة الطائي: «لا يدري من هو، وقد صحح له الترمذي». اهـ. وقال ابن حجر في «تهذيبه» (٧١/١٢) بعد أن ذكر الحديث: «روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولا يعرف له راوٍ غيره، ذكره ابن حبان في «الثقات»». اهـ.

وستل عنه ابن معين: من هو؟ فقال: «لا أدري». اهـ. «تاريخ الدوري» (٣/٥١٢). =

٣- بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

• [٥٠٨٦] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، أَنَّ أَبَا دَرٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا»^(١) عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٢).

• [٥٠٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٣).

• [٥٠٨٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيذٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

= والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٣٧٤/٥). وسيأتي من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٦٦١٥).

(١) أنفسها: أعظمها قيمة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نفس).

(٢) سبق من طريق آخر عن عروة برقم (٤٥٣١).

* [٥٠٨٦] [التحفة: خ م س ق ١٢٠٠٤]

(٣) تقدم بنفس الإسناد وبمتن مختصر برقم (٤٥٣١).

* [٥٠٨٧] [التحفة: خ م س ق ١٢٠٠٤]

* [٥٠٨٨] [التحفة: م ت س ق ١٢٥٩٥] • أخرجه مسلم (٢٥/١٥١٠). وقال الترمذي (١٩٠٦): =

٤- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

- [٥٠٨٩] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ الرَّمْلِيُّ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ - يُعْرَفُ بِالْفَاخُورِيِّ - عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ».
- قال لنا أبو عبد الرحمن: لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرَ ضَمْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَمْرَةَ فِي ذَلِكَ وَإِلِخْتِلَافِ عَلَى قِتَادَةَ فِيهِ

- [٥٠٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قِتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ^(١) فَهُوَ حُرٌّ».

= «حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث». اهـ.

- * [٥٠٨٩] [التحفة: د ت س ق ٧١٥٧] • أخرجه الترمذي (١٣٦٥ م) تعليقا، ووصله ابن ماجه (٢٥٢٥)، وصححه الحاكم (٢/٢١٤)، وقال الترمذي: «ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث». اهـ.
- وقال البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٨٩): «المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته». اهـ. وانظر «نصب الراية» (٣/٢٧٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/٢١٢)، و«عون العبود» (١٠/٣٤٣).

(١) ذا محرم: من لا يحل له نكاحها من الأقباب كالأب والابن والعم ومن يجري مجراهم. (انظر: لسان العرب، مادة: حرم).

- * [٥٠٩٠] [التحفة: د ت س ق ٤٥٨٥] • أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥) من =

= حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ورواه محمد بن بكر البرساني عند الترمذي (١٣٦٥ م)، والحاكم (٢/٢١٤) عن حماد، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن به، وسيأتي.

قال الترمذي: «ولانعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث عاصمًا الأحول، عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر». اهـ.

وقد خالف سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة، عن عمر من قوله، أخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، ورواه أيضًا عن قتادة، عن الحسن من قوله، ورواه أيضًا عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن من قولهما، أخرجهما أبو داود (٣٩٥١، ٣٩٥٢)، وروي عن حماد بن سلمة، عن مطر، عن الحكم، عن عمر من قوله، والحكم بن عتيبة لم يدرك عمر، وسيأتي شرح الخلاف عن النسائي.

قال الترمذي: «هذا الحديث لانعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا». اهـ.

وقال الترمذي أيضًا في «العلل الكبير» (١/٥٦١): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة». اهـ.

وقال أبو داود: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه، يعني قال حماد: «أحسب عن سمرة»». اهـ.

وقال أيضًا: «سعيد أحفظ من حماد». اهـ.

وقال علي بن المدني: «هو حديث منكر». اهـ. انظر «التلخيص الحبير» (٤/٢١٢)، و«نصب الراية» (٣/٢٧٩).

قال ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (١٠/٣٤٠): «هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه على حماد وشعبة، عن قتادة؛ فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة.

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفها فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله.

العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله، وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة». اهـ.

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد روي عن ابن عمر، =

- [٥٠٩١] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبُصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ) .
- [٥٠٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ) .
- [٥٠٩٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ) .
- [٥٠٩٤] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَقَتَادَةَ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ) .
- [٥٠٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا -

= عن النبي ﷺ قال : «من ملك ذارحم محرم فهو حر» . رواه ضمرة بن ربيعة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث» . اهـ .

* [٥٠٩١] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٥]

* [٥٠٩٢] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٥]

* [٥٠٩٣] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٥]

* [٥٠٩٤] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٠]

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ .

- [٥٠٩٦] وَعَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَا : مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ .
- [٥٠٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، إِذَا مَلَكَهُ عَتَقَ .
- [٥٠٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ .
- [٥٠٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ .
- [٥١٠٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ .
الْلَّفْظُ لِعَمْرٍو .

- [٥١٠١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ... مِثْلَهُ سِوَاءَ .
- [٥١٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ .

* [٥١٠١] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٥]

- [٥١٠٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ .
- [٥١٠٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ : رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ . . . وَمِثْلَهُ .
- [٥١٠٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ .

٥- عِتْقُ وَلَدِ الزَّوْنَا

- [٥١٠٦] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الدَّوْرَقِيُّ)^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضُّبِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنَا ، قَالَ : «لَا خَيْرَ فِيهِ ، تُعْلِنُ أَجَاهِدُ - أَوْ قَالَ : أَجْهَرُ بِهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَنَا» .

* [٥١٠٤] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٥]

(١) كذا في (م) ، وهو خطأ ، صوابه : «الدوري» ، انظر «التحفة» ، ومصادر ترجمته .

* [٥١٠٦] [التحفة : س ق ١٨٠٨٨] • أخرجه ابن ماجه (٢٥٣١) ، وأحمد (٤٦٣/٦) ، والحاكم

(٤١/٤) ولم يذكر في رواية ابن ماجه والحاكم قوله : «لا خير فيه» . اهـ .

وأبو يزيد الضبي قال فيه البخاري : «مجهول» . وقال الدارقطني : «ليس بمعروف» . وقال

= عبد الغني بن سعيد : «منكر الحديث» .

٦- مَا ذُكِرَ فِي وُلْدِ الرَّثَا

وَذُكِرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ

- [٥١٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ»^(١)، وَلَا مَثَانٌ^(٢)، وَلَا وَلَدٌ زَيْنِيَّةٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»^(٣).

= وليس له عند الستة غير هذه الرواية، ورواية أخرى تفرد بتخريجها ابن ماجه، ولم يرو عنه غير زيد بن جبير، ولم يرو عن غير ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ، انظر «العلل الكبير» للترمذي (٣٤٧/١)، و«السنن» للدارقطني (١٨٤/٢)، و«مصباح الزجاجة» (١٠١/٣).

(١) عاق: عاصي مؤذ لوالديه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عقق).

(٢) مثنان: مفتخر بما أعطاه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: منن).

(٣) في حاشية (م): «قال البخاري: لا يصح هذا الحديث».

* [٥١٠٧] [التحفة: ص ٨٦١٢] • أخرجه أحمد (٢٠١/٢)، وابن حبان (٣٣٨٤) وليس عند ابن حبان محل الشاهد من الحديث.

قال البخاري في «تاريخه» (٢٥٧/٢): «رواه وهب وغندر عن شعبة - بمثل رواية أبي داود هنا عنه - ولم يقل جرير والثوري: «نبيط»، وقال عبدان، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو قوله، ولم يصح، ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم من جابان، ولا نبيط». اهـ. وزاد في «التاريخ الأوسط»: «ويروى عن علي بن زيد عن عيسى بن حطان، عن عبد الله بن عمرو رفعه في أولاد الزنا، ولا يصح». اهـ.

وقال ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٦٨/٢): «ليس هذا الخبر من شرطنا، ولا خبر نبيط عن جابان؛ لأن جابان مجهول». اهـ. وقال النسائي كما في «التحفة» (٨٦١٢): «لا نعلم أحدا تابع شعبة على نبيط بن شريط رواه وهب بن جرير، عن شعبة هكذا». اهـ.

وقد خالف الثوريُّ شعبةً فقال الثوري: عن سالم عن جابان. قال ابن حبان: «وهما ثقتان =

- [٥١٠٨] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مَثَانٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا وَلَدٌ زِنًا» .
- [٥١٠٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَلَا مَثَانٌ ، وَلَا عَاقٌ وَالِدِيهِ ، وَلَا وَلَدٌ زِنِيَةً» .
- [٥١١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ

= حافظان إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه ، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور ، فالخبر متصل عن سالم عن جابان فمرة روي كما قال شعبة وأخرى كما قال سفیان» اهـ .

هذا وقد تابع الثوري في إسناده كل من همام وجرير وشيبان .

وقد اختلف على شعبة في إسناده ، فروي عنه أيضًا ، عن الحكم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبدالله بن عمرو من قوله ، وروي عنه ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم ، عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا ، وقد خالفه زائدة فرواه عن سالم ومجاهد ، عن أبي سعيد مرفوعًا ، ويزيد بن أبي زياد قال الحافظ فيه : «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن» . اهـ . ونقل عن البرديجي قوله : «روى عن مجاهد ، وفي سماعه منه نظر» . اهـ . ونقل عنه أيضًا قوله : «مجاهد لم يسمع من أبي سعيد» . اهـ . وسيأتي شرح الخلاف .

وظاهر هذا الحديث مخالف لقوله تعالى : ﴿لَا يُزْرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤] ؛ ولذا أدخله ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١١٠) ، وغيره كذلك وقد تأوله آخرون : انظر «مشكل الطحاوي» (٢/ ٣٧٣) ، و«كشف الخفاء» (٢/ ٥٠١) .
وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (٥٣٧٥) .

* [٥١٠٨] [التحفة : س ٨٦١٢]

* [٥١٠٩] [التحفة : س ٨٦١٢]

الْحَكَمِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَثَانٌ، وَلَا عَاقٌ وَالِدِيهِ، وَلَا وَلَدٌ زَنَا.

• [٥١١١] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَثَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا وَلَدٌ زَنَا».

خَالَفَهُ زَائِدَةٌ؛ فَقَالَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلَدٌ زَنِيَّةٌ:

• [٥١١٢] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مَثَانٌ».

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

• [٥١١٣] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ (سَعِيدٍ) ^(١) بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مَثَانٌ».

* [٥١١١] [التحفة: س ٨٦٣٣]

* [٥١١٢] [التحفة: س ٤٠٣٦]

(١) كذا في (م)، وفوقه: «ح»، وفي الحاشية: «سعد»، وفوقه: «ض ع»، وهذا الأخير موافق لما في «التحفة»، وهو الصواب، وانظر «التهذيبي» لترجمته.

* [٥١١٣] [التحفة: س ٦٣٩٤] • تفرد به النسائي، قال النسائي كما في «التحفة» (٦٣٩٤): «روح

ليس بالقوي، ولا عتاب، ولا خصيف». اهـ. وقد اختلف على مجاهد كما سيأتي شرحه.

- [٥١١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، وَهُوَ: الْجُهَنِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَرْبَعَةٌ لَا يَلْجُونَ^(١) الْجَنَّةَ: عَاقُ بَوَالِدَيْهِ، وَمُذْمِنُ خَمْرٍ، وَمَتَّانٌ، وَوَلَدُ زَنَا. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ، وَجَعَلَ بَدَلَ زَيْنَةَ: الْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَةِ^(٢):
- [٥١١٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَتَّانٌ، وَلَا مُذْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنْ رَجَعَ فِي أَعْرَابِيَّتِهِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وَلَدِ الزَّانَا

- [٥١١٦] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ أَحْسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ وَلَدُ زَيْنَةَ الْجَنَّةَ».

= وقال أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٠٧): «اختلف على مجاهد في هذا الحديث على أقاويل عشرة، ثم سردها». اهـ.
وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١١١): «اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه... وكله من تخليط الرواة». اهـ.
(١) يلجون: يدخلون. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ولج).
(٢) المرتد أعرابيا بعد هجرة: أي: الذي يصير أعرابيا ساكنا البادية بعد أن هاجر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/١٥١).

* [٥١١٦] [التحفة: س ١٤٣٤٨] • تفرد به النسائي، واختلف على مجاهد في إسناده؛ فرواه =

• [٥١١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ دُحَيْمُ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا (عِنْدَ) ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَبْطَأَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَنَا وَهُوَ يَقُولُ : شَعَلْنِي عَنْكُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَكَلَّمْتُ مَبْهُودًا أُمَّهُ ، إِنْ كَانَ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَقًّا . فَقُلْتُ : وَمَا حَدَّثَكُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَةٌ» .

• [٥١١٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْرَجَنِي اللَّهُ مَبْهُودًا إِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ

١ = الحسن بن عمرو ، واختلف عنه ؛ فرواه أبو شهاب الحناط ومروان بن معاوية الفزاري ، عن الحسن ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن أبي ذباب ، عن أبي هريرة ، وخالفهما ابن فضيل ، وعبد الرحمن بن مغراء ، وعمرو بن عبد الغفار ؛ فرووه عن الحسن ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، لم يذكرها بينهما أحدًا ، ورواه أبو إسرائيل الملائي ، عن فضيل بن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن أبي هريرة وخالف إبراهيم بن مهاجر فرواه عن مجاهد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ومحمد بن عبد الرحمن قال عنه الذهبي في «الميزان» : «فيه جهالة» . اهـ . وقد شرح الخلاف على مجاهد الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٠٣) ثم قال : «والأشبه من ذلك قول من ذكر ابن أبي ذباب» . اهـ .

(١) فوقها في (م) : «ض ع» ، وفي الحاشية : «عل» ، وفوقها : «ح» .

* [٥١١٧] [التحفة : ص ١٣٥٨٠]

صَادِقًا، قَدْ هَلَكَ (مُتَّبِعًا)^(١) إِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَادِقًا. قَالَ: زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا».

• [٥١١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، وَذَكَرَ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُتَّبِعٌ. فَقَالَ: ثُكَلْتِكَ^(٢) أُمَّكَ مُتَّبِعًا إِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَادِقًا. قَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا.

• [٥١٢٠] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ سَعْدِ الدَّشْتِكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ وَلَدُ (زِنَا)^(٣)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ نَسْلِهِ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءِ الْجَنَّةِ».

• [٥١٢١] أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزُّنَا، وَلَا الثَّانِي، وَلَا الثَّلَاثُ.

(١) هكذا ضُبطت في (م) على النصب، فإن قُصِدَ بهذه الكلمة العَلَمِيَّة فحقها أن تكون مرفوعة، وإن قصد بها الوصف فهي على النصب حال.

* [٥١١٨] [التحفة: س ١٣٥٨٠]

(٢) ثُكَلْتِكَ: فَقَدْتِكَ؛ دعاءٌ بالموت، وهو من الألفاظ التي تُجْرَى على ألسنة العرب وقد لا يُرادُّ بها اللُّدْعاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثُكَل). .

(٣) فوقها في (م): «ح»، وفي الحاشية: «الزنا»، وفوقها: «ض ع».

* [٥١٢٠] [التحفة: س ١٣٥٨٠]

- [٥١٢٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزُّنَا شُرُّ الثَّلَاثَةِ».

٧- فَضْلُ الْعَطِيَّةِ عَلَى الْعِتْقِ

- [٥١٢٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ - عَنْ بَكْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تَقُولُ: «أَعْتَقْتُ وَوَلِيْدَةً^(١) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِ أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ».

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:

- * [٥١٢٢] [التحفة: دس ١٢٦٠١] • أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، وأحمد (٣١١/٢) والحاكم (٢١٤/٢)، (١١٢/٤).

وهذا الحديث أيضًا ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولذا ورد عن عائشة أنها أنكرت على أبي هريرة هذا الحديث: انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٨٦٠)، و«مشكل الطحاوي» (٩١٠)، و«المستدرک» (٢١٥/٢، ١٠٠/٤)، و«سنن البيهقي» (٥٨/١٠)، وما تقدم برقم (٥١٠٧).
(١) وليدة: أمة. انظر: لسان العرب، مادة: ولد).

- * [٥١٢٣] [التحفة: خ م ص ١٨٠٧٨] • أخرجه البخاري (٢٥٩٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، ومسلم (٩٩٩) من طريق عمرو، كلاهما عن بكير به.

وعلقه البخاري (٢٥٩٤) وعقب حديث (٢٥٩٢) بصورة الإرسال، فقال: «وقال بكر بن مضر: عن عمرو، عن بكير، عن كريب، أن ميمونة أعتقت». اهـ.

وأخرجه أبو داود (١٦٩٠)، وأحمد (٣٣٢/٦)، والحاكم (٤١٥/١)، من طريق ابن إسحاق عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة به.

• [٥١٢٤] أَخْبَرَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَجْرِكِ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

• [٥١٢٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ (الْهَلَالِيَّةِ) ^(١) الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا تُقْدِمِينَ بِهَا بِنْتَ أَخِيكَ أَوْ بِنْتَ أُخْتِكَ مِنْ رِعَايَةِ الْعَنَمِ».

• [٥١٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

= ونقل الحافظ في «الفتح» (٢١٩/٥) عن الدارقطني قوله: «ورواية يزيد وعمرو وأصح» . اهـ .

وهو في «علل الدارقطني» (٢٦٤/١٥، ٢٦٥) وذكر الخلاف، ولم يرجح .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٧/١٩): «القول في إسناد هذا الحديث قول ابن

إسحاق» . اهـ .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة به، ويأتي . وقال النسائي كما في «التحفة» (١٨٠٧٤): «هذا الحديث خطأ، ولا نعلمه من حديث الزهري» . اهـ .

قال المزني: «يعني أن الصواب حديث ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن

يسار، عن ميمونة» . اهـ .

* [٥١٢٤] [التحفة: دس ١٨٠٥٨]

(١) الهلالية: هي أم المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ كما في الإسناد الذي قبله .

* [٥١٢٥] [التحفة: س ١٨٠٧٦]

ابن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة، أنها سألت النبي ﷺ خادماً فأعطاهما خادماً، فأعتقتها، فقال: «ما فعلت الخادم؟» قالت: يا رسول الله، أعتقتها. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

- [٥١٢٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: أخبرنا زهير، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن جويرية زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا نبي الله، أردت أن أعتق هذا العلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل (أعطه)»^(١) أخاك الذي في الأعراب يزعم عليه؛ فإنه أعظم لأجرك».

٨- إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بإيهما يبدأ

- [٥١٢٨] أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا عبيد الله بن موهب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قال: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا ابن موهب، عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة غلام وجارية زوج، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ابدئي بالعلام قبل الجارية».

* [٥١٢٦] [التحفة: س ١٨٠٧٤]

(١) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «أعطيه»، وفوقها: «ح».

* [٥١٢٧] [التحفة: س ١٥٧٩١] • تفرد به النسائي، وقال كما في «التحفة»: «زهير بن محمد

هذا ضعيف، وأصله مروزي». اهـ.

وقال البخاري عن أحمد: «كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر». اهـ. وقد روى عنه عمرو بن أبي سلمة، وهو شامي، وفي روايته عن زهير مقال، قال أحمد: «روى عن زهير أحاديث بواطيل». اهـ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا، فَأَبْدَيْتَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

• [٥١٢٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثُوهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا (أَمَةٍ) ^(١) كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعْتَمَّتْ فِيهِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَطَّأَهَا ^(٢) رُؤُوسُهَا» ^(٣).

* [٥١٢٨] [التحفة: د س ق ١٧٥٣٤] [المجتبى: ٣٤٧٢] • أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن

ماجه (٢٥٣٢)، والحاكم (٢/٢٢٤)، وابن حبان (٤٣١١).

قال ابن عدي في «الكامل» (٤/٣٢٨): «وهذا الحديث جود إسناده محمد بن يحيى، ولا أعلم رواه عن ابن موهب غير حماد بن مسعدة». اهـ.

ونقل تضعيف ابن معين والنسائي لابن موهب.

وقال العقيلي: «لا يعرف الحديث إلا بعبيد الله بن موهب». اهـ. وقال البيهقي في «السنن

الكبرى» (٧/٢٢٢): «ابن موهب تفرد به». اهـ. وابن موهب هذا ليس بذاك القوي، وقال

ابن حزم في «المحلن» (١٠/١٥٥): «فإنه خبر لا يصح». اهـ.

والحديث سيأتي بإسناد إسحاق بن راهويه والمتن برقم (٥٨٢١).

(١) فوقها في (م): «ح»، وفي الحاشية: «امرأة»، وفوقها: «ع».

(٢) يطأها: يجامعها. (انظر: القاموس المحيط، مادة: وطأ).

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» في موضعين للنسائي، الأول: (١٥٥٥٠) بنفس الإسناد

هنا، والثاني: (١٥٦٥١) من نفس الوجه لكن عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الشعبي، عن

عمرو بن أمية الضمري: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثوه به. وهذا الطريق خلت عنه

النسخ الخطية لدينا، وحكى المزي في الموضع الثاني (١٥٦٥١) عن النسائي قوله: «هذا عندي

حديث منكر». اهـ.

* [٥١٢٩] [التحفة: س ١٥٥٥٠-س ١٥٦٥١] • أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨١) عن

النسائي به، وزاد بعد قوله «وذكر آخر قبله»: «يعني ابن لهيعة». اهـ.

=

= ورواه أيضا ابن حزم في «المحلى» (١٥٥/١٠) من طريق النسائي به، ولم يذكر قوله: «وذكر آخر قبله». اهـ.

ثم قال ابن حزم: «هو من طريق حسن بن عمرو بن أمية، وهو مجهول لا يعرف، فسقط التعلق به» اهـ.

وحسن هذا لم يترجم له المزي ولا الحافظ، مع أنه على شرطها.
وفي الإسناد أيضا انقطاع، فقد قال ابن وهب «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٠): «قال الليث بن سعد: لم أسمع من عبيدالله بن أبي جعفر، إنما كان صحيفة كتب إليّ، ولم أعرض عليه». اهـ.

وقد قال الطحاوي في «المشكّل» (٤٣٨٢): «هكذا روى مروان هذا الحديث عن ابن لهيعة والليث، واللفظ واحد، وقد رواه ابن وهب عنهما بألفاظ مختلفة كما حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب قال: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن الفضل بن حسن الضمري قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا عتقت الأمة وهي تحت عبد، فأمرها بيدها، فإن هي أقرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه».

وقال أيضاً (٤٣٨٣): حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، وأخبرني الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر عن الضمري، عن رسول الله ﷺ مثله، فعقلنا بذلك أن مروان جاء بهذا الحديث بروايته إياه عن ابن لهيعة والليث كما رواه عنهما وكان في الحقيقة هذا اللفظ الذي رواه به إنما هو لفظ ابن لهيعة وأن حديث الليث يخالفه على ما ذكرناه عن كل واحد منهما من رواية ابن وهب عنهما». اهـ.

فتبين من هذا أن رواية الليث مرسلّة؛ ليس فيها ذكر الرجال من الصحابة، وإنما ذُكروا في رواية ابن لهيعة، وكان مروان ساق إسناد ابن لهيعة، وحمل عليه رواية الليث دون بيان الاختلاف بينهما. وعلى هذا فرواية الليث فيها ثلاث علل: الانقطاع بينه وبين شيخه، والإرسال، وجهالة حسن بن عمرو بن أمية.

وهناك اختلاف آخر بين رواية ابن وهب ومروان، فقد سُمي ابن وهب في روايته عن ابن لهيعة شيخ عبيدالله بن أبي جعفر: الفضل بن حسن الضمري، وسماه مروان: حسن بن عمرو، باسم الأب.

ومعلوم أن ابن وهب أصح حديثاً في ابن لهيعة، لاسيما وقد تابعه يحيى بن إسحاق والحسن بن موسى عند أحمد (٤/٦٥، ٦٦، ٥/٣٧٨)، لكن في رواية يحيى بن إسحاق: الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال سمعت رجلاً...، فنسب الفضل إلى جده، وزاد: «عن أبيه».

٩- ذَكَرَ الْعَبْدُ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيهَةً

وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ

- [٥١٣٠] أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْصَبَاءَهُمْ».

= قال ابن عبد الهادي في «التتقيح» (٤/ ٣٧٠ أضواء السلف): «ابن لهيعة لا يحتج به، والفضل ليس بذلك المشهور، قال ابن أبي حاتم: الفضل بن عمرو بن أمية روى عن أبيه عمرو بن أمية، روى عنه صالح بن كيسان، سمعت أبي يقول ذلك». اهـ.

وهذا ظاهره أن أبا حاتم يرى أن الفضل بن عمرو منسوب لأبيه الأدنى، وليس هو ابن الحسن، وفرق بينهما البخاري، فعقد لكل منهما في «التاريخ الكبير» (٧/ ١١٤، ١١٥) ترجمة مستقلة.

وكذا فعل الحافظ، حيث ترجم في «تهذيبه» - تبعاً للمزي - للفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري المدني نزيل مصر، وقال في التقريب: «صدوق من الثالثة». اهـ.

وترجم في «التعجيل» (١/ ٣٣٤) - تبعاً للحسيني - للفضل بن عمرو بن أمية الضمري، وقال: «ذكره ابن أبي حاتم وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ووثقه ابن حبان». اهـ.

والأرجح عن ابن لهيعة رواية ابن وهب والحسن بن موسى الأشيب عنه، وابن لهيعة على كل حال فيه مقال كما تقدم، والله أعلم.

(١) شقصا: نصيباً. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ١٣٧).

* [٥١٣٠] [التتقيح: س ٦٦٨٣] • أخرجه الطحاوي في «المشكل» (رقم ٥٣٧١) عن النسائي بإسناده.

وأخرجه أبو عوانة (٤٧٦٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٠٥)، وفي «المشكل» (رقم ٥٣٧٠)، وأبو نعيم في «الخلية» (٢/ ٢٨٩) من طرق عن أبي الأحوص به.

وقد اختلف على عبدالعزيز بن رفيع في الوساطة بينه وبين ابن عمر:

فرواه أبو الأحوص عنه عن حبيب بن أبي ثابت به كما تقدم.

• [٥١٣١] أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ عِتَاقَةً فِيهَا شِرْكٌ فَتَمَّامٌ عِتْقُهُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ).

• [٥١٣٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ^(١) عَلَيْهِ فَيُعْتِقُهُ).

= وجاء من وجه آخر أيضا عن حبيب، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (رقم ٤٧٥٦) من طريق أبي عوانة الوضاح البشكري، عن حبيب بن أبي ثابت به. لكن لم أقف على ما يدل على سماع الوضاح من حبيب، وعامة رواياته عنه - وهي كثيرة - بواسطة الأعمش أو حصين، ولم أر روايته عنه مباشرة إلا في هذه الرواية عند أبي عوانة في «المستخرج».

وأخرجه النسائي (٥١٣١) من طريق زُهَيْرِ بْنِ معاوية، قال: حدثنا عبدالعزيز بن رُفَيْعٍ، عن عمرو بن دينار وابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عمر مرفوعا بنحوه.

ورجاله ثقات، وعمرو إنما أخذه عن سالم عن أبيه كما سيأتي في رقم (٥١٣٢، ٥١٣٣). وأخرجه النسائي (كما في «التحفة» رقم ٨٥٩٩) من طريق جرير، عن عبدالعزيز بن رُفَيْعٍ، عن أشياخ من أهل مكة، عن ابن عمر مرفوعا به.

وقوله «من أهل مكة» يقوي رواية زهير؛ لأن عمرا وابن أبي مليكة مكيان، بخلاف رواية أبي الأحوص التي فيها حبيب بن أبي ثابت، فإنه كوفي.

والحديث ثابت في «الصحاحين» من رواية سالم ونافع عن ابن عمر كما سيأتي.

* [٥١٣١] [التحفة: ص ٧٢٨٠] • أخرجه الطحاوي في «المشکل» (رقم ٥٣٧٢) عن النسائي به. وانظر تحريج الرواية السابقة.

(١) يقوم: يُقَدَّرُ ثمنه. (انظر: لسان العرب، مادة: قوم).

* [٥١٣٢] [التحفة: ص ٧٣٦٣] • أخرجه الدولابي في «الأسماء والكنى» (٢/٦٠٤-٦٠٥)

عن النسائي به.

• [٥١٣٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةً لَا وَكْسَ^(١) وَلَا شَطَطَ^(٢)»، ثُمَّ يُعْتَقُ.

• [٥١٣٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيَمَةً عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، فَيُعْطِي صَاحِبَهُ وَيُعْتَقُ».

• [٥١٣٥] أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

= وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٥/٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٥١/١٢)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٢٣) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والبيهقي في «سننه» (٢٨٥/١٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي كلاهما عن عمرو به.

ورجال المصنف ثقات رجال الشيخين، وفي رواية الطبراني تصريح عمرو بالسماع من ابن عمر، لكن الراجح أن عمرو بن دينار إنما أخذه عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، كذا أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عنه، وكان المصنف عقب برواية سفيان هذه للإشارة إلى ذلك.

(١) وكس: غش وبخس. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣٨/١١).

(٢) شطط: جور. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شطط).

* [٥١٣٣] [التحفة: خ م د س ٦٧٨٨] • أخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١)، كتاب

الأيمان رقم ٥٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

وانظر الروايات الآتية.

* [٥١٣٤] [التحفة: خ م د س ٦٧٨٨]

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ أَنْتُمْ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» .

(١) شركا: نصيبًا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣١٩/٧) .

* [٥١٣٥] [التحفة : م د ت م س ٦٩٣٥] [المجتبى : ٤٧٤١] • أخرجه مسلم (١٥٠١) ، كتاب الأيمان رقم (٥١) من طريق عبدالرزاق به .

وقوله : «إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد» . هكذا وقع في هذه الرواية موصولاً بالحديث المرفوع ، وكذا وقع عند مسلم عن عبد بن حميد ، وعند أبي داود (رقم ٣٩٤٦) ، والترمذي (رقم ١٣٤٧) عن الحسن بن علي الحلواني كلاهما عن عبدالرزاق بإسناده . وقد قال الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (٣٢٨/١) : «يقال إنه من كلام الزهري وليس من كلام رسول الله ﷺ» . اهـ .

واستدل بما أخرجه المصنف في الرواية التالية - وعنه الطحاوي في «المشكل» (رقم ٥٣٦٧) - عن إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق بإسناده ، وقال في آخره : «قال الزهري : إن كان له مال يبلغ ثمنه» . اهـ .

وبما رواه إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٦٧١٢) بإسناده ، فقال عقبه : «لا يدرى قوله : (إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد) أفي حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري» . اهـ .

وكذا رواه أحمد بن صالح عن عبدالرزاق عند الطحاوي في «المشكل» (رقم ٥٣٦٦) فقال عقبه : «قال عبدالرزاق : لا أدري أمن قول الزهري أم هو في الحديث» . اهـ .
وبأن أحمد رواه عن عبدالرزاق في «المسند» (٣٤/٢) ، فذكره إلى قوله : «ما بقي في ماله» ، ولم يورد هذه العبارة .

ومما يؤيد رفعه : ثبوته مرفوعاً من رواية نافع عن ابن عمر ، انظر ما يأتي برقم (٥١٣٧) ، (٥١٤٩) ، والبخاري (رقم ٢٥٢٢-٢٥٢٥) ، ومسلم (رقم ١٥٠١) ، وكأن المصنف بعد ذكره للخلاف عقب بروايات نافع لبيان ترجح الرفع عنده ، وفي معنى هذه العبارة قوله في رواية عمرو عن سالم المتقدمة : «فإن كان موسراً» . اهـ .
والحديث بإسناده ومثته سيأتي برقم (٦٤٧١) .

• [٥١٣٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ» . قَالَ الزُّهْرِيُّ : (إِنْ) ^(١) كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ .

• [٥١٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ البَصْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، عَتَقَ مِنْهُ نَصِيْبَهُ» ^(٢) .

(١) فوقها في (م) : «ح» ، وفي الحاشية لم يظهر منها إلا : «ذا» وفوقها : «ص ع» .

* [٥١٣٦] [التحفة : م د ت س ٦٩٣٥] • أخرجه الطحاوي في «المشکل» (رقم ٥٣٦٧) عن النسائي به ، وانظر تحريج الرواية السابقة .

(٢) للحديث طريق آخر ذكره المزي في «التحفة» تحت ترجمة يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ : «من أعتق شقيصاً في مملوك ، فإن كان له مال قومناه عليه» . وعزاه للنسائي في الفرائض عن أبي بكر بن نافع ، عن معتمر بن سليمان ، عنه به . وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٥١٣٧] [التحفة : س ٧٨٩٢] • أخرجه ابن حزم في «المحلل» (٩/١٨٩-١٩٠) من طريق النسائي به .

وأخرجه البخاري (رقم ٢٥٢٣) ، ومسلم (١٥٠١) ، كتاب الأيمان رقم ٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر به .

وأخرجاه أيضاً (البخاري : ٢٥٠٣ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٥٣ ، ومسلم : ١٥٠١) في كتاب العتق وكتاب الأيمان) من طرق عن نافع به ، وسيأتي أكثرها .

وقوله : «فإن لم يكن له مال ، عتق منه نصيبه» ، وقوله في الرواية التالية : «عتق منه ما عتق» ،

سيأتي بيان اختلاف تلاميذ نافع في ذكرها وفي عدها من المرفوع .

- [٥١٣٨] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [خَلْفٌ] ^(١) بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي عَبْدٍ فَقَدْ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، يُقَامُ فِي مَالِهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».
- [٥١٣٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ فَقَدْ عَتَقَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

= وقد قال الإسماعيلي في «فتح الباري» (١٥٤/٥): «عامّة الكوفيين رووا عن عبيدالله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط». اهـ. قال الحافظ: «قلت: فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى (يعني عند البخاري)، وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائي، وعيسى بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر المذكور (يعني عند البخاري عقب ٢٥٢٣، وستأتي روايته عند المصنف برقم ٥١٤٢)، وخالدين الحارث ويحيى القطان عند النسائي (٥١٣٩)، (٥١٤٠)، (٥١٤١)، وعبدالأعلى فيها ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي (٥١٤٢) من طريق زائدة عن عبيدالله وقال في آخره: (فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق)، وزائدة كوفي، لكنه وافق البصريين». اهـ. والصواب أن زائدة بن قدامة على ما ذكره الحافظ يكون قد وافق الكوفيين، ولم يخرج عما ذكره الإسماعيلي.

(١) من «التحفة» وكتب الرجال، ووقع في (م) - وهي النسخة الخطية الوحيدة لكتاب «العتق» - : «خالد»، وهو تحريف.

* [٥١٣٨] [التحفة: س ٧٨٩٠]

* [٥١٣٩] [التحفة: س ٧٨٨٧] • أخرجه الطحاوي في «المشكل» (رقم ٥٣٦٩) عن النسائي،

وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٩/١٤) من طريق النسائي به.

• [٥١٤٠] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ» .
قَالَ: كَذَا قَالَ يَحْيَى بِلاَ شَكٍّ .

• [٥١٤١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَدْ عَتَقَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ» .

• [٥١٤٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَقَدْ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَيُدْفَعُ إِلَى شُرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُهُ» .

* [٥١٤٠] [التحفة: س ٨٢١٣] • أخرجه أحمد (٥٣/٢) عن يحيى، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٦/٣) و«المشكل» (رقم ٥٣٦٨) من طريق يحيى به، وهو في الصحيحين من وجوه أخرى عن عبيد الله كما تقدم.

* [٥١٤١] [التحفة: س ٨٢١٣]

* [٥١٤٢] [التحفة: س ٧٨١٣] • أخرجه البخاري (رقم ٢٥٢٣) عن مسدد عن بشر بإسناده، قال البخاري: «اختصره». اهـ. ولم يسق متنه.

وقد أخرجه البيهقي (٢٧٧/١٠) من طريق مسدد عن بشر مقتصرًا على قوله: «من أعتق شركاء له في مملوك فقد عتق كله» .

ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ عن بشر بنحو لفظ النسائي .

• [٥١٤٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي عَبْدٍ فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، وَلَهُ مَالٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ أَنْصِبَاءِ شُرَكَائِهِ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِشُرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدَ » .

• [٥١٤٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَإِنَّهُ يَقَامُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيَمَةَ عَدْلٍ فَيُعْتَقُ [إِنْ] ^(١) بَلَغَ ذَلِكَ مَالُهُ » .

• [٥١٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ ثَمَنِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ » .

* [٥١٤٣] [التحفة : س ٧٨٩٣ - س ٨٢٤٦ - س ٨٤٣٨]

(١) من «التحفة» ، وهو الصواب .

* [٥١٤٤] [التحفة : خت م س ٨٢٨٣] • أخرجه مسلم (١٥٠١) ، كتاب العتق/١ ، وكتاب

الأيمان/٤٩) عن قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث بإسناده ، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم (عقب رقم ٢٥٢٥) ، ولم يسوقا متنه .

وأخرجه أيضا أحمد (١٢٢/٢) ، وأبو عوانة في «المستخرج» (٤٧٤١) ، وابن حبان (رقم ٤٣١٥) وغيرهم من طرق عن الليث به .

* [٥١٤٥] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١١] • أخرجه البخاري (رقم ٢٤٩١ ، ٢٥٢٤) ، ومسلم

(رقم ١٥٠١ ، كتاب العتق/١ ، وكتاب الأيمان/٤٩) من طرق عن أيوب به ، مع زيادة شك أيوب في رفعها ، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليها .

• [٥١٤٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»^(١) .

• [٥١٤٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ» - وَرُبَّمَا قَالَ : «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» . وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ .

• [٥١٤٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ - أَوْ قَالَ : شِقْصًا ، أَوْ

(١) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع فقط والذي سيأتي برقم (٦٤٧٢) ، وهو عندنا في هذا الموضع أيضا من كتاب العتق .

* [٥١٤٦] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١١] [المجتبى : ٤٧٤٢] • أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (رقم ٥٣٧٧) عن النسائي به .

* [٥١٤٧] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١١] • أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (رقم ٥٣٧٥) عن النسائي به ، وتقدم أن الحديث في الصحيحين من طرق عن أيوب به .

وقد شك أيوب في العبارة الأخيرة هل هي من قول النبي ﷺ أو مدرج من قول نافع ، وكذا شك يحيى بن سعيد الأنصاري - كما سيأتي برقم (٥١٥٢) - وذكرها من ضمن المرفوع بدون شك : مالك وعبيد الله بن عمر في الصحيحين وجريير بن حازم عند مسلم (١٥٠١) ، كتاب الأيمان/ (٤٩) . وبيّن أيوب - كما في الرواية التالية - أن نافعا كان أحيانا يذكرها وأحيانا لا يذكرها .

قَالَ: شِرْكًا - لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ، يَعْني قَوْلُهُ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

• [٥١٤٩] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ (مَالٌ) ^(١) يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ، فَأَعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

• [٥١٥٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي إِنْسَانٍ كَلَّفَ عِتْقَ مَا بَقِيَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ جَارَ مَا صَنَعَ».

* [٥١٤٨] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١١] • أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (رقم ٥٣٧٦) عن النسائي، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٦/١٤) من طريق النسائي به. وقد أخرجه مسلم (١٥٠١)، كتاب الأيمان/٤٩) من طريق إسماعيل به، والحديث في الصحيحين من طرق عن أيوب كما تقدم.

(١) فوقها في (م): «ح»، وفي الحاشية: «ما يبلغ»، وفوقها: «عرض ز».

* [٥١٤٩] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٨] • أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، كتاب العتق/١، وكتاب الأيمان/٤٧) من طريق مالك به.

* [٥١٥٠] [التحفة: خ م د س ٨٥٢١] • أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧١/١٤) من طريق النسائي به.

• [٥١٥١] أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي إِنْسَانٍ كَلَّفَ عِتْقَ مَا بَقِيَ». قَالَ نَافِعٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (مَا) ^(١) يُعْتِقُهُ جَارًا مَا صَنَعَ.

• [٥١٥٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كَلَّفَ مَا بَقِيَ فَأَعْتَقَهُ». وَكَانَ نَافِعٌ يَقُولُ - قَالَ يَحْيَى: لَا أَذْرِي شَيْئًا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ يَقُولُهُ، أَمْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَقَدْ جَارًا مَا صَنَعَ.

= وأخرجه أبو داود (رقم ٣٩٤٤)، وأبو عوانة (رقم ٤٧٤٢) من طريق يزيد به، ولم يسق أبو داود لفظه.

ورواه البخاري تعليقا عقب (٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١)، كتاب العتق/١، وكتاب الأيمان/٤٩ من طريق يحيى بن سعيد بإسناده، ولم يسوقا لفظه.

وسياتي شك يحيى في رفع: «فإن لم يكن له مال، فقد جاز ما صنع».

(١) من حاشية (م)، وفوقها: «عرض»، وهو الصواب، وهكذا وقع في الرواية التي أوردها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٢/١٤) من طريق النسائي بهذا الإسناد. وفي (م): «لما»، وفوقها: «خ».

* [٥١٥١] [التحفة: خت م د س ٨٥٢١] • ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٢/١٤) من رواية النسائي به.

* [٥١٥٢] [التحفة: خت م د س ٨٥٢١] • أخرجه مسلم (١٥٠١)، كتاب العتق/١، وكتاب الأيمان/٤٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي بإسناده، ولم يسق لفظه، لكن ذكر أن فيه: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق»، وقال: لا ندري أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله. وعلقه البخاري عقب (٢٥٢٥) من رواية يحيى بن سعيد بإسناده، وقال: «مختصرا»، ولم يسق لفظه.

- [٥١٥٣] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَفْصِ ، وَهُوَ : ابْنُ غَيْلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وِفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ ، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ (بِقِيْمَةٍ)»^(١) ، لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارِكِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ .

ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَالِإِخْتِلَافِ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ

- [٥١٥٤] أَخْبَرَنَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ»^(٢) عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) في ابن حبان : «بقيمة عدل» .

* [٥١٥٣] [التحفة : س ٢٤١٩-س ٧٦٧٥] • أخرجه ابن حبان (رقم ٤٣١٧) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٥٤) وابن عدي في «الكامل» (٢٥٨/٤) ، والبيهقي (٢٧٦/١٠) من طريق الوليد بن مسلم ، والطبراني من طريق يحيى بن حمزة ، كلاهما عن أبي معيد حفص بن غيلان به .

وقد قال المصنف كما في «التحفة» (٧٦٧٥) : «سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيره» . اهـ .

قال ابن عدي : «قوله (ليس على العبد شيء) لا يرويه غير أبي معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعطاء عن جابر» . اهـ .

(٢) فخلاصه : أي : فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣١٨/١٠) .

مَالٌ ، قَوْمٌ ذَلِكَ الْعَبْدُ قِيمَةٌ عَدْلٍ وَاسْتُسْعِيَ ^(١) فِي قِيمَتِهِ لِصَاحِبِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ^(٢) .

(١) استسعي : كلف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ولم يعتق باقيه .
(انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سعا) .

(٢) غير مشقوق عليه : لا يكلف ما يشق عليه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣٧/١٠) .
* [٥١٥٤] [التحفة : ع ١٢٢١١] • أخرجه البخاري (٢٤٩٢ ، ٢٥٢٧) ، ومسلم (٣٥/١٥٠١) ، (٥٤ ، ٥٥) ، (١٥٠٣) من طرق عن سعيد .

وأخرجه البخاري تعليقا (٢٥٢٧) ، وأبو داود (٣٩٣٧) من طريق أبان عن قتادة به نحوه ، وقال النسائي كما في «التحفة» (١٢٢١١) : «الكلام الأخير - يعني : الاستسعاء - من قول قتادة ، بلغني أن هماما روى هذا الحديث فجعل هذا الكلام من قول قتادة» . اهـ .
وحديث همام أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢٧/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠) ، والخطيب في «المدرج» (٣٥٩/١) ، وفيه ذكر الاستسعاء من قول قتادة .
وأخرجه أبو داود (٣٩٣٤) ، وأحمد (٣٤٧/٢) بدون ذكر الاستسعاء .
وكذلك رواه شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة كما سيأتي ، لكن لم يذكر هشام : النضر بن أنس .

وأخرجه البخاري تعليقا (٢٥٢٧) ، ومسلم (٢/١٥٠٢) من طريق شعبة عن قتادة به نحوه .

وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦) ، وأحمد (٥٣١/٢) من طريق هشام عن قتادة به ، دون ذكر النضر بن أنس .

وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦) من طريق روح ، عن هشام بإثبات النضر بن أنس في إسناده . هذا وقد ذكر في هذا الحديث حديث قتادة عدة اختلافات أخر ، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨١/١٠) : «وكل هذا وهم ، والقول قول الأكثر» . اهـ . أي بإثبات النضر بن أنس في أسانيده .

وقد اختلف في ذكر الاستسعاء في حديث قتادة هل هو مدرج من كلامه في الحديث ، أم هو موصول من كلام النبي ﷺ ؟

- [٥١٥٥] أَخْبَرَنَا نَضْرُبْنُ عَلِيِّ بْنِ نَضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدَلٍ فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».
- [٥١٥٦] أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا مِنْ عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».
- [٥١٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ بِقِيَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

= انظر لذلك «العلل» للدارقطني (٣١٧/١٠)، «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٤٠)، (٤١)، «السنن الكبرى» لليهقي (٢٨١-٢٨٣)، «المدرج» للخطيب (٣٥٦-٣٥٩)، «الفتح» للحافظ (١٥٧/٥، ١٥٨)، وقد ذهب البخاري (٢٤٩٢) ومسلم في «صحيحهما» إلى إثبات الاستسعاء موصولاً من كلام النبي ﷺ.

* [٥١٥٥] [التحفة: ع ١٢٢١١]

* [٥١٥٦] [التحفة: ع ١٢٢١١]

* [٥١٥٧] [التحفة: ع ١٢٢١١]

- [٥١٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، قَالَ : «يُضْمَنُ» .
- [٥١٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» .
- [٥١٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْبًا مِنْ مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» .

ذَكَرُ حَدِيثِ التَّلْبِ فِيهِ

- [٥١٦١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

* [٥١٥٨] [التحفة : ع ١٢٢١١] • أخرجه ابن عبد البر (٢٧٥ / ١٤) من طريق النسائي به .

* [٥١٥٩] [التحفة : ع ١٢٢١١] •

* [٥١٦٠] [التحفة : ع ١٢٢١١] • أخرجه ابن عبد البر (٢٧٤ / ١٤) من طريق النسائي به .

* [٥١٦١] [التحفة : دس ٢٠٥٠] • أخرجه أبو داود (٣٩٤٨)، وأحمد [٦٨ / ٣٩] (٢٤٠٠٩)

ط . شعيب، وانظر «أطراف المسند» (٦٨٤ / ١) (١٣٠٨) فقد أثبتته وسقط من المطبوع [من =

١٠- ذَكَرَ الْعَبْدُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتَقُ بَعْضَهُ

- [٥١٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلِ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ ، وَقَالَ : «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» .

طريق غندر به ، وعند أحمد : «ابن التلب» بالثاء المثناة ، ثم قال : «كذا قال غندر - يعني ابن التلب بئاء مثناة - وإنما هي التلب ، وكان شعبة في لسانه شيء - يعني لثغة - ولعل غندرا لم يفهم عنه» . اهـ .

وقد حسن الحافظ إسناده هذا الحديث في «الفتح» (١٥٩/٥) ، وذكر ابن حزم أن ابن التلب مجهول ، كما قال الذهبي : «لا يكاد يعرف» . اهـ . انظر «المحلى» (١٩٦/٩) ، «الميزان» (٤٤٨/٧) . وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٤/١٠) : «وهذا لا يخالف ما مضى من الأحاديث ، وإنما هو في المعسر إذا أعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي . والله أعلم» . اهـ .

* [٥١٦٢] [التحفة : دس ١٣٤] • أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٩٠/٩) من طريق النسائي به .

وأخرجه أبو داود (٣٩٣٣) عن أبي الوليد الطيالسي به ، وأحمد (٧٥/٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٧/٣) و«المشكل» (رقم ٥٣٨١ ، ٥٣٨٢) ، والطبراني في «الكبير» (رقم ٥٠٧) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ٧٧٨) ، من طرق عن همام به ، وأحمد (٧٤/٥) ، وأبو نعيم في «المعرفة» (رقم ٧٧٦ ، ٧٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، لكن في رواية أبي نعيم من طريق أبي سلمة التبوذكي عن همام : «قال : أظنه عن أبيه» .

وصحح إسناده ابن حزم في «المحلى» (١٩٠/٩) ، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٥٩/٥) ، ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى صحابه .

لكن أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) ، والبيهقي (٢٧٣/١٠) من طريق محمد بن كثير ، وأحمد (٧٥/٥) - ومن طريقه أبو نعيم في «المعرفة» (رقم ٧٧٩) - عن بهز ، كلاهما عن همام بإسناده مرسلًا ، لم يذكر «عن أبيه» .

• [٥١٦٣] أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ عَبْدِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَاصَهُ مِنْ مَالِهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ».

• [٥١٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». وَقَالَ: «وَلَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

• [٥١٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي رَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ

= وكذا أخرجه المصنف (٥١٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٨٤)، والبيهقي (١٠/٢٧٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والمصنف (٥١٦٤)، وأحمد (٥/٧٥) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة به مرسلا، ليس فيه: «عن أبيه».

وقال النسائي كما في «التحفة» (رقم ١٣٤): «هشام وسعيد أثبت في قتادة من هام، وحديثها أولى بالصواب». اهـ.

* [٥١٦٣] [التحفة: دس ١٣٤] • أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٠٧)، و«المشکل» (رقم ٥٣٨٣) عن النسائي به.

وأخرجه أحمد (٥/٧٤) عن عبدالله بن بكر السهمي عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه به موصولا.

وانظر تخريج الرواية السابقة.

Ⓜ [٦٤/ب]

* [٥١٦٤] [التحفة: دس ١٣٤] • أخرجه الطحاوي في «المشکل» (رقم ٥٣٨٤) عن النسائي به.

وأخرجه أحمد (٥/٧٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن هشام بإسناده.

وانظر تخريج الرواية قبل السابقة.

مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَجَزَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ : فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ ، وَقَالَ : «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»^(١) .

١١- العِتْقُ فِي الْمَرَضِ

• [٥١٦٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ .

(١) كذا أدرج هذا الحديث تحت هذا الباب ، والأليق به أن يكون تحت الباب التالي ، والله أعلم .
* [٥١٦٥] [التحفة : دس ١٠٦٩٥- م دت س ق ١٠٨٨٠] • أخرجه أبو داود (٣٩٦٠) . قال أبو حاتم : «أبو قلابة لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب» . اهـ . وانظر «تهذيب التهذيب» (٢٢٦/٥) .

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٣/٣) : «وقد أبهم مسلم هذه المقالة - يعني قوله : «لم يدفن في مقابر المسلمين» - فذكره بلفظ : (فقال قولاً شديداً)» . اهـ . كما سيأتي ، لكن أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٣٨/١) من طريق إسحاق بن علية ، عن أيوب - وهو طريق مسلم - بهذا اللفظ ، وابن حبان من طريق حماد بن زيد (٤٠٧/١٠) ، والترمذي كذلك (١٣٦٤) فلم يُبهم مسلم المقالة ، وإنما هي المقالة الثابتة من طرق عن أيوب وتصير تلك العبارة منكراً ، وإنما جاءت من طريق مرسل ، والله تعالى أعلم .
وحديث أيوب هو التالي ، وقد نقل المزي عن النسائي قوله كما في «التحفة» : «أيوب أثبت من خالد ، وحديثه أشبه بالصواب» . اهـ .

* [٥١٦٦] [التحفة : م دت س ق ١٠٨٨٠] • أخرجه مسلم (٥٦/١٦٦٨) من حديث أبي المهلب عن عمران به .

• [٥١٦٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «قَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ». ثُمَّ دَعَا بِمَمْلُوكِيهِ فَجَرَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

• [٥١٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَرَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

= وأخرجه أحمد (٤/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥)، وابن حبان (٥٠٧٥) من حديث الحسن وابن سيرين، عن عمران به، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، انظر «المراسيل» (٣١) لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» (١٦٢) للعلائي. والحديث تقدم سننًا ومتنًا برقم (٢٢٩٠).

وروي من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين ومحمد بن زياد عنه ويأتي حديثه. قال ابن عبد البر في «المهيد» (٢٣/٤١٤): «هذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ وهو حديث ثابت صحيح، رواه عن الحسن جماعة منهم قتادة وسماك بن حرب وأشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الخذاء، ويتصل أيضًا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين وغيره». اهـ. وقال أيضًا (٢٣/٤١٨): «وقد رواه أبو المهلب، عن عمران بن حصين، وهو حديث بصري انفرد به أهل البصرة». اهـ.

* [٥١٦٧] [التحفة: س ١٠٨١٢]

* [٥١٦٨] [التحفة: س ١٠٨١٦]

- [٥١٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةَ فِي الرَّقِّ .
- [٥١٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ، وَهُوَ : ابْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَتَرَكَ سِتَّةَ مِنَ الرَّقِيقِ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا غَيْرَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ .
- [٥١٧١] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَجْزَاءً، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ .

* [٥١٦٩] [التحفة : س ١٠٧٩٦-م ١٠٨٣٩ د س ١٠٨٣٩]

* [٥١٧٠] [التحفة : س ١٤٤٩٠]

* [٥١٧١] [التحفة : س ١٤٤٠١]

١٢- ذِكْرُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ

- [٥١٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَشْهَبَ قَالَ : أَخْبَرَنِيهِ اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ فَيَكُونَ لَهُ . »

* [٥١٧٢] [التحفة: س ٧٧٩٣] • كذا رواه النسائي عن الليث بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (٣٩٦٢)،

وابن ماجه (٢٥٢٩) من رواية الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به، وكذا رواه عبد ربه بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بقصة العبد والنخل، أخرجه ابن ماجه (٢٢١٢)، وأحمد (٧٨/٢)، (٣٠٩/٣)، وابن حبان (٤٩٢٤)، وخالفهم الحفاظ من أصحاب نافع: مالك والليث وعبيد الله وأيوب فرووه عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة، قال النسائي كما في «التحفة»: «الصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب». اهـ. وكذا قال الدارقطني في «العلل» كما في «المختارة» (٣٢٦/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٤/١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/٥).

ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا بقصة العبد والنخل، كذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وقال البخاري بعده: «وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد». اهـ. وخالف سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعا، قال أبو زرعة كما في «علل الرازي» (١١٧٥): «ليس هذا الحديث بمحفوظ». اهـ. وقال البزار (٢٥٥/١): «وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ إلا سفيان بن حسين، وأخطأ فيه، والحفاظ يروونه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو الصواب». اهـ.

وقال الحفاظ في «الفتح» (٤٠٢/٤): «اختلف على نافع وسالم في رفع ماعدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري». ثم قال: «وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي بن المدني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم، وروي عن نافع رفع القستين». اهـ. وانظر «المختارة» (٣٢٦/١)، والفصل للوصل (٢٢٧/١)، و«التمهيد» (٢٨٢/١٣).

• [٥١٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَشِيئَهُ السَّيِّدُ.**

• [٥١٧٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ^(١) فَمَرَّتْهَا لِلأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ المُبْتَاعَ.** قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِالنَّخْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمَمْلُوكِ عَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: **لَا أَعْلَمُهُمَا جَمِيعًا إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَشْكُ.**

• [٥١٧٥] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ حَفْصِ، وَهُوَ: ابْنُ غَيْلَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ المُبْتَاعَ، وَمَنْ أُبْرَ نَخْلًا فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْيِيرِهِ فَلَهُ ثَمَرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ المُبْتَاعَ.»**

* [٥١٧٣] [التحفة: دس ق ٧٦٠٤]

(١) أبرت: من التأبير وهو تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع ذكر النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. (انظر: تحفة الأحوذبي) (٤/ ٣٧٢).

* [٥١٧٤] [التحفة: س ق ٧٧٥٣]

* [٥١٧٥] [التحفة: س ٢٤١٨ - س ٧٦٧٤]

- [٥١٧٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ابْتَاعَ تَحْلًا مُؤْتَرًا فَكَمَرْتُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .
- [٥١٧٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَضَى عُمَرُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ مَالَهُ .
- [٥١٧٨] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .
- [٥١٧٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : [عَنْ عُمَرَ^(١)] : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .
- [٥١٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي مَالِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي .

* [٥١٧٦] [التحفة : ص ٧٦٧٤]

(١) سقط من (م) ، والمثبت من «التحفة» .

• [٥١٨١] أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ابْتِئَاعَ نَحْلًا مُؤَيَّرًا فَكَمَرْتُهُ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ» .

• [٥١٨٢] أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَ فَمَرْتُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ» .

• [٥١٨٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتِئَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَكَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ»^(١) .

• [٥١٨٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

* [٥١٨١] [التحفة : دس ١٠٥٥٨]

* [٥١٨٢] [التحفة : س ١٠٥٣٤]

(١) هذا الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٨٣) . والمبتاع : المشتري . (انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢١٥/٩) .

* [٥١٨٣] [التحفة : م دس ق ٦٨١٩] [المجتبى : ٤٦٧٩]

«مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمْرَةٌ قَدْ أُبْرِثَ فَمَثَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

• [٥١٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَطْرِئِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (مِثْلُ) ^(١) حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ هَذَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ مِثْلَهُ.

• [٥١٨٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ». فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

١٣ - ذِكْرُ الْعِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ

• [٥١٨٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ وَأَشْرَطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَشْتُ؟ فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتَ عَلَيَّ.

* [٥١٨٤] [التحفة: س ٦٩٧٠]

(١) عليها في (م): «ع»، وفي الحاشية: «بمثل» وعليها: «ض».

* [٥١٨٥] [التحفة: س ٧٣٤٧]

* [٥١٨٦] [التحفة: س ٧٤٤٧]

* [٥١٨٧] [التحفة: د س ق ٤٤٨١] • أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)،

وأحمد (٢٢١/٥)، (٣١٩/٦)، وصححه إسناده الحاكم (٢/٢١٤).

- [٥١٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْهُ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلْمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

١٤- التَّدْبِيرُ^(١)

- [٥١٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا عَنْ دُبْرِ^(٢)، فَدَعَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَبَاعَهُ.

= والحديث رواه عن سعيد بن جهمان كذلك: عبيد الله بن موسى كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦/٤)، وحماد بن سلمة، كما سيأتي، وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٨٥/٩)، وردّه بأن سعيدًا ليس مشهورًا بالعدالة، قال: «بل مذكور أنه لا يقوم حديثه»، قال: «ولو صح فليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ذلك فأقره». اهـ. وسعيد اختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد روي عنه عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وهو مقل، ولخص أبو حاتم حاله فقال: «يكتب حديثه ولا يحتج به». اهـ.

(١) التدبير: تعليق عتق العبد على وفاة السيد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبر).

(٢) عن دبر: بعد موته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبر).

- * [٥١٨٩] [التحفة: خ ص ٢٥٥١-س ١٥٥٤٠] • أخرجه البخاري (٢٥٣٤، ٢٢٣١، ٦٧١٦، ٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧/كتاب الأيمان ٥٨، ٥٩) من رواية عمرو بن دينار. وأخرجه البخاري (٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٤٠٤، ٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧/كتاب الأيمان ٥٩) من رواية عطاء. وأخرجه مسلم (٩٩٧/٤١) من رواية أبي الزبير. وأخرجه البخاري (٢٤١٥) من رواية محمد بن المنكدر، جميعهم عن جابر به مرفوعًا مطولًا ومختصرًا.

• [٥١٩٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ .

• [٥١٩١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّمُ ، يَغْنِي : حُسَيْنًا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ ، فَاحْتَجَّ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « (مَنْ يَشْتَرِيهِ) ^(١) ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَنَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

• [٥١٩٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، وَكَانَ مُحْتَاجًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : « أَعْتَقْتَ غُلَامَكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتَ أَخْوَجُ إِلَيْهِ » . ثُمَّ قَالَ : « (مَنْ يَشْتَرِيهِ) ^(٢) ؟ » قَالَ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَا . فَاشْتَرَاهُ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ^(٣) .

* [٥١٩٠] [التحفة : خ س ٢٥٥١]

(١) فوقها في (م) : (ح) ، وفي الحاشية : «من يشتره» وفوقها : (ض عز) .

* [٥١٩١] [التحفة : خ م س ٢٤٠٨]

(٢) فوقها في (م) : (ح) ، وفي الحاشية : «من يشتره» وفوقها : (ض عز) .

(٣) سياقي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٤٩) .

* [٥١٩٢] [التحفة : م س ٢٤٣٣]

• [٥١٩٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُ قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، حُرًّا مِنْ بَعْدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبْدَ فَبَاعَهُ، ثُمَّ أَعْطَى صَاحِبَهُ ثَمَنَهُ.

• [٥١٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَوْزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبِّرَ (١).

• [٥١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبْدَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلَاهُ.

• [٥١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ

* [٥١٩٣] [التحفة: دس ٢٤٢٥]

(١) هذا الحديث سيأتي بنفس الإسناد والتمن برقم (٦٤٢٦).

* [٥١٩٤] [التحفة: خ دس ق ٢٤١٦] [المجتبى: ٤٦٩٧]

* [٥١٩٥] [التحفة: خ دس ق ٢٤١٦]

فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «أَفْضِرْ دَيْنَكَ»^(١).

• [٥١٩٧] أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَاَجَ مَوْلَاهُ، فَأَمَرَ بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقْهَا عَلَى عِيَالِكَ، فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

• [٥١٩٨] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ. أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ. لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْزُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ (يَشْتَرِهِ)^(٣)؟ مَنْ (يَشْتَرِهِ)^(٣)؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ، (فَبَعَثَهَا)^(٤) إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ

(١) هذا الحديث قد عزاه المزي إلى النسائي أيضا في «البيوع»، و«القضاء» عن عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى، عن محاضر به، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا في الكتابين، وأما موضع «القضاء» فقد وقع في «المجتبى».

* [٥١٩٦] [التحفة: خ دس ق ٢٤١٦]

(٢) تعول: تَلْزُمُكَ نَفَقَتَهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عول).

* [٥١٩٧] [التحفة: س ٢٤٣١]

(٣) كذا في (م)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن وفيه: «يشتره»، وكذا وقع في مصادر الحديث، وهو الأصوب.

(٤) في حاشية (م): «فدفعها»، والحديث سيأتي سنَدًا ومَتْنًا من (م) كذلك ولكنه أثبت فيها: «فدفعها»، وهي كذلك في «صحيح مسلم» (٩٩٧) من حديث أيوب، وأحال بلفظه على رواية الليث التالية.

(فَضْلًا) ^(١) فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ (فَضْلًا) ^(١) فَعَلَى قَرَابَتِهِ ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ ، فَإِنْ كَانَ (فَضْلًا) ^(١) فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا ^(٢) .

• [٥١٩٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «الَّذِي مَالَ غَيْرُهُ؟» قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَشْتَرِهِ» ^(٣) مَنِي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» . يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ^(٤) .

• [٥٢٠٠] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا

(١) فوقها في (م) : «ح» ، وفي الحاشية : «فضل» ، وفوقها : «عض» .

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الزكاة ، وليس فيه ، بل في كتابنا هذا العتق ، وكتاب البيوع ، والذي سيأتي برقم (٦٤٢٥) .

* [٥١٩٨] [التحفة : م دس ٢٦٦٧] [المجتبى : ٤٦٩٦]

(٣) كذا في (م) ، والحديث تقدم وسيأتي بنفس الإسناد والمتن ، وفيه : «يشتره» ، وكذا وقع في مصادر الحديث ، وهو الأصوب .

(٤) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الزكاة وقد تقدم برقم (٢٥٣٢) ، وفاته عزوه إلى كتابنا هذا العتق ، وكتاب البيوع ، والذي سيأتي برقم (٦٤٢٤) .

* [٥١٩٩] [التحفة : م س ٢٩٢٢] [المجتبى : ٤٦٩٥]

أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ (إِلَيْهِ) ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَابْتِاعَهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

١٥- مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ اخْتَجَّ إِلَى خِدْمَتِهِ

• [٥٢٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: لَطَمَ ابْنُهُ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ: الْطِمَّةُ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ لَنَا بَيْنِي مُقَرَّنٌ مَمْلُوكٌ، فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَشَكِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ. فَقَالَ: «إِمَّا لَا ^(٢)، فَلِيَخْدِمَهُمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا عَنْهُ».

• [٥٢٠٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: كَانَ لِي بَيْنِي مُقَرَّنٌ غُلَامٌ، فَلَطَمَهُ بَعْضُنَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَأَعْتَقَهُ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ غَيْرُهُ. قَالَ: «لِيَخْدِمَهُمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا».

(١) فوقها في (م): «ح»، وفي حاشية (م): «عليه»، وعليها: «ض ع»، وهي بدونها في «صحيح البخاري» (٢٤١٥).

* [٥٢٠٠] [التحفة: مخ س ٣٠٧٧]

(٢) إِمَّا لَا: إن كان لا بد منه؛ وهنا حُذِفَتْ كان واسمها وخبرها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧٩/٩).

* [٥٢٠١] [التحفة: م د ت س ٤٨١١] • كذا رواه أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي عن معاوية بن سويد، وخالفه أسباط فرواه عن مطرف عن أبي السفر عن معاوية بن سويد كما سيأتي، قال النسائي كما في «التحفة»: «أبو عوانة أثبت من أسباط، وحديث أسباط أشبه بالصواب». اهـ. والحديث أخرجه مسلم (١٦٥٨/٣١، ٣٢، ٣٣) من وجوه عن سويد بن مقرن.

* [٥٢٠٢] [التحفة: م د ت س ٤٨١١]

• [٥٢٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ : لَطَمْتُ خَادِمًا لَنَا ، فَقَالَ أَبِي : اقْتَصَّ ^(١) . ثُمَّ قَالَ : كُنَّا مَعَسَّرَ بَنِي مُقَرَّنٍ سَبْعَةَ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **(أَعْتَقُوهَا)** . فَقِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : **(لِتَخْدِمَهُمْ ، فَإِذَا اسْتَعْنَزَا عَنْهَا فَلْيُعْتِقُوهَا)** . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامُ :

• [٥٢٠٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ - وَكَانَ لَطِيفًا - قَالَ : شَهِدْتُ سُؤَيْدَ بْنَ مُقَرَّنٍ وَلَطَمَ رَجُلٌ غُلَامًا فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ ^(٢) مُحَرَّمَةٌ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ إِخْوَةٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا إِلَّا غُلَامٌ وَاحِدٌ ، فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ .

• [٥٢٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : كُنَّا نَسِيعُ الْبَرِّ ^(٣) فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً ، فَلَطَمَهَا ، فَعَضِبَ سُؤَيْدٌ ، فَقَالَ :

(١) اقتص: معاينة الجاني بمثل ما جنى . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قصص).

* [٥٢٠٣] [التحفة: م د ت س ٤٨١١] • أخرجه مسلم (١٦٥٨/٣١) .

(٢) الصورة: الوجه . (انظر: لسان العرب، مادة: صور).

* [٥٢٠٤] [التحفة: م د ت س ٤٨١١] • أخرجه مسلم (١٦٥٨/٣٣) .

(٣) البر: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها . (انظر: القاموس المحيط، مادة: بز).

لَطَمَتْ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ إِخْوَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا مِنْ خَادِمٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا.

١٦- بَابُ الْمُكَاتَبِ^(١)

- [٥٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ^(٢) الَّذِي يُرِيدُ الْعُقَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

١٧- كَيْفَ الْكِتَابَةُ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ بَرِيرَةَ فِي ذَلِكَ

- [٥٢٠٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُوَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا تِسْعَ أَوْاقٍ^(٤)، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةً،

* [٥٢٠٥] [التحفة: م د ت س ٤٨١١] • أخرجه مسلم (١٦٥٨/٣٢).

(١) المكاتب: الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (أي: على فترات)

فإذا أداه صار حراً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

(٢) الناكح: الذي يسعى للزواج. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نكح).

(٣) تقدم برقم (٤٥٢٢) من وجه آخر عن ابن عجلان.

* [٥٢٠٦] [التحفة: ت س ق ١٣٠٣٩]

(٤) أواق: ج. أوقية، وهي: وزن مقداره ١١٩ جراماً تقريباً. (انظر: المكييل والموازين،

ص ٢١).

فَأْتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، (فَقَالَتْ) ^(١): لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ ^(٢) لِي. فَذَهَبَتْ بِرَبِيرَةَ فَكَلَّمَتْ بِذَلِكَ أَهْلَهَا، فَأَبْوَأَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ ^(٣) إِذْنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبْوَأَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتِاعِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَقُولُونَ: أَعْتَقْنَا فَلَنَا وَالْوَلَاءُ لِي. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «فقلت»، وفوقها: «ح»، وهي كذلك في مكرر الحديث الذي سيأتي برقم (٥٨٢٦) وانظر الحاشية هناك.

(٢) الولاء: الولاء: نَسَبُ الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ وَمِيرَاثُهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).
[١/٦٥]

(٣) لاهها الله: أي: لا والله، وهي صيغة قسم، والهاء فيها بمنزلة الواو. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٧/٨).

* [٥٢٠٧] [التحفة: م د ت س ١٦٧٧٠] [المجتبى: ٣٤٧٧] • أخرجه مسلم (٩/١٥٠٤) عن =

• [٥٢٠٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ وَوَقِيَّةً ، فَأَعِينِينِي . وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ، وَتَفِسَتْ (١) فِيهَا : اذْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِيكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ أَهْلِهَا ، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا ، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « (لَا يَمْنَعُكَ) (٢) ذَلِكَ مِنْهَا ، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا

= ابن راهويه وآخرين عن جرير ، وأحال بلفظه على حديث أبي أسامة عنده وميز بين لفظيهما ، وهو عند أبي داود (٢٢٣٣) ، والترمذي (١١٥٤) من طريق جرير مقتصرًا على آخره ، ولم يسم قائله . قال الدارقطني في «العلل» (٧٨/١٥) : «ورواه جرير بن عبد الحميد عن هشام فذكره بطوله ، وزاد عليهم فيه لفظًا حسنًا فقال فيه : وكان زوجها عبدًا ، فخيرها رسول الله ﷺ ، ولو كان حرام لم يغيرها ، وجرير من الثقات الحفاظ» . اهـ . وأخرجه البخاري (٢٥٦١ ، ٢٧١٧) ، ومسلم (٦/١٥٠٤) من وجوه عن عروة عن عائشة به .

وخالف يزيد بن رومان فرواه عن عروة عن بريرة ، قال النسائي كما في «التحفة» : «حديث يزيد بن رومان خطأ» . اهـ . قال المزي : «يعني أن الصواب حديث الزهري وغيره عن عروة ، عن عائشة» . اهـ . وانظر «الفتح» (١٩٠/٥) .

وأخرجه البخاري أيضًا (٤٥٦ ، ٢٧٣٥) من حديث عمرة عن عائشة .
والحديث سيأتي سندًا ومتنًا برقم (٥٨٢٦) .

(١) نفست : رغبت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفس) .

(٢) في حاشية (م) : «لا يمنعك» ، وفوقها : «ص» ، والمثبت موافق لما في مكرر الحديث ، والذي سيأتي برقم (٦٤٢٨) .

الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلْتُ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَأْسَ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . »

• [٥٢٠٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُمْدُ سِتِّينَ سَنَةً ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بَرِيرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيَّ (ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَةِ) ^(١) : تُصَدَّقَ عَلَيَّ بِلَحْمٍ ، فَأَهْدِيْتُهُ لِعَائِشَةَ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا اللَّحْمُ ؟ » فَقَالَتْ : (لَحْمًا) ^(٢) تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ بِرِيرَةَ ، فَأَهْدَيْتُهُ لَنَا . فَقَالَ : « هُوَ عَلَيَّ بِرِيرَةَ صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . وَكَاتَبْتُ عَلَيَّ تِسْعَ أَوْاقٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ شَاءَ مَوْلِيكَ عَدَدْتُ لَهُمْ ثَمَنِكَ عِدَّةً وَاحِدَةً . فَقَالَتْ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَتْ : وَأَعْتَقَنِي فَكَانَ لِي الْخِيَارُ .

• [٥٢١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا ،

* [٥٢٠٨] [التحفة : خم دت س ١٦٥٨٠] [المجتبى : ٤٦٩٩]

(١) فوقها في (م) : «ص ح» ، وفي حاشية (م) : «ثلاثة من السنن» ، وفوقها : «ع» .

(٢) فوقها في (م) : «ح» ، وفي الحاشية : «لحم» ، وفوقها : «عض» .

* [٥٢٠٩] [التحفة : س ١٥٧٨٤]

فَقَالَ أَهْلُهَا : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتِ بَاقِي كِتَابَتِهَا ، وَيَكُونُ لَنَا الْوَلَاءُ ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «(اشْتَرِيهَا)» ^(١) فَأَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ فَقَالَ : «مَا شَأْنُ النَّاسِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَجْزْ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ .»

١٨ - ذِكْرُ الْمُكَاتِبِ يُودِي بَعْضَ كِتَابَتِهِ

• [٥٢١١] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ (سَلَم) ^(٢) الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُودِي» ^(٣) الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَارِقٍ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ .

(١) فوقها في (م) : «نخض» ، وفي الحاشية : «اشترها» وكتب فوقها ما لم يتضح لنا ، والأخير موافق لما في رواية جعفر بن عون ، عن يحيى الآتية برقم (٦٥٨١) .

* [٥٢١٠] [التحفة : خ س ١٧٩٣٨]

(٢) تصحفت في «التحفة» إلى : «سليم» .

(٣) يودى : تُدْفَعُ دِيَتُهُ ، وَالِدِيَّةُ : مَا لِيُعْطَى لِعَائِلَةِ الْمَقْتُولِ مَقَابِلَ النَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ودي) .

* [٥٢١١] [التحفة : د س ٦٢٤٢] • اختلف في هذا الحديث على عكرمة فرواه عنه يحيى بن أبي كثير

واختلف عليه في رفعه فرواه يحيى بن سعيد عند أبي داود (٤٥٨١) وحجاج الصراف عند أبي داود

(٤٥٨١) وأحمد (٣٦٣/١) والدارقطني (١٩٩/٣) والطحاوي (١١١/٣) وأبان العطار عند

أحمد (٢٩٢/١) والحاكم (٢١٨/٢) ومعاوية بن سلام كما سيأتي برقم (٧١٨٤) وعلي بن المبارك =

عند ابن الجارود (٩٨٢) والطحاوي (١١١/٣) والبيهقي (٣٢٦/١٠) جميعاً عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به . وقال البيهقي في رواية علي بن المبارك هذه : «وزاد فيه : عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص» . اهـ . وهذه الزيادة هي قوله : «وقال ابن عباس : لا يقام على المكاتب إلا حد المملوك» ورواية حماد المشار إليها سنذكرها قريباً . ورواه هشام الدستوائي عن يحيى أيضاً واختلف عليه فرواه إسماعيل بن عليّة عند أحمد (٢٢٣/١) وأبي داود (٤٥٨١) ومحمد بن عبدالله عند أحمد (٢٦٠/١) والطيالسي (٢٨٠٩) ويزيد بن هارون عند البيهقي (٣٢٦/١٠) جميعاً عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وخالفهم محمد بن جعفر فرواه فيما ذكر البيهقي عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه . وزاد الطيالسي في روايته : «وكان عليّ ومروان يقولان ذلك» . ورواه أيوب عن عكرمة واختلف عليه . فرواه حماد بن سلمة عند الترمذي (١٢٥٩) وأبي داود (٤٥٨٢) وأحمد (٢٢٢/١) والطحاوي (١١٠/٣) والبيهقي (٣٢٥/١٠) عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به . وخالفه وهيب فرواه عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب عن النبي فيما رواه أحمد (١٠٤، ٩٤/١) والبيهقي (٣٢٦/١٠) . وخالفها حماد بن زيد وإسماعيل بن عليّة فروياه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا . وقال أبو داود : «وجعله إسماعيل بن عليّة قول عكرمة» . اهـ . ورواية حماد بن زيد المرسله كما في الروايات رقم (٥٢١٦) (٧١٨٧) . والطحاوي (١١٠/٣) . وطريق حماد بن سلمة أعله البخاري كما في «العلل الكبير» (٥٠٢/١) قال : «روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي» . اهـ . وقال الترمذي معلا لطريق يحيى بن أبي كثير المتقدم : «وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن النبي مرسلًا مثل ما روي عن أيوب» . اهـ . وقال البيهقي (٣٢٦/١٠) : «حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب وهو أنه يعتق بقدر ما أدنى وفي ثبوته عن النبي نظر والله أعلم» . اهـ . ورد ابن التركماني كلام البيهقي هذا في «الجواهر النقي» بما لا طائل وراءه . وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٧٤/٦) : «أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم في جنائته والجنابة عليه ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب ~~عليه السلام~~ وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم» . اهـ . ونقل البيهقي في «السنن» عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث فقال : «أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله أمر بشرائها» . اهـ . قال البيهقي : «يعني : أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها» . اهـ . وسيأتي برقم (٧١٨٣) .

- [٥٢١٢] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَائِبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ .

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ

- [٥٢١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَرِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَصَابَ الْمَكَائِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»^(١) .
- [٥٢١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُودَى الْمَكَائِبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى» .
- [٥٢١٥] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . . . مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
- [٥٢١٦] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَوْزِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ ،

* [٥٢١٢] [التحفة : دس ٦٢٤٢]

(١) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٥٦٤) ، (٧٤٢٦) .

* [٥٢١٣] [التحفة : دت س ٥٩٩٣]

* [٥٢١٤] [التحفة : (ت) س ١٠٢٤٤]

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ مَكَاثِبًا قَتَلَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَدَّى طَائِفَةً ، فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَمَا لَا ، دِيَةَ الْمَمْلُوكِ .

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَلِيٍّ فِي الْمَكَاثِبِ يُؤَدِّي بَعْضُ كِتَابَتِهِ

• [٥٢١٧] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَدَّى النَّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ^(١) .

• [٥٢١٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا عَبْدٍ كُتِبَ عَلَى مِائَةِ وَفِيَتِهِ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَهُوَ رَقِيقٌ» .

• [٥٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ

* [٥٢١٦] [التحفة: دت س ٥٩٩٣]

(١) غريم: مدين. (انظر: لسان العرب، مادة: غرم).

* [٥٢١٨] [التحفة: س ق ٨٦٧٣] • أخرجه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩).

ونقل المزي في «التحفة» عن النسائي: «حجاج ضعيف لا يحتج بحديثه». اهـ.

وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب به، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». اهـ.

ونقل البيهقي في «الكبرى» (٣٢٤/١٠) عن الشافعي في القديم: «ولم أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب - وزاد في «تحفة الأحوذى» (٣٩٥/٤): ولم أر من رضيت من أهل العلم بثبته، وعلى هذا فتيا المفتين». اهـ.

الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ
كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ وَقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ » . الْعَلَاءُ الْجُرَيْرِيُّ كَذَا قَالَ .

• [٥٢٢٠] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ
أَحَادِيثَ ، أَفْتَأَذُنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَكَانَ أَوَّلَ مَا كُتِبَ كِتَابُ النَّبِيِّ
ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ : « لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَبِيعُ وَسَلَفَتْ جَمِيعًا ،
وَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَمَنْ كَانَ مِكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ
دِرْهَمٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، أَوْ عَلَى مِائَةِ وَقِيَّةٍ فَقَضَاهَا إِلَّا وَقِيَّتَيْنِ فَهُوَ عَبْدٌ » .

١٩ - ذِكْرُ الْمَكَاتِبِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

• [٥٢٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ

* [٥٢١٩] [التحفة : دس ٨٧٢٥] • أخرجه أبو داود (٣٩٢٧) ، وأحمد (١٨٤/٢) ، وصححه

الحاكم (٣١٨/٢) من طريق عباس الجريري . ووقع في «المسند» : «الجزري» .
قال أبو داود : «ليس هو عباس الجريري ، قال : هو وهم ولكنه هو شيخ آخر» . اهـ .
وحكم عليه الحافظ ابن حجر بالجهالة .

* [٥٢٢٠] [التحفة : س ٨٨٨٥] • صححه ابن حبان (٤٣٥١) ، ونقل المزي في «التحفة» عن

النسائي : «هذا الحديث حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، والله أعلم» . اهـ .
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٢/٤) عن عبدالحق في «أحكامه» : «هذا خطأ ، وعطاء
هذا هو الخرساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه» . اهـ .
والحديث أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٢٢٢) قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء
الخرساني أن عبد الله بن عمرو . . . الحديث . وانظر «التلخيص الحبير» (١٧/٣) .

الْحَرَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَكَاتِبَ لِأُمِّ سَلْمَةَ يُقَالُ لَهَا: نَبْهَانُ. قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتِبُ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبِي مِنْهُ».

• [٥٢٢٢] أَخْبَرَنَا نَضْرُبُنُ عَلِيِّ بْنِ نَضْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتِبُ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبِينَ مِنْهُ».

* [٥٢٢١] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١] • أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)،
وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٨٩/٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن
نبهان، عن أم سلمة وصححه ابن حبان (٤٣٢٢) وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.
وأخرجه أحمد (٣٠٨/٦، ٣١١)، وصححه الحاكم (٢١٩/٢) من طريق معمر عن الزهري
به. وفي إحدى روايتي أحمد تصريح الزهري بالسماع من نبهان.
قال البيهقي في «الكبرى» (٣٢٧/١٠): «قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن
الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله
أعلم - يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب - أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده
على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق»». اهـ.
ثم قال البيهقي: «حديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان ثم قال: «إلا أن
البخاري ومسلماً صاحبي الصحيح لم يخرج حديثه في الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندهما
أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه». اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/٩): «إسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية
عن نبهان، وليست بعللة قاذحة فإن الزهري وصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٦/١٦): «وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها،
وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر».
وقال في (١٥٥/١٩): «نبهان مجهول لم يروه إلا ابن شهاب، وروى عنه حديثين
لا أصل لهما...».

* [٥٢٢٢] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١]

• [٥٢٢٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ نَبْهَانَ مَكَّابٍ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا : « إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَّابٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ كِتَابَتَهُ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ » .

• [٥٢٢٤] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الرَّهْرِي ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا : « إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَّابٍ إِحْدَاكُنَّ - يَعْنِي - وَفَاءَ بِمَا بَقِيَ مِنْ مَكَّابَتِهِ فَاحْتَجِبِي عَنْهُ » .

• [٥٢٢٥] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي حَدِيثِ نَبْهَانَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَكَّابِ مَا يَقْضِي عَنْهُ فَاحْتَجِبِي (عَنْهُ) »^(١) .

• [٥٢٢٦] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مَرَّةً أُخْرَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا : إِذَا كَانَ

* [٥٢٢٣] [التحفة : دت س ق ١٨٢٢١]

* [٥٢٢٤] [التحفة : دت س ق ١٨٢٢١]

(١) صحح عليها في (م)، وكتب في الحاشية : «عنه سقط عند عدض» .

* [٥٢٢٥] [التحفة : دت س ق ١٨٢٢١]

لِإِحْدَانَا مَكَاتِبَ فَقَضَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَضْرَبَنَّ دُونَهُ الْحِجَابَ^(١) .

٢٠- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٣٣]

• [٥٢٢٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٣٣] . قَالَ : رُبُّعُ الْمَكَاتِبِ .

• [٥٢٢٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٣٣] ، قَالَ : رُبُّعُ الْكِتَابَةِ .

(١) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٣٨٠) .

* [٥٢٢٦] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١]

* [٥٢٢٧] [التحفة: س ١٠١٧٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال الطبراني في «الأوسط» (٣٠٠١): «لم يرفع هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا ابن جريج تفرد به عبدالرزاق، وعبدالله ابن حبيب أبو عبدالرحمن السلمي». اهـ.

ونقل المزي في «التحفة» عن النسائي قوله: «حديث ابن جريج خطأ، والصواب موقوف». اهـ. ورجح الموقوف أيضًا الدارقطني في «العلل» (٤/١٦٤).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥٧/٦): «وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي عليه السلام، كما رواه عنه أبو عبدالرحمن السلمي رحمه الله». اهـ. وانظر «الكامل» لابن عدي (٥/٣٦٤)، و«الكبرى» للبيهقي (١٠/٣٢٩) والضياء في «المختارة» (٢/١٩٤).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ :

• [٥٢٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ، قَالَ : رُبِعُ الْمُكَاتَبَةِ .

• [٥٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى (أَرْبَعَةَ)^(١) آلَافٍ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ عَلِيًّا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ الرُّبْعَ مَا فَعَلْتُ .

٢١- فِي أُمِّ الْوَلَدِ

• [٥٢٣١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا^(٢) أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا ، مَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

* [٥٢٢٨] [التحفة : س ١٠١٧٦]

(١) في (م) : «أربع» ، وكتب بالحاءشية : «صوابه : أربعة» .

(٢) سرارينا : ج . سُرِّيَّةٌ ، وهي : الأمة . (انظر : لسان العرب ، مادة : سرر) .

* [٥٢٣١] [التحفة : س ق ٢٨٣٥] • أخرجه ابن ماجه (٢٥١٧) ، وأحمد (٣/٣٢١) ، وصححه

ابن حبان (٤٣٢٣) .

• [٥٢٣٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَتُكْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْنَا^(١).

• [٥٢٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عبد الرحمن: زَيْدُ الْعَمِّيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٢٢- ذَكَرَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَنَعَ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

• [٥٢٣٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَبَّرِ بْنِ الْجَمْحِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:

(١) هذا الحديث مما استدركه الحافظ في «النكت».

* [٥٢٣٢] [التحفة: س ق ٢٨٣٥]

* [٥٢٣٣] [التحفة: س ٣٩٨٠] • أخرجه أحمد (٢٢/٣)، وصححه الحاكم (١٩/٢) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠١/٣) في ترجمة زيد العمي، والعقيلي في «الضعفاء» (٧٤/٢)، وقال: «وهذا المتن يرويه غير زيد بإسناد جيد». اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٨/٤): «إسناده ضعيف». اهـ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٨/٣): «وهي آثار - يعني حديثي جابر وأبي سعيد - ليست بالقوية». اهـ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا^(١)، فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ^(٢)؟
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَُمْ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَُمْ؛ فَإِنَّهَا
لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

• [٥٢٣٥] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَيَّوَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ الْقُرَشِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ

(١) سبياً: ج. سبية، وهي المرأة التي تؤخذ أمة في الحروب. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: سبا).

(٢) العزل: قُذِفَ الرجل منيَّه خارجَ رَجَمِ المرأةِ خَسِيَّةَ الحمل. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: عزل).

* [٥٢٣٤] [التحفة: خم م د س ٤١١١] • أخرجه البخاري (٢٢٢٩، ٦٦٠٣) من رواية الزهري
عن عبد الله بن محيريز.

وأخرجه البخاري (٢٥٤٢، ٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥) من رواية محمد بن
يحيى بن حبان عن ابن محيريز.

قال البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٤٧/١٠): «لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا
لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٣٦): «ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ولم يمنع من
ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك، ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبوا
العزل ليسلم ذلك لهم». اهـ.

لكن قال ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (٣٤٧/١٠): «وهذا لا يدل على منع
بيعهن لوجهين: أحدهما أن الحمل يؤخر بيعها فيفوته غرضه من تعجيل البيع، الثاني: أنها إذا
صارت أم ولد آثر إمساكها لتربيته فلم يبيعها لتضرر الولد بذلك». اهـ. وانظر ماسياتي برقم
(٧٨٤٨)، (٩٢٣٦)، (٩٢٣٨).

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبَايَا، وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَائِكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كُنَيْتٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ».

• [٥٢٣٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَسَبِينَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ^(١)، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ^(٢)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟! لَا، نَسْأَلُهُ. فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسْمَةٍ، هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

• [٥٢٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

* [٥٢٣٥] [التحفة: خ م د س ٤١١]

(١) كرائم العرب: النفيسات الغاليات منهم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/١٠).
(٢) طالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء: احتجنا إلى الجماع وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ مقابلها مالا حين تُفْتَدَى كأسيرة (والعزبة: قلة الجماع). (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/١٠).

* [٥٢٣٦] [التحفة: خ م د س ٤١١]

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتَاهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَسْرَنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزِلَ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : تَعَزِلُونَ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُونَهُ! فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْرَنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ ، أَسْرَنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزِلَ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» .

• [٥٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ... نَحْوَهُ .

• [٥٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : «وَمَا هُوَ؟» فَقُلْنَا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعَزِلَ عَنْهَا ، أَوْ تَكُونَ الْجَارِيَةُ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَيُصِيبُ مِنْهَا ، فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعَزِلَ عَنْهَا . فَقَالَ : «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَمُ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ» .


* [٥٢٣٧] [التحفة : خ م د س ٤١١١]

* [٥٢٣٨] [التحفة : خ م د س ٤١١١]

* [٥٢٣٩] [التحفة : م س ٤٣٠٣]

- [٥٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَيَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».
- أَخِرُ الْعِنَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالمُكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَالِدِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ.

* * *



زَوَائِدُ التُّحْفَةِ عَلَى كِتَابِ الْعِتْقِ

• [٣٩] حَدِيثٌ : بَيْعَ الْمُدَبَّرِ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْعِتْقِ وَفِي الْقَضَاءِ : عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ وَاصِلِ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَاضِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بِهِ .

• [٤٠] حَدِيثٌ : «أَيُّمَا أُمَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَّقْتَهُ ، فِيهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا رُؤُوسُهَا» .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْعِتْقِ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثُوهُ بِهِ . قَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* [٣٩] [التحفة : خ د س ق ٢٤١٦] • لم نجده في العتق والقضاء من «الكبرى» .

وأخرجه النسائي من نفس الطريق في آداب القضاة من «المجتبى» (٥٤٦٢) ، قال : أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا محاضر بن المورع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر ، وكان محتاجا ، وكان عليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه فقال : «اقض دينك ، وأنفق على عيالك» .

وأخرجه أيضا الشيخان من طرق عن جابر به ، ينظر تخريجه في رقم (٥١٨٩) .


* [٤٠] [التحفة : س ١٥٦٥١] • ذكر هذه الرواية أيضا مع حكم النسائي عليها بالبنكاراة =

ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/٣٧٠ ط . أضواء السلف)، ولم نقف عليها من طريق الشعبي، لا عند النسائي ولا عند غيره .

وقد قال النسائي في العتق (٥١٢٩) : أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال : حدثنا مروان، قال : حدثنا الليث وذكر آخر قبله، قالا : حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، أنه حدثه أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن رسول الله ﷺ قال : «أيها أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها» .

وينظر تخريجه هناك .

* * *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣٧- كِتَابُ الْأَشْمِ نَبَاتٍ

١- تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (١) وَالْأَنْصَابُ (٢) وَالْأَزْلَامُ (٣) رَجَسٌ (٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

• [٥٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا

(١) الميسر: القمار. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يسر).

(٢) الأنصاب: ج. نُصْبٌ، وهو: حَجَرٌ كَانُوا يَتَّصِبُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخِذُونَهُ صَنَمًا فَيَعْبُدُونَهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصب).

(٣) الأزلام: أعواد كتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الثالث؛ فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء، فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/٦).

(٤) رجس: مستقذرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رجس).

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً. فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ، فَدَعِيَ عُمَرُ، فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، فَتَزَلَّتِ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُتَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فَدَعِيَ عُمَرُ، فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً. فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعِيَ عُمَرُ، فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

* [٥٢٤١] [التحفة: د ت س ١٠٦١٤] [المجتبى: ٥٥٨٤] • أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، وأحمد (٥٣/١)، من طريق إسرائيل به، ومن هذا الوجه صححه الحاكم (٢٧٨/٢).

وقد خالفه حمزة الزيات؛ فرواه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر، ذكره الدارقطني في «العلل» (١٨٤/٢)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٦٤)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن حارثة إلا حمزة، ولا عن حمزة إلا حميد تفرد به محمد بن معمر». اهـ. وكذا أخرجه الحاكم (١٤٣/٤)، وقال الدارقطني: «الصواب قول من قال: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن عمر». اهـ. وقد روى وكيع هذا الحديث عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن عمر بن الخطاب... مرسلًا، كذا أخرجه الترمذي عقب (ح ٣٠٤٩) ثم قال: «وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف». اهـ. أي أن رواية وكيع بلفظ: «أن عمر قال» أصح من رواية محمد بن يوسف بلفظ: «عن عمر» أي أنه يرجح الإرسال، ونقل ابن كثير عن ابن المديني قوله: «هذا إسناد صالح صحيح». اهـ. «تفسير ابن كثير» (٣٧٢/١)، ونقل ابن كثير والحافظ في «الفتح» تصحيح الترمذي للحديث، وقد أعلنه بالإرسال كما سبق، وفي «المراسيل» (٥١٦) قول أبي زرعة: «عمر بن شريحيل أبو ميسرة عن عمر مرسل». اهـ.

٢- ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِي (هُرِيْقٌ) ^(١) بِتَحْرِيمِ ^(٢) الْخَمْرِ

• [٥٢٤٢] ﴿أَخْبَرَنَا سُؤْيُدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ - وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ سِنًا - عَلَى عُمُومِي؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ. وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ ^(٣) لَهُمْ، فَقَالُوا: اكْفَيْتُهَا ^(٤). فَكَفَّاتُهَا، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: الْبُسْرُ ^(٥) وَالتَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. فَلَمْ يَتَّكِرْ أَنَسٌ.

• [٥٢٤٣] ﴿أَخْبَرَنَا سُؤْيُدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ ^(٦) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ؛ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَّاتُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفُضِيخُ؛ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

(١) هريق: أسيل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هرق).

(٢) في حاشية (ل): «أهرق عند تحريم»، ولم يضع عليها شيئاً.

(٣) فضيخ: شراب يتخذ من البسر (أول ما يدرك من التمر) المكسور. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨٠/١٠).

(٤) اكفيتها: بمعنى: أرقها، وأصل الإكفاء: الإمالة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٨/١٠).

(٥) البسر: تمر النخل قبل أن يربط. (انظر: لسان العرب، مادة: بسر).

* [٥٢٤٢] [التحفة: خ م س ٨٧٤] [المجتبى: ٥٥٨٥] • أخرجه البخاري (٥٥٨٣، ٥٦٢٢)، ومسلم (٥/١٩٨٠) من طريق سليمان التيمي به، واللفظ لمسلم. وسيأتي بإسناده ومتمه برقم (٦٩٦٧).

(٦) رهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَإِنَّ عَامَّةَ خَمْرِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحُ.

- [٥٢٤٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٣- اسْتِحْقَاقُ اسْمِ الْخَمْرِ لِشَرَابِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

- [٥٢٤٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.
- [٥٢٤٦] (أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ)^(١).

رَفَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ:

- * [٥٢٤٣] [التحفة: م من ١١٩٠] [المجتبى: ٥٥٨٦] • أخرجه مسلم (٧/١٩٨٠) بذكر معاذ ابن جبل بدلا من أبي بن كعب، وقد ثبت ذكر أبي بن كعب من وجه آخر عن أنس. انظر البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (٩/١٩٨٠).
 - * [٥٢٤٤] [المجتبى: ٥٥٨٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البخاري (٥٥٨٠)، (٥٥٨٤) بنحوه من حديث أنس.
 - * [٥٢٤٥] [التحفة: م من ٢٥٨٣] [المجتبى: ٥٥٨٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وتابعه سفیان على وقفه. وسيأتي سنداً ومثلاً برقم (٦٩٦٦).
 - (١) زيادة من (ل)، ولعل ناسخ (م) انتقل بصره من حديث شعبة إلى حديث سفیان فجعلها حديثاً واحداً حيث ذكر في الأول: «سمعت جابر بن عبد الله يقول».
 - * [٥٢٤٦] [المجتبى: ٥٥٨٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه عبد الرزاق عن سفیان به (٢١١/٩)، وتابعها عبد الرحيم بن سليمان كما في «المصنف» (٩٣/٥). وسيأتي سنداً ومثلاً برقم (٦٩٦٥).
- وخالفها الأعمش.

- [٥٢٤٧] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الرَّيْبُ وَالثَّمَرُ هُوَ الْخَمْرُ» .

٤- ذِكْرُ النَّهْيِ الثَّابِتِ عَنْ شُرْبِ نَيْدِ الْخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى ثَمَارِ النَّخْلِ الْبَلَحِ وَالثَّمَرِ

- [٥٢٤٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالثَّمَرِ ، وَالرَّيْبِ وَالثَّمَرِ .

٥- خَلِيطُ الْبَلَحِ وَالرَّهْوِ

- [٥٢٤٩] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ^(١)

* [٥٢٤٧] [التحفة : س ٢٥٨٣] [المجتبى : ٥٥٩٠] • تفرد به النسائي ، ومن هذا الوجه صححه الحاكم (١٤١/٤) وقال الحافظ في «الفتح» (٣٦/١٠) : «وسنده صحيح» . اهـ .
وقد تابع الأعمش على رفعه قيس بن الربيع كما في «الكبير» للطبراني (١٨٧/٢) (١٧٦١) .

* [٥٢٤٨] [التحفة : د س ١٥٦٢٣] [المجتبى : ٥٥٩١] • أخرجه أبو داود (٣٧٠٥) ، وأحمد (٣١٤/٤) . وسيأتي سندًا وامتثًا برقم (٦٩٦٨) .

(١) الدباء : القرع ، كانوا يتخذون اليباس منه وعاءً يتبذون فيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دب) .

وَالْحَتْمُ ^(١) وَالْمَرْفَتُ ^(٢) وَالنَّقِيرُ ^(٣) ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالرَّهْوِ .

٦- خَلِيطُ الرَّهْوِ وَالتَّمْرِ

وَالرَّهْوُ الَّذِي قَدْ تَلَوَّنَ بِالْإِخْمَارِ أَوْ الْإِصْفَرَارِ دُونَ (الْخَضْرَاءِ) ^(٤)

- [٥٢٥٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ ، وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى : وَالنَّقِيرِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالرَّيْبِ ، وَالرَّهْوُ بِالتَّمْرِ .
- [٥٢٥١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي أُرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ .

(١) الحتم : وعاء مدهون باللون الأخضر كانت تُحمل الخمر فيه ، ثم اتسع فيه فقيل للخزف كله : حتم . (انظر : لسان العرب ، مادة : حتم) .

(٢) المرفت : الإناء الذي طلي بالرفت . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤٩٦/٥) .

(٣) النقيير : جذع النخلة يُنقر وسطه ثم يُخمر فيه التمر ، ويُلقى عليه الماء ليصير مُشكراً . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نقر) .

* [٥٢٤٩] [التحفة : م س ٥٤٨٧] [المجتبى : ٥٥٩٢] • أخرجه مسلم (٤١/١٩٩٥) من طريق ابن فضيل به . وسيأتي بنحوه من وجه آخر عن حبيب بن أبي عمرة برقم (٥٢٦٠) .
(٤) في (ل) : «أخضره» .

* [٥٢٥٠] [التحفة : م س ٥٤٨٧] [المجتبى : ٥٥٩٣] • تقدم في الذي قبله ، وليس عند مسلم (٤١/١٩٩٥) قوله : «وأن يخلط التمر بالزبيب» .

* [٥٢٥١] [التحفة : م س ٤٤١٠] [المجتبى : ٥٥٩٤] • أخرجه أحمد (٥٨/٣) . وسيأتي سنداً ومثلاً برقم (٦٩٦٩)

٧- خَلِيطُ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ

- [٥٢٥٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ، وَلَا بَيْنَ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ»^(١).
- [٥٢٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِدُوا^(٢) الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِدُوا الرَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا».

٨- خَلِيطُ الرَّهْوِ وَالْبُسْرِ

- [٥٢٥٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» للنسائي في الوليمة فقط - وسيأتي برقم (٦٩٧٠) - ولم يعزه إلى موضعنا هذا من كتاب الأشربة.

* [٥٢٥٢] [التحفة: م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٥٩٥] • أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (٢٤/١٩٨٨) من طريق يحيى بن أبي كثير به نحوه، وزادا: «ولينبذ كل واحد منهما على حدة». وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٢٦٢)، (٥٢٦٨)، (٥٢٦٩)، (٦٩٨٠) وينفس الإسناد والمتن برقم (٦٩٧٠).

(٢) تَنْبِدُوا: الانتباز: هو صناعة النبيذ. وهو: شراب مُشْكِر يُتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُتْرَكُ حَتَّى يَخْتَمِرَ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نبذ).

* [٥٢٥٣] [التحفة: م د س ١٢١٣٧] [المجتبى: ٥٥٩٦] • أخرجه مسلم (٢٥/١٩٨٨) عن محمد ابن المثني به، وزاد فيه: «ولكن انتبذوا كل واحد على حدته»، وسيأتي سندًا وامتتًا برقم (٦٩٧٥).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ (مَالِكِ) ^(١) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالبُسْرُ.

٩- خَلِيطُ البُسْرِ وَالرُّطْبِ

• [٥٢٥٥] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ.

• [٥٢٥٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا (بِسْطَامٌ)، عَنْ عَطَاءٍ ^(٢)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلُطُوا الزَّرْبِيبَ وَالتَّمْرَ،

(١) من (ل)، وفي (م): «خالد»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، و«المجتبى»، ومصادر ترجمته.

* [٥٢٥٤] [التحفة: س ٤٢٩٠] [المجتبى: ٥٥٩٧] • تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (٦٢/٣) من وجه آخر عن سليمان الأعمش، به، بنحوه، ومالك بن الحارث قال المزي في ترجمته: «عن أبي سعيد الخدري، وقيل: عن أبيه عن أبي سعيد». اهـ. وانظر «تحفة التحصيل» (ص ٢٩٢). وسيأتي سندًا ومنتًا برقم (٦٩٧١)

* [٥٢٥٥] [التحفة: خ م س ٢٤٥١] [المجتبى: ٥٥٩٨] • أخرجه البخاري (٥٦٠١) دون قوله: «عن خليط»، ومسلم (١٨/١٩٨٦)، ولفظه من قول النبي ﷺ: «لا تجمعوا بين...». وسيأتي سندًا ومنتًا برقم (٦٩٧٢)، ومن وجه آخر عن ابن جريج برقم (٦٩٧٨). (٢) كذا في (م)، (ل): «بسطام، عن عطاء» بلا واسطة، وفي «المجتبى»، و«التحفة» بينهما «مالك بن دينار» وكذا وقع عند الطبراني في «الأوسط» في موضعين (١٩٤٩، ٦٠٥٧) من طريق عمرو بن علي بزيادة مالك بن دينار، ولم يذكر المزي في «التهذيب» عطاء في شيوخ بسطام، لكن وقعت روايته عنه عند الطبري (٣/٢٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١١٤٨١) من طريق وكيع عنه، والله أعلم بالصواب.

وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

١٠- خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

• [٥٢٥٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَدَ الزَّرْبِيُّ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُتْبَدَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا .

• [٥٢٥٨] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُرْفَتِ وَالتَّقِيرِ ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا ، وَعَنِ الزَّرْبِيِّ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا ، وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ : «أَنْ لَا تُخْلَطُوا الزَّرْبِيُّ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا» .

• [٥٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْبُسْرُ وَحَدَهُ حَرَامٌ ، وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ .

* [٥٢٥٦] [التحفة : س ٢٤٨٠] [المجتبى : ٥٥٩٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (١٩٥٠ ، ٦٠٥٧) بزيادة مالك بن دينار بين بسطام وعطاء ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن مالك بن دينار إلا بسطام بن مسلم تفرد به أبو داود» . اهـ .

* [٥٢٥٧] [التحفة : م د ت س ق ٢٤٧٨] [المجتبى : ٥٦٠٠] • أخرجه مسلم (١٧/١٩٨٦) عن قتيبة به بذكر «الربط» بدل «التمر» في الموضع الثاني . وسيأتي سندًا ومثلاً برقم (٦٩٧٩) .

* [٥٢٥٨] [التحفة : م س ٥٤٧٨-م س ٥٤٧٩] [المجتبى : ٥٦٠١] • أخرجه مسلم (١٩٩٠) من طريق الشيباني به نحوه . وسيأتي من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني برقم (٦٠٣٩) .

* [٥٢٥٩] [التحفة : س ٦٠٤٦] [المجتبى : ٥٦٠٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وانظر =

١١- خَلِيطُ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ

- [٥٢٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَعَنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ.
- [٥٢٦١] أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَنَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا (نَيْدًا) ^(١) جَمِيعًا.

١٢- خَلِيطُ الرُّطْبِ وَالزَّرْبِيبِ

- [٥٢٦٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُوا

= «الأشربة» لأحمد (٢١٧، ٢٣٣)، و«أطراف الغرائب» (٢٥١/٣)، و«المحلى» (٤٧٩/٧)، وردّه ابن حزم لثبوت الرخصة في انتباز كل على حدة كما سيأتي (٥٢٦٨).

* [٥٢٦٠] [التحفة: س ٥٤٩١] [المجتبى: ٥٦٠٣] • هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه وانظر الحديث الذي تقدم بنحوه من وجه آخر عن حبيب بن أبي عمرة برقم (٥٢٤٩) وما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٩٧٧).
(١) في (ل): «ينبذا» وضرب عليها وعلى التي قبلها.

* [٥٢٦١] [التحفة: س ٢٥١٠] [المجتبى: ٥٦٠٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو متفق عليه من وجه آخر عن جابر، تقدم برقم (٥٢٥٥)، (٥٢٥٧).

الرَّهْوُ وَالرُّطْبُ^(١)، وَلَا تُبْدُوا الرُّطْبَ وَالزَّرْبِيبَ جَمِيعًا^(٢).

١٣- خَلِيطُ البُسْرِ وَالزَّرْبِيبِ

• [٥٢٦٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ الزَّرْبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

١٤- ذَكَرَ العِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الخَلِيطَيْنِ^(٣)

وَهِيَ (بَغْيِي)^(٤) أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ

• [٥٢٦٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ (وِقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ)^(٥)، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيدًا مِمَّا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ

(١) الرطب: البلح إذا نضج واسمُرَّ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رطب).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه لم يذكره المزي في «التحفة»، وسيأتي أيضا في كتاب الوليمة برقم (٦٩٨٠)، وقد تقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٢٥٢)، وكذلك سيأتي برقم (٥٢٦٨).

* [٥٢٦٢] [التحفة: م م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٦٠٥]

* [٥٢٦٣] [التحفة: م م س ق ٢٩١٦] [المجتبى: ٥٦٠٦] • أخرجه مسلم (١٩/١٩٨٦). وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٦٩٨١).

(٣) الخليطين: ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلط).

(٤) في (ل): «لبغي».

(٥) صحح علي أولها في (ل)، وكتب فوقها: «يشبه أن يكون كوفيًا»، ولم يصحح عليها.

الْفُضِيخِ ، فَهَانِي عَنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ الْمُدْنَبَ مِنَ الْبُشْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ ، فَكُنَّا نَقْطَعُهُ .

- [٥٢٦٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ : شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسرٍ مُدْنَبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ .
- [٥٢٦٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ .
- [٥٢٦٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ (بِالْتُّدْنُوبِ) ^(١) فَتُقْرَضُ ^(٢) .

١٥- الرُّخْصَةُ فِي انْتِيَاذِ الْبُسرِ وَحَدُّهُ وَشُرْبِهِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ وَفِي فَضِيخِهِ

- [٥٢٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ

* [٥٢٦٤] [التحفة : س ١٥٨٣] [المجتبى : ٥٦٠٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، والحديث أورده ابن عدي في «الكامل» (٨٩ / ٧) في ترجمة وقاء بن إياس ، وهو في «التمهيد» (١٥ / ٥) من طريق عبدالله بن المبارك به .

قال ابن حزم في «المحلى» (٥١٤ / ٧) : «وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس ، وهو ضعيف ؛ وضعفه ابن معين وغيره ، مع أنه كلام فاسد لا يعقل ، لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ البتة ؛ لأنه لا يدري أحد ما معنى : «يبغي أحدهما على صاحبه» في النبيذ» . اهـ .

* [٥٢٦٥] [المجتبى : ٥٦٠٨]

* [٥٢٦٦] [المجتبى : ٥٦١٠]

(١) في حاشية (م) : «التذنيب : نوع من البسر في أول ترطيبه» .

(٢) فتقراض : فتقطع . (انظر : لسان العرب ، مادة : قرض) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّرِيبَ جَمِيعًا، وَابْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ»^(١).

١٦- التَّرْخِيفُ فِي الْإِتْبَادِ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يَلَاثُ^(٢) عَلَى أَفْوَاهِهَا

• [٥٢٦٩] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ الزَّرِيبِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ابْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»^(٣)).

١٧- التَّرْخِيفُ فِي ابْتِذَاذِ التَّمْرِ وَحَدِّهِ

• [٥٢٧٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ

(١) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٢٥٢)، (٥٢٦٢)، وهذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الوليمة، وهو عندنا في كتاب الأشربة.

* [٥٢٦٨] [التحفة: خ م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٦١١]

(٢) يلاث: تُشَدُّ وتربط. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٩٣/٨).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الوليمة، وهو عندنا في كتاب الأشربة.

* [٥٢٦٩] [التحفة: خ م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٦١٢] • تقدم من طرق أخرى عن يحيى

ابن أبي كثير برقم (٥٢٥٢) (٥٢٥٣) بدون عبارة: «في الأسقية التي يلاث على أفواهها»، وهذه العبارة تفرد بها النسائي من حديث أبي قتادة، ولها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٨) حديث وفد عبد القيس، وسيأتي (٥٣٣٩)، (٥٣٩٥)، (٦٠٢٧)، (٧٠٠٥)، (٧٠٠٦).

العَبْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ رَبِيًّا بِتَمْرٍ ، أَوْ رَبِيًّا بِبُسْرٍ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيُشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا ، أَوْ رَبِيًّا فَرْدًا » .

- [٥٢٧١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، (أَوْ) ^(١) رَبِيًّا بِتَمْرٍ ، أَوْ رَبِيًّا بِبُسْرٍ ، وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيُشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا » .

١٨ - التَّرْخِيفُ فِي انْتِبَازِ الرَّيِّبِ وَحَدُّهُ

- [٥٢٧٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالرَّيِّبُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، وَقَالَ : « انْبُدُّوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

* [٥٢٧٠] [التحفة : م س ٤٢٥٤] [المجتبى : ٥٦١٣] • أخرجه مسلم (١٩٨٧/٢٢، ٢٣) من حديث إسماعيل العبدى به نحوه. وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل بن مسلم برقم (٥٢٧٣)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٦٩٨٢).
(١) في (م) : «و» .

* [٥٢٧١] [التحفة : م س ٤٢٥٤] [المجتبى : ٥٦١٤]

* [٥٢٧٢] [التحفة : م س ق ١٤٨٤٢] [المجتبى : ٥٦١٥] • أخرجه مسلم (١٩٨٩) من طريق عكرمة بن عمار به .

١٩- الرُّخْصَةُ فِي انْتِبَازِ الْبُسْرِ وَحَدِّهِ

• [٥٢٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، يَعْنِي: ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْبَدَ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ، وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ، وَقَالَ: «انْتَبِدُوا الرَّيْبَ فَرْدًا، وَالتَّمْرَ فَرْدًا، وَالبُسْرَ فَرْدًا»^(١).

٢٠- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

• [٥٢٧٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (هُوَ: ابْنُ حَبِيبٍ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ - وَقَالَ سُؤَيْدٌ: فِي - هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

• [٥٢٧٥] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) تقدم من وجه آخر عن إسماعيل بن مسلم برقم (٥٢٧٠) (٥٢٧١).

* [٥٢٧٣] [التحفة: م س ٤٢٥٤] [المجتبى: ٥٦١٦]

* [٥٢٧٤] [التحفة: م د ت س ق ١٤٨٤١] [المجتبى: ٥٦١٧] • أخرجه مسلم (١٤/١٩٨٥)

من طريق الأوزاعي به. وسيأتي بإسناد سويد بن نصر وحده برقم (٦٩٦٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعَبِيبَةِ».

- [٥٢٧٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: السَّكْرُ خَمْرٌ.
- [٥٢٧٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ. وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ خَمْرٌ.
- [٥٢٧٨] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ خَمْرٌ).

* [٥٢٧٥] [التحفة: م د ت س ق ١٤٨٤١] [المجتبى: ٥٦١٨] • أخرجه مسلم (١٣/١٩٨٥) من طريق حجاج به، وانظر: «الفتح» (٤٧/١٠)، و«نصب الراية» (٤/٢٩٥)، و«التمهيد» (١/٢٤٩).

* [٥٢٧٦] [التحفة: س ١٨٤٢٣] [المجتبى: ٥٦١٩] • أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٢٦، ١٢٧)، وابن أبي شيبة (٧٥/٥)، والطبري في «التفسير» (١٤/١٣٧) من طريق مغيرة عن إبراهيم وأبي رزين، ليس فيه الشعبي إلا في رواية ابن أبي شيبة فقط، وقد صحح الحافظ في «الفتح» (١٠/٧٩) أثر إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبیر. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٩٦٣).

* [٥٢٧٧] [التحفة: س ١٨٦٨٦] [المجتبى: ٥٦٢٠] • أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥/٥) من وجه آخر عن سعيد، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠/٧٩). وسيأتي بنفس الإسناد والمتن مفترقين برقم (٦٩٦٢) (٦٩٦٤).

* [٥٢٧٨] [المجتبى: ٥٦٢١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٢٢)، وسيأتي من أوجه عن حبيب برقم (٦٩٦١) (٦٩٦٢) (٦٩٦٤)، وقد أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٢١) من طريق إبراهيم، عن ابن مسعود، و(١١٩) من طريق سعيد، عن ابن عمر.

- [٥٢٧٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ حَرَامٌ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ (حَلَالٌ) ^(١).

٢١- ذَكَرَ أَنْوَاعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

- [٥٢٨٠] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ عَلَى مِئْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ وَالثَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ ^(٢) الْعَقْلَ.

- [٥٢٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا وَابْنِ حَيَّانَ، وَاسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

(١) في (ل): «الحلال».

* [٥٢٧٩] [المجتبى: ٥٦٢٢] • أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥/٥) من طريق سفیان بسنده بلفظ:

«السكر خمر»، وصححه الحافظ في «الفتح» (٧٩/١٠) كما تقدم (٥٢٧٦)، وانظر «المستدرک»

(٢/٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٧/٨). وسيأتي سندًا ومنتًا برقم (٦٩٦١).

(٢) خامر: غطى وغيب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خمر).

* [٥٢٨٠] [التحفة: خ م د ت س ١٠٥٣٨] [المجتبى: ٥٦٢٣] • أخرجه البخاري في مواضع

منها: (٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢/٣، ٣٣). وسيأتي من وجه آخر عن

أبي حيان وحده برقم (٦٩٥٤)، (٦٩٥٥)، ومن وجه آخر عن عامر الشعبي برقم (٦٩٥٦)،

(٦٩٥٧)، (٦٩٥٨).

وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ .

- [٥٢٨٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْحَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعِنَبِ ^(١) .

٢٢- تَحْرِيمُ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنْ أَيِّ الْأَشْجَارِ وَالْحُبُوبِ كَانَتْ

عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا لِتَسَاوِي أفعالِهَا

- [٥٢٨٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَنَا (يَتَّبِدُونَ) لَنَا شَرَابًا عِشَاءً ، فَإِذَا أَصْبَحْنَا (شَرِبْنَا) ^(٢) . فَقَالَ : أَنْهَكَ عَنِ الْمُسْكِرِ ؛ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، (أَنْهَكَ عَنِ الْمُسْكِرِ ؛ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، أَنْهَكَ عَنِ الْمُسْكِرِ ؛ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ) . إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَتَّبِدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَهِيَ الْحَمْرُ ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ ^(٣) يَتَّبِدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَهِيَ الْحَمْرُ . حَتَّى عَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْرِبَةٍ أَحَدَهَا الْعَسَلُ .

* [٥٢٨١] [التحفة : خ م د ت س ١٠٥٣٨] [المجتبى : ٥٦٢٤]

(١) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الشعبي . وانظر ما سيأتي برقم (٦٩٥٨) .

* [٥٢٨٢] [المجتبى : ٥٦٢٥]

(٢) في (ل) : «شربنا» .

(٣) فدك : قرية بخيبر ، أو بناحية الحجاز . (انظر : لسان العرب ، مادة : فدك) .

* [٥٢٨٣] [التحفة : س ٧٤٣٦] [المجتبى : ٥٦٢٦] • تفرد به النسائي ، وهو عند عبد الرزاق =

٢٣- إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

- [٥٢٨٤] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».
- [٥٢٨٥] أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

قال الحسين بن منصور: قال أحمد بن حنبل: وهذا حديث صحيح^(١).

= (٢٢١/٩) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين بنحوه، وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٧٢) من طريق أيوب، عن ابن سيرين به، مختصر على قوله: «أنهاك عن المسكر؛ قليله وكثيره، وأشهد الله عليك». وانظر ما سيأتي برقم (٦٩٩٤) بنفس الإسناد والتمتن.

* [٥٢٨٤] [التحفة: م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى: ٥٦٢٧] • أخرجه مسلم (رقم ٢٠٠٣) من طرق عن نافع به، وإحدى رواياته من طريق حماد بن زيد به، وفيه زيادة ستاتي، وصححه الإمام أحمد كما ذكره النسائي في الحديث التالي.

وجاء من بعض طرقه موقوفا على ابن عمر؛ انظر ما يأتي برقم (٧٧٦٣)، وكلام الترمذي عقب رقم (١٨٦١)، وعلل ابن أبي حاتم رقم (١٥٦٢)؛ لكن ذكر أبو حاتم أن الرفع أصح. والحديث سيأتي بنفس الإسناد والتمتن برقم (٦٩٨٤)، وانظر أطرافه برقم (٥٢٨٥)، (٥٢٨٦)، (٥٢٨٧)، (٥٢٨٨)، (٥٢٨٩)، (٥٣٠٧)، (٥٣٢٣)، (٥٣٢٤)، (٦٩٨٣)، (٦٩٨٥)، وجاء موقوفا على ابن عمر برقم (٥٤٠١)، (٥٤٠٢)، (٦٩٩٣).

(١) سيأتي هذا الحديث إسنادا ومتنا برقم (٦٩٨٥).

* [٥٢٨٥] [التحفة: م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى: ٥٦٢٨]

- [٥٢٨٦] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١) .
- [٥٢٨٧] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي (رَوَّادٍ)^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (قَالَ : قَالَ)^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .
- [٥٢٨٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، يَغْنِي : ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجْلَانِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» .

٢٤- تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكِرَ

- [٥٢٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الوليمة ، وقد خلت عنه نسخنا الخطية .

* [٥٢٨٦] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى : ٥٦٢٩]

(٢) في (م) : «داود» ، وهو خطأ . (٣) في (ل) : «قال» ، وضرب عليها .

* [٥٢٨٧] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى : ٥٦٣٠]

* [٥٢٨٨] [التحفة : س ٨٤٣٧] [المجتبى : ٥٦٣١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه

أحمد (١٣٧/٢) ، والدارقطني في «سننه» (٢٤٩/٤) من طريق ابن عجلان به ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٣٦٨) ، وسيأتي سندًا ومنتًا برقم (٦٩٨٣) .

* [٥٢٨٩] [التحفة : ت س ٨٥٨٤] [المجتبى : ٥٦٣٢] • أخرجه الترمذي (١٨٦٤) ، وابن ماجه

(٣٣٩٠) ، وأحمد (١٦/٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ١٠٤) ، وصححه ابن حبان (٥٣٦٩) ، وابن الجارود

(٨٥٩) .

• [٥٢٩٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

• [٥٢٩١] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ وَالتَّقِيرِ وَالْحَثْمِ ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

• [٥٢٩٢] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ (زَيْرٍ)^(١) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُتْبَدُوا»^(٢) فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْفَتِ وَلَا التَّقِيرِ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

• [٥٢٩٣] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ شَرَابٍ

= قال الترمذي : «هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه وكلاهما صحيح» . اهـ . وذكر الدارقطني في «العلل» (٧٦/٢) ، (٢٨٩/٩) أن هذه الطرق محفوظة عن أبي سلمة . وانظر ماسياتي برقم (٥٤٠٤) .

* [٥٢٩٠] [التحفة : س ١٥١١١] [المجتبى : ٥٦٣٣] • أخرجه ابن ماجه (٣٤٠١) ، وأحمد (٤٢٩/٢) ، (٥٠١) ، وصححه ابن حبان (٥٤٠٨) ، وذكره الترمذي عقب حديث (١٨٦٤) .

* [٥٢٩١] [التحفة : س ١٥٠٠٨] [المجتبى : ٥٦٣٤]

(١) في (م) : «زيد» ، وهو خطأ ، وهو عبدالله بن العلاء بن زبير .
(٢) في (ل) : «تبتدوا» .

* [٥٢٩٢] [التحفة : س ١٧٤٧٠] [المجتبى : ٥٦٣٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد (٣٣٢/٦) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، وعطاء عن ميمونة به نحوه ، وهو متفق عليه من وجه آخر عن عائشة باللفظ المذكور في الحديث التالي .

أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

• [٥٢٩٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وَاللَّفْظُ لِسُؤَيْدِ بْنِ نَصْرٍ.

• [٥٢٩٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وَالْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ.

• [٥٢٩٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وَالْبَيْعُ: هُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ.

• [٥٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

* [٥٢٩٣] [التحفة: ع ١٧٧٦٤] [المجتبى: ٥٦٣٦] • أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٦٩/٢٠٠١) من طريق سفيان عن الزهري به. وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٦٩٨٦).

* [٥٢٩٤] [التحفة: ع ١٧٧٦٤] [المجتبى: ٥٦٣٧] • أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٦٧/٢٠٠١) من طريق مالك به. وسيأتي بإسناد سويد بن نصر، عن عبد الله، عن مالك به برقم (٦٩٨٦).

* [٥٢٩٥] [التحفة: ع ١٧٧٦٤] [المجتبى: ٥٦٣٨] • أخرجه مسلم (٦٩/٢٠٠١) من طريق معمر به، وليس فيه: «والبيع من العسل»، وسيأتي سندًا ومنتًا برقم (٦٩٨٦).

* [٥٢٩٦] [التحفة: ع ١٧٧٦٤] [المجتبى: ٥٦٣٩]

الْهَيْثَمُ بْنُ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، (عَنْ أَبِيهِ) ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

• [٥٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابٌ أَهْلِهَا ، فَمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ : «اشْرَبْ ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا» .

• [٥٢٩٩] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرِيْشُ ابْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

* [٥٢٩٧] [التحفة : خ م د س ق ٩٠٨٦] [المجتبى : ٥٦٤٠] • أخرجه البخاري (٦١٢٤) من طريق النضر بن شميل ، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣ / ٧٠) من طريق وكيع ، كلاهما عن شعبة به مطولا .

وأخرجه البخاري (٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥) من طريق مسلم بن إبراهيم ، (٧١٧٢) من طريق العقدي ، كلاهما عن شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه مرسلا مطولا .
وأخرجه البخاري (٤٣٤٣) من طريق الشيباني ، ومسلم (١٧٣٣ / ٧٠) من طريق عمرو ابن دينار ، و(١٧٣٣ / ٧١) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي بردة مطولا ، ولفظ مسلم بنحوه . وسيأتي برقم (٦٩٨٧) بنفس الإسناد والمتن .

* [٥٢٩٨] [التحفة : س ٩١١٨] [المجتبى : ٥٦٤١] • أخرجه الدارمي (٢١٤٣) ، والبخاري في «مسنده» (٣١١٩) من طريق إسرائيل بنحوه ، وليس عند الدارمي قول معاذ ، وعنده زيادة : «فإن كل مسكر حرام» .

والحديث متفق عليه من وجه آخر عن أبي بردة بنحوه (٥٣٠٤) .

* [٥٢٩٩] [التحفة : س ٩٠٩٩] [المجتبى : ٥٦٤٢] • أخرجه الطيالسي (٥٠٠) ، وعنه أحمد (٤ / ٤١٥) ، والبخاري (٣١٢٩) ، والرويان (٤٨٧) في مسانيدهم .

- [٥٣٠٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ۞ عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَزَكِبُ فِي أَسْفَارِنَا، فَتَبْرُرُ لَنَا الْأَشْرِبَةَ فِي أَسْوَاقِ مَانْدَرِي مَا أَوْعَيْتُهَا. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (فَدَهَبْتُ، فَدَهَبْتُ) يُعِيدُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَدَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ. ^{ص:ل}
- [٥٣٠١] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
- [٥٣٠٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطَّقِئِيلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ ^{ص:ل} (١) (حَتَّى) يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

قال البزار: «ولانعلم روى طلحة بن مصرف عن أبي بردة، عن أبي موسى إلا هذا الحديث، ولا رواه عن طلحة إلا الحريش بن سليم». اهـ. وكذا قال أبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٥).

وقد خالف حريشاً محمد بن طلحة؛ فرواه عن أبيه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا كما في «علل الدارقطني» (٧/٢١٤).

والحديث متفق عليه من وجه آخر عن أبي بردة به. كما سيأتي برقم (٥٣٠٤)

۞ [٦٦/أ]

- * [٥٣٠٠] [التحفة: س ١٩٠٤٧] [المجتبى: ٥٦٤٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٣٠٥)، و«مصنف عبدالرزاق» (٩/٢٢٧).
- * [٥٣٠١] [التحفة: س ١٩٣٠٧] [المجتبى: ٥٦٤٤]
- (١) الطلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طلا).
- * [٥٣٠٢] [التحفة: س ١٩١٥٢] [المجتبى: ٥٦٤٥]

- [٥٣٠٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الصَّعِقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
- [٥٣٠٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

٢٥- تَفْسِيرُ الْبِتْعِ وَالْمِرْزِ

- [٥٣٠٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَغْنِي: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً، فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ^(٢)? قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِرْزُ. قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ؟ وَمَا الْمِرْزُ؟» قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ: فَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَأَمَّا الْمِرْزُ: فَنَبِيذُ الدَّرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا؛ فَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».

* [٥٣٠٣] [المجتبى: ٥٦٤٦]

(١) في حاشية (م): «لم يرو هذا الحديث غير أبي داود الطيالسي. قاله النسائي. انتهى». وتقدم برقم (٥٢٩٩).

* [٥٣٠٤] [التحفة: س ٩٠٩٩] [المجتبى: ٥٦٤٧]

(٢) أدع: أترك. (انظر: المصباح المنير، مادة: ودع).

* [٥٣٠٥] [التحفة: س ٩١٤٢] [المجتبى: ٥٦٤٨] • أخرجه أبو يعلى (٧٢٣٩) من طريق عبد الله

ابن المبارك، وأحمد (٤٠٢/٤) من طريق مصعب بن سلام؛ كلاهما عن الأجلح به، وعند أحمد: «أما البتع فنبيد الذرة يطبخ حتى يعود بتعا وأما المزر فنبيد العسل».

- [٥٣٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُتَمَالُ لَهَا : الْبِثْعُ وَالْمِرْزُ . قَالَ : « وَمَا الْبِثْعُ ؟ » قُلْتُ : شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ ، وَالْمِرْزُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
- [٥٣٠٧] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْمِرْزُ؟ قَالَ : « وَمَا الْمِرْزُ ؟ » قَالَ : حَبَّةٌ تُضَعُّ بِالْيَمَنِ ، قَالَ : « تُسْكِرُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

= والحديث متفق عليه من رواية أبي بردة عن أبي موسى . وقد تقدم برقم (٥٢٩٧) ، وعندهما : « والمزر نبيذ الشعير » . وسيأتي برقم (٦٩٨٨) بنفس الإسناد والتمن .

* [٥٣٠٦] [التحفة : خت س ٩٠٩٥] [المجتبى : ٥٦٤٩] • أخرجه ابن حبان (٥٣٧٧) من طريق ابن فضيل به .

وذكره البخاري تعليقا عقب (٤٣٤٣) فقال : « رواه جرير وعبدالواحد ، عن الشيباني ، عن أبي بردة » . اهـ .

وخالفهم خالد الطحان ؛ فرواه - كما أخرجه البخاري (٤٣٤٣) - عن الشيباني ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة به ، وصوب الدارقطني في «العلل» (٢١٦/٧) رواية من رواه عن الشيباني عن أبي بردة .

والحديث متفق عليه من وجوه أخرى عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه به ، وانظر ما تقدم برقم (٥٢٩٧) .

* [٥٣٠٧] [التحفة : س ٧١٠٧] [المجتبى : ٥٦٥٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وانظر «أطراف الغرائب» (٣/٣٨٣) .

- [٥٣٠٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ : أَفْتِنَا (فِي) ^(١) الْبَادِقِ ^(٢) . فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٢٦- تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

- [٥٣٠٩] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَغْنِي : ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

- [٥٣١٠] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= قال أبو حاتم في «العلل» (١٥٦٤): «هذا حديث منكر لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، وبعيداً عن عمرو وأشبهه». اهـ .
وقد رواه عبدالرزاق (٢٢٠/٩) عن ابن جريج ومعمار، عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلًا، وأخرجه البيهقي (٢٩٢/٨) من طريق سفيان عن ابن طاوس بمثله مرسلًا .
وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦/١١) (١٠٩٢٧) من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه مرفوعاً موصولاً .
(١) في (ل) : «عن» .

(٢) البادق : ما طبخ من عصير العنب فصار مسكراً . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦٣/١٠) .

- * [٥٣٠٨] [التحفة : خ س ٥٤١٠] [المجتبى : ٥٦٥١] • أخرجه البخاري (٥٥٩٨) من طريق أبي الجويرية به، وعنده زيادة . وسيأتي من وجه آخر عن أبي الجويرية برقم (٥٣٩٠)، (٦٩٨٩) .
- * [٥٣٠٩] [التحفة : س ق ٨٧٦٠] [المجتبى : ٥٦٥٢] • أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد (١٦٧/٢، ١٧٩) . وسيأتي سنداً ومنتناً برقم (٦٩٩٢) .

الأشج، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

• [٥٣١١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

• [٥٣١٢] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيْثُ فِطْرُهُ بَسِيذٌ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَاءٍ، (فَجِئْتُ) (١) بِهِ، فَقَالَ: «(أَذْنِيهِ)» (٢). فَأَذْنَيْتُهُ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ (٣) فَقَالَ: «اضْرِبْ

* [٥٣١٠] [التحفة: س ٣٨٧١] [المجتبى: ٥٦٥٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البزار (١٠٩٨، ١٠٩٩) من طريق الضحاك به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٣٧٠)، وابن الجارود (٨٦٢)، وقد روي عن الضحاك، عن بكير، عن عامر، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الدارقطني: «الصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه». اهـ.
قال المنذري: «أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد». اهـ. وانظر «نصب الراية» (٣٠٣/٤)، و«مسند البزار» (٣٠٦/٣).

* [٥٣١١] [التحفة: س ٣٨٧١] [المجتبى: ٥٦٥٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه. ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (٧٢/٣١): «قال الدارقطني: (هذا حديث غريب من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، تفرد به بكير بن عبد الله بن الأشج عنه وهو أيضًا غريب من حديث أبي سعيد الوليد بن كثير عن الضحاك)». اهـ.
(١) في (ل): «فجئته».
(٢) كذا في (م)، (ل)، وفي حاشية (م): «صوابه: أدنه».
(٣) ينش: يغلي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نشش).

(بها) ^(١) الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، وليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم (بتحريم) ^(٢) آخر الشربة وتخلييلهم ما تقدمها الذي سرى في العروق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن (السكر) ^(٣) بكلية لا يحدث عن الشربة الأجرة دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق.

٢٧- النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

• [٥٣١٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ

(١) في (ل): «بهذا».

(٢) في (ل): «بتحريمهم».

(٣) كذا في (م)، وفي (ل): «المسكر» وضرب عليها، وكتب في الحاشية: «الإسكار».

* [٥٣١٢] [التحفة: دس ق ١٢٢٩٧] [المجتبى: ٥٦٥٥] • أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، وابن ماجه (٣٤٠٩).

واختلف في سماع خالد بن عبد الله بن حسين من أبي هريرة، أثبتته البخاري كما في «التاريخ» (١٥٧/٣)، وقال إسحاق بن سيار النصيبي: «أظنه لم يسمع من أبي هريرة شيئا». اهـ. انظر «تهذيب الكمال» (٩٩/٨)، وسيأتي برقم (٥٤٠٧) وفيه التصريح بالسماع، وكذا عند البخاري في «تاريخه الكبير» (١٥٧/٣)، وأبي يعلى (٧٢٦٠)، وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٢٦)، والدارقطني في «السنن» (٤٦٤٢) من طريق زيد بن واقد عن قزعة عن أبي هريرة به نحوه.

عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ ^(١) وَالْمَيْثِرَةِ ^(٢) وَالْجِعَةِ ^(٣).

- [٥٣١٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ: ابْنُ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: (أَنْهَنَا) ^(٤) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَثْمِ وَالْجِعَةِ.

(١) القسي: ثياب مخططة بالحرير. (انظر: لسان العرب، مادة: قسس).

(٢) الميثرة: وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير والصوف وغيرها، وجمعها: مياثر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣٣/١٤).

(٣) الجعة: شراب يتخذ من الشعير والقمح حتى يُشكر. (انظر: لسان العرب، مادة: جعا).

* [٥٣١٣] [التحفة: ص ١٠١٣٠] [المجتبى: ٥٦٥٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٤٦/٣): «روى هذا الحديث عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن صعصعة بن صوحان، عن علي، ولم يذكر مالك بن عمير، وهو غريب من حديث أبي إسحاق». اهـ. وسيأتي سندًا ومتمنًا برقم (٩٦٠٤).

وقد خولف عمار بن رزيق في إسناده؛ فقد رواه زهير وآخرون، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، وسيأتي برقم (٩٦٠١) (٩٦٠٢) (٩٦٠٣)، وهو أشبه بالصواب، كما ذكر النسائي هناك.

(٤) صحح عليها في (ل)، وكتب في الحاشية: «أنه نهيًا».

* [٥٣١٤] [التحفة: د ص ١٠٢٦٠] [المجتبى: ٥٦٥٧] • أخرجه أبو داود (٣٦٩٧)، وأحمد (١١٩/١)، والضياء في «المختارة» (٧١١، ٧١٢)، واختلف فيه على مالك بن عمير، ورجح الدارقطني والنسائي - كما سيأتي برقم (٩٦٠٧) - طريق عبد الواحد المذكور ومتابعة مروان بن معاوية الفزاري له، وستأتي برقم (٩٦٠٦)، وانظر «علل الدارقطني» (٢٤٦/٣). وقال أبو زرعة في «المراسيل» (٨٣٤): «مالك بن عمير عن علي مرسل». وقال ابن القطان (٢٥/٣): «لم تصح صحبته، وإنما يروي عن علي، وحاله مجهولة». اهـ.

٢٨- ذَكَرَ مَا يُتَّبَدُّ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

- [٥٣١٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَّبَدُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

ذَكَرَ الْأَوْعِيَةَ الَّتِي خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِنْبِيَاذِ فِيهَا

دُونَ مَا سِوَاهَا مِمَّا لَا تَشْتَدُّ أَشْرِبَتُهَا كَأَشْتِدَادِهِ فِيهَا

٢٩- النَّهْيُ عَنِ نَيْبِذِ الْجَرِّ^(٢) مُفْرَدًا

- [٥٣١٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.
- [٥٣١٧] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ رَيْدِ بْنِ (يَزِيدَ ابْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ)^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

(١) في (ل): «يُبَدُّ».

* [٥٣١٥] [التحفة: م س ق ٢٩٩٥] [المجتبى: ٥٦٥٨] • أخرجه مسلم (٦١/١٩٩٩) من طريق أبي عوانة به نحوه.

(٢) نيبذ الجر: ما يصنع من الأشربة من التمر والزبيب وغيرهما في أواني من الفخار. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٩٤/٥).

* [٥٣١٦] [التحفة: م ت س ٧٠٩٨] [المجتبى: ٥٦٥٩] • أخرجه مسلم (٥٠/١٩٩٧) من طريق سليمان التيمي به، وقال الترمذي (١٨٦٧): «حسن صحيح». اهـ. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٩٩٥).

(٣) كذا في النسختين الخطيتين: (م)، (ل)، وضبط في (ل) على قوله: «يزيد ابن»، والصواب أن أبا الزرقاء هو يزيد كما في مصادر ترجمته، وهو المثبت في «التحفة».

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا : سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ؟ قَالَ : نَعَمْ . زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ : وَالذَّبَاءُ .

• [٥٣١٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ .

• [٥٣١٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أُمِيَّةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بِنْتِ سُوَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ . قُلْتُ : مَا الْحَتَمُ؟ قَالَ : الْجَرُّ .

• [٥٣٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَغْنِي : ابْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ يَقُولُ : سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* [٥٣١٧] [التحفة : م ت س ٧٠٩٨] [المجتبى : ٥٦٦٠] • أخرجه أحمد (١١٥/٢) ، من طريق شعبة به .

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٣) من وجه آخر عن إبراهيم بن ميسرة وحده عن طاوس به ، وزاد : «والمزفت» .

• [٥٣١٨] [التحفة : س ٥٨١٤] [المجتبى : ٥٦٦١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد (٢٢٨/١) مطولا ، والطبراني في «الكبير» (٢١٢/١٢) (١٢٩/٣) من طريق عيينة به .

* [٥٣١٩] [التحفة : م س ٦٦٧٠] [المجتبى : ٥٦٦٢] • أخرجه مسلم (٥٦/١٩٩٧) من طريق شعبة به ، ومن هذا الوجه صححه أبو عوانة (٨٠٣١) .

* [٥٣٢٠] [التحفة : س ٥٢٧٣] [المجتبى : ٥٦٦٣] • أخرجه أحمد (٥ ، ٣/٤) ، وقال البزار (١٨٤/٦) : «وعبدالعزيز بن أسيد هذا فلا نعلم روى عنه إلا أبو مسلمة» . اهـ .

• [٥٣٢١] أخبرنا (أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أيوب، عن سعيد بن جبير^(١)) قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجزر فقال: حرّمه رسول الله ﷺ. فأثيت ابن عباس فقلت: إني سمعت اليوم شيئاً عجبت منه. قال: ما هو؟ قلت: سألت ابن عمر عن نبيذ الجزر فقال: حرّمه رسول الله ﷺ. فقال: صدق ابن عمر. قلت: ما الجزر؟ قال: كل شيء من مدر^(٢).

• [٥٣٢٢] أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، يعني: ابن عثية، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجزر، فقال: حرّمه رسول الله ﷺ. فسق عليّ لما سمعته، فأثيت ابن عباس فقلت: إن ابن عمر سئل عن شيء فجعلت أعظمه. قال: ما هو؟ قلت: سئل عن نبيذ الجزر، فقال: حرّمه رسول الله ﷺ. فقال: صدق، حرّمه

(١) كذا وقع هذا الإسناد في (م)، (ل)، و«المجتبى»، ووقع في «التحفة»: «أحمد بن عبد الله المنجوفي، عن ابن مهدي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير». اهـ.

وعليه فإن هذا الحديث مما فات الحافظ المزي ذكره بهذا الإسناد في كتاب الأشربة.

(٢) مدر: الطين المجتمع الصلب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/١١٢).

* [٥٣٢١] [التحفة: م د س ٥٦٤٩-م د س ٧٠٥٦] [المجتبى: ٥٦٦٤] • أخرجه أحمد (٤٨/٢) من طريق أيوب به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٤٠٣)، وفي «علل ابن أبي حاتم» (١٥٦١) أن شعبة سأل أيوب: «سمعت من سعيد بن جبير؟ قال لا حدثني به أبو بشر...». اهـ.
والحديث عند مسلم (٤٧/١٩٩٧) من طريق يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير.
وانظر ما سبق من حديث ابن عمر برقم (٥٣١٦)، ومن حديث ابن عباس برقم (٥٣١٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : وَمَا الْجَزُّ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ .

٣٠- الْجَزُّ الْأَخْضَرُ

- [٥٣٢٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَزِّ الْأَخْضَرِ . قُلْتُ : فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .
- [٥٣٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَوَّرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَزِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ .
- [٥٣٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيدِ الْجَزِّ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : حَرَامٌ ، وَقَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيدِ الْحَتْمِ ، وَالذُّبَاءِ ، وَالْمُرْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ .

* [٥٣٢٢] [التحفة : س ٥٦٥٧-م ٧٠٥٦] [المجتبى : ٥٦٦٥]

* [٥٣٢٣] [التحفة : خ س ٥١٦٦] [المجتبى : ٥٦٦٦] • أخرجه البخاري (٥٥٩٦) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني به بلفظ : «نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر . قلت : أنشرب في الأبيض؟ قال : لا» .

* [٥٣٢٤] [التحفة : خ س ٥١٦٦] [المجتبى : ٥٦٦٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٩/٦) ، والحميدي في «مسنده» (٧١٥) ، والبيهقي (٣٠٩/٨) من طريق سفیان به ، وزاد عند الشافعي : «والأحمر» ، وسبق قبله من وجه آخر عن أبي إسحاق ، وانظر : «المحلى» (٥١٥/٧) ، و«الفتح» (٦١/١٠) .

* [٥٣٢٥] [التحفة : س ١٥٥٤٩] [المجتبى : ٥٦٦٨]

٣١- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ نَيْبِ الدُّبَاءِ

- [٥٣٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ^(١).
- [٥٣٢٧] أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ.

٣٢- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ نَيْبِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَاتِ

- [٥٣٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسَلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَاتِ.
- [٥٣٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَاتِ.

(١) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٥٣١٧)، وانظر ما بعده.

* [٥٣٢٦] [التحفة: س ٧١٠٦] [المجتبى: ٥٦٦٩]

* [٥٣٢٧] [التحفة: س ٧١٠٦] [المجتبى: ٥٦٧٠] • أخرجه مسلم (٥٢/١٩٩٧)، ولفظه: «نهى عن الجر والدباء».

* [٥٣٢٨] [التحفة: م س ١٥٩٣٦] [المجتبى: ٥٦٧١] • أخرجه مسلم (٣٦/١٩٩٥)، ويأتي من وجه آخر عن حماد وحده برقم (٧٠٠٠)، ومن وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٧٠٠٢)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٧٠٠٣).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّئِمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ .

- [٥٣٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ^(١) بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ .

* [٥٣٢٩] [التحفة: خ م س ١٠٣٢] [المجتبى: ٥٦٧٢] • أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).

(١) في حاشية (م): «لا يصح حديث شبابة، عن شعبة. قاله البخاري - انتهى»، وانظر التعليق آخر الجزء.

* [٥٣٣٠] [التحفة: ت س ق ٩٧٣٦] [المجتبى: ٥٦٧٣] • أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٦).

قال الترمذي في «العلل الصغير» (٧٦١/٥): «هذا حديث غريب من قبل إسناده لانعلم أحدا حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحج عرفة». فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد». اهـ.

وقال في «العلل الكبير» (٧٨٨/٢) نقلا عن البخاري: «لا يصح هذا الحديث عندي». وكذا قال العقيلي في «الضعفاء» (١٩٥/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤٥/٤)، والخطيب في «التاريخ» (٢٩٧٢/٩) عن الإمام أحمد، و«تهذيب الكمال» (٣٤٧/١٢) عن يعقوب بن شيبه وابن المديني، والذهبي في «السير» (٥١٥/٩).

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١٥٥٧): «هذا حديث منكر لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل». اهـ.

وفي ترجمة بكير أن سفيان الثوري قال: «كان عنده حديثان؛ سمع شعبة أحدهما ولم يسمع الآخر»، وقد سمع منه حديث: «الحج عرفة».

• [٥٣٣١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِمَا.

• [٥٣٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَوَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِمَا.

• [٥٣٣٣] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَالْقَرَعِ.

٣٣- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالتَّقِيرِ

• [٥٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالتَّقِيرِ.

* [٥٣٣١] [التحفة: م س ١٥٢٤] [المجتبى: ٥٦٧٤] • أخرجه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم (١٩٩٢/٣٠، ٣١)، وسيأتي سندًا وامتثًا برقم (٥٣٤٥).

* [٥٣٣٢] [التحفة: م س ١٥١٥٠] [المجتبى: ٥٦٧٥] • أخرجه مسلم (١٩٩٣).

* [٥٣٣٣] [التحفة: م س ٨٢٢١] [المجتبى: ٥٦٧٦] • أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٢)، وأحد (٢/٥٤، ١٠٢) بهذا اللفظ، وهو عند مسلم (١٩٩٧) (٤٨) من حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت».

* [٥٣٣٤] [التحفة: م س ٧٠٨٢] [المجتبى: ٥٦٧٧] • أخرجه مسلم (١٩٩٧/٥٨). وسيأتي برقم (٧٠٠٤) بنفس الإسناد والمتن.

- [٥٣٣٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَوَّكِلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتْمَةِ وَالذَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ.

٣٤- النَّهْيُ عَنِ نَيْدِ الذَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرْفَةِ

- [٥٣٣٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرْفَةِ.
- [٥٣٣٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ وَالذَّبَاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ^(١).
- [٥٣٣٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ رَبِيبِ بْنِ نَضْرٍ وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ شَرَابٍ صُنِعَ فِي ذُبَاءٍ أَوْ حَتْمٍ أَوْ مُرْفَةٍ،

* [٥٣٣٥] [التحفة: م س ق ٤٢٥٣] [المجتبى: ٥٦٧٨] • أخرجه مسلم (٤٥/١٩٩٦).

* [٥٣٣٦] [التحفة: م س ٧٤١٠] [المجتبى: ٥٦٧٩] • أخرجه مسلم (٥٥/١٩٩٧). وسيأتي برقم (٦٩٩٨) بنفس الإسناد والمتن.

(١) الظروف المرفطة: الأوعية المطلية بالزُفْت. (انظر: لسان العرب، مادة: زفت).

* [٥٣٣٧] [التحفة: م س ق ١٥٣٩٢] [المجتبى: ٥٦٨٠] • أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٨)، وأحمد (٥٤٠/٢)، وصححه ابن حبان (٥٤٠٤). وهو في مسلم (١٩٩٣) من وجه آخر عن أبي سلمة بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الذبء والمرفة أن يتبذ فيه». وسيأتي برقم (٦٩٩٦) بنفس الإسناد والمتن.

لَا يَكُونُ رَيْتًا أَوْ خَلًّا^(١).

٣٥- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ نَيْدِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ^(٢) وَالحِثِّمِ

- [٥٣٣٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقُسَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّيْدِ، قَالَتْ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبُدُونَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالحِثِّمِ.
- [٥٣٤٠] أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالحِثِّمِ وَالتَّقِيرِ وَالمُرْقَفِ.

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وزينب وجميلة لا تعرفان.

* [٥٣٣٨] [التحفة: س ١٧٨٣٢] [المجتبى: ٥٦٨١]

(٢) المقيير: الإناء المطلي بالقار (الزفت) يجعل فيه التمر أو نحوه ليحلو ويشرب ونهي عنه لأنه يسرع إليه الإسكار. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٩٦/٥).

(٣) في حاشية (ل): «بصري».

* [٥٣٣٩] [التحفة: م س ١٦٠٤٦] [المجتبى: ٥٦٨٣] • أخرجه مسلم (٣٧/١٩٩٥).

(٤) كذا في النسخ الخطية لكتاب الأشربة: (م)، (ل)، وهو خطأ لاشك فيه، وصوابه ما في «التحفة»، و«المجتبى»: «محمد بن زياد»، ويؤكد أنه محمد بن فضال لم يترجم له في: «التهديبين» ولا «التقريب»، وليس هو «محمد بن فضال الجهضمي» يقينا، فهذا متأخر، وليس له رواية عند النسائي.

* [٥٣٤٠] [التحفة: س ١٤٣٦١] [المجتبى: ٥٦٨٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه

أبو يعلى في «المعجم» (٣٨) من طريق علي بن الحسن بن شقيق به، إلا أن فيه: «محمد بن زياد» =

- [٥٣٤١] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ بَدَأَ بِهِ ^(١) .
- [٥٣٤٢] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ : ابْنُ سُوَيْدٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَبِيذِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالِدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ .
- [٥٣٤٣] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ إِسْحَاقُ : (وَدَكَرْتُ) ^(٢) هُنَيْدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

= بدل : «محمد بن فضاء» ، وهو الموثب في «التحفة» ، و«المجتبى» ، وقد تقدم برقم (٥٣٣٢) من وجه آخر عن أبي هريرة مقتصرًا على : «الدباء والمزفت» .
 (١) كذا في النسخ ، وفي «المجتبى» و«التحفة» : «بذاته» . قال السندي في «حاشيته» (٣٠٧/٨) : «معنى بذاته أي : مع قطع النظر عن الإسكار ؛ أي الانتباز فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه إسكار» . اهـ .

* [٥٣٤١] [التحفة : م س ١٧٩٦٨] [المجتبى : ٥٦٨٤] • أخرجه مسلم (٣٨/١٩٩٥) بلفظ : «الدباء والحنتم والنقير والمزفت» ، وفي لفظ : «المقير» مكان : «المزفت» .

* [٥٣٤٢] [التحفة : م س ١٧٩٦٨] [المجتبى : ٥٦٨٥] • أخرجه أحمد (٣١/٦) ، وهو عند مسلم (٣٨/١٩٩٥) من وجه آخر عن إسحاق بن سويد .

(٢) من (ل) ، وفي (م) : «وذكر» ، قال المزي في «التحفة» : «هكذا وقع في رواية أبي الحسن بن حيويه ، عن النسائي ، ووقع في رواية حمزة الكناني عن النسائي في حديث زياد بن أيوب ، عن عائشة ، قالت : (نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء بذاته) ، وذكر بعده حديث محمد بن عبد الأعلى ، وقال في آخره : وفي حديث ابن علي : قال إسحاق بن سويد : وذكرت هنيذة عن عائشة وفي آخره : قالت : نعم . ورواه أبو القاسم البغوي ، عن زياد بن أيوب مثل رواية حمزة عن النسائي ، ورواه علي بن عاصم ، عن إسحاق بن سويد قال : حدثني هنيذة عن عائشة ، فقد أصاب ابن حيويه في تعليقه أحد الحديثين بالآخر ، ووهم في جعله هنيذة اسم رجل ، وحمزة بالعكس من ذلك ، والله أعلم» . اهـ . وقول ابن حيويه في آخر روايته : «قالت : نعم» يخالف ما ذهب إليه المزي من أنه جعل هنيذة اسم رجل ، والله أعلم .

مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ، وَسَمَّتِ الْجِرَارَ، قُلْتُ لَهُئِنِّي: أَنْتِ (سَمِعْتَهَا) ^(١) سَمَّتِ الْجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

• [٥٣٤٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ طُودِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ سُؤَيْدِ بْنِ زِيَانَ ^(٢) قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ (بِالْمُحَدَّثَةِ) ^(٣) فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكْرِ ^(٤)، فَتَهَنَّتْ عَنِّي، وَقَالَتْ: أُنْبِئِيهِ عَشِيَّةً وَأَشْرِيهِ غُدُوَّةً ^(٥). وَأَمَرْتَنِي بِمَا أُوَكِّي عَلَيْهِ، وَتَهَنَّتْ عَنِّي عَنِ الدُّبَاءِ وَالْتَقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَالْحَنْتَمَةِ.

(١) كذا في (م)، (ل)، والجادة: «سمعتها».

* [٥٣٤٣] [التحفة: م س ١٧٩٦٨] [المجتبى: ٥٦٨٦]

(٢) كذا في (م) بزاي وياء، وغير واضحة في (ل)، وفي «المجتبى»: «أبان»، وفي «التحفة»: «عن هنيذة بنت شريك بن زيان، وفي نسخة: عن هند». اهـ. وذكر محقق التحفة في الحاشية تعليقا على زيان: «قال المزني في الحاشية: كان فيه أبان، وهو خطأ». اهـ. وفي «تهذيب الكمال» (٣٢٣/٣٥): «هند بنت شريك بن زيان». اهـ. وقال المحقق: «جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب «الكمال» وصاحب «الأطراف» قوله: (وكان فيه: هنيذة بنت شريك، وفي الأطراف: هنيذة بنت شريك بن أبان، وكذا في بعض النسخ من النسائي، وهو وهم)». اهـ.

(٣) كذا في (م)، (ل)، وهو الموافق لما في «التحفة» بخط النسائي كما أشار إلى ذلك المحقق (١١/٨٨٦)، ووقع في «المجتبى» (٥٦٨٧)، والمطبوع من «التحفة»: «بالخرية». والمحدثة: ماء ونخل في الجزيرة العربية. (انظر: معجم البلدان) (٤/١٣٢).

(٤) العكر: الوسخ والدرن من كل شيء، والمراد هنا: درن الخمر الباقي في الوعاء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/٣٠٧).

(٥) غدوة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

* [٥٣٤٤] [المجتبى: ٥٦٨٧]

٣٦- النَّهْيُ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ

- [٥٣٤٥] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ ابْنَ فُلَيْلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ.

٣٧- ذِكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْمَوْصُوفَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ
الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا كَانَ حَتْمًا لَأَزْمًا لَا عَلَى تَأْدِيبٍ

- [٥٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿(مَا) ^(١)ءَأَنتُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

- [٥٣٤٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿(مَا) ^(١)ءَأَنتُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟

* [٥٣٤٥] [التحفة: س ١٥٨٤] [المجتبى: ٥٦٨٨] • أخرجه أحمد (٣/١١٢، ١١٩، ١٥٤)، وهو عند مسلم من حديث الزهري عن أنس في النهي عن الدباء والمزفت، وقد تقدم برقم (٥٣٣١).
(١) في حاشية (م): «التلاوة: وما».

* [٥٣٤٦] [التحفة: م دس ٥٦٢٣-م دس ٧٠٥٥] [المجتبى: ٥٦٨٩] • أخرجه مسلم (٤٦/١٩٩٧) من طريق مروان بن معاوية عن منصور بن حيان به دون قوله: «ثم تلا... إلى آخره»، وهو محل الشاهد هنا، وسيأتي من وجه آخر عن ابن هارون برقم (١١٦٩٠).

قُلْتُ : بَلَى ، (قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ ﴾ ^(١) لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحُتِّمِ .

٣٨- تَفْسِيرُ الْأَوْعِيَةِ

• [٥٣٤٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَادَانَ ، قَالَ : (سَأَلْتُ) ^(٢) عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ قُلْتُ : حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ ، وَفَسَّرَهُ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُتِّمِ : وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ الْحَجَرَ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ : وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْقَرْعَ ، وَنَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ : وَهِيَ النَّحْلَةُ تُنْقَرُونَهَا ، وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ : وَهُوَ الْمُقَيَّرُ .

(١) كذا في (ل) ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو .

* [٥٣٤٧] [التحفة : س ٥٣٦٣] [المجتبى : ٥٦٩٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧١/٥) من طريق التيمي به ، ونحوه أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١/٢) ، وهو عند مسلم (٤٦/١٩٩٧) فيما تقدم في الحديث السابق من وجه آخر عن ابن عباس دون ذكر الآيات .

وليس لأنس هذا غير هذا الحديث عند أصحاب الكتب الستة . وسيأتي برقم (٦٩٩٧)

بنفس الإسناد والمتن .

(٢) في (ل) : «سمعت» .

* [٥٣٤٨] [التحفة : م ٦٧١٦] [المجتبى : ٥٦٩١] • أخرجه مسلم (٥٧/١٩٩٧) من طريق شعبة به نحوه .

الإِذْنُ فِي الْإِتْبَازِ (فِي الْأَوْعِيَةِ) الَّتِي خَصَّصَهَا بَعْضُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا

٣٩- الإِذْنُ فِيمَا كَانَ فِي الْأَسْقِيَةِ مِنْهَا

• [٥٣٤٩] أَخْبَرَنَا سَوَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَعَنِ التَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ، وَعَنِ الْمَرَازَةِ الْمَجْجُوبَةِ^(١)، وَقَالَ: «إِتْبِذْ فِي سِقَاتِكَ وَأُوكِهَ^(٢) وَأَشْرِبْهُ حُلُوًا». قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ، قَالَ: «إِذْنٌ تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ (يَصِفُ)^(٣) ذَلِكَ.

• [٥٣٥٠] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَزْرِ

(١) المزايدة المجبوبة: وعاء كبير من جلد يحمل فيه الماء مقطوع رأسه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/١١٥).

(٢) أوكه: شدّه بالكاء، وهو: الخيط الذي يُسَدُّ به رأس القربة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/١١٥).

(٣) في (م): «نصف»، وكتب في الحاشية: «يصف»، وكذا هو في (ل)، وضرب عليها، وكتب في حاشيتها: «نصف عند أبي محمد».

* [٥٣٤٩] [التحفة: س ١٤٥٤١] [المجتبى: ٥٦٩٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٢/٤٩١) من طريق هشام به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٤٠١)، وأخرجه مسلم (٣٣/١٩٩٣) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به نحوه، بدون: «وأشربه حلوا... إلخ».

الْمُرْفَتِ^(١) وَالذَّبَاءَ وَالتَّقِيرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً^(٢) يُبْنَدُ لَهُ فِيهِ نُبْدٌ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ .

• [٥٣٥١] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي : الْأَزْرَقَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْنَدُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءً يُبْنَدُ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ^(٣). قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ .

• [٥٣٥٢] أَخْبَرَنَا (سَوَّارٌ)^(٤) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْعَجْرِ ۞ الْمُرْفَتِ .

(١) الجرم المرفق : الإناء المطلي بالزفت . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤٩٦/٥) .

(٢) سقاء : القرية، وهي وعاء الماء . (انظر : لسان العرب، مادة : سقي) .

* [٥٣٥٠] [التحفة : م س ٢٨٢٦] [المجتبى : ٥٦٩٣] • أخرجه مسلم (١٩٩٨/٦٠ م)، (١٩٩٩) .

(٣) تور برام : قذح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة ، وتارة من النحاس وغيره . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٦٦/١٣) .

* [٥٣٥١] [التحفة : س ٢٧٩١] [المجتبى : ٥٦٩٤] • أخرجه أحمد (٣/٣٠٤، ٣٥٧، ٣٧٩)

من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (١٩٩٩/٦٢) من طريق زهير عن أبي الزبير بنحوه .

(٤) من (ل)، وفي (م) : «سويد»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، و«المجتبى»، وانظر مصادر ترجمته .

۞ [٦٦/ب]

* [٥٣٥٢] [التحفة : س ٢٧٩١] [المجتبى : ٥٦٩٥] • أخرجه مسلم (١٩٩٨/٦٠) من وجه آخر عن

أبي الزبير (١٩٩٨/٦٠)، (١٩٩٩) .

٤٠- الإِذْنُ فِي الْجَزِّ خَاصَّةً

- [٥٣٥٣] أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَزِّ غَيْرَ مَرَّفَتٍ.

٤١- الإِذْنُ فِي الْكُلِّ مُهْمَلًا لَا اسْتِثْنَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

- [٥٣٥٤] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ رُزَيْقٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ مَا بَدَأَ^(١) لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٢).

- [٥٣٥٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُواهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ»

* [٥٣٥٣] [التحفة: خ م د س ٨٨٩٥] [المجتبى: ٥٦٩٦] • أخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، ولفظها: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت». وانظر ما سياأتي برقم (٧٠١٤) بنفس الإسناد والمتن.

(١) بدا: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدا).

(٢) تقدم من وجه آخر عن ابن بريدة برقم (٤٧١٣).

* [٥٣٥٤] [التحفة: س ١٩٧٦] [المجتبى: ٥٦٩٧]

أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا^(١).

• [٥٣٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُهَا، وَ(لِيَزِدْكُمْ)^(٢) زِيَارَتِهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَأَشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا^(٣).

• [٥٣٥٧] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ^(٤).

(١) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى النسائي في الأشربة من حديث محمد بن قدامة، عن جرير، عن أبي فروة، عن المغيرة بن سبيع العجلي، عن عبد الله بن بريدة، به، والذي سبق برقم (٢٣٦٦)، وهو غير موجود في النسخ الخطية لدينا.

* [٥٣٥٥] [التحفة: م د س ٢٠٠١] [المجتبى: ٥٦٩٨]

(٢) في (ل) بالتاء وبالياء معا.

(٣) تقدم من وجه آخر عن ابن دثار برقم (٢٣٦٥)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧١٣).

* [٥٣٥٦] [التحفة: م د س ٢٠٠١] [المجتبى: ٥٦٩٩]

(٤) انظر ما سبق برقم (٤٧١٣).

* [٥٣٥٧] [التحفة: س ١٩٧٣] [المجتبى: ٥٧٠٠]

• [٥٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَعَطًا^(١) فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ. فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَتَشَبَّدُونَ؟» قَالُوا: نَتَشَبَّدُ فِي النَّقِيرِ وَفِي الدُّبَاءِ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ. فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا مَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَيْتَ بِدَلِكِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَصَفَّرُوا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرْضُنَا وَبَيْتُهُ^(٢)، وَحَرَمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْتَنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «(اشْرَبُوا، كُلُّ)»^(٣) مُسْكِرٍ حَرَامٍ^(٤).

• [٥٣٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ فَسَكَتِ الْأَنْصَارُ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذْنَ».

(١) لفظاً: صوت وضجة لا يفهم معناها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لفظ).
 (٢) وبَيْتُهُ: ذات وباء، والوباء: كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وبأ).
 (٣) ضبب بينهما في (ل)؛ إشارة إلى أن الرواية هكذا بغير واو.
 (٤) تقدم من وجه آخر عن ابن بريدة برقم (٤٧١٤).

* [٥٣٥٨] [التحفة: س ١٩٩١] [المجتبى: ٥٧٠١]

* [٥٣٥٩] [التحفة: خ د ت س ٢٢٤٠] [المجتبى: ٥٧٠٢] • أخرجه البخاري (٥٥٩٢).

٤٢- مِزْلَةُ الْخَمْرِ

• [٥٣٦٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْني: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ^(١) مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَظَرَّ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ (عليه السلام): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ (عَوْتُ)^(٢) أُمَّتِكَ .

• [٥٣٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَنْصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ؛ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» .

(١) بقدحين: القدح : مكيال مصري ، وحجمه : ٢,٠٦٢٥ لترًا . (انظر : المكايل والموازين ، ص ٣٦) .

(٢) في (ل) : «عَوَيْتُ» . وغوت : ضلت . (انظر : تحفة الأحوذى) (٦/٢٨٢) .

* [٥٣٦٠] [التحفة : خ م س ١٣٣٢٣] [المجتبى : ٥٧٠٣] • أخرجه البخاري في مواضع منها : (٤٧٠٩ ، ٥٦٠٣) ، ومسلم (١٦٨) . وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٧٧٩٠) ، (٧٧٩٤) .

* [٥٣٦١] [التحفة : س ١٥٦١٧] [المجتبى : ٥٧٠٤] • أخرجه الطيالسي (٥٨٧) ، وأحمد (٢٣٧/٤) من طريق شعبة به .

وخالفه بلال بن يحيى ؛ فرواه عن أبي بكر ، عن ابن محيريز ، عن ثابت بن السمط ، عن عبادة . أخرجه أحمد (٣١٨/٥) ، وابن ماجه (٣٣٨٥) ، والبخاري (٢٦٨٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١) .

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤) : «سنده جيد» . اهـ .

٤٣- ذِكْرُ الرُّوَايَاتِ الْمُعْلَطَاتِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَحَدِّ الْخَمْرِ

- [٥٣٦٢] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ^(١) نَهْبَهُ يَزْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
- [٥٣٦٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ

⁼ وخالفهما سليمان التيمي وأبو إسحاق الشيباني: فروياه عن أبي بكر، عن ابن محيريز، عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه الحارث (٥٤٨ - «زوائد» الهيثمي)، وعبدالرزاق (٢٣٤/٩)، وابن أبي شيبة (٦٩/٥)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٥١/١٠): «للحديث شواهد كثيرة». اهـ. ثم ذكرها.

(١) ينتهب: النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهرا. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٩/١٢).

* [٥٣٦٢] [التحفة: خ م س ١٣٢٠٩-خ م س ق ١٤٨٦٣-خ م س ١٥٢١٨] [المجتبى: ٥٧٠٥] • أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠، ١٠١). وسيأتي سندًا وممتنًا برقم (٧٢٩٤).

نَهْبَةٌ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١) .

• [٥٣٦٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ» .

• [٥٣٦٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاقْتُلُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاقْتُلُوهُ» .

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» للنسائي في الأشربة عن إسحاق بن منصور، وعمران بن بكار، وليس لهما ذكر فيما لدينا من النسخ الخطية، ولكن حديثها سيأتي في كتاب الرجم برقم (٧٢٨٩) .

* [٥٣٦٣] [التحفة: م س ١٣١٩١] [المجتبى: ٥٧٠٦] • أخرجه مسلم (١٠٢/٥٧) من طريق الأوزاعي به، وأخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (١٠٠/٥٧) من طريق يونس عن الزهري به دون ذكر النهية، وانظر البخاري (٢٤٧٥)، وشرح الحافظ في «الفتح» (١٤٤/٥) . والحديث سيأتي من طرق عن الزهري واقتصر في بعضها: عن سعيد بن المسيب وحده، وفي بعضها: عن أبي سلمة وحده، وفي بعضها: عن سعيد وأبي سلمة برقم (٧٢٨٨) (٧٢٨٩) (٧٢٩٠) (٧٢٩٢)، وينفس الإسناد والمتن برقم (٧٢٩١) .

* [٥٣٦٤] [التحفة: م س ٧٣٠١] [المجتبى: ٥٧٠٧] • صححه الحاكم (٣٧١/٤) . وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٧/٣) بعد أن ذكر الحديث: «قال ابن القطان في كتابه: قال ابن معين: عبد الرحمن هذا ضعيف» . اهـ .

والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٨٣)، وأحمد (١٣٦/٢) من طريق نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف نحوه، وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٢٠٩٧) . وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٥٤٩٣) غير ما وقع من اختلاف في اسم الراوي عن ابن عمر .

سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

- [٥٣٦٦] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ وَائِلِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

٤٤- ذَكَرُ (الرَّوَايَاتِ) ^(١) الْمُثَبَّتَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ

- [٥٣٦٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْوَةُ بِنْتُ رُوَيْمٍ، أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ، فَطَلَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي (فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ) ^(٢) صَلَاةَ أَرْبَعِينَ (يَوْمًا)».

* [٥٣٦٥] [التحفة: د س ق ١٤٩٤٨] [المجتبى: ٥٧٠٨] • أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وأحمد (٢/٢٩١، ٥٠٤) من طريق ابن أبي ذئب به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم (٤/٣٧١)، وابن الجارود (٨٣١).

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/٣٠٧): «اختلف فيه على أبي سلمة وحديث الحارث بن عبد الرحمن محفوظ». اهـ. وأعله الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٠٥).

ونقل الترمذي - كما في «شرح العلل» لابن رجب (٤/١) - الإجماع على ترك العمل بهذا الحديث في القتل، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٤/٢١٩).

* [٥٣٦٦] [التحفة: س ٩١٣٢] [المجتبى: ٥٧٠٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٩٧) عن ابن فضيل به.

(١) في (ل): «الرواية».

(٢) في (ل): «فيقبل الله له منه»، وكتب فوق «له»: «سقط س».

* [٥٣٦٧] [التحفة: س ق ٨٨٤٣] [المجتبى: ٥٧١٠] • أخرجه أحمد (٢/١٩٧)، وصححه =

• [٥٣٦٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ رَازَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتِ^(١)، وَإِذَا قَبِلَ الرُّشُوءَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ.

٤٥- ذِكْرُ الْأَثَامِ الْمُتَوَلَّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمِنْ وَقُوعِ عَلَى الْمَحَارِمِ

• [٥٣٦٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْحَبَائِثِ؛ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ^(٢)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَّتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: (أَنَا أَدْعُوكَ)^(٣) لِلشَّهَادَةِ. فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَّتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى^(٤) إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ^(٥) عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ^(٦) خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا دَعَوْتُكَ

= ابن خزيمة (٩٣٩)، والحاكم (٢٥٧/١). ويأتي من وجه آخر عن عبدالله بن الديلمى برقم (٥٣٧٣) مطولا.

(١) السحت: الحرام. (انظر: لسان العرب، مادة: سحت).

* [٥٣٦٨] [التحفة: س ١٩٤٣٣] [المجتبى: ٥٧١١]

(٢) غوية: في ضلال وخيبة. (انظر: لسان العرب، مادة: غوي).

(٣) في (ل): «إنا ندعوك».

(٤) أفضى: انتهى وأوى. (انظر: لسان العرب، مادة: فضا).

(٥) وضيمة: حسنة جميلة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٦٧/٨).

(٦) في (ل) هنا حاشية غير مقروءة. وباطية: إناء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣١٥/٨).

لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَمَعَ عَلَيَّ، أَمْ^(١) تَشْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ^(٢) كَأَسَا، أَوْ تَقْتُلُ هَذَا الْعُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا، فَسَقَّئَهُ كَأَسَا، فَقَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ، لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِذْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

• [٥٣٧٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَرِزُ النَّاسَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَا (تَجْتَمِعُ)^(٣) وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرَجَ صَاحِبَهُ.

• [٥٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) كذا في (ل) وضرب عليها؛ إشارة إلى أن الرواية هكذا، وفي (م): «أو».

(٢) في (ل): «الخمرة» وضرب على الهاء آخره.

* [٥٣٦٩] [التحفة: ص ٩٨٢٢] [المجتبى: ٥٧١٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٣٦/٩)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٧/٨) من طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهري به موقوفا، وخالفهما عمر بن سعيد، فرواه عن الزهري به مرفوعا. أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر»، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٣٤٨)، وعلى الوجه الأول: الوقف، رجحه ابن أبي حاتم والدارقطني وابن الجوزي وابن كثير والزليعي وغير واحد. انظر «علل ابن أبي حاتم» (٣٥/٢)، و«علل الدارقطني» (٤١/٣)، و«العلل المتناهية» (٦٧٤/٢)، و«نصب الراية» (٢٩٧/٤)، وعمر بن سعيد أحاديثه عن الزهري غير مستقيمة.

(٣) في (ل): «يجتمع» بالياء التحتية.

* [٥٣٧٠] [المجتبى: ٥٧١٣]

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَلَمْ (يُتَشَّيْ) ^(١) لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُزُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا.

خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ:

• [٥٣٧٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ. وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْمَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ مَاتَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا». وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ.

(١) كذا في (م)، (ل)، وهي لغة معروفة، والمشهور: «يتشش».

* [٥٣٧١] [التحفة: س ٧٤٠١] [المجتبى: ٥٧١٤]

* [٥٣٧٢] [التحفة: س ٨٩٢١] [المجتبى: ٥٧١٥] • تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧/٥)، وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهذا الحديث مما استنكر عليه؛ استنكره عليه الذهبي وابن حبان.

وقال عنه شعبة: «إنه كان رفاعا؛ أي يرفع الموقوفات، فلعل هذا مما رفعه وأن الصواب فيه الوقف، والله أعلم». والجمهور على ضعف يزيد بن أبي زياد، وانظر ترجمته في «تهذيب» المزي وابن حجر.

٤٦- تَوْبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ

- [٥٣٧٣] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ. وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ: الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ. وَهُوَ (مُخَاصِرٌ) ^(١) فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، (يُرْنُ) ^(٢) ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّفْظُ لِعَمْرٍو ^(٣).
- [٥٣٧٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْأَخِرَةِ».

(١) في حاشية (م): «مخاصر يعني: يديه في يده».

(٢) في حاشية (م): «يزن أي: يتهم - انتهى».

(٣) تقدم من وجه آخر عن ابن الديلمى برقم (٥٣٦٧).

* [٥٣٧٣] [التحفة: س ق ٨٨٤٣] [المجتبى: ٥٧١٦]

* [٥٣٧٤] [التحفة: خ م س ٨٣٥٩] [المجتبى: ٥٧١٧] • أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم

(٧٦/٢٠٠٣). وانظر ما سياتي برقم (٦٩٥٣) بنفس الإسناد والمتن.

٤٧- ذِكْرُ الرِّوَايَةِ فِي الْمُدْمِينِ الْخَمْرِ

- [٥٣٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَثَانٌ^(١) وَلَا عَاقٌ^(٢) وَلَا مُدْمِينٌ خَمْرٍ»^(٣).
- [٥٣٧٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَغْنِي : ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ».
- [٥٣٧٧] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

(١) مَثَانٌ : مفتخر بها أعطاه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : منن) .

(٢) عَاقٌ : عاصٍ مؤذٍ لوالديه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقق) .

(٣) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٥١٠٧) ، ومن وجه آخر عن منصور برقم (٥١٠٨) ، (٥١٠٩) .

* [٥٣٧٥] [التحفة : س ٨٦١٢] [المجتبى : ٥٧١٨]

* [٥٣٧٦] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى : ٥٧١٩] • أخرجه مسلم (٧٣/٢٠٠٣) من طريق حماد بن زيد به ، والبخاري (رقم ٥٥٧٥) من طريق مالك عن نافع به ، وزاد في أول متن مسلم : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» .

* [٥٣٧٧] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى : ٥٧٢٠]

- [٥٣٧٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ : مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ ^(١) وَجْهُهُ بِالْحَمِيمِ ^(٢) حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا .

٤٨- تَغْرِيبُ ^(٣) شَارِبِ الْخَمْرِ

- [٥٣٧٩] أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : غَرَبَ عُمَرُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَجِحَّ بِهَرْقَلٍ فَتَنْصَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَعْرُوبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا .

٤٩- ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اغْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكِرِ

- [٥٣٨٠] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَشْرَبُوا

(١) نُضِحَ : رُمِيَ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نضح) .

(٢) بِالْحَمِيمِ : الماء الساخن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حم) .

* [٥٣٧٨] [التحفة : س ١٨٨٢٣] [المجتبى : ٥٧٢١]

(٣) تغريب : نُفِيَ عن البلد الذي وَقَعَتْ فِيهِ الجِنَايَةُ لِمُدَّةِ عَامٍ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرب) .

* [٥٣٧٩] [التحفة : س ١٠٤٥٣] [المجتبى : ٥٧٢٢] • قال أبو حاتم : «سعيد بن المسيب حديثه

عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز» . اهـ . وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ، و«جامع التحصيل» و«تحفة التحصيل» .

في الظُّروفِ وَلَا تَسْكُرُوا» .

قال أبو عبد الرحمن: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ .

قال أبو عبد الرحمن: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ:

• [٥٣٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنِ (ابْنِ) ^(١) بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْمُرْقَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ

* [٥٣٨٠] [التحفة: س ١١٧٢٣] [المجتبى: ٥٧٢٣] • تفرد به النسائي، وأخرجه الطيالسي (١٤٦٦) عن أبي الأحوص به .

قال الدارقطني في «سننه» (٢٥٩/٤) بعد أن أورد الحديث من طريق أبي الأحوص: «وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومنتنه». اهـ. وانظر: «العلل» له (٢٥/٦)، وفصل أبو زرعة في بيان وهم أبي الأحوص فيه، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٤٩)، وكذا نقل عن أحمد (١٥٥١). وقال العقيلي في «الضعفاء» (١١٤/١): «لا أصل له من حديث سبائك، ولا يصح في هذا المتن شيء». اهـ. وانظر «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٢٨٨، ٢٨٩).

(١) من (ل)، وفي (م): «أبي»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، و«المجتبى»، وهو سليمان ابن بريدة.

نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ (فَانْتَبِذُوا) ^(١) فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وَخَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ:

• [٥٣٨٢] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا.

قال أبو عبد الرحمن: وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ.

قال أبو عبد الرحمن: وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ.

• [٥٣٨٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنَسٌ، كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ اللَّيِّدِ، يَقُولُونَ: تَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً وَتَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَتَشْرَبُهُ (غُدْوَةً) ^(٣)؟ قَالَتْ: لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا، وَإِنْ كَانَ خُبْرًا، وَإِنْ كَانَ مَاءً. قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) في (ل): «فانبدوا».

(٢) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن ابن بريدة عن أبيه انظر (٥٢٩٧)، (٤٧١٤)، والحديث من طريق أبي الأحوص عن سمالك لا أصل له كما تقدم في الحديث السابق، وانظر «سنن الدارقطني».

* [٥٣٨١] [التحفة: م ت س ق ١٩٣٢] [المجتبى: ٥٧٢٤]

* [٥٣٨٢] [المجتبى: ٥٧٢٥] • أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧/٩) عن إسرائيل، عن سمالك به نحوه، وقِرْصَافَةَ جَهِلَهَا أَيْضًا الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ.

(٣) في (م): «بكرة»، والمثبت من (ل)، وحاشية (م) وكتب فوقه: «خ» وصحح عليه.

* [٥٣٨٣] [التحفة: س ١٧٨٣١] [المجتبى: ٥٧٢٦]

• [٥٣٨٤] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : نُهَيْتُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ، نُهَيْتُمْ عَنِ الْحَتَمِ ، نُهَيْتُمْ عَنِ الْمَرْقَتِ . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالَتْ : إِيَّاكُنَّ وَالْجَزَّ الْأَخْضَرَ ^(١) ، وَإِنْ أَسْكُرْكُنَّ مَاءَ حُبْكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ .

• [٥٣٨٥] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ .

قال أبو عبد الرحمن : واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد ، عن عبد الله بن عباس .

• [٥٣٨٦] أخبرنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ حَرَامٌ .
قال أبو عبد الرحمن : ابنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ^(٢) .

• [٥٣٨٧] أخبرنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) الجر الأخضر : آنية الفخار ما لم تحف . (انظر : لسان العرب ، مادة : جرر) .

* [٥٣٨٤] [المجتبى : ٥٧٢٧] • تفرد به النسائي ، وهو عند ابن أبي شيبة (٧٤ / ٥) .

* [٥٣٨٥] [التحفة : س ١٧٩٧٤] [المجتبى : ٥٧٢٨]

(٢) وكذا قال الإمام أحمد ؛ انظر : «العلل ومعرفة الرجال» (٣٧٦ / ١) ، و«تحفة التحصيل» (١٧٨) . وانظر ماسياتي برقم (٦٩٥٠) .

* [٥٣٨٦] [التحفة : س ٥٧٨٩] [المجتبى : ٥٧٢٩]

هُسَيْمٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(١).

خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ (عُبَيْدِ اللَّهِ)^(٢) الثَّقَفِيُّ:

• [٥٣٨٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْحَكَمِ: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

• [٥٣٨٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنْ (أَبِي عَوْنٍ)^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٤).

(١) سيأتي من وجه آخر عن عبدالله بن شداد برقم (٦٩٥٠).

(٢) في (ل): «عبدالله»، وضرب عليها؛ إشارة إلى أنها هكذا في الأصل المنقول منه.

* [٥٣٨٧] [المجتبى: ٥٧٣٠]

* [٥٣٨٨] [المجتبى: ٥٧٣١] • تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة (٩٧/٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٧/٨). وسيأتي من وجه آخر عن عبدالله بن شداد برقم (٦٩٥٠) وما بعده. (٣) من (ل)، ووقع في (م): «ابن عون»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، و«المجتبى»، وهو محمد بن عبيدالله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، وانظر تعقيب النسائي عقب الحديث. (٤) سيأتي برقم (٦٩٥٠).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، وهشيم بن بشير كان يدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة، وروايته أبي عون أشبه بما حكاها الثقات عن ابن عباس.

- [٥٣٩٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الجوزية الجرمي قال: سألت ابن عباس - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - عن الباق فقال: سبق محمد ﷺ (الباقي)، وما أسكر فهو حرام. قال: أنا أول العرب سأله^(١).
- [٥٣٩١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر والنضر بن شميل وهب بن جرير قالوا: حدثنا شعبه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يحدث، قال ابن عباس: من سره أن يحرم - إن كان محرماً ما حرم الله ورسله - فليحرم النبي.

- [٥٣٩٢] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس: إني امرؤ من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، وإننا نتخذ شراباً نشربه من الربيب والعنب وغيره قد أشكل علي. فذكر له ضررنا من الأشرية، فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه، فقال له

* [٥٣٨٩] [المجتبى: ٥٧٣٢]

(١) تقدم من وجه آخر عن أبي الجوزية برقم (٥٣٠٨).

* [٥٣٩٠] [التحفة: خ س ٥٤١٠] [المجتبى: ٥٧٣٣]

* [٥٣٩١] [التحفة: س ٦٣٢٣] [المجتبى: ٥٧٣٤] • أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، والدارمي (٢١١).

☆ [٦٧/أ]

- ابنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .
- [٥٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَبِيذُ الْبُسْرِ (بَحْثٌ) ^(١) لَا يَحِلُّ ^(٢) .
 - [٥٣٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي (جَمْرَةَ) ^(٣) قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَتَهَى عَنْهُ ، قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، إِنِّي أَتَيْدُ فِي جَرَّةٍ خَضِرَاءَ نَبِيذًا حُلُومًا ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيَمْتَرِقُرُ ^(٤) بَطْنِي؟ فَقَالَ : لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحَلَّى مِنْ الْعَسَلِ .
 - [٥٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ ، وَهُوَ : سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَضْرًا ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ جَدَّةً لِي

* [٥٣٩٢] [التحفة : س ٥٨١٥] [المجتبى : ٥٧٣٥]

(١) في حاشية (م) : «قوله : بحث ، أي : صرف ، بالباء الموحدة والحاء المهملة والتاء المثناة ، أي : خالص» .

(٢) تفرد به النسائي ، وقد سبق من طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس قوله : «البسر وحده حرام ومع التمر حرام» برقم (٥٢٥٩) .

* [٥٣٩٣] [التحفة : س ٥٤٤٢] [المجتبى : ٥٧٣٦]

(٣) في حاشية (م) : «بالجيم والراء ، هو : نصر بن عمران الضبعي» .

(٤) فيقرقر : فيصدر أصواتا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/٣٢٢) .

* [٥٣٩٤] [التحفة : س ٦٥٣٤] [المجتبى : ٥٧٣٧] • أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» (١/١١١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٧٤) ، وهو متفق عليه من حديث أبي جرة بلفظ غير هذا .

تَنبِذُ نَبِيْدًا فِي جَرٍّ، أَشْرَبُهُ حُلْوًا، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ حَشِيْتُ أَنْ
أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ
لَيْسَ بِالْخَرَايَا وَلَا النَّادِمِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ
وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَحَدَّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ،
وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ
بِاللَّهِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعَانِمِ الْخُمْسَ،
وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْحَثْمِ، وَالْمُرْفَةِ».

• [٥٣٩٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ،
عَنْ (قَيْسِ بْنِ هُثَالٍ)^(١) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا
حَتَّى إِذَا عَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ؟ قَالَ: (مُنْذُ)^(٢) كَمْ هَذَا شَرَابِكَ؟ قُلْتُ: مُنْذُ
(عِشْرُونَ)^(٣) سَنَةً - أَوْ قَالَ: مُنْذُ (أَرْبَعُونَ)^(٣) سَنَةً - قَالَ: طَالَ مَا تَرَوْتُ

* [٥٣٩٥] [التحفة: خ م د ت س ٦٥٢٤] [المجتبى: ٥٧٣٨] • أخرجه البخاري (٤٣٦٨)،
(٧٥٥٦)، ومسلم (٢٥/١٧) من طريق قرة، وليس عندهما: «قلت لابن عباس: إن جدة
لي...» إلى قوله: «أفتضح». والحديث سبق بطرف منه آخر من وجه آخر عن أبي حمزة برقم
(٤٠٠) وسيأتي كذلك وليس فيه موضع الشاهد برقم (٦٠٢٧).

(١) في حاشية (م): «قيس بن بهار - بالراء المهملة - البصري، مختلف في اسم أبيه، فقيل: هو همام،
وقيل: همام. ولم أجده بنونين، مقبول من الرابعة، ووهم من ذكره في الصحابة - انتهى».

(٢) في (ل): «مذ».

(٣) كذا في (م)، (ل) بالرفع، وهو خلاف الجادة.

عُرُوقَكَ مِنَ الْخَبَثِ^(١) .

قال أبو عبد الرحمن : وَمِمَّا اعْتَلَّوْا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ :

• [٥٣٩٧] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ ، فَرَفَعَهُ إِلَيَّ فِيهِ ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ : «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» . فَأَتَيْتُ بِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فِيهِ فَقَطَّبَ^(٢) ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا اغْتَلَمْتَ»^(٣) عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا^(٤) مَثُونَهَا^(٥) بِالْمَاءِ .

(١) هذا الحديث تفرد به النسائي ، ولا يعرف لقيس بن هنان هذا غير هذا الحديث . والخبث : النجاسة . (انظر : تحفة الأحوذى) .

* [٥٣٩٦] [التحفة : س ٦٣٣٤] [المجتبى : ٥٧٣٩]

(٢) فقطب : جمع ما بين عينيه أي : عبس وجهه ؛ كناية عن كراهية الأمر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/٣٢٤) .

(٣) في (ل) : «اعتلَّت» ، وفي حاشية (م) : «اغتلمت بمعنى هاجت - انتهى» . واغتلمت : جاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غلم) .

(٤) فاكسروا : خففوا . (انظر : لسان العرب ، مادة : كسر) .

(٥) مثنوا : صلبها وحدتها . (انظر : لسان العرب ، مادة : متن) .

* [٥٣٩٧] [التحفة : س ٧٣٠٣] [المجتبى : ٥٧٤٠] • قال أبو حاتم : «هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول» . اهـ . «العلل» (١٥٧٩) .

- [٥٣٩٨] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِنَحْوِهِ .
قال أبو عبد الرحمن : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ حِكَايَتِهِ :
- [٥٣٩٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَقَالَ : اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشِي ^(١) .
- [٥٤٠٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَقَالَ : اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشِي .
- [٥٤٠١] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ ^(٢) .

⁼ وقال البيهقي في «الكبرى» (٣٠٥/٨) : «فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول» . اهـ . وانظر «نصب الراية» (٣٠٨/٤) ، و«المحلى» لابن حزم (٤٨٣/٧) .

* [٥٣٩٨] [التحفة : س ٧٣٠٣] [المجتبى : ٥٧٤١]

(١) كذا جودها في (ل) ، وانظر ماسيأتي برقم (٦٩٩١) بنفس الإسناد والمتن . ونش الشراب : إذا غلى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نشش) .

* [٥٣٩٩] [التحفة : س ٦٧٤٢] [المجتبى : ٥٧٤٢]

* [٥٤٠٠] [المجتبى : ٥٧٤٣]

(٢) انظر ماسيأتي برقم (٦٩٩٣) بنفس الإسناد والمتن .

* [٥٤٠١] [المجتبى : ٥٧٤٤]

- [٥٤٠٢] الحارثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (كُلُّ) مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ^(١) .
- [٥٤٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْبَةَ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ^(٢) .
- [٥٤٠٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ) ^(٣) .
- قال أبو عبد الرحمن : وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبَتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ الثَّقَلِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَوْ عَاضَدَهُ ^(٤) مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ^(٥) .

(١) تقدم من غير طريق مالك برقم (٥٢٨٤)، (٥٢٨٥)، (٥٢٨٧)، (٥٢٨٨).

* [٥٤٠٢] [المجتبى: ٥٧٤٥]

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن مقاتل بن حيان، وقد رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر كما تقدم (٥٢٨٤)، (٥٢٨٨)، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٢/٤) في ترجمة شبيب.

* [٥٤٠٣] [التحفة: س ٧٠١٩] [المجتبى: ٥٧٤٦]

(٣) تقدم من وجه آخر عن محمد بن عمرو برقم (٥٢٨٩).

(٤) عاضده: أعانه وقواه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عضد).

(٥) في حاشية (ل): «قال أبو عبد الرحمن: نا وأنا عندي واحد»، وضرب عليها.

* [٥٤٠٤] [التحفة: ت س ٨٥٨٤] [المجتبى: ٥٧٤٧]

• [٥٤٠٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رُفَيْةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يَنْقَعُ لَهُ الرَّيْبُ فَيَسْرِبُهُ مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ يُحَقِّفُ الرَّيْبُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ رَيْبٌ آخَرَ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ، فَيَسْرِبُهُ مِنَ الْعَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ (عَدِ) ^(١) طَرَحَهُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو:

• [٥٤٠٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِثْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَى بِبَيْدٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَسَمَّهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذُنُوبٍ ^(٢) مِنْ زَمْرَمٍ». فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا».

قال أبو عبد الرحمن: وَهَذَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانَ انْفَرَدَ بِهِ ذُوْنَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِ.

(١) في (ل): «الغد».

* [٥٤٠٥] [المجتبى: ٥٧٤٨]

(٢) بذنوب: دلو عظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذنب).

* [٥٤٠٦] [التحفة: س ٩٩٨٠] [المجتبى: ٥٧٤٩] • أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٣)، والبيهقي

(٨/٣٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٢٤٣)، والطحاوي (٤/٢١٩) جميعا من

طريق يحيى بن يمان بإسناده به.

وهذا الحديث مما استنكره الأئمة على يحيى بن يمان.

• [٥٤٠٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بِبَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ (جِئْتُهُ)^(١) أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا السَّيِّدِ. فَقَالَ: «أَذْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يَبْسُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَن لَّا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢). وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ، فَعَلَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

• [٥٤٠٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ - إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْتَاذِ الْحَسَنِ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ

= قال أبو حاتم وأبوزرعة كما في «العلل» (٢٦/٢): «أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وروي هذا الحديث عن الثوري، عن الكلبي عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ. قال أبي: والذي عندي أن يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث رواه الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود، أنه كان يشرب نبيد الجر، وعن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، عن النبي ﷺ أنه كان يطوف بالبيت... الحديث، فسقط عنه إسناد الكلبي فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي، وقال أبوزرعة: وهم فيه يحيى بن يمان، إنما هو الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي ﷺ. اهـ. وكذا قال الدارقطني في «العلل» (٦/١٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٨/٣٠٤)، وقال أحمد كما في «مسائل أبي داود» (٣٠٠): «منكر». اهـ. وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/٤٥٤): «ولم يصح عن النبي ﷺ». اهـ.

(١) في (ل): «جئت».

(٢) تقدم من وجه آخر عن زيد بن واقد برقم (٥٣١٢).

* [٥٤٠٧] [التحفة: دس ق ١٢٢٩٧] [المجتبى: ٥٧٥٠]

ابن الخطّاب قال: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شَدَّتْهُ فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
أَيُّ قَبَلٍ أَنْ يَشْتَدَّ .

• [٥٤٠٩] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : تَلَقَّتُ ثَقِيفُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ بِشَرَابٍ ، فَدَعَا بِهِ ، فَلَمَّا قَرَبَهُ إِلَيَّ فِيهِ كَرِهَهُ ، فَدَعَا بِهِ ، فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ ،
فَقَالَ : هَكَذَا فَافْعَلُوا .

• [٥٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ
ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ قَدْ حُتِلَ^(١) .
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ :

• [٥٤١١] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ :
إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا
شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ يُشْكِرُ جَلَدْتُهُ . فَجَلَدَهُ عُمَرُ أَلْحَدًا تَامًا .

* [٥٤٠٨] [التحفة : س ١٠٦٦٠] [المجتبى : ٥٧٥١] • أبو حفص شيخ السري بن يحيى قال
الذهبي : « لا يعرف » . اهـ . وكذا جهله ابن حجر .

* [٥٤٠٩] [المجتبى : ٥٧٥٢]

(١) انظر ماسياتي برقم (٧٠١٥) .

* [٥٤١٠] [المجتبى : ٥٧٥٣]

* [٥٤١١] [المجتبى : ٥٧٥٤] • أخرجه : مالك في «الموطأ» (١٥٨٧) ، والدارقطني (٤/٢٤٨) ، =

٥٠- ذَكَرَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِشَارِبِ الْمُسْكَرِ مِنَ الدَّلِّ وَالْهَوَانِ وَالْأَلِيمِ الْعَذَابِ

- [٥٤١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - قَدِمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمُسْكَرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، إِنْ أَلَّاهُ عَهْدٌ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكَرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طَيْبَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ». أَوْ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٥١- الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

- [٥٤١٣] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً؛ وَسَأْضِرُّبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنْ أَلَّاهُ حَمَى حَمَى، وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ (يَزَعَى) ^(١) حَوْلَ الْحَمَى يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَ

= والبيهقي (٨/ ٢٩٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٢٨)، وعلقه البخاري في باب: الباقر (١٠/ ٦٣ - الفتح)، وقال الحافظ (١٠/ ٥٦): «سنده صحيح». اهـ.

وسياقي سنندا ومتنا برقم (٧٠١٦).

* [٥٤١٢] [التحفة: م س ٢٨٩١] [المجتبى: ٥٧٥٥] • أخرجه مسلم (٢٠٠٢). وسياقي برقم (٦٩٩٠) بنفس الإسناد والمتن.

(١) كذا في (م)، (ل): «يرعى» بإثبات حرف العلة، وهو صحيح على لغة من يثبت حرف العلة في المجزوم، وذلك إن كانت (مَنْ) شرطية، أما إن كانت موصولة فلا إشكال.

الْحَمَى - وَرَبَّمَا قَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ ^(١) - وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الرَّيْبَةَ ^(٢) يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ ^(٣) .

• [٥٤١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ (بُرَيْدٍ) ^(٤) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوَازِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْهُ : «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» .

(١) يرتع : الطواف في العشب والأكل منه . (انظر : لسان العرب ، مادة : رتع) .

(٢) الريبة : أماكن التهمة والشك . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧٨/٥) .

(٣) يجسر : يقع في الحرام . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢٨/٩) .

* [٥٤١٣] [التحفة : ع ١١٦٢٤] [المجتبى : ٥٧٥٦] • أخرجه البخاري (٥٢ ، ٢٠٥١) ،

ومسلم (١٥٩٩) بنحوه ، وليس عندهما : «وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر» . وسيأتي من وجه آخر عن ابن عون برقم (٦٢١٥) .

(٤) من (ل) ، وصحح عليها ، ووقع في (م) : «يزيد» ، وهو تصحيف ، والمثبت موافق لما في «التحفة» ، وغيره .

* [٥٤١٤] [التحفة : ت س ٣٤٠٥] [المجتبى : ٥٧٥٧] • أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وقال : (في

الحديث قصة» ، وعنده زيادة : «فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة» ، وقال : «حسن صحيح» . اهـ . وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٨) ، وابن حبان (٧٢٢) ، وصحح إسناده الحاكم (١٥/٢) ، والحافظ في «التعليق» (٢١١/٣) ، وقال البزار (١٧٥/٤) : «وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا الحسن بن علي» . اهـ .

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٠٩) : «وهذا الحديث قطعة من حديث فيه قنوت الوتر» . اهـ . وقد مرّ برقم (١٥٣٦) .

٥٢- الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الزَّرِيْبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ نَيْدًا

- [٥٤١٥] أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّرِيْبَ (مِمَّنْ) يَتَّخِذُهُ نَيْدًا.

٥٣- الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ

- [٥٤١٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدِ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ كَثِيرَةً، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنْبًا كَثِيرًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعَصِرَهُ عَصْرْتُهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ: إِذَا (جَاءَكَ) ^(١) كِتَابِي هَذَا فَاعْتَرِضْ ضَيْعَتِي، فَوَاللَّهِ لَا أَتَمِنُّكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا. فَعَرَّلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ.
- [٥٤١٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طَلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا.

٥٤- ذَكَرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطَّلَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ

- [٥٤١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ

* [٥٤١٥] [التحفة: ص ١٨٨٣٩] [المجتبى: ٥٧٥٨]

(١) في (م): «جاء».

* [٥٤١٦] [التحفة: ص ٣٩٤٢] [المجتبى: ٥٧٥٩]

* [٥٤١٧] [التحفة: ص ١٩٣٠٥] [المجتبى: ٥٧٦٠]

مَنْصُورًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثُبَّانَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنْ أَرْزُقُوا الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

• [٥٤١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا: مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبِخُ حَتَّى يَذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

• [٥٤٢٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ^(١) مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمِ (يَطْبُخُونَهُ)^(٢)؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى (الثَّلَاثِينَ) ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ ثُلُثًا^(٣) بَرِيحِهِ وَثُلُثًا^(٣) بِنَعْيِهِ؛ فَمُرْ مَنْ قَبْلَكَ أَنْ يَشْرَبُوهُ.

* [٥٤١٨] [التحفة: س ١٠٤٦١] [المجتبى: ٥٧٦١] • أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٥٥/٩).

* [٥٤١٩] [التحفة: س ١٨٧٠١] [المجتبى: ٥٧٦٥]

(١) عير: قافلة تجارية، وهي: مجموعة من التجار معهم بضائع مختلفة. (انظر: لسان العرب، مادة: عير).

(٢) في (ل): «تطبخونه» بالثناة الفوقية.

(٣) كذا في (م)، و(ل)، والجادة: ثلث بالرفع.

* [٥٤٢٠] [المجتبى: ٥٧٦٢] • عزاه الحافظ في «الفتح» (٦٣/١٠) إلى سعيد بن منصور، وصحح إسناده.

وقال المزني في «تهذيب الكمال» (٦٤/١٤) في ترجمة عامر بن عبدالله: «وقيل عن أبي مجلز: قرأت كتاب عمر، ولم يذكر عامر بن عبدالله، روى له النسائي هذا الحديث الواحد على الوجهين جميعا، ولا أعرف عامر بن عبدالله هذا من هو، إلا أن يكون عامر بن عبدالله العنبري =

• [٥٤٢١] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطِيمِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ، فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ (مِنْهُ) نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا.

• [٥٤٢٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَزُرُّ النَّاسَ طَلَاءً يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ (يَخْرُجَ) ^(١) مِنْهُ.

• [٥٤٢٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثًا وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

• [٥٤٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. وَأَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

= الزاهد المعروف بعامرين عبد قيس البصري كنيته أبو عبدالله، وكان من سادات التابعين». اهـ. وسيأتي برقم (٧٠٣٠) بنفس الإسناد والمتن.

* [٥٤٢١] [المجتبى: ٥٧٦٣] • أخرجه البيهقي (٣٠١/٨)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٦٣/١٠)، وقال في «تغليق التعليق» (٢٤/٥): «هذا إسناده صحيح وله طرق كثيرة عن عمر». اهـ.

(١) ضبطها في (ل) بضم الياء على البناء للمجهول.

* [٥٤٢٢] [التحفة: س ١٠١٥١] [المجتبى: ٥٧٦٤]

* [٥٤٢٣] [التحفة: س ٩٠٢٧] [المجتبى: ٥٧٦٧]

عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

• [٥٤٢٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ (بْنُ نَضْرٍ)^{لا}، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النَّصْفِ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.

• [٥٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طُبِّحَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

• [٥٤٢٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطَّلَاءِ الْمُصَّصِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبُهُ.

• [٥٤٢٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ، قَالَ: مَا تَطْبِخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.

* [٥٤٢٤] [التحفة: س ١٠٩٣٦] [المجتبى: ٥٧٦٦] • قال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٣١ - س ١٥٧٠): «هذا حديث باطل». اهـ.

* [٥٤٢٥] [التحفة: س ١٨٧٥٨] [المجتبى: ٥٧٦٨]

* [٥٤٢٦] [المجتبى: ٥٧٦٩]

* [٥٤٢٧] [التحفة: س ١٨٥٥٢] [المجتبى: ٥٧٧٠]

* [٥٤٢٨] [المجتبى: ٥٧٧١]

- [٥٤٢٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُكَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
- [٥٤٣٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
- [٥٤٣١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ (أَنْسِ) بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا نَارَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُدُودِ الْكُزْمِ^(١)، فَقَالَ هَذَا: هَذَا لِي. وَقَالَ هَذَا: هَذَا لِي. (فَاصْطَلِحَا)^(٢) عَلَى أَنْ لِنُوحٍ ثُلُثُهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثُهَا.

٥٥- مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الْعَصِيرِ وَمَا لَا يَجُوزُ

- [٥٤٣٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ الشَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتِ النَّعْلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. فَقَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ:

* [٥٤٢٩] [التحفة: س ١٩١٥٢] [المجتبى: ٥٦٤٥-٥٧٧٣]

* [٥٤٣٠] [التحفة: س ١٩٤٦٠] [المجتبى: ٥٧٧٤]

(١) الكرم: العنب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كرم).

(٢) في (ل): «فاصلحوا».

* [٥٤٣١] [التحفة: س ٢٣٧] [المجتبى: ٥٧٧٢]

أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ.

- [٥٤٣٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ. قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ: لَا تُحِلُّ شَيْئًا. لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ، وَلَا تُحَرِّمُهُ؛ الْوُضُوءِ وَمِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
- [٥٤٣٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَشْرِبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزِيدَ.
- [٥٤٣٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: أَشْرِبُهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ.
- [٥٤٣٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعَصِيرِ، فَقَالَ: أَشْرِبْ حَتَّى يَغْلِي.

-
- * [٥٤٣٢] [التحفة : س ٥٣٦٩] [المجتبى : ٥٧٧٥] • علق البخاري طرفاً منه (١٠/٦٤ - الفتح)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٧/٥) عن أبي يعفور به.
 - * [٥٤٣٣] [المجتبى : ٥٧٧٦] • أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/١٦٨) عن ابن جريج به، ومطولا، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠/٦٦).
 - * [٥٤٣٤] [التحفة : س ١٨٧٤٤] [المجتبى : ٥٧٧٧] • تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٧/٥) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب.
 - * [٥٤٣٥] [التحفة : س ١٨٤٢٤] [المجتبى : ٥٧٧٨] • تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة (٧٨/٥).
 - * [٥٤٣٦] [التحفة : س ١٩٠٥٥] [المجتبى : ٥٧٧٩] • تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة (٧٨/٥).

- [٥٤٣٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَغْلِي.

٥٦- ذَكَرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الْأَنْبِئَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

- [٥٤٣٨] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَاذَا نَضَعُ؟ قَالَ: «تَتَّخِذُونَهُ»^(١) رَبِينًا. قُلْتُ: فَتَضَعُ بِالرَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَتَّقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَتَّقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ». قُلْتُ: أَفَلَا تُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَدَّ؟ قَالَ: «فَلَا تَجْعَلُونَهُ فِي الْقَلْلِ»^(٢)، وَاجْعَلُونَهُ فِي الشَّنَانِ»^(٣)؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا.

* [٥٤٣٧] [التحفة: س ١٨٨٥٨] [المجتبى: ٥٧٨٠] • تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة (٧٧/٥).

(١) من (ل)، وهو أشبه بالصواب، وفي (م): «تتخذوه».

(٢) القلل: ج. قلة، وهي الجرة (إناء من خزف). (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٢٠/١).

(٣) الشنان: ج. شن، وهو: وعاء من جلد للماء، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد القديم. (انظر: لسان العرب، مادة: شنن).

* [٥٤٣٨] [التحفة: د س ١١٠٦٢] [المجتبى: ٥٧٨١] • أخرجه الدارمي (٢١٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠/١٨) من طريق الأوزاعي.

= وتابعه ضمرة بن ربيعة كما سيأتي بعده، وعند أبي داود (٣٧١٠).

• [٥٤٣٩] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ (السَّيْبَانِيِّ) ^(١)، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْتَابًا فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «رَبِّبُوهَا». قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ بِالرَّيْبِ؟ قَالَ، يَعْنِي: «انْبُدُّوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبُدُّوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبُدُّوهُ فِي السُّنَانِ وَلَا تَبْدُوهُ فِي الْقِلَالِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا».

• [٥٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ، عَنِ (ابْنِ عُمَيْرٍ) ^(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً التَّالِثَةَ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ.

• [٥٤٤١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ (يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ) ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

= وإسماعيل بن عياش عند أحمد في «مسنده» (٢٣٢/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٩/١٨) ثلاثتهم عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، بالفاظ متقاربة.

(١) في (م): «السيباني»، وهو تصحيف، والمثبت من (ل) وكتب في حاشيتها: «بالسين المهملة»، قال الحافظ في «التقريب»: «بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة». اهـ.

* [٥٤٣٩] [التحفة: دس ١١٠٦٢] [المجتبى: ٥٧٨٢]

(٢) كذا في (م)، (ل)، وهو خطأ، وصوابه: «ابن عبيد»، أو: «أبو عمر»، وهو: يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني، كما في «التحفة».

* [٥٤٤٠] [التحفة: م دس ق ٦٥٤٨] [المجتبى: ٥٧٨٣] • أخرجه مسلم (٢٠٠٤/٨١). (٣) في حاشية (م): «يحيى بن عبيد أبو عمرو البهراني الكوفي، صدوق من الرابعة - انتهى» قلت: كذا قال، والذي في «التهذيبيين»، و«التقريب»: «أبو عمر»، وكذا هو في «التحفة»، وهو الصواب.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقَعُ لَهُ الرَّيْبُ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّ وَيَعُدُّ الْعَدَّ .

• [٥٤٤٢] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَدُّ لَهُ رَيْبٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُ فِي سِقَاءٍ ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَّ وَيَعُدُّ الْعَدَّ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّلَاثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

• [٥٤٤٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : مَا أَسْكَرَ نَيْدُ سِقَاءٍ قَطُّ . قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : إِنَّ فَلَانًا شَرِبَ نَيْدَ سِقَاءٍ فَسَكَرَ . قَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ نَيْدُ السِّقَاءِ ، إِنَّمَا السِّقَاءُ أَنْ لَا يُبَدُّ عَلَى عَكْرِ ، وَيُسَدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ فَتُرِكَ ﴿٥٧٨٤﴾ مَرَّقَ السِّقَاءِ .

• [٥٤٤٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُبَدُّ لَهُ فِي سِقَاءِ الرَّيْبِ غُدْوَةٌ فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَيُبَدُّ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً ، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا . قَالَ نَافِعٌ : فَكُنَّا نَشْرِبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ ^(١) .

* [٥٤٤١] [التحفة : م د س ق ٦٥٤٨] [المجتبى : ٥٧٨٤]

* [٥٤٤٢] [التحفة : م د س ق ٦٥٤٨] [المجتبى : ٥٧٨٥] • أخرجه مسلم (٨٢ / ٢٠٠٤) من

وجه آخر عن الأعمش . وسيأتي من وجه آخر عن يحيى أبي عمر برقم (٧٠٢٢) .

﴿٦٧ / ب﴾

* [٥٤٤٣] [التحفة : س ١٩٢٢٩]

(١) انظر ما سيأتي برقم (٧٠٢٤) بنفس الإسناد والمتن ، (٧٠٢٥) .

* [٥٤٤٤] [التحفة : س ٧٩٣٨] [المجتبى : ٥٧٨٦]

• [٥٤٤٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَسَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يُنْبِذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبِذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ^(١).

• [٥٤٤٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: ابْتَدَأَهُ عِشَاءً وَاشْرَبَهُ غُدْوَةً^(٢).

• [٥٤٤٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، وَوَلَيْسَ بِالْمُهْدِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْمُضَلِّ أُرْسِلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّصْرِ ابْنِهِ، أَنَّهُ يُنْبِذُ فِي جَرٍّ نَبِيذًا غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.

• [٥٤٤٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ نَطْلٌ^(٣) النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَسْتَدَّ بِالنَّطْلِ.

(١) انظر ما سيأتي برقم (٧٠٢٧) بنفس الإسناد والمتن.

* [٥٤٤٥] [التحفة: س ١٩١٣٥] [المجتبى: ٥٧٨٧]

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٧٠٢٦) بنفس الإسناد والمتن. والغدوة: أول النهار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

* [٥٤٤٦] [التحفة: س ١٨٧٧٣] [المجتبى: ٥٧٨٨]

* [٥٤٤٧] [التحفة: س ١٧٢٢] [المجتبى: ٥٧٨٩] • أبو عثمان، هذا قال علي بن المديني: «لم يرو عنه غير التيمي وهو إسناد مجهول». اهـ من «تهذيب الكمال» (٧٥/٣٤).

(٣) نطل: ما يبقى من النبيذ بعد التصفية، وهو العكر، فيصب عليه الماء ويخلط بالنبيذ الطري ليشتد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣٣٤/٨).

* [٥٤٤٨] [التحفة: س ١٨٧٢٤] [المجتبى: ٥٧٩٠] • أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢١٥/٩)

عن معمر به، وقال في آخره: «النطل: الطحل». اهـ.

- [٥٤٤٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيَّةٌ^(١).
- [٥٤٥٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ حَتَّى صَفَا صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدْرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكْرِ.

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبِيذِ

- [٥٤٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكَرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ.
- [٥٤٥٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ (الْبُخْتِجِ)^(٢).
- [٥٤٥٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ (أَبِي مِسْكِينِ)^(٣).

(١) درديه: ما ركذ أسفل كل سائل. (انظر: لسان العرب، مادة: درد).

* [٥٤٤٩] [المجتبى: ٥٧٩١] • تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة (٨٩/٥) بنحوه.

* [٥٤٥٠] [المجتبى: ٥٧٩٢] • تفرد به النسائي، وهو عند سعيد بن منصور (١٥٨٦/٤).

* [٥٤٥١] [التحفة: س ١٨٤٢٥] [المجتبى: ٥٧٩٣]

(٢) فوقها في (م): «ع»، وفي حاشية (م): «البختج: هو العصير المطبوخ» وفوقها: «ع».

* [٥٤٥٢] [المجتبى: ٥٧٩٤] • تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة (٩٥/٥).

(٣) في حاشية (م): «اسمه محرز الأودي حدث عنه الثوري وغيره، وآخر اسمه خارجة حدث عنه

الحجاج بن أرطاة، حدث عن الحسن، فاعلم ذلك - انتهى».

قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، قُلْنَا : إِنَّا نَأْخُذُ دَنْ^(١) الْحَمْرِ أَوْ الطَّلَاءِ فَتَنْظِفُهُ ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّرْبِيبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نُصْفِيهِ ، ثُمَّ نَدْعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ ، ثُمَّ نُشْرِبُهُ . قَالَ : يُكْرَهُ .

• [٥٤٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُومَةَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّيِّدِ وَرَخَّصَ فِيهِ .

• [٥٤٥٥] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكَرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحٍ^(٢) ، إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسَامَةَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ [فِي]^(٣) الشَّامَاتِ وَمُضَرَ وَالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ .

٥٧- ذِكْرُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

• [٥٤٥٦] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ فَقَالَتْ : سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ : الْمَاءَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ ، وَالنَّيِّدَ .

(١) دن : وعاء ضخم للخمر والخل ونحوهما . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : دنن) .

* [٥٤٥٣] [المجتبى: ٥٧٩٥] * [٥٤٥٤] [المجتبى: ٥٧٩٦]

(٢) ضبطها في (ل) بتنوين الحاء الأخيرة بالضم ، وفي (م) بحاء عارية عن الضبط ، والجادة : صحيحًا بالنصب .

(٣) ليست في (م) ، (ل) ، وهي من «التحفة» .

* [٥٤٥٥] [المجتبى: ٥٧٩٧]

* [٥٤٥٦] [التحفة : س ١٨٣٢٧] [المجتبى : ٥٧٩٨] • كذا رواه أسد بن موسى ، فجعله من مسند أم سليم ، تفرد به النسائي ، ولم يتابع أسد على ذلك ، ولعله مما وهم فيه على حماد ، والحديث =

• [٥٤٥٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ ذَرِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّيِّدِ ، فَقَالَ : اشْرَبِ الْمَاءَ ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ ^(١) ، وَاشْرَبِ اللَّبْنَ الَّذِي تُجْعَتُ بِهِ . فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : الْحَمْرُ تُرِيدُ؟! الْحَمْرُ تُرِيدُ ^(٢)؟!

• [٥٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَخَذَتِ النَّاسُ أَشْرِبَةَ مَا أَذْرِي مَا هِيَ! فَمَا لِي شَرَابٌ مُتَدُّ عِشْرِينَ سَنَةً - أَوْ قَالَ : أَرْبَعِينَ سَنَةً - إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّيِّدَ .

= أخرجه مسلم (٨٩/٢٠٠٨) ، وأحمد (٣/٢٤٧) ، وأبو يعلى (٦/٢٢٨) من طريق عفان بن مسلم . وأبو داود الطيالسي (٢١٤٣) .

وعبد بن حميد في «مسنده» (١٣٠٧) من طريق حجاج بن المنهال ، و(١٣٥٦) من طريق سليمان بن حرب . والحاكم في «المستدرک» (٤/١١٨) من طريق محمد بن الفضل .

والبيهقي في «السنن» (٨/٢٩٩) من طريق الحسن بن المنثري ، جميعهم عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : «لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله . . .» ، فجعلوه من مسند أنس رضي الله عنه . ولفظ حديث سليمان بن حرب ومحمد بن الفضل أن أنسا قال : «كان لأم سليم قدح فيها من الشراب شيء إلا وقد سقيت فيه رسول الله ﷺ . . .» .

(١) السويق: طعام من خليط القمح والشعير المطحونين . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: سوق) .

(٢) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٠٢٨) .

* [٥٤٥٧] [التحفة: س ٥٨] [المجتبى: ٥٧٩٩]

* [٥٤٥٨] [التحفة: س ٩٤٠٨-س ١٩٠٠] [المجتبى: ٥٨٠٠] • اختلف في هذا الحديث على

محمد بن سيرين ، فرواه سليمان التيمي ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قوله ، كما ذكر النسائي هنا .

- [٥٤٥٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْبَةَ قَالَ: أَخَذْتُ النَّاسَ أَشْرِبَةً مَا أَذْرِي مَا هِيَ! وَمَالِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ وَالْعَسَلُ^(١).
- [٥٤٦٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُومَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ يَرْتَوُ^(٢) فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَوْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَرُبَيْدٌ^(٣) يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لَطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبِي.
- [٥٤٦١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُومَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ.
- (أَخْرَجُ كِتَابَ الْأَشْرِبَةِ)^(٤).

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٥)، وعبدالرزاق (٢٢٦/٩) من حديث هشام بن حسان، وتابعه ابن عون. كلاهما عن ابن سيرين عن عبيدة قوله.

وقال المزني في «التحفة» (٩٤٠٨) بعد ذكره رواية عبيدة من قوله: «وهو الصواب». اهـ. وسيأتي سندًا ومنتًا برقم (٧٠٢٩).

(١) انظر ما سيأتي برقم (٧٠٢٠)، وينفس الإسناد والمتن برقم (٧٠٢٩).

* [٥٤٥٩] [المجتبى: ٥٨٠١]


(٢) يربو: يعني به دفع الصغار لعدم الاشتغال بغير القرآن ليعوض به ما هو أكثر في النفع من غيره. (انظر: لسان العرب، مادة: ربا).

(٣) كذا في (م)، (ل)، وضبب عليها في (ل)، وفي حاشية (م): «لعله: وزيد».

* [٥٤٦٠] [التحفة: س ١٨٨٤٩] [المجتبى: ٥٨٠٢]

* [٥٤٦١] [المجتبى: ٥٨٠٣]

(٤) بدلها في (ل): «تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه».



رَوَائِدُ التَّحْفَةِ عَلَى كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

• [٤١] حَدِيثٌ : «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ ...» الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ قِصَّةُ الظُّرُوفِ ، وَقِصَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

عَزَاهُ الْمَرْيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْأَشْرِبَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعِ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، مَرْفُوعًا بِهِ .

• [٤٢] حَدِيثٌ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَلَا يَسْرِقُ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ...» الْحَدِيثُ .

عَزَاهُ الْمَرْيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ :

١- فِي الْأَشْرِبَةِ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعِمْرَانَ بْنَ بَكَّارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

* [٤١] [التحفة : س ٢٠٠٢] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الجنايز (٢٣٦٦)؛ قال :

أخبرني محمد بن قدامة ، قال : حدثنا جرير ، عن أبي فروة ، عن المغيرة بن سبيع ، قال : حدثني عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال : «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا ، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم . وذكرت لكم أن لا تتبذوا في الظروف : الدباء والمزفت والنقير والحتمت ، فانتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر . ونهيتكم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور قبرا فليزره . ولا تقولوا هجرا» . وينظر تحريجه هناك .

٢- وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

٣- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

• [٤٣] حَدِيثٌ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ .

عَرَاهُ الْمَرْيُ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْأَشْرِبَةِ :


١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحَمَّادٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

* [٤٢] [التحفة : م س ١٣١٩١] • لم نقف على هذه المواضع في «الكبرى»، لكن أخرجها النسائي من هذه الطرق جميعا في كتاب الرفع (٧٢٨٩، ٧٢٩٢، ٧٢٩٠) وهي على ترتيب ورودها، بالإضافة إلى طريق إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به في الأشربة (٥٣٦٣)، والرفع (٧٢٩١).

قال النسائي في الأشربة : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال : أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن، كلهم حدثوني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يشرق السارق حين يشرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يئتهب نهبته ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو مؤمن». وينظر تحريجه في هذا الموضوع.

٢- وَعَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ عُثْدِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،
عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

* [٤٣] [التحفة : م س ١٥٩٣٦] • ١- أخرجه النسائي من نفس الطريق في الوليمة (٧٠٠٢)؛
قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا شعبة وسفيان - وقال مرة أخرى : ثنا
يحيى ، عن سفيان - عن منصور وسليمان وحامد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن
رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، وقالت مرة أخرى : والمزفت .
٢- أخرجه أيضا من نفس الطريق في الوليمة (٧٠٠٠) ، قال : أخبرنا محمد بن بشار ،
قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قلت لعائشة :
ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت : نهى عن الدباء والمزفت .
وينظر تحريجه في رقم (٥٣٢٨) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)

٣٨- [كتاب الخمر في الخمر] ^(١)

١- حَدُّ الْخَمْرِ

• [٥٤٦٢] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّانِجِ، قَالَ: سَمِعْتُ (حُضَيْنَ) ^(٢) بَنَ الْمُنْذِرِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِأَهْلِ الْكُوفَةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَ عُثْمَانَ أَنَّهُ شَارِبٌ خَمْرٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِعُثْمَانَ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ

(١) زيادة من عندنا للإيضاح، والأحاديث تحتها تؤيدها، ومما يؤيد هذا العنوان أنه وقع في آخر هذا الكتاب في بعض النسخ: «آخر كتاب الحد في الخمر يتلوه إن شاء الله ربنا كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين». والمزي يعزو الأحاديث الواردة في هذا الكتاب بقوله: «وفي الحدود...»، ولم يأت تسمية كتاب الحدود في موضع آخر، ولكن يوجد كتاب الرجم، ويعزو إليه المزي باسمه، ويوجد كتاب السرقة، ويعزو إليه المزي بقوله: «وفي القطع...». (٢) في (م): «حصين»، وهو تصحيف، والمثبت من (ل)، وقال الحافظ في «التقريب»: «بضاد معجمة مصغرا». اهـ.

الْحَدَّثَ . قَالَ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ . قَالَ : وَفِيمَ أَنْتَ وَهَذَا ، (وَلِي) ^(١) هَذَا غَيْرِكَ ؟
 قَالَ : بَلْ ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ وَعَجَزْتُ ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ . قَالَ :
 فَجَعَلَ يَجْلِدْهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ، جَلَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
 وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ .

• [٥٤٦٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُورٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَدِّرِ أَبُو سَاسَانَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ
 أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ .

• [٥٤٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا مِنْ رَجُلٍ
 أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِيهِ وَدَيْتُهُ ^(٢) ؛
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

(١) فوقها في (م) : «ض ع» ، وفي الحاشية : «ول» وضح عليها .

* [٥٤٦٢] [التحفة : م د س ق ١٠٠٨٠] • أخرجه مسلم (٣٨/١٧٠٧) ، وفيه : «أن الوليد قد صلى
 الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم؟» .

* [٥٤٦٣] [التحفة : م د س ق ١٠٠٨٠]

(٢) وديته : دفعت ديته ، والدية : مال يُعطى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة . (انظر : المعجم
 العربي الأساسي ، مادة : ودي) .

* [٥٤٦٤] [التحفة : خ م د س ق ١٠٢٥٤] • أخرجه البخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (٣٩/١٧٠٧) .

• [٥٤٦٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ (عَمْرٍو) ^(١) بِنِ سَعِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَنْ أَقْمَنَا عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ مِنْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ ، إِلَّا مَنْ ضَرَبْتَاهُ فِي الْحَمْرِ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

- [٥٤٦٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ (الْبِرَّازِ) ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ .
- [٥٤٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا ، (فَضْرَبَهُ) ^(٣) بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ .

(١) كذا في (م)، (ل)، وضرب عليها في (ل)، وفي «التحفة»: «عمير»، وهو الصواب، وانظر «الفتح» (ح ٦٧٧٨)، وهذا الإسناد تقدم قبله على الصواب، وهو: عمير بن سعيد النخعي الأصبهاني أبو يحيى الكوفي.

(٢) من (ل)، ووقع في (م): «البيزاز» بزاي في آخره، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «التحفة»، وانظر مصادر ترجمته.

* [٥٤٦٦] [التحفة: س ٥٣٧] • أخرجه مسلم (٣٥/١٧٠٦) من وجه آخر عن شعبة .

(٣) في (ل): «فضرب» .

* [٥٤٦٧] [التحفة: خ م ت س ١٢٥٤] • أخرجه مسلم (٣٥/١٧٠٦) م

• [٥٤٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِعَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ^(١) : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

• [٥٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَضَرَبَهُ بِالتَّعَالِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَى (بِهِ) عُمَرُ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

• [٥٤٧٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ .

• [٥٤٧١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ زَمَانِ

(١) من (ل) ، وعبدالرحمن هو : ابن عوف رضي الله عنه .

* [٥٤٦٨] [التحفة : خ م ت س ١٢٥٤] • أخرجه مسلم (٣٥ / ١٧٠٦) .

* [٥٤٦٩] [التحفة : خ م ت س ١٢٥٤]

* [٥٤٧٠] [التحفة : خ م د س ق ١٣٥٢] • أخرجه البخاري (٦٧٧٣ ، ٦٧٧٦) من وجه آخر

عن هشام .

عُمَرَ ، حَتَّى عَتَوْا فِيهَا ، يَعْنِي : فِي الْحَمْرِ ، فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ ، فَلَمْ يَنْكُلُوا^(١) ، فَجَلَدَ ثَمَانِينَ .

● [٥٤٧٢] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَتَقُومُ إِلَيْهِ فَتَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَأُذُنَيْنَا وَنَعَالِنَا ، حَتَّى كَانَ وَسَطَ إِمَارَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ فِيهَا ثَمَانِينَ .

● [٥٤٧٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (المُعَلَّى)^(٢) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَتَقُومُ إِلَيْهِ فَتَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُذُنَيْنَا .

(١) ينكلوا: يمتنعوا . (انظر: هدي الساري ، ص ١٩٩) .

* [٥٤٧١] [التحفة : ص ٣٧٩٦] ● أخرجه البخاري (٦٧٧٩) من طريق الجعيد عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب ، وانظر «فتح الباري» (٦٨/١٢) .

* [٥٤٧٢] [التحفة : ص ٣٧٩٦]

(٢) كذا في (م) ، (ل) ، وفي «التحفة» - وهو موافق للحديثين قبله - : «الجعيد» ؛ وليس للمعلى رواية عند النسائي ، بل هو من رواة ابن ماجه كما رمز له المزني في «التهذيب» (٢٨٨/٢٨) ، ويؤيد ما ذهبنا إليه رواية البخاري في «الحدود» (٦٧٧٩) ففيها : «حدثنا مكِّي ، عن الجعيد به» .

* [٥٤٧٣] [التحفة : ص ٣٨٠٦] ● أخرجه البخاري (٦٧٧٩) أنهم من هذا .

• [٥٤٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ^(١) بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنِ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدٍ، فَأْتَيْتُ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ، أَتَيْتُ بِسَكْرَانَ، فَتَوَخَّيْتُ ^(٢) الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَضَرَبَ أَرْبَعِينَ.

• [٥٤٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَانَ يَحْتَمِي فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ.

• [٥٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ عَقِيلٍ،

(١) في (م): «عبدالله»، وهو خطأ، والمثبت من (ل).

(٢) فتوخي: تحرى وقصد. (انظر: لسان العرب، مادة: وخي).

* [٥٤٧٤] [التحفة: دس ٩٦٨٥] • أخرجه أبو داود (٤٤٨٧)، وأحمد (٤/٨٨)، وقد أُعْلِلَ بالانقطاع.

قال أبو حاتم وأبوزرعة في «العلل» (١٣٤٤): «لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبدالرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبدالله بن عبدالرحمن بن أزهر». اهـ. وقال أبو داود: «أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وابن الأزهر في هذا الحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن الأزهر عن أبيه». اهـ.

وقال البخاري في «العلل الكبير» (٦٠٥/٢): «اختلفوا في هذا الحديث وحديث عبدالرحمن ابن أزهر ما أراه محفوظاً». اهـ.

* [٥٤٧٥] [التحفة: دس ٩٦٨٥]

أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَارِبٍ يَوْمَ حُتَيْنٍ فَحَثَا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَبِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ازْفَعُوا». فَزَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتِلْكَ سُنَّةُهُ.

(قال) ^(١) أبو عبد الرحمن: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

● [٥٤٧٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ ^(٢).

● [٥٤٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ) ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: أَتَى بِشَارِبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَيْهِ فَاضْرِبُوهُ». فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ.

(١) فوقها في (م): «ع»، ووقعت في (ل)، وحاشية (م): «قال لنا»، وفوقها في حاشية (م): «ض».

* [٥٤٧٦] [التحفة: دس ٩٦٨٥] ● أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: «مقبول». اهـ.

(٢) الصواب في حديث أبي سلمة أنه عن أبي هريرة، وهو في «صحيح البخاري» (٦٧٧٧)، كما سيأتي، وقد سبق قول البخاري في حديث عبد الرحمن بن أزهر: «ما أراه محفوظا». اهـ.

* [٥٤٧٧] [التحفة: دس ٩٦٨٥]

(٣) سقط من (م)، والمثبت من (ل)، وانظر «التحفة».

* [٥٤٧٨] [التحفة: دس ٩٦٨٥]

- [٥٤٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُتَيْنٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِأَصْحَابِهِ) : «(قَوْمُوا)»^(١) فَاضْرِبُوهُ . فَقَامَ النَّاسُ فَضْرِبُوهُ بِنِعَالِهِمْ .
- [٥٤٨٠] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اضْرِبُوهُ» . فَمَتَّ الضَّارِبُ يَدَهُ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ، وَلَكِنْ قُولُوا : رَحِمَكَ اللَّهُ» .
- [٥٤٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الشَّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالْعِصِيِّ ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا . فَتَوَخَّي نَحْوَ مَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ

(١) في (م) : «قوما»، وفوقها : «خ»، وفي الحاشية : «قوموا» وفوقها : «ض» وصحح عليها .

* [٥٤٧٩] [التحفة : دس ٩٦٨٥]

(٢) في (م) : «قال أبو هريرة»، والمثبت من (ل) .

* [٥٤٨٠] [التحفة : خ دس ١٤٩٩٩] • أخرجه البخاري (٦٧٧٧) .

أَرْبَعِينَ ، حَتَّى تُؤْفَى ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بَعْدُ ، فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى أَتَى
بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ قَدْ شَرِبَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ ، فَقَالَ : لِمَ تَجْلِدُنِي ؟
بَنِي وَبَنِيكَ كِتَابُ اللَّهِ . قَالَ عُمَرُ : وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أُجْلِدَكَ ؟ قَالَ لَهُ :
إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعَمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] الْآيَةَ ، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقُوا
وَأْمُوا ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا ؛ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأَحُدًا وَالْحَنْدَقَ
وَالْمَسَاهِدَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَؤُلَاءِ
الْآيَاتِ أَنْزِلْنَ عُدْرًا لِلْمَاضِينَ ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ ، فَعَدَّرَ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ
لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ^(١) وَالْأَنْصَابُ ^(٢) وَالْأَزْلَامُ ^(٣) رِجْسٌ ^(٤) مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠] الْآيَةَ - ثُمَّ قَرَأَ أَيْضًا الْآيَةَ الْأُخْرَى - فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأْمُوا ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ
أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ . فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتُ ، فَمَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ

(١) الميسر: القمار. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يسر).

(٢) الأنصاب: ج. نُصْبٌ، وهو: حَجَرٌ كانوا يَتَّصِفُونَهُ في الجاهلية، ويتخذونه صَنَمًا فيعبدونه.
(انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصب).

(٣) الأزلام: أعواد كتبوا في أحدها افعال وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الثالث؛ فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء، فإن خرج افعال فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعال أو لا تفعل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/٦).

(٤) رِجْسٌ: مستقذرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رِجْس).

سَكْرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَدَى^(١)، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً.
فَأَمَرَ عُمَرُ فَجَلَّدَ ثَمَانِينَ^(٢).

٢- إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى التَّأْوِيلِ

• [٥٤٨٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ زَيْدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ بِالْبَحْرَيْنِ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُئِلَ، فَأَقْرَأَهُ شَرِبَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] وَأَنَا مِنْهُمْ؛ (إِنِّي)^(٣) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ أُحُدٍ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ:

(١) هَدَى: تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ. (انظر: القاموس المحيط، مادة: هذي).
(٢) هذا الحديث لم يذكره المزي في التحفة، وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٦٠١٥)، وعزاه إلى كتاب الحدود، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٤٥١/٧) من رواية ابن الأحرر عن المصنف.

* [٥٤٨١] قال الحافظ في «التلخيص» (٧٥/٤): «في صحته نظر؛ لما ثبت في «الصحاحين» عن أنس أن النبي ﷺ جَلَّدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَّدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفِ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عَمْرُ، وَلَا يُقَالُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَلِيٌّ أَشَارَا بِذَلِكَ جَمِيعًا؛ لِمَا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٨/١٧٠٧) عَنْ عَلِيٍّ فِي جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقِبَةَ أَنَّهُ جَلَّدَهُ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَوْ كَانَ هُوَ الْمَشِيرُ بِالثَّمَانِينَ مَا أَضَافَهَا إِلَى عَمْرٍ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا». اهـ.
(٣) فِي (م): «أَي».

أَجْبِيُوا الرَّجُلَ . فَسَكَتُوا ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَجِبْهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَنْزَلَهَا عُدْرًا لِمَنْ شَرِبَهَا مِنَ الْمَاضِينَ قَبْلَ أَنْ تُحَرِّمَ ، وَأَنْزَلَ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠] ؛ رَحْمَةً ^(١) عَلَى الْبَاقِينَ . ثُمَّ سَأَلَ مَنْ عِنْدَهُ عَنِ الْحَدِّ فِيهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، (فَاجْلِدُوهُ) ^(٢) ثَمَانِينَ (فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ) ^(٣) .

• [٥٤٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رُكَّانَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يَقْتِ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ حَدًّا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَشَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ ، فَلَقِيَ يَمِيلٌ فِي الْفَجِّ ^(٥) ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ ، فَالْتَزَمَهُ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : «أَفْعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرَنِي فِيهِ بِسُنْيَةٍ .

(١) فوقها في (م) : «خ ع» ، وفي الحاشية : «حجة» ، وفوقها : «ض» .

(٢) في (ل) : «فاجلده» ، وهو أجود .

(٣) من (ل) ، وهذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» ، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٦٠١٥) ، وعزاه إلى كتاب الحدود .

* [٥٤٨٢] [التحفة : س ٦٠١٥ / أ] • انظر التعليق على الحديث السابق .

(٤) يقت : يُقَدِّر . (انظر : لسان العرب ، مادة : وقت) .

(٥) الفج : الطريق الواسع . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٦٥ / ١٥) .

* [٥٤٨٣] [التحفة : د س ٦٢١٢] • أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) وقال : «هذا مما تفرد به أهل

المدينة» . اهـ . وروى البيهقي في «الكبرى» (٣١٥ / ٨) بإسناده : «سئل علي بن المدني عن

محمد بن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال : مجهول» . اهـ .

• [٥٤٨٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. (فَقَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ حَادَاوَا بِهِ دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَقْدَ فَعَلَهَا؟!» ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٣- إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى النَّشْوَانِ^(١) مِنَ النَّيِّدِ

• [٥٤٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ رَبِيًّا وَتَمْرًا فِي دُبَاءٍ^(٢). قَالَ: فَبَهَزَ^(٣) بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ^(٤) بِالتَّعَالِ. وَنُهِيَ عَنِ الرَّبِيِّ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا.

* [٥٤٨٤] [التحفة: دس ٦٢١٢]

(١) النشوان: السكران. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نشا).

(٢) دباء: القرع، كانوا يتخذون اليابس منه وعاء يتبذون فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبب).

(٣) فبهز: فدفع بشدة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بهز).

(٤) خفق: ضرب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خفق).

* [٥٤٨٥] [التحفة: س ٣٩٩٢] • أخرجه الطحاوي (٣/١٥٦)، وأحمد (٣/٤٦)، وصححه

الحاكم (٤/٣٧٤) والحافظ في «الفتح» (١٢/٦٧).

- [٥٤٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضُرِبَ مِثْرًا رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّرَابِ بِالتَّلْعَيْنِ أَرْبَعِينَ.
- [٥٤٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَضْرَبَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ شَيْءٍ شَرَبْتَ؟» قَالَ: نَبِيدٌ. قَالَ: «أَيُّ نَبِيدٍ؟» قَالَ: نَبِيدُ تَمْرٍ وَرَبِيبٍ. قَالَ: «لَا تَخْلُطُوهُمَا، كُلُّ وَاحِدٍ يَكْفِي وَحْدَهُ».

٤- إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَانِ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ

- [٥٤٨٨] أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُتِيَ (بِالتُّعْمَانِ) ^(١) وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَسَقَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَسْقَةً شَدِيدَةً، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ بِالتَّلْعَالِ وَالْجَرِيدِ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ ضْرَبَهُ.

* [٥٤٨٦] [التحفة: ت س ٣٩٧٥] • أخرجه الترمذي (١٤٤٢)، وأحمد (٣٢/٣) من وجه آخر عن مسعر، وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد حديث حسن». اهـ.
[١/٦٨]

* [٥٤٨٧] [التحفة: س ٨٥٩٦] • أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥)، والبيهقي (٣١٧/٨) من أوجه عن أبي إسحاق، ونقل ابن عدي في «الكامل» (٣٠١/٧): «سئل ابن معين: فالنجرائي من هو؟ قال: (رجل مجهول)» ثم ذكر الحديث.

(١) كذا في (م)، (ل)، والمشهور في اسمه: النعيان، أو ابن النعيان، انظر «الفتح» (٤٩٢/٤).

* [٥٤٨٨] [التحفة: خ س ٩٩٠٧] • أخرجه البخاري (٢٣١٦، ٦٧٧٤، ٦٧٧٥).

٥- الْحُكْمُ فِيمَنْ يَتَّبِعُ^(١) فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

- [٥٤٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَاقْتُلُوهُ» .
خَالَفَهُ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ :

- [٥٤٩٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ^ل فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

(١) يتتابع : يتتابع . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/٦٣) .

- * [٥٤٨٩] [التحفة : ت س ١٢٧٥٠/أ] • أخرجه أحمد (٢/٢٨٠) ، واختلف فيه علي أبي صالح فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عنه عن معاوية عن النبي ﷺ ، وهو الحديث الآتي .
قال الترمذي عقب حديث (١٤٤٤) : «سمعت محمدًا يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» . اهـ .
وكذا قال في «العلل الكبير» (٢/٦٠٨ ، ٦٠٩) وكذا ذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/٩١) .
وقال الترمذي في مقدمة كتابه «العلل الصغير» المودع آخر كتابه «الجامع» : «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين . . .» . اهـ .
وذكر هذا الحديث منها .

والحديث قد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٥٣٦٥) .

- * [٥٤٩٠] [التحفة : د ت س ق ١١٤١٢] • أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وأحمد (٤/٩٥ ، ٩٦) من أوجه عن عاصم بن أبي النجود بإسناده به .

• [٥٤٩١] أخبرنا أبو بكر بن حفص إسماعيل بن حفص (الأيلي^(١))، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

• [٥٤٩٢] أخبرنا عمرو بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله، قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَعْبُدٍ (الْقَاصِّ)^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ (مُعَاوِيَةَ)^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو.

• [٥٤٩٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)^(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَقَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ

(١) كذا في (م)، (ل)، وهو خطأ صوابه: «الأيلي»، قال الحافظ في «التقريب»: «بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام». اهـ. وكذا هو في «التحفة».

* [٥٤٩١] [التحفة: س ١١٤٢٧] • أخرجه أحمد (٤/٩٣، ٩٧)، والطحاوي (٣/١٥٩) من أوجه عن المغيرة بن مقسم الضبي.

(٢) في (م): «القاضي»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، وهو الصواب.

(٣) سقط من (م)، والمثبت من (ل).

* [٥٤٩٢] [التحفة: س ١١٤٢٧]

(٤) كذا في (م)، (ل) قال ابن حجر في «النكت الظراف»: «كذا في رواية ابن الأهر، ولم يذكره

أبو القاسم. هكذا قرأته بخط المزي في لحق «الأطراف» وفي الهامش بخط الحسيني: لم يذكر =

قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

• [٥٤٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

٦- نَسْخُ الْقَتْلِ

• [٥٤٩٥] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ».

⁼ عبد الرحمن بن إبراهيم هذا في (التهذيب)، ولعله (عبد الرحمن بن أبي نعم). اهـ. وهو ما يؤكد أن ما وقع في نسختنا هو المثبت في نسخ المزي. والله أعلم، ووقع في «التحفة»، و«المجتبى»: «عبد الرحمن بن أبي نعم».

(١) تقدم برقم (٥٣٦٤)، وقد استدرك المزي هذا الإسناد في لحق «الأطراف» كما في «النكت الأطراف» تحت ترجمة عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن عمر وعزاه إلى الحدود، ثم ذكره على الصواب تحت ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر، وعزاه إلى الأشربة. وعليه فإن هذا الحديث بذكر عبد الرحمن بن إبراهيم في إسناده من زوائد النسخ الخطية لدينا على تحفة الأشراف للمحافظ المزي، والله أعلم.

* [٥٤٩٣] [التحفة : س ٧٣٠١] [المجتبى : ٥٧٠٧]

* [٥٤٩٤] [التحفة : س ٤٨٤٥] • أخرجه الدارمي (٢٣١٣)، والطبراني (٣١٧/٧) من

حديث يزيد بن زريع بإسناده به.

(فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ^ل)، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ^ل. فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِثًا فَلَمْ يَفْتُلَّهُ.

• [٥٤٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى (الْحَرِشِيُّ) ^(١)، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ ^(٢).


(أَخْرَجُ كِتَابَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، يَثْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا كِتَابَ النِّكَاحِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^ل).

* [٥٤٩٥] [التحفة : س ٣٠٧٣] • أخرجه الطحاوي (١٦١ / ٣)، والحاكم (٣٧٣ / ٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٤ / ١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٤٤ / ٤) من أوجه عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

وقال البخاري في ترجمة محمد بن المعل بن عبدالكريم : «قال بعضهم : محمد بن إسحاق لم يسمع من ابن المنكدر، وهذا حديث لم يتابع عليه، وروى عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن قبيصة، عن النبي ﷺ . اهـ . قال العقيلي : «وهذا أولي» . اهـ . يعني المرسل . وقال ابن حجر في «التهذيب» (٤٦٦ / ٩) : «الصواب : عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة مرسل» . اهـ .

(١) في (ل) : «الجرشي» بالجميم وضبب عليها، وفي الحاشية : «الحرشي عند أبي محمد» وكتب بجوارها : «هذا هو الصواب من أنه بالحاء المهملة»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «التحفة»، وضبطه الحافظ في «التقريب» بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة .
(٢) في حاشية (ل) : «هنا تم الجزء الموفي ثلاثين بلغت المقابلة وصح والحمد لله» .

* [٥٤٩٦] [التحفة : س ٣٠٧٣]



زَوَائِدُ «التُّحْفَةِ» عَلَى كِتَابِ الْحُدُودِ

- [٤٤] حَدِيثٌ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَسْبِ التَّيْسِ ^(١) .


عَزَاهُ الْمَرْيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ :

- ١- فِي الْبَيْعِ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَعَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
- ٢- وَفِي الْحُدُودِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، نَحْوَهُ .

(١) عَسْبُ التَّيْسِ : الْعَسْبُ : الْمَتِيُّ . وَالتَّيْسُ : الذِّكْرُ مِنَ الْمَاعِزِ . وَالْمَقْصُودُ : الْأَجْرُ الَّذِي يُؤْخَذُ مَقَابِلَ جَعْلِ ذِكْرِ الْحَيَوَانَ يُجَامَعُ الْأَنْثَى . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : عَسْب ، تيس) .

* [٤٤] [التُّحْفَةُ : (ت) س ق ١٣٤٠٧] • عَزَا الْمَرْيُّ طَرِيقَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - وَصَوَابِهِ : ابْنُ الْحَسَنِ - إِلَى كِتَابِ الْحُدُودِ ، وَلَمْ نَقْفَ عَلَيْهِ فِيهِ ، إِنَّهَا هِيَ عِنْدَنَا فِي أَبْوَابِ عَسْبِ الْفَحْلِ (٤٨٩١) .
وَطَرِيقَ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَدْ عَزَاهُ لِلْبَيْعِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا فِيهِ (٦٤٤٧) ، وَفِي عَسْبِ الْفَحْلِ (٤٨٩٠) .

وعزا المزي طريق علي بن ميمون إلى كتاب البيوع ، ولم نقف عليه فيه .
قال النسائي في الموضوع الأخير : حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس . رواه ابن أبي عبيدة عن أبيه ، وقال بدل عَسْبِ التَّيْسِ : مَهْرُ الْبَغِيِّ . اهـ .
وينظر تخريجه في هذا الموضوع .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣٩ - كِتَابُ النِّكَاحِ^(١)

١- ذَكَرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فِي النِّكَاحِ ، (وَمَا) ^(٢) أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَحَظْرَهُ عَلَى خَلْقِهِ ؛ زِيَادَةَ فِي كَرَامَتِهِ وَتَبْيِينًا لِفَضْلِهِ

- [٥٤٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَائِثِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ ^(٣) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُرْعَزْ عَوْهَا وَلَا تُرْزَلُ رُؤُوسُهَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يُقْسِمُ لَهَا .

(١) اسم الكتاب ألحق بحاشية (م) بنفس الخط ، وتسميته ثابتة في خاتمة الكتاب السابق .

(٢) فوقها في (م) : «خ» ، وفي الحاشية : «ما» بدون الواو ، وفوقها : «ض ع» .

(٣) بسرف : موضع يبعد عن مكة عشرة أميال . (انظر : معجم البلدان) (٣/٢١٢) .

* [٥٤٩٧] [التحفة : خ م س ٥٩١٤] [المجتبى : ٣٢٢٠] • أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ، ومسلم

(٥١/١٤٦٥) وزاد مسلم : «قال عطاء : التي لا يقسم لها صافية بنت حبي بن أخطب» .

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥١/١٠) : «قال العلماء : هو وهم من ابن جريج الراوي

عن عطاء ، وإنما الصواب سودة . . .» . اهـ . وسيأتي من حديث عمرو بن دينار عن عطاء ،

عن ابن عباس أنها سودة .

- [٥٤٩٨] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ^(١) عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٢).
- [٥٤٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَقُولُ: أَوْتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَرْجِي^(٣) مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُعْوِي^(٤) إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّنَا إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

= وانظر التعليق على الحديث بعد الآتي (٥٥٠٠).

وسيائي من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٩٠٧٢).

(١) يطوف: أي يجامع. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٦٦/١).

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الطهارة بنفس الإسناد وقد خلت عنه النسخ

الخطية لدينا، وسيائي في عشرة النساء برقم (٩١٨٢)، ولم يعزه المزي إليه.

* [٥٤٩٨] [التحفة: خ س ١١٨٦] [المجتبى: ٣٢٢٢] • أخرجه البخاري (٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥)

من طريق يزيد بن زريع به.

وأخرجه مسلم (٢٨/٣٠٩) من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بلفظ: «كان

يطوف على نسائه بغسل واحد» وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي (١٤٠) من طريق معمر عن

قتادة عن أنس، وقال: «حديث أنس حديث حسن صحيح». اهـ.

وسيائي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩١٨٢).

(٣) تَرْجِي: تُؤَخَّرُ. (انظر: لسان العرب، مادة: رجا).

(٤) تُعْوِي: تَضْم. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢٢/٦).

* [٥٤٩٩] [التحفة: خ م س ١٦٧٩٩] [المجتبى: ٣٢٢٣] • أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم

(٤٩/١٤٦٤) به. وسيائي سننًا ومتنًا برقم (٩٠٧٥)، (١١٥٢٦).

• [٥٥٠٠] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ : ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصَيِّهُنَّ، إِلَّا سَوْدَةَ؛ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ .

• [٥٥٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (فَرَأُ) ^(١) فِيهَا رَأَيْكَ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : رَوَّجْنِيهَا . فَقَالَ «أَذْهَبَ، فَاطْلُبْ وَلَوْ (خَاتِمَ) ^(٢) مِنْ حَدِيدٍ» . فَذَهَبَ، وَلَمْ يَجِعْ بِشَيْءٍ وَلَا بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَزَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ .

* [٥٥٠٠] [التحفة: س ٥٩٥٠] [المجتبى: ٣٢٢١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عمرو بن

دينار، وقد تقدم برقم (٥٤٩٧) من وجه آخر عن ابن عباس بنحوه، وليس فيه ذكر سودة .

(١) كذا بهمزة ساكنة بعد الراء، ولبعضهم : «فر» براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، كما هي رواية جمهور رواة البخاري، ولبعضهم «فراً» بهمزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، كذا في «الفتح» (٢٠٦/٩) .

(٢) كذا في (م)، وهي لغة ربيعة رسم المنصوب بصورة المرفوع، وقد ثبت عليها قبل .

* [٥٥٠١] [التحفة: خ م س ٤٦٨٩] [المجتبى: ٣٢٢٤] • أخرجه البخاري في مواضع منها (٥١٤٩)،

(٥١٥٠)، ومسلم (١٤٢٥) . والحديث سيأتي سنداً ومثلاً برقم (٥٦٩٠)، (١١٥٢٤)، ومن وجه

آخر عن سفیان برقم (٥٧١٠) .

٢- مَا افْتَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَخَفَّفَهُ عَلَى خَلْقِهِ

لِيُزِيدَهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ

• [٥٥٠٢] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى نَسْتَأْمِرَ أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنْتَهَا فَنَعَالَيْكُمْ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ^(١) سَرَاحًا جَمِيلًا^(٢)﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ^(٣) أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَهُ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاخْتَزَنَهُ طَلَاقًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَزَنَهُ^(٤).

(١) أُسْرِحَكُنَّ: أَطْلَقَكُنَّ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٧/٩).

(٢) سَرَاحًا جَمِيلًا: مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٧/٩).

(٣) أَسْتَأْمِرُ: أَسْتَشِيرُ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٢٤٤).

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ عَزَاهُ الْمِزِّي فِي «التَّحْفَةِ» إِلَى كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ عِنْدَنَا فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٥٨١٤)، وَلَمْ يَعْزِهِ إِلَى كِتَابِ النِّكَاحِ، وَهُوَ فِيهِ كَمَا تَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* [٥٥٠٢] [التحفة: خ م ت س ١٧٧٦٧] [المجتبى: ٣٤٦٥] • أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - تَعْلِيقًا - بَعْدَ

حَدِيثِ رَقْمِ (٤٧٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢/١٤٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ.

وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ شُعَيْبٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٧٨٦).

• [٥٥٠٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

• [٥٥٠٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَغْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ**. قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

= أما حديث موسى بن علي فقد أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٤٥٥٧)، وقد خالفهم معمر في إسناده.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن الزهري عن عروة عن عائشة». اهـ.
* [٥٥٠٣] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤] [المجتبى: ٣٢٢٧] • أخرجه البخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٤٧٧/٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، واللفظ لمسلم، وعند البخاري: «أفكان طلاقاً؟!» وهي إحدى الروايات عند مسلم (١٤٧٧/٢٥)، ويأتي برقم (٥٥٠٥)، (٥٨١٩)، من طريق أبي الضحى عن مسروق بلفظ: «فكان طلاقاً؟»، وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد برقم: (٥٨١٦) ومن وجه آخر عن الشعبي برقم (٥٨١٧) (٥٨١٨) (٥٨٢٠).

* [٥٥٠٤] [التحفة: خ م ت س ١٧٧٦٧] [المجتبى: ٣٢٢٥]

- [٥٥٠٥] أَخْبَرَنَا يَشْرُبُنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَكَانَ طَلَاقًا؟!
 - [٥٥٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ^(١).
- قال لنا أبو عبد الرحمن: أَدْخَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ بَيْنَ عَطَاءٍ وَبَيْنَ عَائِشَةَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ:

* [٥٥٠٥] [التحفة: ع ١٧٦٣٤] [المجتبى: ٣٢٢٦] • أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (٢٨/١٤٧٧) من طريق الأعمش، ولفظ البخاري: «فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً»، وعند مسلم: «فاخترناه، فلم يعدوها علينا شيئاً». ولفظ حديث الباب عند البخاري من طريق الشعبي، عن مسروق (٥٢٦٤).

والحديث سيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (٥٨١٩)، ومن وجه آخر عن الأعمش برقم (٥٨٢٠).

(١) وقع هذا الحديث في (م) عقب حديث الشعبي عن مسروق السابق تحت رقم (٥٥٠٣)، وفي حاشية (م): «هنا موضع قول أبي عبد الرحمن الذي في آخر الباب والحديث الذي بعده - انتهى» قلت: يشير إلى قول النسائي في آخر الباب: «أدخل ابن جريج بين عطاء وبين عائشة عبيد بن عمير»، ثم ساق حديث ابن جريج، وما قاله المحشي أشبه بالصواب.

* [٥٥٠٦] [التحفة: ت س ١٧٣٨٩] [المجتبى: ٣٢٢٨] • أخرجه الترمذي (٣٢١٦)، وأحمد (٤١/٦) من طريق سفيان بن عيينة به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ. والظاهر أن عطاء لم يسمعه من عائشة، فقد رواه ابن جريج - فيما أخرجه النسائي، وهو الحديث التالي - عن عطاء فقال عن عبيد بن عمير عن عائشة وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠/٦) ويؤكد على هذا ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦١١/٣) من طريق ابن جريج قال: «زعم عطاء عن عائشة فذكره. فقلت له: عمن تأثر؟ فقال: لا أدري، حسبت أني سمعت عبيد بن عمير يذكر ذلك، قال وقال عمرو عن عطاء: سمعت منذ حين عن عائشة». اهـ.

- [٥٥٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، وَهُوَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ^(١).

٣- الْحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ

- [٥٥٠٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ^(٢): خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ - يَعْنِي - فِتْيَةً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ^(٣) فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءٌ^(٤)».
- خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ:

= قال أحمد: «ورواية عطاء عن عائشة لا يحتاج بها إلا أن يقول: سمعت». اهـ. قال الحافظ في «التهذيب» (٢٠٢/٧): «كأنه كان يدلّس». اهـ.
(١) سيأتي (١١٥٢٧).

* [٥٥٠٧] [التحفة: س ١٦٣٢٨] [المجتبى: ٣٢٢٩]

(٢) من «المجتبى»، وهي زيادة لا بد منها، وانظر «التحفة»، وقد سبق الحديث بهذا الإسناد وفيه: «فقال عثمان» انظر رقم (٢٧٥٨).

(٣) طول: سعة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٧١/٤).

(٤) وجاء: الوجاء: رضّ (دق) الخُصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى، كما يفعله الوجاء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٧٣/٩).

* [٥٥٠٨] [التحفة: س ٩٨٣٢] [المجتبى: ٣٢٣٠]

• [٥٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبِ الْمُؤَصِّلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْي، فَلَقِيتهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا أَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً؛ لَعَلَّهَا أَنْ تُدْكَرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَيْتِنِ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ».

• [٥٥١٠] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

قال لنا أبو عبد الرحمن: الأُسُودُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

• [٥٥١١] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فِتَاةٍ أَرَوْجُوكَهَا. فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) الباءة: الزواج، والمراد تكاليفه ونفقاته والقدرة على الجماع. (انظر: هدي الساري، ص ٨٣).

* [٥٥٠٩] [التحفة: خ م د ت س ق ٩٤١٧] [المجتبى: ٣٢٣٥] • أخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

* [٥٥١٠] [المجتبى: ٢٢٥٩-٣٢٣٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه. وخالف فيه عبد الرحمن ابن محمد المحاربي من تقدم ذكرهم في الصحيحين، وخالف شعبة أيضًا. وقد أشار الدارقطني في «العلل» (٤٧/٣) لمخالفة المحاربي في هذا الإسناد. والحديث تقدم بهذا الإسناد ومثته برقم (٢٧٥٦).

اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

• [٥٥١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنُصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيُصُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

• [٥٥١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤- التَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ^(٣)

• [٥٥١٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

(١) هذا الحديث تقدم سندًا ومثلاً برقم (٢٧٥٥).

* [٥٥١١] [التحفة: خ م د ت س ق ٩٤١٧] [المجتبى: ٢٢٥٨-٣٢٣١]

(٢) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن سفیان برقم (٢٧٥٤).

* [٥٥١٢] [التحفة: خ م ت س ٩٣٨٥] [المجتبى: ٣٢٣٣]

* [٥٥١٣] [التحفة: خ م ت س ٩٣٨٥] [المجتبى: ٣٢٣٤]

(٣) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٧٦/٩).

خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ :

- [٥٥١٥] وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَغْنِي : ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ .

قال لنا أبو عبد الرحمن : قَتَادَةُ أَثْبَتَ عِنْدَنَا وَأَخْفَظَ مِنْ أَشْعَثَ ، وَحَدِيثُ أَشْعَثَ هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* [٥٥١٤] [التحفة : ت س ق ٤٥٩٠] [المجتبى : ٣٢٣٨] • اختلف في هذا الحديث على الحسن

البصري :

أخرجه الترمذي (١٠٨٢) ، وابن ماجه (١٨٤٩) ، وأحمد (١٧/٥) من حديث معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد خولف فيه قتادة ، خالفه أشعث الحمزاني فرواه عن الحسن فقال : عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعاً به ، وهو الحديث التالي عند النسائي ، وكذا أخرجه أحمد (١٢٥/٦) ، (١٥٧ ، ٢٥٢) ، وقد تويع عليه الحمزاني .

تابعه مبارك بن فضالة عند أحمد (٩١/٦ ، ١١٢) عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، وحصين بن نافع كما يأتي عند النسائي برقم (٥٥١٨) ، وأحمد (٩٧/٦) .

لكن أوقفاه على عائشة ، ورجح النسائي - كما يأتي عقب الحديث التالي - والدارقطني ، كما في «العلل» حديث أشعث من حديث سعد بن هشام .

أما البخاري فله رأي آخر ، فقال فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (الترتيب ٤٢٤/١) : «حديث الحسن عن سمرة محفوظ ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن . وقد روي عن سعد بن هشام عن عائشة موقوفاً» . اهـ .

وذهب أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٤٠٢/١) - ولم يجزم به الترمذي كما في «الجامع» - إلى صحة الوجهين معاً . والله أعلم .

* [٥٥١٥] [التحفة : س ١٦١٠٠] [المجتبى : ٣٢٣٧]

- [٥٥١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ قَالَ : لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ ، وَهُوَ : ابْنُ مَطْعُونٍ ، التَّبْتُلُ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .
- [٥٥١٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنْزَوْجُ النِّسَاءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ . فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .
- [٥٥١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعِ الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ، هُوَ : الْبَصْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبْتُلِ ، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟ قَالَتْ : فَلَا تَفْعَلْ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] فَلَا تَبْتُلْ ^(١) .

* [٥٥١٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣٨٥٦] [المجتبى: ٣٢٣٦] • أخرجه البخاري (٥٠٧٤) ، (٥٠٧٥) ، ومسلم (٦/١٤٠٢) .

* [٥٥١٧] [التحفة: م س ٣٣٤] [المجتبى: ٣٢٤١] • أخرجه مسلم (٥/١٤٠١) ، وأخرجه البخاري (٥٠٦٣) من طريق حميد الطويل عن أنس .
(١) انظر الحديث رقم (٥٥١٤) .

* [٥٥١٨] [المجتبى: ٣٢٤٠]

٥- عَوْنُ النَّاكِحِ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ

- [٥٥١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو رَجَاءٍ الْبُغْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتِبُ^(١) الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

٦- الْحَثُّ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْنَاءِ

- [٥٥٢٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَوْتِرَ وَجَتِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ تُثِيبُ؟»^(٣)، فَقُلْتُ: لَا، بَلْ تُثِيبُ. قَالَ: «فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!»

(١) المكاتب: الكتابة: أن ي كاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (أي: على فترات) فإذا أداه صار حرًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

(٢) تقدم من وجه آخر عن ابن عجلان برقم (٤٥٢٢).

* [٥٥١٩] [التحفة: ت س ق ١٣٠٣٩] [المجتبى: ٣٢٤٢]

(٣) ثيب: الثيب من النساء: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. (انظر: لسان العرب، مادة: ثيب).

* [٥٥٢٠] [التحفة: خ م ت س ٢٥١٢] [المجتبى: ٣٢٤٣] • أخرجه البخاري (٥٣٦٧، ٦٣٨٧)،

ومسلم في النكاح (٥٦/٧١٥) من طريق حماد بن زيد مطولا ومختصرا.

وسياق بنفس الإسناد وال متن برقم (٩٠٨٥).

- [٥٥٢١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ، هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَبِكْرُ أُمِّ أَيِّمٍ ^(١) ؟ » قُلْتُ : بَلْ أَيِّمٌ . قَالَ : « فَهَلَّا بِكَرًا تُلَاعِبُكَ ! »

٧- تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّنِّ

- [٥٥٢٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَوْزِيّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا صَغِيرَةٌ » . فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ، فَزَوَّجَهَا .

- (١) أيم : الأيم هي : الثيب التي فارقتها زوجها بموت أو طلاق . (انظر : هدي الساري ، ص ٨٣) .
- * [٥٥٢١] [التحفة : س ٢٤٦٥] [المجتبى : ٣٢٤٤] • أخرجه البخاري (٢٣٠٩) من طريق ابن جريج ، مطولاً في قصة الحمل وفيه محل الشاهد . وسيأتي من وجه آخر عن عطاء برقم (٥٥٢٩) .
- * [٥٥٢٢] [التحفة : س ١٩٧٢] [المجتبى : ٣٢٤٥] • تفرد به النسائي ، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨) من طريق الحسين بن حريث ، وكذلك الحاكم (١٨١/٢) على شرط الشيخين .
- قال عبدالله بن أحمد : « قلت لأبي : سمع عبدالله من أبيه شيئاً ؟ قال : (ما أدري ، عامة ما يروى عن بريدة عنه) . وضعف حديثه » . اهـ .
- وقال إبراهيم الحري : « عبدالله أتم من سليمان ، ولم يسمعا من أبيهما ، وفيما روى عبدالله عن أبيه أحاديث منكورة ، وسليمان أصح حديثاً » . اهـ . « تهذيب ابن حجر » (١٥٨/٥) .
- وسيأتي سنداً ومنتناً برقم (٨٦٥٣) .

٨- الرُّخْصَةُ فِي تَرْوِيحِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَوْلَى

- [٥٥٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدُثُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَحِبَّ أَسَامَةَ». فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ.

* [٥٥٢٣] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٤-١٨٠٢٨] [المجتبى: ٣٢٦١] • أخرجه مسلم (١١٩/٢٩٤٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث مطوّلًا جدًّا في قصة الجساسة، وفيه لفظ النسائي.

وأخرجه أبو داود (٤٣٢٦)، وابن ماجه (٤٠٧٤) عن مجالد، والترمذي (٢٢٥٣) عن قتادة كلاهما عن الشعبي في قصة الجساسة.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس». اهـ.

وقال البخاري: «حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال، هو حديث صحيح». اهـ. «علل الترمذي» (٣٢٨/١ - القاضي).

وهناك ثمة خلاف في إسناد هذا الحديث ذكره الدارقطني في «العلل» (٣٧٤/١٥، ٣٧٥)، وانظر «أطراف الغرائب» (٣٨١/٥).

• [٥٥٢٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ (أَخِيهِ) ^(١) وَهِيَ : هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] فَوَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ ﴿ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ .

• [٥٥٢٥] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الْحَمِصِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ عَثْمَانَ طَلَّقَ - وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ - (ابْنَتَهُ سَعِيدِ) ^(٢) بِنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا ابْنَتُ قَيْسٍ - ابْنَتُهُ ^(٣) ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَتِهِ

(١) في حاشية (م) : «هو : الوليد بن عتبة بن ربيعة» .

﴿ ٦٨ / ب ﴾

* [٥٥٢٤] [التحفة : خ س ١٦٤٦٧] • أخرجه البخاري (٤٠٠٠ ، ٥٠٨٨) .

(٢) في حاشية (م) : «لابن الأحمر : ابنة سعد» .

(٣) البتة : طلقها ثلاثا فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح ، والبت القطع . (انظر : حاشية السندي على

النسائي) (٦٢ / ٦) .

سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا ، وَسَأَلَهَا : مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ ، وَأَرْسَلَتْ مَرْوَانَ قَيْصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا بِطُلُقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا ، فَأَرْسَلَتْ - رَعَمَتْ - إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا ، فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ ، مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا . فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَصَدَّقَهُمَا . قَالَتْ فَاطِمَةُ : فَأَيْنَ أَنْتِ قِيلُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» . قَالَتْ فَاطِمَةُ : فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَكُنْتُ أَضَعُ نِيَابِي عِنْدَهُ . حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكَ ، وَسَأَحُدُّ بِالْعُضْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا .

* [٥٥٢٥] [التحفة: م د س ١٨٠٣١] [المجتبى: ٣٢٤٦] • أخرجه مسلم (٤١/١٤٨٠)، وأبوداود (٢٢٩٠) من طريق معمر عن الزهري بنحوه، وليس في أوله قصة عبدالله بن عمرو بن عثمان .
وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤١٥/٦) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، والحديث سيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٩٢٥) .

• [٥٥٢٦] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَارٍ (بْنِ رَاشِدٍ) ^(١) الْحَمِصِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُبَيْةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ رِبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكُلُّ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ اَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ .

• [٥٥٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، هُوَ : ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ : قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُبَيْةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ رِبِيعَةَ سَالِمًا ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ رِبِيعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يُؤْمِنُ مِنْ

(١) في (م) : «أن راشدا» وهو خطأ، انظر «التحفة» و«التهذيب» .

* [٥٥٢٦] [التحفة : خ س ١٦٤٦٧] [المجتبى : ٣٢٤٧]

أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] رَدَّ عَلَيَّ ^(١) كُلَّ أَحَدٍ يَثْتَمِي مِنْ أَوْلَيْكَ إِلَيَّ أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَيَّ مَوَالِيهِ ^(٢) .

٩- الْحَسَبُ

• [٥٥٢٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ ، وَاسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَدْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ» .

١٠- عَلَامٌ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ

• [٥٥٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : «فَهَلَّا بِكْرًا ثَلَاثِ عَشْرًا؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّ

(١) كذا في (م) .

(٢) تقدم قريباً من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه ، برقم (٥٥٢٤) .

* [٥٥٢٧] [التحفة : س ١٦٦٨٦ - دس ١٨١٩٧] [المجتبى : ٣٢٤٨]

* [٥٥٢٨] [التحفة : س ١٩٧٠] [المجتبى : ٣٢٤٩] • تفرد به النسائي من طريق يحيى بن واضح ،

وقد تابعه عليه زيد بن الحباب ، وعلي بن الحسن عند أحمد (٣٥٣/٥ ، ٣٦١) ، وصححه ابن حبان (٧٠٠) من طريق ابن الحباب ، وكذلك الحاكم (١٧٧/٢) على شرطها ، وانظر «فتح الباري» في معنى الحديث (١٣٥/٩) .

وتقدم الكلام على رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه (٥٥٢٢) .

لي أخوات فحشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال : «فذاك إذا ، إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت^(١) يدك»^(٢) .

١١ - الكراهية في تزويج ولد الزنا

• [٥٥٣٠] أخبرنا عبيد اللّٰه بن سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ : ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنكح المرأة لأربعة : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» .

١٢ - تحريم تزويج الزانية

• [٥٥٣١] أخبرنا إبراهيم بن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسِسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيَّ ، وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا ، وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا^(٣) يُقَالُ لَهَا : عَنَاقُ . وَكَانَتْ

(١) تربت : ترب الرجل : إذا افتقر أي لصق بالتراب ، وهي من لوازم الكلام عند العرب ، ولا يُراد بها الدعاء . . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ترب) .

(٢) تقدم (٥٥٢٠) ، وانظر ما سيأتي برقم (٩٠٨٥) .

* [٥٥٢٩] [التحفة : م س ق ٢٤٣٦] [المجتبى : ٣٢٥٠]

* [٥٥٣٠] [التحفة : خ م د س ق ١٤٣٠٥] [المجتبى : ٣٢٥٤] • أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (٥٣/١٤٦٦) .

(٣) بغية : زانية . (انظر : هدي الساري ، ص ٨٩) .

صَدِيقَتُهُ، فَدَنَّتْ فَرَأَتْ سَوَادًا فِي ظِلِّ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ مَرْتَدًا! مَرَحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْتَدُ، انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ. ^(١) فَقُلْتُ: يَا عَنَّا، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الرِّثَا. فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا (الدُّدُلُ) ^(٢) الَّذِي يَحْمِلُ (أَسْرَاكُمْ) ^(٣) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ ^(٤) فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةَ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَيَّ رَأْسِي، فَبَالُوا (فَطَلَّ) ^(٥) بَوْلُهُمْ عَلَيَّ، وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، فَحِجْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ ^(٦)، فَكَكْتُ عَنْهُ كَبَلُهُ، فَحِجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَّا؟ فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَرَلْتُ: ﴿الزَّانِيَةُ﴾ ^(٧) لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴿ [النور: ٣] فَدَعَانِي وَقَرَّأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

(١) الرحل: الدار والمسكن والمنزل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(٢) في حاشية (م): «الدلدل: هو الذي لامع هؤلاء، ولا مع هؤلاء، قال صاحب الكفاية: الدلدل: القنفذ، أو الذكر، ودلدل بغلة خير البشر - انتهى». ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٦٦).

(٣) في «المجتبى»: «أسراءكم» جمع أسير.

(٤) الخندمة: جبل معروف عند مكة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٩/١٧).

(٥) عند الترمذي (٣١٧٧): «فطل» بالطاء المعجمة. والمعنى: قطر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طلل).

(٦) الأراك: شجر يؤخذ منه السواك. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/٢٢).

(٧) كذا في (م)، والتلاوة: «والزانية».

* [٥٥٣١] [التحفة: د ت س ٨٧٥٣] [المجتبى: ٣٢٥٢] • أخرجه أبو داود (٢٠٥١) مختصراً،

والترمذي (٣١٧٧) من طريق عبيدالله بن الأحنس، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه

إلا من هذا الوجه». اهـ. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

• [٥٥٣٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً ، لَا تَرُدُّ يَدِي لِأَمْسٍ . قَالَ : « طَلَّقْهَا » . قَالَ : إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَلَيْهَا . قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا » ^(١) .

خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ :

= وعبيدالله بن الأحنس وثقه غير واحد، وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطئ كثيرا». اهـ. «تهذيب التهذيب» (٢/٧).

وصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها خلاف مشهور.

(١) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

* [٥٥٣٢] [التحفة: ص ٥٨٠٧] [المجتبى: ٣٤٩١] • هذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فرواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة فوصله، وخالفه يزيد بن هارون فرواه عن ابن سلمة فأرسله كما قال النسائي، وقال فيما سيأتي مكررا: «قد خولف النضر بن شميل فيه: رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب وعبدالكريم المعلم عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال عبدالكريم: عن ابن عباس. وعبدالكريم ليس بذاك القوي، وهارون بن رثاب ثقة، وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله». اهـ. ولكن وقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٠/٣) عن يزيد بن هارون عن حماد بسنده، وقال فيه: عن ابن عباس.

وخالف حماد بن سلمة فيه معمر، فرواه عبدالرزاق (٩٨/٧) عنه عن هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير مرسلا.

قال البيهقي: «ورواه ابن عيينة عن هارون بن رثاب مرسلا». اهـ. (١٥٤/٧) قاله عن الشافعي في «المسند» (٢٨٩/١). وسيأتي من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٥٨٤٠) كما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٤١).

• [٥٥٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَائٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَبْدِ الْكَرِيمِ يَزْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونَ لَا يَزْفَعُهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «طَلَّقْهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

١٣ - الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ

• [٥٥٣٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

* [٥٥٣٣] [التحفة: ص ٥٨٠٧] [المجتبى: ٣٢٥٣] • قال النسائي في «المجتبى» (٣٢٥٣): «هذا

الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولن بالصواب من حديث عبدالكريم». اهـ.

وقال الإمام أحمد: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل». اهـ. من «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٥)، ومع ذلك كله صححه ابن حزم في «المحلل» (١١/ ٢٨٠).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فأخرجه أبو داود (٢٠٤٩) من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «غربها».

قال المنذري: «رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد». اهـ. «عون المعبود» (٦/ ٣٣).

وأعله الدارقطني بالتفرد، فقال: «تفرد به الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، وتفرد به الحسين عن عمارة بن أبي حفصة». اهـ. من «أطراف الغرائب» (٣/ ٢٤٨). وانظر ما سيأتي برقم (٥٨٤٠).

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ»^(١) لَعِيزَةٌ شَدِيدَةٌ.

١٤ - النَّهْيُ عَنِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَلِدُ

• [٥٥٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ رَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ فَتَهَاةُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَاةُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ».

(١) فوقها في (م): «ع»، وصحح عليها، وفي الحاشية: «فيهن»، وفوقها: «ض».

* [٥٥٣٤] [التحفة: س ١٧١] [المجتبى: ٣٢٥٧] • تفرد به النسائي. وقال الضياء في «المختارة» (٣٦٨/٤): «رواه بعضهم عن حماد عن إسحاق أن أم سليم، فأرسله». اهـ.

وقال الطبراني في «الأوسط» (٨٢٠٧): «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله إلا حماد بن سلمة تفرد به النضر بن شميل». اهـ.

* [٥٥٣٥] [التحفة: د س ١١٤٧٧] [المجتبى: ٣٢٥١] • أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) من طريق يزيد بن هارون، وقال فيه: «وجمال» مكان «ومنصب».

وصححه ابن حبان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم (١٦٢/٢)، وابن حجر في «الفتح» (١١١/٩). وقال: «أعله أبو نعيم في «الحلية» (٦٢/٣) بقوله: «غريب من حديث منصور تفرد به المستلم». اهـ.

وفي الباب عن أنس، وصححه ابن حبان أيضًا (٤٠٢٨)، وفي إسناده ضعف وانظر «مجمع الزوائد» (٢٥٨، ٢٥٢/٤).

١٥- أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

- [٥٥٣٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

١٦- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

- [٥٥٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، يَعْنِي: ابْنَ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

١٧- إِيَّاحَةَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ تَرْوِيحِهَا

- [٥٥٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشَقِيُّ قَاضِي الرَّمْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، وَهُوَ: ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ،

* [٥٥٣٦] [التحفة: س ١٣٠٥٨] [المجتبى: ٣٢٥٥] • تفرد به النسائي من طريق الليث، وقد تابعه عليه يحيى بن سعيد عند أحمد (٢/٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، وأبو عاصم عند البيهقي (٧/٨٢).
والحديث صححه الحاكم من طريق أبي عاصم ويحيى والليث على شرط مسلم (٢/١٦١، ١٦٢).
وفي أحاديث ابن عجلان عن المقبري مقال معروف.
والحديث سيأتي من وجه آخر عن ابن عجلان برقم (٩١٠٩).
* [٥٥٣٧] [التحفة: م س ق ٨٨٤٩] [المجتبى: ٣٢٥٦] • أخرجه مسلم (١٤٦٧/٦٤).

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

قال لنا أبو عبد الرحمن: واسم أبي حازم هذا سلمان مؤلى عزة كوفي، واسم أبي حازم المدني سلمة بن دينار، وهو والد عبد العزيز بن أبي حازم.

• [٥٥٣٩] أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المزوري، وأبو رزمة اسمه عزوان، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عاصم، يعني: ابن سليمان الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبه قال: خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟». قلت: لا. قال: «فانظري؛ فإنه أجدر أن يؤدم»^(١) بينكما.

* [٥٥٣٨] [التحفة: م س ١٣٤٤٦] [المجتبى: ٣٢٥٨] • أخرجه مسلم (٧٥/١٤٢٤) من طريق مروان بن معاوية، وزاد فيه: «فإن في عيون الأنصار شيئاً»، وتابعه عليه سفيان بن عيينة عنده، وحديث مروان أتم لفظاً.
وصححه ابن حبان (٤٠٤٤، ٤٠٤٤)، والنووي في «تهذيب الأسماء» (١٦١/٣)، وقال العقيلي في ترجمة يزيد بن كيسان: «لا يتابع عليه». اهـ.
وسياتي من وجه آخر عن يزيد بن كيسان برقم (٥٥٤٠) (٥٥٤١).

(١) في حاشية (م): «وقال صاحب الكفاية: والأدمة السمرة ثم يؤدم بحبة مع اتفاق يُعلم».

* [٥٥٣٩] [التحفة: ت س ق ١١٤٨٩] [المجتبى: ٣٢٥٩] • أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وأحمد (٤/٢٤٤، ٢٤٦) من طريق عاصم الأحول، مطولاً عند أحمد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل»: «يرويه عاصم الأحول عن بكر، واختلف عنه». اهـ. ثم ساق الخلاف (٧/١٣٧-١٣٩).

=

١٨- إِذَا اسْتَشَارَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ هَلْ يُخْبِرُهُ

- [٥٥٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(١).
- [٥٥٤١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٢).

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ:

= ورواه ابن ماجه (١٨٦٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت، عن أنس أن المغيرة، ثم رواه (١٨٦٦) بنفس الإسناد عن ثابت، عن بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة. وقد صحح ابن حبان الطريق الأول (٤٠٤٣) عن أنس أن المغيرة، وكذلك الحاكم (١٧٩/٢) على شرطهما، وخالفهم الدارقطني في «السنن» (٢٥٣/٣) فقال: «الصواب: عن ثابت عن بكر المزني». اهـ. وقال في «العلل» (١٣٩/٧): «وهذا وهم، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا». اهـ.

(١) تقدم برقم (٥٥٣٨).

* [٥٥٤٠] [التحفة: م س ١٣٤٤٦] [المجتبى: ٣٢٧٢]

(٢) زاد في «المجتبى»، و«التحفة»: «قال أبو عبدالرحمن: وجدت هذا الحديث في موضع آخر: عن يزيد بن كيسان، أن جابر بن عبدالله حدث، والصواب: أبو هريرة».

* [٥٥٤١] [التحفة: م س ١٣٤٤٦] [المجتبى: ٣٢٧٠] • تفرد به النسائي من طريق علي بن

هاشم، وهي عند أبي يعلى (٤٦/١١)، وتقدم برقم (٥٥٣٨) من طريق مروان بن معاوية، وتقدم من طريق سفیان بن عيينة.

• [٥٥٤٢] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

١٩- إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فَيَمْنُ يَخْطُبُهَا هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ

• [٥٥٤٣] أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْجِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، اعْتَدِي»^(١) عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي. فَلَمَّا حَلَلْتُ أَذِنْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ خَطَبَكَ؟» قُلْتُ: مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ آخَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ

= وعن تعليق النسائي في هذا الموضوع، يكون هذا الإسناد اختلف فيه علي بن علي بن هاشم فرواه عنه محمد بن آدم كما هنا، وخالفه أحمد بن منيع فرواه عنه وجعله عن جابر بن عبد الله، كما سيأتي بعد هذا، ورواية محمد بن آدم هي التي صوبها في «المجتبى».

* [٥٥٤٢] [التحفة: س ٣١٤٧]

(١) اعتدي: اقضي عدتك، وهي: المدة التي حددها الشرع للمرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٧٤).

صَاحِبُ شَرِّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنْ اُنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَكَحَّثَهُ^(١).

٢٠- التَّرْوِيجُ فِي سُؤَالِ

• [٥٥٤٤] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي سُؤَالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عَلَيْهِ مِنِّي؟!!

٢١- النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَدْنَتْ فِيهِ بِ: نَعَمْ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَبِالْصَّمْتِ إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا

• [٥٥٤٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

(١) تقدم برقم (٥٥٢٥).

* [٥٥٤٣] [التحفة: م س ق ١٦٣٥٥] [المجتبى: ٣٢٦٨]

* [٥٥٤٤] [التحفة: م ت س ق ١٦٣٥٥] [المجتبى: ٣٢٦٠] • أخرجه مسلم (١٤٢٣/٧٣) من

طريق الثوري، وزاد في آخره: «وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في سؤال». اهـ.

قال الترمذي (١٠٩٣): «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن

إسماعيل بن أمية». اهـ.

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح». اهـ. «شرح السنة» (٣٦/٩). وسيأتي من وجه آخر

عن سفیان برقم (٥٧٥٥).

* [٥٥٤٥] [التحفة: م ت س ٨٢٨٤] [المجتبى: ٣٢٦٢] • أخرجه مسلم (٤٩١٢/٤٩)، وزاد =

• [٥٥٤٦] أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْرُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

• [٥٥٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ الْمَكِّيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَنَاجَشُوا^(١) ، (وَلَا يَبِيعُ)^(٢) حَاضِرٌ لِيَاذِ^(٣) ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ،

= في أوله : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» . وسيأتي سندًا ومنتًا برقم (٦٢٦٩) مقتصرًا على النهي عن البيع .

* [٥٥٤٦] [التحفة : س ١٣٩٦٨] [المجتبى : ٣٢٦٤] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١١) ومن طريقه أحمد (٤٦٢/٢) به . وقال ابن عبد البر (١٩/١٣) : «هذا حديث صحيح ثابت» . اهـ . وعند البخاري (٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) من طريق مالك بهذا الإسناد في النهي عن الملامسة والمنابذة .

وأخرجه البخاري (٥١٤٤) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج بسنده في النهي عن : الظن والتجسس والتحسس والتباغض ، وخطبة الرجل على خطبة أخيه . وزاد فيه : «حتى ينكح أو يترك» .

(١) تناجشوا : النجش : مدح شخص سلعة أو يزيد في ثمنها ليروجها ، وهو لا يريد شراءها ، بل ليغري غيره بشرائها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجش) .

(٢) كذا في (م) وفوقها : «ح» ، وفي الحاشية : «ولا يبيع» ، وفوقها : «ض ع» ، وما وقع في الحاشية أولى .

(٣) لباد : من يسكن البادية ، والبادية : فضاء واسع فيه المرعى والماء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بدا) .

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي
إِنَائِهَا^(١).

الَلْفُظُ لِسَعِيدٍ.

٢٢- خِطْبَتُهُ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ

• [٥٥٤٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ
يَتَرَكَ».

وَقَفَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ:

(١) لتكتفي ما في إنائها: لتقلب ما في إنائها، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى
نفسها؛ لتستأثر وتستحوذ بنصيبتها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧٢/٦).

* [٥٥٤٧] [التحفة: ع ١٣١٢٣] [المجتبى: ٣٢٦٣] • أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم
(٥١/١٤١٣) من طريق سفيان به.

وقد اختلف أصحاب الزهري في إسناده عنه، فطائفة تقول بمثل سفيان، وأخرى تقول: عن
سعيد وأبي سلمة. قال الدارقطني: «القولان محفوظان عن الزهري». اهـ. «العلل» (١٣٥/٩).

وخالف الجميع محمد بن سيرين فرواه عن أبي هريرة فأوقفه، كما في الحديث الآتي. وسيأتي
من وجه آخر عن الزهري برقم (٦٢٦٨) (٦٢٧٣).

* [٥٥٤٨] [التحفة: ص ١٣٣٧٢] [المجتبى: ٣٢٦٥] • انظر الذي قبله، وقوله هنا: «حتى ينكح أو
يترك» أخرجه البخاري (٥١٤٤) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد تقدم (٥٥٤٦).

- [٥٥٤٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا (بِسَوْمٍ) ^(١) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

رَفَعَهُ هِشَامٌ:

- [٥٥٥٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٢٣- خِطْبَتُهُ إِذَا أَدْنَى لَهُ الْخَاطِبُ

- [٥٥٥١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

(١) كذا في (م)، وفوقها: «عـ ض»، وفي الحاشية: «لا يسم»، وصحح عليها. والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).
* [٥٥٤٩] • هكذا رواه أيوب عن ابن سيرين مرسلًا موقوفًا، وخالفه هشام بن حسان فرواه عنه فرفعه.

* [٥٥٥٠] [التحفة: س ١٤٥٤٥] [المجتبى: ٣٢٢٦٦] • أخرجه مسلم (٣٧/١٤٠٨) من طريق أبي أسامة عن هشام بن حسان مطولاً.

* [٥٥٥١] [التحفة: خ س ٧٧٧٨] [المجتبى: ٣٢٢٦٧] • أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

٢٤- عَرَضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى

• [٥٥٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ فَقَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ فِيَّ حَاجَةٌ؟

• [٥٥٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَتْ ابْنَتُهُ لِأَنَسٍ قَالَتْ : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! قَالَ : أَلَيْسَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ، عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٥- عَرَضُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى

• [٥٥٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُتَيْبِ بْنِ خَيْبٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ . فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ . فَلَبِثْتُ لَيْالِيًا ، فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ : مَا أُرِيدُ

* [٥٥٥٢] [التحفة: خ س ق ٤٦٨] [المجتبى: ٣٢٧٤] • أخرجه البخاري (٥١٢٠، ٦١٢٣) من طريق مرحوم ، وفيه زيادة ألفاظ هي في الحديث الذي بعده . وسيأتي من وجه آخر عن مرحوم برقم (١١٥٢٥) .

* [٥٥٥٣] [التحفة: خ س ق ٤٦٨] [المجتبى: ٣٢٧٥] • يشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري (٥١٢١) ، ومسلم (١٤٢٥) .

أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ . فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ (أَوْجَدًا) ^(١) مِنِّي عَلَى عُمَانَ ، فَلِئِثْتُ لِيَالِيَا ، فَحَطَبْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا .

٢٦- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ

• [٥٥٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ خَدَّافَةَ السَّهْمِيَّةِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَيْتُ ﷺ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ . قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلِئِثْتُ (لِيَالِيَا) ^(٢) ، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي

(١) أوجد: أشد غضبا . (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣١٨/٧) .

* [٥٥٥٤] [التحفة: خ س ٦٦١٢-خ س ١٠٥٢٣] [المجتبى: ٣٢٧٣] • أخرجه البخاري في مواضع منها: (٥١٤٥، ٥١٢٢، ٤٠٠٥) .

﴿٦٩/أ﴾

(٢) كذا في (م)، وفوقها «ح»، وفي الحاشية: «ليالي» وصحح عليها .

هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ شِئْتَ رَوِّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ ، فَلِئِذَا (لِيَالِيَا) ^(١) ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحَهَا إِبَاهُ ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُقْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُهَا ^(٢) .

٢٧- إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ

- [٥٥٥٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ : ابْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

(١) كَذَا فِي (م) ، وَفَوْقَهَا «ح» ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : «لِيَالِيَا» وَصَحَّ عَلَيْهَا .

(٢) تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

* [٥٥٥٥] [التحفة: خ سي ٦٦١٢-خ س ١٠٥٢٣] [المجتبى: ٣٢٨٤]

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو بكر بن عياش اختلف في اسمه؛ فقيل: اسمه شعبة. وقيل: مُحَمَّد. وقيل: اسمه كنيته.

• [٥٥٥٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، يعني: مُحَمَّد بن خازم الضرير، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ.

• [٥٥٥٨] أخبرنا مُحَمَّد بن النضر بن مساور المزوزي، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَرَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ.

• [٥٥٥٩] أخبرنا مُحَمَّد بن العلاء الكوفي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

* [٥٥٥٦] [التحفة: س ١٦٢٢٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أصله في البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) عن عروة عنها.

قال الطبراني في «الأوسط» (٨١١٦): «لم يرو هذا الحديث عن الأجلح إلا أبو بكر بن عياش، ولا عن أبي بكر إلا يحيى بن آدم، تفرد به إسحاق بن راهويه». اهـ.

* [٥٥٥٧] [التحفة: م س ١٧٢٠٣] [المجتبى: ٣٢٨٠] • أخرجه البخاري (٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٣٤)، ومسلم (٧٠/١٤٢٢)، وفي رواية عند البخاري ومسلم (٦٩/١٤٢٢) مطولا بقصة تجهيزها للبناء. وسيأتي من وجه آخر عن هشام برقم (٥٧٥٣).

* [٥٥٥٨] [التحفة: س ١٦٧٨١] [المجتبى: ٣٢٨١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن جعفر بن سليمان، وتابعه عليه حماد بن سلمة وأبو أسامة عند أبي داود (٤٩٣٣)، وحماد بن زيد عنده أيضا (٢١٢١) بالشك: «بنت سبع أو ست» وكذلك شك فيه ابن عيينة عند الحميدي (١١٣/١). انظر ما سيأتي برقم (٥٧٥٣)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ) ^(١) : تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

• [٥٥٦٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّيْذُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَهُوَ : ابْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتِسْعَ سِنِينَ ، وَصَحْبَتُهُ تِسْعًا .
خَالَفَهُ إِسْرَائِيلُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ :

• [٥٥٦١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ .

قال لنا أبو عبد الرحمن : مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنَ إِسْرَائِيلَ ، وَحَدِيثُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) من حاشية «م» ورقم فوقها «ز»، وصحح عليها، وفي موضعها من أصل (م): «ض ع» .

* [٥٥٥٩] [التحفة: م س ١٥٩٥٦] [المجتبى: ٣٢٨٣] • أخرجه مسلم مؤخراله (١٤٢٢/٧٠)

من طريق أبي معاوية بلفظ: «تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست وبنى بها...» الحديث .

* [٥٥٦٠] [التحفة: م س ١٧٧٩٦] [المجتبى: ٣٢٨٢] • تفرد به النسائي، وهو عند الطبراني في

«الكبير» (٢٢/٢٣) من طريق عبث بن القاسم، ورواية أبي عبيدة عن عائشة في «صحيح البخاري»

لكنه هنا لم يصرح بالسباع منها .

* [٥٥٦١] [التحفة: م س ق ٩٦٢٠] • أخرجه ابن ماجه (١٨٧٧) من طريق إسرائيل، وزاد في

آخره: «وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة»، واختلف على إسرائيل في وصله وإرساله .

فرواه عنه يحيى بن آدم كما هنا، وأبو أحمد الزبيري عند ابن ماجه فوصله، ورواه عبد الله بن

رجاء عند العقيلي (١٧٣/٤) عن إسرائيل بسنده فأرسله، ليس فيه عن أبيه .

٢٨- باب استئذان البكر في نفسها

وذكر اختلاف ألفاظ الثاقلين لخبر ابن عباس فيه

- [٥٥٦٢] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».
- [٥٥٦٣] أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس قال: سمعته منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حلقه، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأمر^(١)، وإذنها صماتها».

= قال العقيلي: «وحدث عبد الله بن رجاء أولي». اهـ. وانظر في توجيه اختلاف ألفاظ هذه الروايات: «حاشية ابن القيم» (١١٧/٦)، وغيرها.

* [٥٥٦٢] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٥] • أخرجه مسلم (٦٦/١٤٢١) عن قتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور به. وسيأتي من وجه آخر عن نافع بن جبير برقم (٥٥٨١)، ومن وجه آخر عن عبد الله بن الفضل برقم (٥٥٨٢).
(١) تستأمر: تستأذن. (انظر: لسان العرب، مادة: أمر).

* [٥٥٦٣] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٦] • هكذا رواه شعبة عن مالك بلفظ: «واليتيمة تستأمر»، وتابعه عليه زيد بن الحباب عند الدارقطني في «السنن» (٢٣٩/٣) وقال: «وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مالك نحو هذا اللفظ». اهـ. ثم أخرجه من هذا الوجه (٢٤٠/٣).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/٧): «وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأبو بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة، وزيادة ابن عيينة غير محفوظة». اهـ. وانظر: «جامع الترمذي» (١١٠٩)، و«سنن الدارقطني» (٢٤١/٣)، وحدث ابن عيينة يأتي تخريجه تحت رقم (٥٥٦٦).

- [٥٥٦٤] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا (صِمَاتُهَا)»^(١).
- [٥٥٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصِمَّتْهَا إِفْرَازُهَا».

(١) فوقها في (م): «خ»، وفي الحاشية: «صمتها»، وفوقها: «ض ع».

- * [٥٥٦٤] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٧] • أخرجه أحمد (٢٦١/١) عن يعقوب ابن إبراهيم به، وتابع ابن إسحاق عليه سعيد بن سلمة عند الدارقطني في «السنن» (٢٣٩/٣) وقال: «وخالفهما معمر في إسناده، فأسقط منه رجلا، وخالفهما أيضا في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه؛ لأن كل من رواه عن عبدالله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير، مع عبدالله بن الفضل - خالفوا معمرًا، واتفقهم على خلافه دليل على وهمه، والله أعلم». اهـ.
- * [٥٥٦٥] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٨] • أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، وأحمد (٣٣٤/١) من طريق معمر به.

قال الدارقطني: «كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله - يعني رواية ابن إسحاق وسعيد ابن سلمة - أصح في الإسناد والمتن؛ لأن صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه». اهـ. من «السنن» (٢٣٩/٣). وانظر «التلخيص الحبير» (١٦١/٣).

٢٩- استئثار الأب البكر في نفسها

- [٥٥٦٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا (أَبُوهَا)»^(١) فَاذْنُهَا صَمَاتُهَا.

٣٠- إِذْنُ الْبِكْرِ

- [٥٥٦٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمُرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»^(٢). قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا».
- [٥٥٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَهُوَ: الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

(١) فوقها في (م): «ض ع».

* [٥٥٦٦] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٩] • أخرجه مسلم (١٤٢١/٦٧)، وأبو داود (٢٠٩٨) من طريق سفيان به. قال أبو داود: «(أبوها) ليس بمحفوظ». اهـ.
وقال الدارقطني: «وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: «والبكر يستأمرها أبوها»، فإننا لانعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه، والله أعلم». اهـ. من «السنن» (٢٤١/٣). وانظر ما سبق تحت رقم (٥٥٦٣).
(٢) أبضاعهن: أنفهن أو فروجهن. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨٦/٦).
* [٥٥٦٧] [التحفة: م خ س ١٦٠٧٥] [المجتبى: ٣٢٩١] • أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠/٦٥) من طريق ابن جريج بمعناه، ولفظ البخاري أقرب.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(١).
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٣١- النَّهْيُ عَنِ أَنْ تُنْكِحَ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَالثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ

• [٥٥٦٩] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبُضْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكِحَ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»^(٢).

• [٥٥٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) كذا في (م)، وهو وهم، والصواب: «تستأذن» كما في «المجتبى» (٣٢٩٢) بهذا الإسناد، ومسلم (١٤١٩) من طريق خالد بن الحارث، والبخاري (٥١٣٦) عن معاذ بن فضالة، عن هشام الدستوائي.

* [٥٥٦٨] [التحفة: خ م س ١٥٤٢٥] [المجتبى: ٣٢٩٢] • أخرجه البخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩/٦٤).

(٢) هذا الحديث انقلب متنه على أبي إسحاق القناد فجعل الاستئذان للثيب والاستئثار للبكر، والمحفوظ في هذا حديث الدستوائي والذي مر قبل هذا.

* [٥٥٦٩] [التحفة: س ١٥٤٣٣] [المجتبى: ٣٢٩٠] • تفرد به النسائي من طريق أبي إسحاق القناد، وقد خالف من رواه عن يحيى بن أبي كثير فقلب الحديث، فجعل الاستئذان للثيب، والاستئثار للبكر، وكان يهيم في الحديث كما قال العقيلي، ولكن تابعه على هذا اللفظ الأوزاعي عند أبي يعلى (٤٠٧/١٠).

وكان الأوزاعي يهيم في حديث يحيى، والمعتمد في هذا رواية هشام الدستوائي، فهو الثابت في يحيى بن أبي كثير. انظر «شرح العلل» لابن رجب (٤٨٦/٢).

يَعْنِي : ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا رَوَّحَ ابْنَتَهُ لَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَبِي رَوَّجَنِي رَجُلًا وَأَنَا كَارِهَةٌ ، وَقَدْ خَطَبَنِي ابْنُ عَمِّ لِي . فَقَالَ : « لَا نِكَاحَ لَهُ ، انكِحي مَنْ شِئْتَ » .

٣٢- الْبِكْرُ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

• [٥٥٧١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ؛ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا ^(١) » .

* [٥٥٧٠] [التحفة : س ١٩٥٧٥] • اختلف في إسناده على عبدالعزیز بن رفیع :

فأخرجه البيهقي (١٢٠/٧) من طريق شعبة متابعا للثوري كلاهما عن عبدالعزیز عن أبي سلمة مرسلًا .

وخالفها أبو حنيفة فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٧٥/٩) .

وأخرجه البيهقي فرواه عن عبدالعزیز عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا .

قال الدارقطني : في «العلل» (٤٣٦/١٥) «وهم فيه أبو حنيفة . . . والصحيح عن عبدالعزیز

ابن رفیع عن أبي سلمة مرسل» . اهـ .

وكذا قال البيهقي فيما تقدم .

وفي الحديث أوجه خلاف أخرى على أبي سلمة في وصل الحديث وإرساله ذكرها الدارقطني

والبيهقي ، ورجحا الإرسال . والحديث سيأتي من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا برقم (٥٥٧٨)

مختصرًا .

(١) أي : لا سبيل عليها ، أو : لا ولاية عليها ، قاله السندي في «حاشيته على النسائي» (٨٧/٦) .

* [٥٥٧١] [التحفة : س ١٥١١٠] [المجتبى : ٣٢٩٥] • أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) ، والترمذي

(١١٠٩) ، من طريق محمد بن عمرو به . قال الترمذي : «حديث أبي هريرة حديث حسن» .

اهـ . وصححه ابن حبان (٤٠٧٩) .

• [٥٥٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ قَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بِكَرٍّ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُنْكَحْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ».

خَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ:

• [٥٥٧٣] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٩/١٩): «ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو، والله أعلم». اهـ.

وعند أبي داود (٢٠٩٤) من طريق ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد، وزاد فيه: «فإن بكت أو سكتت» زاد: «بكت» قال أبو داود: «وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو محمد بن العلاء». اهـ.

وهكذا جاء الحديث عن أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «اليتيمة». وقد تقدم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» وهو متفق عليه (٥٥٦٨).

* [٥٥٧٢] [التحفة: خ د س ق ١٥٨٢٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٢٨٢/٣) من طريق حبان بن موسى المروزي به.

وقد اختلف في إسناده ومثته، فرواه ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن الحنساء... والمحفوظ عن القاسم عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، حكاها الدارقطني في «العلل» (٤٣٦، ٤٣٥/١٥).

ورواه مالك عن عبدالرحمن بن القاسم بلفظ: «وهي ثيب». كما في البخاري. قال عبدالحق في «أحكامه»: «وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكراً، والصحيح أنها كانت ثيباً كما رواه البخاري». اهـ. نقله عنه في «نصب الراية» (١٩٠/٣).

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي
يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خُسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ ، أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ،
فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ .

• [٥٥٧٤] أَحْبَبَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا رَوَّجَ ابْنَتَهُ
وَهِيَ بِكُرٍّ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

* [٥٥٧٣] [التحفة: خ د س ق ١٥٨٢٤] [المجتبى: ٣٢٩٣] • أخرجه البخاري (٥١٣٩، ٦٩٤٥)،
وأبو داود (٢١٠١) من طريق مالك بنحوه .

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤٣٦/١٥) أنه اختلف فيه على عبدالرحمن بن القاسم ومالك، ثم
ساق الخلاف، وقال: «والمحفوظ عن القاسم ما قاله علي بن مسهر ومن تابعه عن يحيى بن
سعید به . يعني بإسناد حديث الباب . اهـ .

* [٥٥٧٤] [التحفة: س ٢٤٢٨] • تفرد به النسائي، وهو عند الدارقطني في «السنن» (٢٣٣/٣)،
والبيهقي في «الكبرى» (١١٧/٧)، وهو معلول بتفرد الحكم بن موسى، وأخطأ شعيب بن
إسحاق في إسناده .

أما التفرد فأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢٢٧/٨) من طريق الحكم بن موسى، وقال:
«تفرد برواية هذا الحديث الحكم بن موسى عن شعيب بن إسحاق هكذا متصلًا» . اهـ .

وقد خالف شعيبًا في إسناده عيسى بن يونس، فرواه عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء
مرسلا، وأخرجه الدارقطني في «السنن» وقال: «الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم» . اهـ . ثم
ذكر عن الأثرم أنه سأل أحمد عن حديث شعيب فقال: «حدثناه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء
مرسلا، مثل هذا عن جابر، كالمكرر أن يكون» . اهـ . من «السنن» (٢٣٣/٣) .

وقال البيهقي: «قال أبو علي الحافظ: «لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل
مرسل لعطاء، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله ﷺ
مرسلا» . اهـ . «السنن» (١١٧/٧) .

وقال أيضًا: «وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور» .
وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١٩٦/٩) .

• [٥٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، يَعْني: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّيْسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَرْوَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكُرٍّ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

• [٥٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ (نَهَارٍ)^(١) الْعَبْدِيِّ - وَهُوَ مَدَنِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَتِهِ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي أَبْتُ أَنْ تَزُوجَ. فَقَالَ: «أَطِيعِي أَبَاكَ». كُلُّ ذَلِكَ تُرَدَّدُ عَلَيْهِ مَقَالَاتُهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزُوجُ حَتَّى تُخَيِّرَنِي مَا حَقَّ الرُّوجَ عَلَيَّ رُوجِيهِ؟ فَقَالَ: «حَقُّ الرُّوجِ عَلَيَّ رُوجِيهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ فُرْحَةٌ فَلَحَسْتَهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزُوجُ أَبَدًا. فَقَالَ: «لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

قال أبو عبد الرحمن: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَاسْمُهُ عَمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، وَأَبُو هَارُونَ الْعَنْوِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

* [٥٥٧٥] [التحفة: ص ١٩٠٤٦]

(١) في حاشية (م): «قال البخاري: هو ابن عبد الله، مدني من عبد القيس».

* [٥٥٧٦] [التحفة: ص ٤٣٩٤] • أخرجه ابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم (١٨٨/٢) من طريق

جعفر بن عون به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث». اهـ.

• [٥٥٧٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي رَوَّجَنِي. وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهَا^(١).

• [٥٥٧٨] أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَهُوَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُنْذِرِ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(١) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» واستدركه الحافظ في «النكت» وأشار إلى أنه من رواية ابن الأحرر، وقد ألقه بخطه بـ «التحفة».

* [٥٥٧٧] [التحفة: د (س) ق ٦٠٠١] • أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٧٣/١) من طريق أيوب به.

واختلف فيه على أيوب، فرواه عنه حماد بن زيد عن عكرمة مرسلا، قال أبو داود: «وكذلك رواه الناس مرسلا، معروف». اهـ.

والرواية المرسلة أخرجها أبو داود في «المراسيل» (٢٣٢).

وذكر ابن أبي حاتم رواية جرير بن حازم في «العلل» وقال: «قال أبي: «هذا خطأ، إنما هو - كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة - مرسل، وهو الصحيح». قلت: الوهم ممن هو؟ قال: «من حسين ينبغي أن يكون؛ فإنه لم يرو عن جرير غيره». وقال أبو زرعة: «حديث أيوب ليس هو بصحيح»». اهـ (٤١٧/١) بتصرف قليل. والحديث تقدم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلا أيضًا بنحوه برقم (٥٥٧٠).

* [٥٥٧٨] [التحفة: س ١٩٥٨٧] • أخرجه الدارقطني (٢٣٥/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٥/٣) من طريق معمر بن سليمان.

قال الدارقطني: «ورواه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه؛ فرواه حجاج الصواف وأبو الأسباط وشيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفهم هشام وأبان بن يزيد العطار =

• [٥٥٧٩] أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ^(١).

• [٥٥٨٠] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلْوَيْهَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي رَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي (خَسِيْسَتَهُ)^(٢)، وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجْرْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟

قال أبو عبد الرحمن: هَذَا الْحَدِيثُ يُرْسَلُوْنَهُ.

= ومعمر، عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو الصواب عن يحيى. اهـ. «العلل» (٤٣٦/١٥)، (٤٣٧) بتصرف. وانظر حديث رقم (٥٥٧٠).

(١) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» واستدركه الحافظ في «النكت» وأشار إلى أنه من رواية ابن الأحرر، وقد ألقه بخطه بـ «التحفة».

* [٥٥٧٩] [التحفة: د (س) ق ٦٠٠١]

(٢) في حاشية (م): «أي: حالته». وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣١/٢): «الخسيس: الدنيء. والخسيسية والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس».

* [٥٥٨٠] [التحفة: س ١٦١٨٦] [المجتبى: ٣٢٩٤] • هكذا رواه علي بن غراب فأسنده، وتابعه

عليه وكيع عند أحمد (١٣٦/٦)، والدارقطني (٢٣٢/٣)، وجعفر بن سليمان عند الطبراني في «الأوسط» (٥٨/٧)، والدارقطني (٢٣٢/٣)، وقال الطبراني: «لم يوجد هذا الحديث عن كهمس إلا جعفر بن سليمان وكيع بن الجراح». اهـ.

وفيه نظر لما تقدم من رواية علي بن غراب المسندة، ولما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٦/٦) عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن عبدالله بن بريدة مرسلًا ليس فيه عائشة. =

٣٣- تَرْوِجُ التَّيْبِ بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّهَا

• [٥٥٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ التَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ التَّيْبِ أَمْرٌ، وَالتَّيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»^(١).
أَدْخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَبَيْنَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ - عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْفَضْلِ:

• [٥٥٨٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَرْوَزِيِّ الرَّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، هُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالتَّيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا (صَمَاتُهَا)»^(٢).

= وتابعه على إرساله خالد بن إدريس عند ابن أبي شيبة (٤٥٩/٣)، والنضرين شميل عند ابن راهويه (٧٤٨/٣)، وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (١١٨/٧).
قال الدارقطني في رواية من وصله: «وهذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا». اهـ. «السنن» (٢٣٣/٣). وكذا قال البيهقي.

(١) تقدم برقم (٥٥٦٥) وسبق بيان وهم معمر في إسناد هذا الحديث ومثته (٥٥٦٤).

* [٥٥٨١] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٨]

(٢) فوقها في (م): «خ»، وفي الحاشية: «صمتها»، وفوقها: «ض ع».

* [٥٥٨٢] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٧]

٣٤- بَابُ الثَّيْبِ تَجْعَلُ أَمْرَهَا (لِغَيْرِ) ^(١) وَلِيَّهَا

• [٥٥٨٣] أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُرَزَادَةَ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَوْلُهُ: «جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ» كَلَامٌ مُتَكَرِّرٌ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَرْفُ مِنْ بَعْضِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَأُذْرَجَ فِي الْحَدِيثِ.

• [٥٥٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، هُوَ: ابْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا فَإِنَّمَا نِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُعْطَاهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا

(١) في حاشية (م): «في غير»، وفوقها: «ض ع».

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج، وهو عندنا في كتاب النكاح.

* [٥٥٨٣] [التحفة: ص ٥٩٢٩] [المجتبى: ٣٢٩٨] • تفرد به النسائي، وأعله بما ذكر، وسئل الإمام أحمد عن الحديث فقال: «هذا حديث ليس له أصل». اهـ. يعني بهذه الزيادة «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٥). وقد تقدم دون هذه الزيادة من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٣٣٨٣).

فَذَلِكِ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ .

* [٥٥٨٤] [التحفة: دت س ق ١٦٤٦٢] • أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)،

وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وابن الجارود (٧٠٠)، والبيهقي (١٠٥/٧) جميعًا من طرق عن ابن جريج بإسناده به .

وفي رواية من طريق ابن علية عن ابن جريج أنه قال: «ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه». اهـ .

وقد أعلَّ بعض أهل العلم هذا الحديث بهذه الحكاية، وأجيب عنه بالظن في ثبوتها عن ابن جريج؛ فقد أنكرها الإمام أحمد كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٢٤)، ويحيى بن معين حيث تكلم في سماع ابن علية من ابن جريج، وقيل: لا يمتنع أن يكون الزهري حدث به ونسي كما قال ابن حبان .

والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» (١١/١٥) وقال: «فأما حديث سليمان بن موسى عن الزهري، فتفرد به ابن جريج عنه، واختلف عنه في إسناده ومنتنه». اهـ .

ثم ساق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلاف وقال: «والصحيح عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري». اهـ .

وقال عباس الدوري: «قلت ليحيى: حديث: «لا نكاح إلا بولي» يرويه ابن جريج؟

قال: «لا يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى». اهـ .

وقال البيهقي في «السنن» (١٠٧/٧): «حديث سليمان بن موسى صحيح». اهـ .

وقال الترمذي: «هذا حديث عندي حسن». اهـ .

وقال البيهقي: «وقد روي من وجهين آخرين عن الزهري، وإن كان الاعتقاد على رواية سليمان بن موسى». اهـ .

يعني بذلك مارواه حجاج بن أرطاة متابعًا لسليمان عند أحمد (٢٦٠/٦)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والبيهقي (١٠٧، ١٠٦/٧) .

ورواه كذلك جعفر بن ربيعة عند أبي داود (٢٠٨٤) .

كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة بنحوه .

وحجاج وجعفر لم يسمعا من الزهري، فيحتمل أنها أخذاه عن سليمان بن موسى فرجع

الحديث إليه .

=

٣٥- إِنْكَاحُ الْإِبْنِ أُمَّةً

• [٥٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَلَيْسَ إِلَهُكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةً نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ نَجَرَهَا ^(١) حَبَشِيٌّ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَتْ : فَلَا تُعْجِبْنِي أَنْ تَعْبُدَ خَشَبَةً نَبَتَتْ فِي الْأَرْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فُلَانٍ ، إِنَّ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ شَيْئًا غَيْرَهُ . قَالَ : حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي . قَالَ : فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَتْ : يَا أَنَسُ ، رَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ .

= وقال الترمذي (٣/٤١٠) : «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم . وهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبدالله بن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق» . اهـ .

لكن يبقى النظر في زيادة : «والسلطان ولي من لا ولي له» . وقد بؤب البخاري بقوله : السلطان ولي ؛ لقول النبي ﷺ : «زوجناكها بما معك من القرآن» . وانظر : «الفتح» (٩/١٩١) ، و«نصب الراية» (٣/١٩٥) .

(١) نجرها : حفرها ونحتها . (انظر : لسان العرب ، مادة : نجر) .

* [٥٥٨٥] [التحفة : ص ٢٢٦] • تفرد به النسائي ، وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٦٠) من طريق أحمد بن سنان الواسطي به .

وقد تابع يزيد بن هارون عليه مسلم بن إبراهيم ، والحجاج بن المنهال عند الحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٥) وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» . اهـ . ومن طريقه البيهقي

(٧/١٣٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٧) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه أنسا ، =

• [٥٥٨٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي (ابْنُ عُمَرَ) ^(١) ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا فَلَمْ تَرَوْجْهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا عُمَرُ يَخْطُبُهَا فَلَمْ تَرَوْجْهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي

= ولعله سقط من النسخة، فقد رواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عند ابن سعد في «الطبقات» (٤٢٦/٨)، ولكن رواه عنده أيضا عفان عن حماد عن ثابت مرسلا .

وقد أعلَّ ابن الجوزي هذا الحديث في «التحقيق» (٢/٢٦٧) بقوله : «وهذا فيه نظر؛ لأنه لا خلاف أن أبا طلحة شهد العقبة مسلماً والعقبة قبل الهجرة وقد مات رسول الله ﷺ وأنس ابن مالك ابن عشر، فإن كان زوج أمه فقد زوجها وهو ابن سبع أو ثمان، ومثل هذا ليس بولي، ثم كان هذا قبل تقرير الأحكام». اهـ .

(١) في حاشية (م) : «اسمه محمد بن عمر، وأم سلمة ~~هي~~ اسمها هند بنت أبي أمية، وهو أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم، وزوجها عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي أبو سلمة زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، أمه برة بنت عبدالمطلب بن هاشم، قال ابن إسحاق : أسلم أبو سلمة بعد عشرة أنفس فكان الحادي عشر من المسلمين، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة، قال مصعب الزبيري : أول من هاجر إلى أرض الحبشة أبو سلمة عبدالله بن عبد الأسد. ثم شهد بدرًا، وكان أخا رسول الله ﷺ وأخا حمزة من الرضاعة أرضعتهم ثوية مولاة أبي لهب؛ أرضعت حمزة، ثم رسول الله ﷺ، ثم أباسلمة، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة العشرة، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي أبو سلمة في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، وهو ممن غلبت عليه كينته، وكان قال عند وفاته لما احتضر : اللهم اخلفني في أهلي بخير. فخلفه رسول الله ﷺ على زوجته أم سلمة فصارت أم المؤمنين، وصار رسول الله ﷺ ربيب بنيه : عمر وسلمة وزينب. جرح يوم أحد جرحا اندمل، ثم انقضت فمات رحمه الله تعالى، ورضي عنه، وعن سائر الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين آمين. انتهي» .

امْرَأَةً غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ^(١)، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي (شَاهِدًا)^(٢). فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَسَادْعُوا اللَّهَ فَيُذْهِبْ غَيْرَتِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَسَتُكْمِنَنَّ صَبِيئَتِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ لِابْنَتِهَا: يَا عَمْرُؤُ، قُمْ فَرَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَوِّجْهُ. مُخْتَصِرٌ.

(١) مصيبة: ذات صبيان. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٨١).

(٢) وقع في الأصل الوحيد (م) هنا بدون ألف في آخره، وعلى الدال فتحتان إشارة إلى النصب، وكذا في الموضوع التالي بصورة المرفوع لكن بدون فتحتين، وكأنه اكتفى بذكرهما في الموضوع الأول، ووقع أيضا في نسخ «المجتبى» اختلاف في ذكر الألف، وكُتِبَ بحاشية نسخة عبد الله ابن سالم البصري - بدار الكتب المصرية - مانصه: «كذا في أصول عديدة بصورة المرفوع، وكذا فيما بعده، وفي الكبرى: شاهداً، بالنصب فيهما، وعلى تقدير روايته مرفوعاً يمكن أن يكون نعتاً لأحد والخبر محذوف». وشاهداً: أي موجود في البلد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٨٢).

* [٥٥٨٦] [التحفة: س ١٨٢٠٤] [المجتبى: ٣٢٧٩] • أخرجه أحمد (٦/٢٩٥، ٣١٧) وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٤/١٦) من طريق حماد به.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة». اهـ.

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٦٦) أيضاً بقوله: «في هذا الحديث نظر؛ لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، وكيف يقال له: رَوِّجْ؟ وهذا لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات رسول الله ﷺ ولعمر تسع سنين». اهـ.

٣٦- فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ

• [٥٥٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ».

• [٥٥٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ وَلَيَّانَ فَهُوَ لِلأَوَّلِ».

* [٥٥٨٧] [التحفة: د ت س ق ٤٥٨٢] • أخرجه أحمد (١٨/٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. ورواه سعيد بن أبي عروبة فشك في إسناده فقال: «عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر»، أخرجه الدارمي (٢١٩٣)، وأحمد (٨/٥)، وابن ماجه (٢١٩٠)، والبيهقي (١٤٠/٧).

قال البيهقي: «هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناده هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله: عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة». وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (٤٠٥/١). وقال الترمذي فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٦٥/٣): «والحسن عن سمرة في هذا أصح». اهـ.

وقال الحافظ: «وصحته متوقفة على سماع الحسن من سمرة». اهـ. والحديث يأتي من وجه آخر عن قتادة برقم (٦٤٥٤).

* [٥٥٨٨] [التحفة: د ت س ق ٤٥٨٢]

٣٧- صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ وَاسْتِخَارَتْهَا رَبَّتُهَا

• [٥٥٨٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَغْنِي: ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَيْدٍ: «اذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْطَلَقْتُ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَبَشِّرِي أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَاغِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُؤَامَرَ^(١) رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَيَّ مَسْجِدَهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِعَيْرِ أَمْرٍ.

• [٥٥٩٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، وَاسْمُهُ: الْفَضْلُ بْنُ دَكْنِينَ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، وَهُوَ: ابْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْتَخِرُ عَلَيَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ. وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ^(٢).

(١) أوامر: أستخير. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/٥٢٤).

* [٥٥٨٩] [التحفة: م س ٤١٠] [المجتبى: ٣٢٧٦] • أخرجه مسلم (٨٩/١٤٢٨)، وأحمد (١٩٥/٣) من طريق سليمان بن المغيرة به، ورواية النسائي مختصرة. والحديث يأتي من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة برقم (٨٣٢١)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (١١٥٢٢).
(٢) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

* [٥٥٩٠] [التحفة: خ س ١١٢٤] • أخرجه البخاري (٧٤٢١)، وأحمد (٢٢٦/٣) من طريق عيسى بن طهمان بنحوه. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٠٦٦) (١١٥٢٣)، ومن وجه آخر عن عيسى بن طهمان برقم (٧٩٠٥).

- [٥٥٩١] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي : ابْنَ طَهْمَانَ - أَبُو بَكْرٍ ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْتَخِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ . وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ^(١) .

٣٨- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِي تَرْوِيجِ مَيْمُونَةَ

- [٥٥٩٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ^(٢) وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .
أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

(١) انظر ماسيأتي برقم (٩٠٦٦) .

* [٥٥٩١] [التحفة : خ س ١١٢٤] [المجتبى : ٣٢٧٧]

(٢) حلال : غير مُحْرَم . (انظر : لسان العرب ، مادة : حلال) .

* [٥٥٩٢] [التحفة : ت س ١٢٠١٧] • أخرجه الترمذي (٨٤١) ، وأحمد (٣٩٢ / ٦) من طريق

حماد بن زيد به .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، رواه مالك مرسلا ، قال : ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا» . اهـ . وانظر «علل الدارقطني» (٧ / ١٣ ، ١٤) . ورجح المرسل أيضا ابن عبد البر في «التمهيد» (٣ / ١٥١) ، والرواية المرسلة أخرجها مالك في «الموطأ» (٧٧٩) ، والطحاوي (٢ / ٢٧٠) .

- [٥٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَزْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ يَزِيدَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، يَعْنِي : ابْنَ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، يَعْنِي : ابْنَ مِهْرَانَ ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا بِسْرَفَ وَكَانَ قَبْرُ مَيْمُونَةَ بِسْرَفَ .
- [٥٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، وَهُوَ : ابْنُ طَهْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَّوَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَتَزَوَّجَهَا بِسْرَفَ ، وَبَنَى بِهَا تَحْتَ التَّنْضُبَةِ ^(١) .
- [٥٥٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : عُثْدَرًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

* [٥٥٩٣] [التحفة: ص ١٥٩٠٦] • تفرد به النسائي، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٣٩/٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٩١٨/٤) من طريق أبي نعيم عن جعفر بن برقان بنحوه. وتابعه عليه عبد الكريم عند ابن سعد (١٣٣/٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/٣). (١) التنضبة: شجرة ضخمة تقطع منها أعمدة الخيام، والمراد هنا الخيمة. (انظر: لسان العرب، مادة: نضب).

* [٥٥٩٤] [التحفة: م د ت م ق ١٨٠٨٢] • أخرجه أبو داود (١٨٤٣) من طريق ميمون بن مهران، ولم يذكر التنضبة. وتابعه عليه أبو فزارة راشد بن كيسان عند مسلم (١٤١١) (٤٨)، والترمذي (٨٤٥) وقال: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا». اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/٢٦٢: ٢٦٤): «يرويه أبو فزارة واختلف عنه». ثم ساق الخلاف عنه في وصله وإرساله، وقال: «والمرسل أشبه». اهـ.

عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : مَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهِيَ مُحْرِمٌ . وَهِيَ خَالَتُهُ يَزِيدَ .

• [٥٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمٌ^(١) .

٣٩- الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

• [٥٥٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورِ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو ، يَعْنِي : ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمٌ^(٢) .

* [٥٥٩٥] [التحفة: ت س ٦٥٠٧] • تفرد به النسائي ، وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/٢٦٣) : «ورواه الحكم عن يزيد بن الأصم مرسلا عن النبي ﷺ ، قاله معاذ وغندر عن شعبة ، ورواه بعض الأصهبانيين عن أبي داود عن شعبة عن الحكم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ، والمرسل أصح» . اهـ . والحديث تقدم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم برقم (٣٤١٧) .
(١) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح .

* [٥٥٩٦] [التحفة: س ٥٩٢٩] [المجتبى: ٣٢٩٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن جريج ، وتابعه عليه الأوزاعي عند البخاري (١٨٣٧) ، وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ، فأخرجه (١٤١٠) ، والترمذي (٨٤٤) من طريق أبي الشعثاء عنه ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . اهـ . وهو أيضا عند البخاري من هذا الوجه كما سيأتي بعد هذا . وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٣٣٨٣) ، ومن وجه آخر عن ابن جريج برقم (٥٥٨٣) ، وفيه زيادة .
[٦٩/ب]

(٢) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (٤٠٠٧) .

* [٥٥٩٧] [التحفة: خ م ت س ق ٥٣٧٦] [المجتبى: ٣٢٩٧]

- [٥٥٩٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، وَاسْمُهُ : وَضَاحٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ شِبَاكِ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ .
- [٥٥٩٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، هُوَ : النَّبِيلُ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ : أَنْتَ أَمَلَيْتَ عَلَيْنَا هَذَا مِنَ الرَّفْعَةِ لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ . فَقَالَ : دَعِ عَائِشَةَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ .

* [٥٥٩٨] [التحفة: س ١٩٤٣٦] • تفرد به النسائي، وهو عند ابن حبان (٤١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/٢) من طريق المغيرة عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قال أبو علي الحافظ: «هذا خطأ، والمحموظ عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله ﷺ مرسلا، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا». اهـ. نقله عنه البيهقي في «السنن» (٢١٢/٧).

والرواية المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢/٣).

* [٥٥٩٩] [التحفة: س ١٦٢٥٥] • تفرد به النسائي. وأخرجه الترمذي في «العلل» (٢٢٥) من طريق أبي عاصم، وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلا». اهـ.

وعند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢/٢) من طريق عمرو بن علي عن أبي عاصم به، وقال عمرو: «فقلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الدفتر وليس فيه عائشة. فقال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه».

قال البيهقي: «قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلا». اهـ. «السنن» (٢١٢/٧).

وقال الطبراني في «الأوسط» (١٩٩/٦): «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن الأسود إلا أبو عاصم». اهـ.

- [٥٦٠٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عَزْرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي حَدِيثٍ يَعْلى : بِسْرِفٍ .

٤٠- التَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

- [٥٦٠١] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَتَّكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَتَّكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١) .

٤١- إِنْكَاحُ الْمُحْرِمِ

- [٥٦٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عَزْرُوبَةَ ، عَنْ (مُطَرِّفٍ)^(٢) وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

* [٥٦٠٠] [التحفة: س ٦٢٠٠] [المجتبى: ٣٢٩٦] • أخرجه أحمد (١/٣٣٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة به، وأخرجه أيضاً (١/٢٧٥، ٣٣٦) من طريق سعيد عن يعلى وحده .
وأخرجه البخاري (٤٢٥٨)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، وأحمد (١/٢٤٥، ٢٧٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠) من طرق عن عكرمة بنحوه .
قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». اهـ .

(١) انظر ما سبق برقم (٤٠١٢) .

* [٥٦٠١] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦] [المجتبى: ٣٣٠٠]

(٢) كذا في (م)، وهو خطأ صوابه: «مطر» كما في «التحفة» و«المجتبى»، وانظر مصادر ترجمته .

عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْخَطُبُ» .

٤٢- تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ^(١) الَّتِي فِي حَجْرِ الرَّجُلِ

• [٥٦٠٣] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، انكح ابنته [أبي] ^(٢) تعني : لأختها ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَتُحَيِّنُ ذَلِكَ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ^(٣) ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ» . قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : «ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» .

* [٥٦٠٢] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦] [المجتبى: ٣٣٠١] • أخرجه مسلم (٤٣/١٤٠٩) ، وأبوداود (١٨٤٢) ، وأحد (٦٤/١) من طريق سعيد عن مطر ويعلى به ، وانظر ما سبق برقم (٤٠١٢) .

(١) الربيبية : الربيب : ولد الزوج أو الزوجة من آخر . (انظر : لسان العرب ، مادة : ريب) .

(٢) من «المجتبى» ليستقيم المعنى .

(٣) بمخلية : بمفردة بك ، ولا خالية من ضرة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٩٥/٦) .

* [٥٦٠٣] [التحفة: خ م س ق ١٥٨٧٥] [المجتبى: ٣٣١٠] • أخرجه البخاري (٥١٠١ ، ٥١٠٧ ، ٥٣٧٢) ، ومسلم (١٦/١٤٤٩) ، من طريق الزهري بنحوه . وزاد فيه : «أرضعتني وأبأسلمة ثوبية» .

• [٥٦٠٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ! لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٤٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ

• [٥٦٠٥] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَرَّادُ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ - وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرْتَهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَتَهُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتُجِبِينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِتِي، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ابْنَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّهَا

= قال الدارقطني: «ورواه الزهري عن عروة، عن زينب، أن أم حبيبة، ولم يذكر أم سلمة، وكذلك رواه ابن أبي الزناد عن عروة، وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب عن عراق بن مالك، عن زينب، عن أم حبيبة، لم يذكروا فيه أم سلمة، والمحفوظ: عن هشام، عن أبيه عروة، عن أم سلمة، أن أم حبيبة». اهـ. «العلل» (٢٧٣/١٥).

وسيدكر النسائي هذا الخلاف في الباب الآتي (٥٦٠٥) إن شاء الله تعالى.

* [٥٦٠٤] [التحفة: ج ٣ ص ١٥٨٧٥] [المجتبى: ٣٣١١] • أخرجه البخاري (٥١٣٢).

لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ،
أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١) .

أَدْخَلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بَيْنَ زَيْنَبَ وَبَيْنَ أُمِّ حَبِيبَةَ : أُمُّ سَلَمَةَ :

• [٥٦٠٦] أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدِةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ
لَكَ فِي أُخْتِي ؟ قَالَ : «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟» قَالَتْ : تَرَوُجُهَا . قَالَ : «فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَحَبِّ
إِلَيْكَ؟» قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي .
قَالَ : «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» . قَالَتْ : فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ
أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «وَاللَّهِ ، لَوْ لَمْ تَكُنْ
رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» ، قَالَ : «فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ
بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» .

(١) تقدم برقم (٥٦٠٣) .

* [٥٦٠٥] [التحفة : خ م س ق ١٥٨٧٥] [المجتبى : ٣٣٠٩]

* [٥٦٠٦] [التحفة : خ م س ق ١٥٨٧٥] [المجتبى : ٣٣١٢] • أخرجه أبو داود (٢٠٥٦) من طريق
زهير عن هشام به .

ورواه سفيان بن عيينة عند البخاري (٥١٠٦) ، وأبو أسامة وزهير عند مسلم (١٤٤٩) (١٥)
جميعاً عن هشام بن عروة بهذا الإسناد ، ولم يقولوا فيه : عن أم سلمة .

والحديث ساقه النسائي في «المجتبى» بالإسناد المذكور هنا ليس فيه أم سلمة .

قال الدارقطني في «العلل» (٢٧٢/١٥) : «يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه» ثم ساق
الخلاف وقال : «والمحفوظ عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، عن أم حبيبة» . اهـ .
كذا عنده .

ورواه الزهري عن عروة في «الصحيحين» كما تقدم برقم (٥٦٠٣) ولم يذكر فيه : عن أم سلمة .

٤٤ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

• [٥٦٠٧] أخبرنا مُجاهدُ بنُ موسى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

• [٥٦٠٨] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، وَهُوَ : ابْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) .

• [٥٦٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي قَيْصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

• [٥٦١٠] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ

* [٥٦٠٧] [التحفة: م س ١٤٩٩٠] [المجتبى: ٣٣١٨] • أخرجه مسلم (٤٠/١٤٠٨) .

* [٥٦٠٨] [التحفة: خ م س ١٣٨١٢] [المجتبى: ٣٣١٣] • أخرجه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (٣٣/١٤٠٨) ، وأحمد (٢/٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٣٢) من طرق عن مالك به .

* [٥٦٠٩] [التحفة: خ م د س ١٤٢٨٨] [المجتبى: ٣٣١٤] • أخرجه البخاري (٥١١١) ، ومسلم (٣٦/١٤٠٨) من طريق يونس بن يزيد ، وزاد عن الزهري : فترى خالة أبيها بتلك المنزلة ؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت : حرّموا من الرضاة ما يحرم بالنسب . لفظ البخاري .

الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو خالتها.

• [٥٦١١] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْتَمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا.

• [٥٦١٢] أخبرنا يحيى بن دُرُوسْت، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا.**

• [٥٦١٣] أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا.**

* [٥٦١٠] [التحفة: م س ١٤١٥٦] [المجتبى: ٣٣١٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو

عند الطبراني في «الأوسط» (١١٣/١) من طريق سعيد بن أبي مریم به .

ورواه يزيد بن أبي حبيب، فخالف فيه جعفر بن ربيعة في إسناده ومثنه، كما سيأتي بعد هذا .

ويحيى بن أيوب الغافقي متكلم في حفظه، كما في «تهذيب الكمال» .

وتقدم من أوجه أخرى في «الصحيحين» عن أبي هريرة انظر (٥٦٠٨) .

* [٥٦١١] [التحفة: م س ١٤١٥٦] [المجتبى: ٣٣١٦] • أخرجه مسلم (٣٤/١٤٠٨) من طريق

الليث به .

* [٥٦١٢] [التحفة: م س ١٥٤٣٤] [المجتبى: ٣٣١٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن

أبي إسحاق بن القناد، وتابعه عليه هشام الدستوائي، وشيبان عند مسلم (١٤٠٨)، وقد أخطأ

بعض الرواة فيه على يحيى بن أبي كثير، انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٦/١) .

* [٥٦١٣] [التحفة: م س ١٤٥٥٢] [المجتبى: ٣٣٢٠] • أخرجه مسلم (٣٩، ٣٨/١٤٠٨) بأطول من

ذلك .

٤٥- تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

- [٥٦١٤] أخبرنا هناد بن السري الكوفي، عن عبدة، هو: ابن سليمان، ومحمد، يعني: ابن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع، وقال محمد: أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

خالفة بكير بن عبد الله بن الأشج:

- [٥٦١٥] أخبرنا عمرو بن منصور السائي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، وهو: ابن سعد، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن (يسار)^(١)، عن

* [٥٦١٤] [التحفة: س ق ٤٠٧٠] • أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٦٧/٣) من طريق

ابن إسحاق بنحوه. ورواية أحمد مطولة.

قال الكناني في «مصباح الزجاجة» (١١١/٢): «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه». اهـ.

قال البخاري: «روى هذا الحديث بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار - وهو أخوه - عن أبي هريرة، ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسلًا». اهـ. انظر «العلل الكبير» (٤٤٢/١).

وغمزه الشافعي بقوله: «ولم يرو من وجه يشبه أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة وأقره على ذلك البيهقي فساق من روي عنه هذا الحديث غير أبي هريرة ثم قال: «جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي «الصحیح» البخاري ومسلم، ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط». اهـ. «السنن» (١٦٦/٧).

(١) في حاشية (م): «روي سيار ولم يصح».

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا».

• [٥٦١٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (عَنْ) (١) عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَبَاحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا».

• [٥٦١٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، هُوَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَتِهِ أُخِيهَا. وَقَفَّهُ ابْنُ عَوْنٍ:

* [٥٦١٥] [التحفة: س ١٤١٠٣] [المجتبى: ٣٣١٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، قال الطبراني في «الأوسط» (٨٦٤١): «لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلا الليث، ولم يُدْخِلْ بَيْنَ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ إِلَّا أَيُوبَ بْنَ مُوسَى. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْبَكْرِ، عَنِ سَلِيْمَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ». اهـ.

(١) فوقها في (م): «ض ع» وفي الحاشية: «صوابه: بكر بن عيسى». قلت: وهو خطأ من المحشي، بل الصواب ما في (م). وبكر هو ابن عبدالرحمن، وعيسى هو ابن المختار. انظر «التحفة».

* [٥٦١٦] [التحفة: س ١٣٤٨٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٢٩٣/٣) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكر بن عيسى.

* [٥٦١٧] [التحفة: خت د ت س ١٣٥٣٩] [المجتبى: ٣٣٢١] • أخرجه أبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦) من طريق داود بن أبي هند، وفيه زيادة ألفاظ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح... أدرك الشعبي أبا هريرة، وسألت محمدا عن هذا فقال: صحيح، وروى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة». اهـ.

• [٥٦١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا ، قَالَ : وَلَا تُزَوِّجُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا ، وَ (لَا) ^(١) ابْنَةَ أُخْتَيْهَا .

خَالَفَهُمَا عَاصِمٌ بْنُ سَلَيْمَانَ :

• [٥٦١٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا .

= وقد اختلف فيه على داود بن أبي هند ، فرواه عنه زهير ، ويزيد بن هارون كما رواه المعتمر هنا ، وخالفهم علي بن مسهر عند مسلم (١٤٠٨) فرواه عنه عن ابن سيرين عن أبي هريرة . ورواه المعتمر عنه عن عكرمة عن أبي هريرة ، وذلك في «طبقات أصبهان» (٩٥/٤) . واختلف أيضًا فيه على الشعبي ، فرواه عنه داود كما تقدم ، وخالفه عاصم الأحول عند البخاري (٥١٠٨) فرواه عنه عن جابر ، وقال البخاري بعده : «وقال داود وابن عون : عن الشعبي عن أبي هريرة» . اهـ .

وقد أوقفه ابن عون ، وسيشرح ذلك الخلاف النسائي فيما سيأتي ، وقد خطأ بعضهم رواية عاصم ، و صوب رواية داود وابن عون ، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٦/٧) . (١) فوقها في (م) : «ض» وفي الحاشية : «وابنة» وفوقها : «ع» .

* [٥٦١٨] • علقه البخاري (٥١٠٨) عن ابن عون مقرونا بداود بن أبي هند ، ووصله البيهقي (١٦٦/٧) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون به موقوفاً . وقد خالفهم عاصم الأحول ، فرواه عن الشعبي عن جابر .

* [٥٦١٩] [التحفة : خ س ٢٣٤٥] [المجتبى : ٣٣٢٣] • أخرجه البخاري (٥١٠٨) ، وأحمد (٣/٣٣٨ ، ٣٨٢) من طريق عاصم الأحول به .

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٤٤٢/١) من حديث أبي داود ، عن شعبة ، عن عاصم به . ثم قال : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : يحدث الشعبي عن صحيفة جابر ، ولم يعرف حديث أبي داود عن شعبة» . اهـ .

• [٥٦٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الشُّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يُتَكَحَّ» ^(١) الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا . قَالَ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ .

• [٥٦٢١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَكَحَّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَئِهَا .

= وقال البيهقي في «الكبرى» (١٦٦/٧) : «وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة والله أعلم» . اهـ .
وصحح الدارقطني في كتابه «العلل» (١١٩/١١) كلا الوجهين ، فقال : «والصحيح : عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة . وعن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن جابر» .
وإلى هذا ذهب ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٨/١٨) ، والحافظ في «الفتح» (١٦١/٩) .
(١) كذا في (م) بالياء ، والصواب المشهور كما في مصادر الحديث : «تتكح» بالياء .

* [٥٦٢٠] [التحفة : خ س ٢٣٤٥] [المجتبى : ٣٣٢٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٧/١) عن شعبة به .
وخالفه بقية بن الوليد ؛ فرواه عن شعبة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي عن أبي هريرة ، ذكره الدارقطني في «الأفراد» وقال : «تفرد به جعفر الطيالسي ، عن ابن معين ، عن يزيد بن عبد ربه ، عنه» . اهـ . «أطراف الغرائب» (٢٢٧/٥) .

* [٥٦٢١] [التحفة : س ٢٨٧١] [المجتبى : ٣٣٢٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (ص ١٧٥) من طريق حجاج به ، وفيه قصة في أوله ، ثم رواه من هذا الوجه عن أبي الزبير عن طاوس مرسلا ، وقال : «وهو الصحيح» . اهـ .
ونقل الدارقطني عن ابن زياد النيسابوري أن الصواب عن أبي الزبير عن طاوس مرسلا . انظر «تذكرة الحفاظ» (٨٢٠/٣) .

٤٦- ما يَحْرُمُ (من) (١) الرِّضَاعَةَ

• [٥٦٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

خَالَفَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ:

• [٥٦٢٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

• [٥٦٢٤] أَخْبَرَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْني: الْقَطَّانَ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) فوقها في (م): «خ» وفي الحاشية: «بالرضاعة» وفوقها: «ض ع ق».

* [٥٦٢٢] [التحفة: م س ١٧٩٠٢] [المجتبى: ٣٣٢٧] • أخرجه البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، وأحمد (٤٤/٦، ٥١، ١٧٨) من طريق مالك بنحوه ورواية النسائي مختصرة. وسيأتي من وجه آخر عن مالك برقم (٥٦٥٦).

* [٥٦٢٣] [التحفة: س ١٧٩٥٥] [المجتبى: ٣٣٢٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد أخرجه مسلم (١٤٤٤) من طريق علي بن هاشم عن هشام بن عروة بسنده، ولم يقل فيه: عن أبيه. وتابعه علي ذلك عبد الله بن داود، وأبو أسامة، وحيد بن الأسود، ذكر ذلك الدارقطني ثم حكى فيه الخلاف على عبد الله بن أبي بكر وقال: «والقول في ذلك قول علي بن هاشم ومن تابعه، عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، وكذلك قال مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق». اهـ. من «العلل» (٦٠/١٥).

عَائِشَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا حَرَّمَتهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهَ الرِّضَاعُ » .
وَقَفَهُ الرَّهْرِيُّ :

- [٥٦٢٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْحَمِصِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ ، عَنْ شُعَيْبِ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي حَمْرَةَ الْحَمِصِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ : مَاذَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .
- [٥٦٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَغْدَادِيُّ الْمُخَرَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فِتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ؟ قَالَ : « مَنْ هِيَ؟ » قُلْتُ : بِنْتُ حَمْرَةَ . قَالَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟ » .

* [٥٦٢٤] [التحفة : د ت س ١٦٣٤٤] [المجتبى : ٣٣٢٥] • أخرجه أبو داود (٢٠٥٥) ، والترمذي (١١٤٧) ، وأحمد (٥١ ، ٤٤ / ٦) من طريق مالك بنحوه .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . اهـ . وصححه أيضًا ابن حبان (٤٢٢٣) ، وقد خالف الزهري في إسناده سليمان بن يسار ، فرواه عن عروة عن عائشة موقوفًا .

* [٥٦٢٥] • تابعه عليه يونس بن يزيد عند البخاري أيضًا (٥١١) .

* [٥٦٢٦] [التحفة : س ١٠١٢٠] • كذا أخرجه أحمد (١٣١ / ١) ، وعبدالرزاق (٤٧٥ / ٧) من طريق الثوري ، وتابعه ابن علية عند الترمذي (١١٤٦) كلاهما عن علي بن زيد بإسناده بنحوه . وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال : عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي إلا سفیان الثوري ، وغيره يقول : عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس » . اهـ . من «المسند» (١٥٩ / ٢) .

• [٥٦٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ : ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ - وَذَكَرَ مِنْ جَمَالِهَا - فَقَالَ : «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَزَمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَزَمَ مِنَ النَّسَبِ؟» .

لَمْ يَسْمَعْهُ سَعِيدٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ :

• [٥٦٢٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ - (وَذَكَرَ) ^(١) مِنْ جَمَالِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَزَمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَزَمَ مِنَ النَّسَبِ؟» ^(٢) .

= وذكر الدارقطني الخلاف فيه على علي بن زيد ثم قال : «والصحيح قول الثوري ومن تابعه» . اهـ . «العلل» (٣/ ٢٢١) .

* [٥٦٢٧] [التحفة: س ٥٦٦٥/أ] • أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) عن عبد الله بن بكر به . وهكذا رواه ابن أبي عروبة ، وخالفه الثوري كما تقدم قبله ، فلم يذكر في إسناده ابن عباس بين سعيد وعلي ، وصححه الدارقطني من رواية الثوري .
وللحديث علة أخرى ذكرها النسائي ، وهي أن ابن أبي عروبة لم يسمعه من علي بن زيد ، فبينهما رجل .

(١) فوقها في (م) : «ض ع» . وفي الحاشية : «لابن الأحمر : فذكر» .

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه .

* [٥٦٢٨] [التحفة: س ٥٦٦٥/أ]

- [٥٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كَانَ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الرِّضَاعِ » .
- [٥٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .
- [٥٦٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَغْنِي : عُذْرًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : النَّسَبُ ^(١) .

* [٥٦٢٩] [التحفة : ص ٦١٢٤/١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهكذا رواه إبراهيم بن طهمان موصولا ، تارة بهذا الإسناد ، وتارة عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما سيأتي بعده .

وخالفه في ذلك إسرائيل بن يونس ، فرواه عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله . أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٩٦/٧) .

* [٥٦٣٠] [التحفة : ص ٥٥٤٧/١-٦١٢٤/١] • تفرد به النسائي ، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٣٧/١٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

وقد رواه ابن أبي شيبه (٢٨٩/٤) عن حميد بن عبدالرحمن ، عن الحسن عن عبدالأعلى بسنده موقوفاً ، وتابعه علي وقفه عن سعيد أبو العلاء .

(١) هذا الحديث لم يورده المزي في «التحفة» .

* [٥٦٣١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد تابع أبا العلاء هلال بن خباب علي وقفه عبدالأعلى عند ابن أبي شيبه .

وحديث ابن عباس في هذا الباب أصله في «الصحيح» ، فأخرجه البخاري (٢٦٤٥ ، ٥١٠٠) ، ومسلم (١٤٤٧) من طريق قتادة عن جابر بن زيد عنه ، وسوف يأتي برقم (٥٦٣٥) .

- [٥٦٣٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَزَاكِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى : أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا ، فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : « لَا تَخْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

٤٧- تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ

- [٥٦٣٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ حَمْرَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » . قَالَ شُعْبَةُ : هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

- [٥٦٣٤] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ (تَتَوَّقُ) ^(١) فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟! قَالَ : « وَعِنْدَكُمْ أَحَدٌ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، بِنْتُ حَمْرَةَ .

* [٥٦٣٢] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٩] [المجتبى: ٣٣٢٦] • أخرجه البخاري (٢٦٤٤) ، ومسلم واللفظ له (٩/١٤٤٥) . وسيأتي من وجه آخر عن عراك بن مالك برقم (٥٦٥٩) .

* [٥٦٣٣] [التحفة: خ م س ق ٥٣٧٨] [المجتبى: ٣٣٣٠] • أخرجه البخاري (٥١٠٠) ، ومسلم (١٣/١٤٤٧) .

(١) تتوق: تَفَعَّلَ مِنَ التَّوَقُّ ، وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه ، ويروى: «تَتَوَّقُ» بالنون ، وهو من التتوق في الشيء إذا عمل على استحسان وإعجاب به . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: توق) ، وجاء في «المجتبى» (٣٣٢٩) بالنون .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

- [٥٦٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ وَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ».

٤٨- الْقَدْرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ

وَذَكَرَ اخْتِلَافَ الْقَاطِطِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبْرِ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ

- [٥٦٣٦] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

* [٥٦٣٤] [التحفة: م س ١٠١٧١] [المجتبى: ٣٣٢٩] • أخرجه مسلم (١٤٤٦)، وأحمد (٨٢/١) من طريق أبي معاوية به بلفظ: «ما لك تتوقُّ» بقاء واحدة ثم نون. قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه، وهذا الإسناد صحيح، فاقصرنا عليه». اهـ.

* [٥٦٣٥] [التحفة: خ م س ق ٥٣٧٨] [المجتبى: ٣٣٣١] • أخرجه مسلم (١٤٤٧/١٣)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد (٢٧٥/١، ٣٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

* [٥٦٣٦] [التحفة: م د ت س ق ١٧٨٩٧] [المجتبى: ٣٣٣٢] • أخرجه مسلم (١٤٥٢/٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠) من طريق مالك به، وصححه ابن حبان (٤٢٢١)، (٤٢٢٢).

• [٥٦٣٧] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَاسْمُهُ: النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَنَّى سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَيُقَالُ: أَعْتَقْتُهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى نَزَلَ فِيهِمْ مَا نَزَلَ ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَبَنَيْتُنَا سَالِمًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ^(١)، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَكَانَ سَالِمٌ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا.

= وقال ابن عبد البر: «هذا أصح إسناد لهذا الحديث عن عائشة». اهـ. «التمهيد» (١٧/٢١٥).
وقد تابع عبد الله بن أبي بكر عليه يحيى بن سعيد عند مسلم (١٤٥٢/٢٥) بلفظ: «ثم نزل أيضا خمس معلومات».

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٠/٢٩): «معنى قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يُثَلِّبُ...».

(١) فضل: أي متبذلة في ثياب مهتبي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فضل).

* [٥٦٣٧] [التحفة: س ١٦٤٢١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو حديث اختلف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا؛ فرواه عنه جعفر بن ربيعة هكذا، وتابعه عليه ابن جريج عند أحمد (٦/٢٠١)، وعبدالرزاق (٧/٤٦١) مطولاً، ومعمر عند ابن حبان (١٠/٢٧).

وخالفهم خالد بن مسافر؛ فرواه عن الزهري، عن عروة وعمرة، أخرجه الحاكم (٢/١٦٣) وصححه على شرط البخاري.

• [٥٦٣٨] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ».

= وخالف الجميع مالك؛ فرواه عنه، عن عروة مرسلًا «الموطأ» (١٢٨٨)، وقد اختلف فيه على مالك في وصله وإرساله.

ونقل الحافظ في «الفتح» (١٣٤/٩) عن الذهلي بعد عرض الخلاف قوله: «هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة». اهـ.

وبإسناد الزهري أخرجه البخاري (٤٠٠٠) من طريق عقيل، و(٥٠٨٨) من طريق شعيب عنه بهذا الإسناد في قصة التبني، ومجيء سهلة للرسول ﷺ، لكنه لم يذكر قصة الرضاع. وقال: فذكر الحديث. وقد تقدم برقم (٥٥٢٤)، (٥٥٢٦).

وقصة الرضاع أخرجه مسلم (١٤٥٣) من غير هذا الطريق كما سيأتي في باب رضاع الكبير برقم (٥٦٦٠). وانظر: «التمهيد» (٢٤٩-٢٥٥)، و«علل الدارقطني» (٣٣/١٥).

* [٥٦٣٨] [التحفة: س ١٦٢٣٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن شعبة، وقد اختلف عليه فيه؛ فرواه عنه نصر بن حماد، فرواه عنه عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

وخالفه أصحاب شعبة فرواه عنه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، لم يذكرها فيه: ابن الزبير، وخالف شعبة في ذلك ابنُ عليِّه والمعتمر بن سليمان عند مسلم (١٤٥٠) (١٧)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣) فزادوا عبد الله بن الزبير. كما سيأتي بعده. قال البخاري: «الصحيح: عن ابن الزبير، عن عائشة». اهـ. «العلل الكبير» (٤٥٤/١). وكذا قال الترمذي عقب حديث (١١٥٠).

وخالفهم أيضًا ابن أبي عروبة؛ فرواه عن أيوب، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه عائشة. انظر «علل الدارقطني» (٧/١٥)، (٢٢٥/٤)، (٢٢٦).

ورواه حماد بن زيد عن أيوب، واختلف عنه؛ فرواه القواريري، عنه عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير قوله، ورواه سليمان بن حرب عن حماد فرعه، رواهما ابن الجعد في «المسند» (١٨٥/١).

• [٥٦٣٩] أخبرنا زياد بن أيوب دلوياً، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ - يَغْنِي : ابْنَ كَيْسَانَ - السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» .

• [٥٦٤٠] أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَاسْمُهُ: صَالِحٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ سَبْعُ رَضَعَاتٍ .

قال أبو عبد الرحمن: رَوَاهُ خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ .

* [٥٦٣٩] [التحفة: م د ت س ق ١٦١٨٩] [المجتبى: ٣٣٣٥] • أخرجه مسلم (١٧/١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣) من طريق ابن عليه، وتابعه عليه المعتمر بن سليمان عند مسلم في نفس الموضع والترمذي (١١٥٠) .

* [٥٦٤٠] [التحفة: م د ت س ق ١٦١٨٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٤٦/٩) لابن أبي خيثمة عن عبد الله بن الزبير عنها، وقال: «إسناده صحيح» . اهـ . ولكن قال ابن عبد البر: «والصحيح عنها: خمس رضعات» . اهـ . «التمهيد» (٨/٢٦٤) . وقال في «التمهيد» (٨/٢٦٦): «وقد روي عنها عشر وسبع ولا يصح» . اهـ . وقال في موضع آخر: «اختلف علي قنادة في هذا الحديث، فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره، وهي - عندي - أحاديث جمعها صالح بن أبي مريم، ليس فيها اختلاف، والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس، ثم تفتي بالسبع، ولا تقوم بها نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة . وأما من جهة الإسناد، فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث من حديث صالح أبي الخليل؛ لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة» . اهـ . انظر «التمهيد» (١٧/٢١٦، ٢١٧)، وبنحو هذا قال ابن حزم في «المحلن» (١٠/١٠) .

• [٥٦٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ، فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(١) - وَقَالَ قَتَادَةُ: الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.

• [٥٦٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَّاحِدَةُ؟ قَالَ: (لَا).

قال أبو عبد الرحمن: رَوَاهُ عَزُوزٌ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ^(٢):

• [٥٦٤٣] أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ: ابْنُ عَزُوزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) الإملاجتان: ث. إملاجة، وهي: المرة من الإملاج وهو الإرضاع. (انظر: طلبه الطلبة ص ٤٩).

* [٥٦٤١] [التحفة: م س ق ١٨٠٥١] [المجتبى: ٣٣٣٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (٢٠/١٤٥١)، وابن ماجه (١٩٤٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وحده. وأخرجه مسلم (١٨/١٤١٥)، كذلك وأحمد (٦/٣٣٩) من طريق أيوب وحده. [٧٠/أ]

(٢) هكذا جاء كلام النسائي في هذا الموضع، ولا تظهر مناسبة ذكره بعد حديث أم الفضل، فالله أعلم.

* [٥٦٤٢] [التحفة: م س ق ١٨٠٥١] • أخرجه مسلم (١٩/١٤٥١) من طريق معاذ بن هشام به.

قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» .

- [٥٦٤٤] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» .

* [٥٦٤٣] [التحفة: س ٥٢٨١] [المجتبى: ٣٣٣٤] • أخرجه أحمد (٤/٤) عن يحيى بن سعيد، وتابعه عليه عنده (٥/٤) وكيع، وعبد بن سليمان عند ابن حبان (٤٢٢٥) .

وخالفهم محمد بن دينار الطاحي؛ فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، كما سيأتي بعده . وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على هشام بن عروة ذكر ذلك الدارقطني في «علله» (٤/٢٢٥، ٢٢٦) . وقال: «والمحفوظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير» . اهـ . وسيأتي من وجه آخر عن هشام بنحوه برقم (٥٦٥٢) .

* [٥٦٤٤] [التحفة: س ٣٦٣١] • تفرد به النسائي، وأخرجه البزار (٣/١٨٢)، وأبو يعلى

(٢/٤٦) من طريق محمد بن دينار به، وقال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن الزبير من وجوه، ولا نعلم أحداً رواه عن ابن الزبير عن الزبير، إلا محمد بن دينار عن هشام» . اهـ .

وقال أيضاً: «وهذا الحديث رواه الحفاظ عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير، ورواه الزهري عن عروة، عن عائشة وابن الزبير، ورواه رجل ليس بالحافظ يقال له: محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن أبيه» . اهـ . «مسند البزار» (٦/١٣٩، ١٤٠) . وقال الترمذي: «وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/٢٢٥، ٢٢٦): «تفرد به محمد بن دينار الطاحي... ووهم فيه» . اهـ .

وأنكر حديثه الإمام أحمد كما في «ضعفاء العقيلي» (٤/٦٤)، وخطأ روايته البخاري كما في «العلل الكبير» (١/٤٥٤) .

- [٥٦٤٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبِ الْمُؤَصِّلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .
- [٥٦٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَيْسَ بِالْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ بَأْسٌ ، إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ .
خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ^(١) :

- [٥٦٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ ، إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا فَتَقَ مِنَ اللَّبَنِ) .

* [٥٦٤٥] • تفرد به النسائي ، وقد ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/٢٢٥ ، ٢٢٦) في أوجه الخلاف فيه على هشام بن عروة ، وسيأتي برقم (٥٦٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن هشام به من غير ذكر عائشة .

(١) هكذا جاء كلام النسائي في هذا الموضوع ، ومخالفة محمد بن إسحاق لما قبله لا تستقيم ، وإنما خالف ابنُ إسحاق من رواه عن هشام بن عروة كيحيى بن سعيد القطان - كما سبق برقم (٥٦٤٣) - وعبيد الله بن عمر العمري - كما سيأتي برقم (٥٦٥٢) .

* [٥٦٤٦] • تفرد به النسائي ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١١) ، وأخرجه الدارقطني (٤/١٧٥) من طريق عبد الصمد به .
واختلف في رفعه ووقفه على مكحول كما ذكر الدارقطني في «العلل» وقال : «والمحفوظ عن مكحول وقفه» . اهـ .

* [٥٦٤٧] [التحفة : س ١٢٢٣٨] • تفرد به النسائي سندًا ومثنا ، وقد رواه ابن إسحاق ، =

• [٥٦٤٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، وَلَا يُحْرَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ».

• [٥٦٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ نَسَأَلُهُ عَنِ الرِّضَاعِ؟ فَكَتَبَ: إِنَّ شَرِيحًا حَدَّثَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ».

= وخالف فيه ابن عيينة، فرواه عن هشام عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة قوله، ولم يذكر فيه عبد الله بن الزبير، رواه الشافعي في «المسند» (٣٠٧/١) قال البيهقي: «وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج عن أبي هريرة موقوفاً». اهـ. «السنن» (٤٥٦/٧).

وتابعهم عليه ابن جريج ومعمر عند عبدالرزاق (٤٦٦/٧)، وعبدة عند ابن أبي شيبة (٥٥٠/٣) ولم يذكر فيه الحجاج الأسلمي. قال ابن عبدالبر: «وقفه أصح». اهـ. «التمهيد» (٢٦٧/٨).

وقال ابن المديني: «وحدِيث ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ، أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ». اهـ. «العلل» (ص ٨٢)، وانظر «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٢).

وسياق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٦٥٣).

* [٥٦٤٨] [التحفة: س ١٢٢٣٨]

* [٥٦٤٩] [المجتبى: ٣٣٣٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»

(٥١/٢)، والبيهقي (٤٥٨/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ورواية الطبراني ليس فيها

ذكر علي، وابن مسعود.

٤٩- الرِّضَاعَةُ بَعْدَ الْفِطَامِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ

• [٥٦٥٠] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي السُّعْتَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْنَ إِخْوَتِكُنَّ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: انظُرْنَ مِنْ إِخْوَتِكُنَّ - مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

• [٥٦٥١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(١).

= قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد». اهـ. وخالفه حجاج عند ابن أبي شيبة (٥٤٨/٣) فرواه عن قتادة، فذكر كتابه لإبراهيم، ولم يذكر شريحا ولا عائشة.
* [٥٦٥٠] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٥٨] [المجتبى: ٣٣٣٧] • أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، (٥١٠٢)، ومسلم (٣٢/١٤٥٥).

(١) كذا ثبت هذا الحديث في النسخة (م) عندنا، ولم يعزه المزي إلى النسائي، وقال ابن حجر في «النتك الطراف» (١٣/٦٠): «أورده ابن حزم في «المحلى» من طريق أحمد بن شعيب - وهو النسائي - وجرى عبد الحق ومن تبعه على ظاهر ذلك، فنسبوه لتخريج النسائي، ولم أره في «الصغرى» ولا في «الكبرى»، وأظنه في حديث قتيبة عن أبي عوانة، فهو مفرد في جزء، وهو من رواية النسائي عن قتيبة. فيجوز أن يكون ابن حزم نقله من حديث قتيبة، وقد ذكره شيخ شيوخنا القطب الحلبي في «الفتح المعلى» الذي يتبع فيه أوهام ابن حزم، وقال: «لم يذكره ابن عساكر ولا المزي في «الأطراف»».

- [٥٦٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) أَنَّهُ قَالَ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ ^(٢) .
- [٥٦٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا فَتَقَ اللَّبَنُ » ^(٣) .

* [٥٦٥١] [التحفة : ت ١٨٢٨٥] • أخرجه الترمذي (١١٥٢) عن قتيبة بنحوه . وقال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ .

وصححه أيضًا ابن حبان (٤٢٢٤) ، وقال الطبراني في «الأوسط» (٢٨٩ / ٧) : «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبو عوانة ، تفرد به أبو كامل» . اهـ .
ورواه وهيب عند ابن راهويه في «المسند» (١١٩ / ١ ، ١٧٥) فخالف فيه أبا عوانة ، فأوقفه على أم سلمة .

وأعله ابن حزم بالانقطاع بين فاطمة وأم سلمة ، انظر «المحلل» (٢١ / ١٠) .

(١) غير واضحة في (م) ، وهي النسخة الوحيدة لدينا لكتاب «النكاح» ، والمثبت موافق لما في «التحفة» ، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٥٠ / ٣) .

(٢) تفرد به النسائي ، وقد تقدم برقم (٥٦٤٥) من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة وابن الزبير ، وقد سبق من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٥٦٤٧) .

* [٥٦٥٢] [التحفة : س ١٤١٦٧]

(٣) تقدم برقم (٥٦٤٧) .

* [٥٦٥٣] [التحفة : س ١٢٢٣٨]

٥٠- لَبْنُ الْفَخْلِ

• [٥٦٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكَ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

• [٥٦٥٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَرَدَدْتُه - قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ -

* [٥٦٥٤] [الصحفة: م س ق ١٦٤٤٣-س ق ١٦٩٢٦] [المجتبى: ٣٣٤٢] • أخرجه مسلم (٤/١٤٤٥) من طريق ابن عيينة عن الزهري فقط، ووقع عند أحمد (٦/٣٨) من هذا الوجه بمثل رواية النسائي.

وقد أخرجه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (٣/١٤٤٥) من طريق مالك عن الزهري بسنده، ولم يقل فيه: «إنما أرضعتني المرأة...» إلخ، وقال فيه: «أفلق أخوا أبي القعيس». وكذلك قال يونس ومعمر عند مسلم (٥/١٤٤٥)، وشعيب وعقيل عند البخاري (٤٧٩٦)، (٦١٥٦)، وخالفهم ابن عيينة عند مسلم (٤/١٤٤٥) فقال فيه: «أفلق بن أبي القعيس». ورواه مالك وابن نمير عند مسلم (٣) (٧)، والترمذي (١١٤٨) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: «جاء عمي» ولم يسمه، وسماه سفیان عنه عند أبي داود (٢٠٥٧) بمثل قول مالك ومن تابعه.

وخالفهم أبو معاوية عند مسلم (٧/١٤٤٥) فرواه عن هشام وقال فيه: «أبو القعيس» وهي تؤيد قول ابن جريج عن هشام في حديث الباب، ولكن المشهور عن هشام: أفلق أخو أبي القعيس، قاله الحافظ في «الفتح» (٩/١٥٠).

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْذَنِي لَهُ» .

• [٥٦٥٦] (أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١))، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ»^(٢).

• [٥٦٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي

* [٥٦٥٥] [التحفة: م س ١٦٣٧٥] [المجتبى: ٣٣٣٩] • أخرجه مسلم (٨/١٤٤٥) من طريق عبدالرزاق، وقال فيه: «قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس»، ورواه روح عن ابن جريج عند أحمد (٢٠١/٦) وقال فيه: «أبو الجعيد».

قال الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ١٦): «والصواب أنه أخو أبي القعيس، كما قال الزهري عن عروة... وأفلح أخو أبي القعيس يكنى أبا الجعد» - اهـ.

وتابعه عليه النووي في «شرح مسلم» (٢١/١٠)، والحافظ في «الفتح» (١٥٠/٩) وغيرهما.

(١) كذا في النسخة الخطيبة (م) لكتاب النكاح من رواية هارون، عن مالك مباشرة، وفي «التحفة» و«المجتبى» بزيادة: «معن» بينهما، وهو الصواب.

(٢) تقدم برقم (٥٦٢٢)، (٥٦٢٣).

* [٥٦٥٦] [التحفة: خ م س ١٧٩٠٠] [المجتبى: ٣٣٣٨]

الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ : «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ» ^(١) عَلَيْكَ .

• [٥٦٥٨] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ - يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «اِئْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمَّكَ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ .

• [٥٦٥٩] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ - يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ : لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ : جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ (فَأَبَيْتُ آذَنُ) ^(٢) لَهُ ، فَقَالَ : «اِئْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمَّكَ» . قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ : «اِئْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمَّكَ» ^(٣) .

(١) فليج : فليدخل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ولج) .

* [٥٦٥٧] [التحفة : س ١٧٣٤٨] [المجتبى : ٣٣٤٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد تقدم من غير وجه عن عروة ، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٦٦/١٥) أنه رواه هشام بن عروة واختلف عنه ، فرواه عبدالوارث ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة . كذا قال .

* [٥٦٥٨] [التحفة : خ م س ١٦٥٩٧] [المجتبى : ٣٣٤١]

(٢) كذا في (م) ، وكتب في الحاشية : «كذا وقع بغير أن» .

(٣) تقدم برقم (٥٦٣٢) وانظر «علل الدارقطني» (١٥/٥٩ ، ٦٠) .

* [٥٦٥٩] [التحفة : خ م س ١٦٣٦٩] [المجتبى : ٣٣٤٣]

٥١- رضاع الكبير

- [٥٦٦٠] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرري، قال: حدثنا سفيان، يعني: ابن عيينة، قال: سمعناه من عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى من وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي. قال: «فأرضعيه». قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟! قال: «ألا أعلم أنه رجل ١٢»، ثم جاءت بعد فقالت: والذي بعثك بالحق، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكرهه. خالفه سفيان الثوري فأرسل الحديث:

* [٥٦٦٠] [التحفة: م س ق ١٧٤٨٤] [المجتبى: ٣٣٤٥] • هكذا رواه ابن عيينة عند مسلم (١٤٥٣)

(٢٦)، وخالفه الثوري - كما سيأتي بعده - عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلًا.

ورواه موصولًا عن القاسم: ابن أبي مليكة عند مسلم (١٤٥٣) (٢٧)، وربيعه بن أبي عبدالرحمن عند أبي عوانة (١٢١/٣) وقال في آخره: وكانت رخصة لسالم.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن سهلة، أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٤٤/٦).

ولم يبين القاسم سماعه من سهلة، والظاهر أنه لم يدركها فضلًا عن أن يكون سمع منها، فقد وقع عند أحمد (٢٠١/٦) من طريق ابن أبي مليكة عنه عن عائشة، وفي آخره: ثم لقيت القاسم فقلت له: حدثني حديثًا ما حدثته بعد. قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: فحدثه عني أن عائشة أخبرته. ولو كان سمعه من سهلة لكان أولى له أن يسنده عنها بعلو، وإنما قال: أخبرته عائشة. والله أعلم.

قال ابن عبدالبر: «الصحيح من حديث القاسم أنه عن عائشة لا عن سهلة - كما قال ابن عيينة، لا كما قال حماد بن سلمة». اهـ.

• [٥٦٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَسَهْلَةَ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ... فَسَأَقُ الْحَدِيثَ^(١).

• [٥٦٦٢] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرَّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْزِمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ». فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَايُهُ.

• [٥٦٦٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبِي سَائِدُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنَتِّ سَهْلِيلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلًا.

* [٥٦٦١] [التحفة: ص ١٩٢٠٨]

* [٥٦٦٢] [التحفة: م ص ١٧٤٦٤] [المجتبى: ٣٣٤٧] • أخرجه مسلم (٢٨/١٤٥٣)، وأحد (٢٠١/٦) من طريق ابن جريج بنحوه.

وتابع ابن جريج عليه أيوب عند مسلم (٢٧/١٤٥٣)، وابن راهويه (٣٨٧/٢)، وتابع ابن أبي مليكة عبيد الله بن أبي زياد القداح، ويحيى بن سعيد، وربيع بن أبي عبد الرحمن جميعًا عند الطبراني في «الكبير» (٦٠/٧).

لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأْنَا .

خَالَفَهُمَا عُقَيْلٌ :

• [٥٦٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَهُنَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ ، مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأَيْنَا .

* [٥٦٦٣] [التحفة: د س ١٨٣٧٧] [المجتبى: ٣٣٤٩] • هكذا رواه يحيى بن يحيى ، عن مالك (١٢٨٨) ، وأبومصعب الزهراني (١٠/٢) ، والشيباني (٦٢٧) ، والشافعي في «المسند» (ص ٣٠٧) ، وصححه ابن حبان (٤٢١٥) من هذا الوجه .

وخالفهم عبدالرزاق في «المصنف» (٤٥٩/٧) فرواه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

وقد اختلف فيه أيضا عن يونس ، فرواه عنه ابن وهب كما هنا ، وخالفه عنبة عند أبي داود (٢٠٦١) ، فرواه عن يونس بمثل رواية عبدالرزاق .

ورواه عنه ابن المبارك فقال فيه : عن عروة وابن عبدالله بن ربيعة عن عائشة . كذا في «الاستذكار» (٢٧١/١٨) . وخالفه عقيل عن الزهري كما سيشرح النسائي بعد هذا .

* [٥٦٦٤] [التحفة: م س ق ١٨٢٧٤] [المجتبى: ٣٣٥٠] • أخرجه مسلم (٣١/١٤٥٤) عن عبدالملك ابن شعيب بسنده ، وتابع شعيب بن الليث عليه حجج الأعور عند أحمد (٣١٢/٦) .

وخالف الليث فيه ابن هبة عند ابن ماجه (١٩٤٧) فرواه عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبدالله ، عن زينب بنت أبي سلمة مرسلا ، لم يذكر فيه أم سلمة .

ولقد رواه معمر عند ابن سعد في «الطبقات» (٨٧/٣) عن الزهري بمثل رواية الليث ، ولكنه من طريق الواقدي .

• [٥٦٦٥] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ» قُلْتُ : إِنَّهُ دُو لِحْيَةٍ . فَقَالَ : «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبَ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ» . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

• [٥٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ - امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ - أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ ، فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ . قَالَ رَبِيعَةُ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ .

= وقد اختلف فيه عن زينب أيضا فرواه ابنها عنها كما مضى ، ورواه حميد بن نافع عنها عن عائشة كما سيأتي بيانه بعد هذا .

* [٥٦٦٥] [التحفة: م س ١٧٨٤١] [المجتبى: ٣٣٤٤] • أخرجه مسلم (١٤٥٣/٣٠) من طريق ابن وهب ، وزاد في أوله : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة : والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة ، فقالت : لم ؟ فذكرته . وقد رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع عند مسلم (١٤٥٣) (٢٩) ، وأحمد (١٧٤/٦) بنحوه .

* [٥٦٦٦] [التحفة: م س ١٧٤٥٢] [المجتبى: ٣٣٤٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن القاسم ، وهو عند أبي عوانة في «صحيحه» (١٢١/٣) من طريق ابن وهب ، وقد صححه ابن حبان (٤٢١٣) من هذا الوجه .

• [٥٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ ابْنَتُ أَبِي سَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا بَلَغَ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». فَأَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٥٢- حَقُّ الرِّضَاعِ وَحُرْمَتُهُ

• [٥٦٦٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُدْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ^(١)؟ قَالَ: «غُرَّةٌ»^(٢): عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

خَالَفَهُ سُهَيْبَانُ بْنُ سَعِيدٍ:

* [٥٦٦٧] [التحفة: د ت س ١٧٤٦٤] [المجتبى: ٣٣٤٨] • أخرجه مسلم (٢٧/١٤٥٣) من طريق عبد الوهاب به.

(١) مذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذم).

(٢) غرة: الغرة: العبد أو الأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عُشْرِ الدية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غر).

* [٥٦٦٨] [التحفة: د ت س ٣٢٩٥] [المجتبى: ٣٣٥٤] • أخرجه أحمد (٤٥٠/٣) من طريق يحيى بن سعيد، وتابعه عليه أبو معاوية، وابن إدريس عند أبي داود (٢٠٦٤)، وحاتم بن =

- [٥٦٦٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُصُورٍ الْكَوْسَجِيُّ الْمَرْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «عُرْوَةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».

٥٣- الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ

- [٥٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ثَلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُيَيْنِ أَخْفَظُ - قَالَ:

= إسماعيل عند الترمذي (١١٥٣)، وعبد عند الدارمي (٢٢٥٤)، وعمرو بن الحارث، وأبو معاوية عند ابن حبان (٤٢٣٠، ٤٢٣١)، وغيرهم عن هشام بن عروة بسنده.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

ورواه ابن عيينة عن هشام به إلا أنه قال: الحجاج بن أبي الحجاج، عن أبيه.

قال الترمذي: «وحدِيث ابن عيينة غير محفوظ». اهـ. وقال البخاري: «من قال: الحجاج بن

أبي الحجاج فهو خطأ». اهـ. «العلل الكبير» (١/٤٥٦)، وإسناد ابن عيينة عند الحميدي

(٣٨٧/٢) على الصواب.

وخالفهم أيضا الثوري، فرواه - كما سيأتي بعد هذا - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

الحججاج الأسلمي، ولم يذكر ابنه.

* [٥٦٦٩] [التحفة: دت س ٣٢٩٥] • هكذا رواه الثوري.

وقال ابن عبد البر: «رواه عنه عروة بن الزبير، ولم يسمعه منه عروة؛ لأنه أدخل بينه وبينه وفيه

ابنه الحججاج بن الحججاج». اهـ. «الاستيعاب» (١/٣٢٨). وصواب الرواية ما تقدم في الحديث

السابق. وانظر في ذلك: «التاريخ الكبير» (٢/٣٧١)، و«علل ابن المديني» (ص ٨٢، ٨٣)،

و«علل الدارقطني» (١٥/٥٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٨٧).

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ».

٥٤ - الْغَيْلَةُ^(١)

• [٥٦٧١] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ (جُدَامَةَ)^(٢) بِنْتُ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَصْنَعُهُ - وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَصْنَعُونَهُ - فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

• [٥٦٧٢] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ،

* [٥٦٧٠] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥] [المجتبى: ٣٣٥٥] • أخرجه البخاري (٥١٠٥). ورواه البخاري (٢٦٥٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، وليس فيه عبيد بن أبي مريم.

والحديث يأتي من وجه آخر عن ابن عليه برقم (٦١٩٩)، ومن وجه آخر عن ابن أبي مليكة برقم (٦٠٢٣) (٦١٩٧) (٦١٩٨).

(١) الغيلة: مجامعة المرأة وهي تُرضع. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦/١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢/١٤٠) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ: «جدامة» بالبدال المهمله. قال مسلم: «والصحيح ما قاله يحيى بالبدال». اهـ.

* [٥٦٧١] [التحفة: م د ت س ق ١٥٧٨٦] [المجتبى: ٣٣٥١]

وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، رَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَتَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

• [٥٦٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَرْثَةَ الرَّزْقِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّزْقِيَّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَا قَدَّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ».

* [٥٦٧٢] [التحفة: م س ٤١١٣] [المجتبى: ٣٣٥٢] • أخرجه مسلم (١٤٣٨/١٣١) من طريق ابن عون بلفظ: «ذكر العزل» وفيه، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله! لكأن هذا زجر. والحديث تقدم من وجه آخر عن ابن عون برقم (٥٢٤٠)، وسيأتي كذلك برقم (٩٢٤٣) (٩٢٤٤).

وتابعه عليه أيوب عند مسلم (١٤٣٨/١٣٠) في العزل، وليس فيه الغيلة.

* [٥٦٧٣] [التحفة: م س ١٢٠٤٥] [المجتبى: ٣٣٥٣] • أخرجه أحمد (٤٥٠/٣) عن محمد بن جعفر، وتابعه عليه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٤٠)، كلاهما عن شعبة به. وقد اختلف على شعبة في كنية الصحابي ف قيل عنه: «عن أبي سعيد»، وقيل: «عن أبي سعد». قاله المزي في «التهذيب» (١١٥/١٦).

وعبدالله بن مرة الزرقى مجهول، قاله الحافظ في «التقريب».

٥٥- تحريم نكاح ما نكح الآباء

• [٥٦٧٤] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحسن، وهو: ابن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله.

رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء:

• [٥٦٧٥] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبدة الله، وهو: ابن (عمر) الرقي، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟

* [٥٦٧٤] [التحفة: دت س ق ١٥٥٣٤] [المجتبى: ٣٣٥٦] • أخرجه أحمد (٤/٢٩٠) من طريق

الحسن بن صالح، وزاد في آخره: «وآخذ ماله».

وصححه ابن حبان (٤١١٢)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». اهـ.

(٢/٢٠٨)، وقال الترمذي (١٣٦٢): «حديث حسن غريب». اهـ.

وقد اختلف في إسناده ومثله عن عدي بن ثابت كما سيشرح النسائي، وذكر ذلك الخلاف الدارقطني في «العلل» (٦/٢٠، ٢١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٠٣، ٤٢٤)، و«العلل الكبير» (ص ٢٠٩).

قال أبو حاتم: «إنها هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أبي بردة. ومنهم من يقول: عن عمه أبي بردة». اهـ. وانظر ماسياتي برقم (٧٣٨٤) بنفس الإسناد والمتن، ويأتي من وجه آخر عن عدي بن ثابت برقم (٧٣٨٣) (٧٣٨٥).

(١) كذا في (م)، وفي «التحفة»: «عمرو». وكذا هو عند أبي داود (٤٤٥٧) والدارمي (٢٢٣٩)

و«المجتبى»، وكذا ساه في «تهذيب الكمال» وفروعه.

فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ
وَأَخَذَ مَالَهُ.

- [٥٦٧٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُطْرِفٍ، وَهُوَ:
ابْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي تِلْكَ الْأَحْيَاءِ عَلَى إِبِلٍ لِي إِذْ رَأَيْتُ رَجُلًا (وَفَوَارِسًا) ^(١) مَعَهُمْ لِيَوَاءَ،
فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَلُودُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَوْا إِلَيْنَا، فَأَطَافُوا
بِقَبَّتِي، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، وَمَا سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ
قِصَّتِهِ فَقَالُوا: وَجَدُوهُ قَدْ عَرَسَ ^(٢) بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، ثُمَّ دَهَبُوا.

٥٦- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ ^(٣) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿[النساء: ٢٤]

- [٥٦٧٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ،

* [٥٦٧٥] [التحفة: د ت س ق ١٥٥٣٤] [المجتبى: ٣٣٥٧] • أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) من
طريق عبيد الله بن عمرو به.

قال أبو زرعة: «الصحيح خاله». اهـ.

قال الطبراني في «الأوسط» (٣٧٢/٦): «لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا عبيد الله بن
عمرو». اهـ. وانظر ماسيأتي برقم (٧٣٨٥)

(١) كذا في (م) وفوقها: «ض ع»، وفي الحاشية: «وفوارس»، وصحح عليها، وهي الجادة.

(٢) عرس: تزوج. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عرس).

* [٥٦٧٦] [التحفة: د ت س ق ١٥٥٣٤] • أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، وأحمد (٢٩٥/٤) من
طريق مطرف بن طريف.

(٣) المحصنات: المتزوجات. (انظر: لسان العرب، مادة: حصن).

قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ : الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُمَانَ النَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبِيًّا ^(١) يَوْمَ أُوطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَكَرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَتَزَلَّتْ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] فَاسْتَحْلَلْنَاهُنَّ .

أَدْخَلَ قَتَادَةُ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ وَبَيْنَ أَبِي سَعِيدِ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ :

• [٥٦٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، وَاسْمُهُ : صَالِحٌ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ غَشْيَانِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] أَي : هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا مَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

(١) سبياً : ج . سبية ، وهي المرأة التي تؤخذ أمة في الحروب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سبا) .

* [٥٦٧٧] [التحفة : م ت س ٤٠٧٧] • أخرجه أحمد (٧٢/٣) من طريق الثوري ، وتابعه عليه هشيم عند الترمذي (١١٣٢ ، ٣٠١٧) وقال : «هذا حديث حسن» . وخالفها قتادة . وسيأتي من وجه آخر عن عثمان التبي برقم (١١٢٠٧) .

* [٥٦٧٨] [التحفة : م د ت س ٤٤٣٤] [المجتبى : ٣٣٥٨] • أخرجه مسلم (٣٣/١٤٥٦) ، وأبوداود (٢١٥٥) من طريق يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة .

وخالفه شعبة عند مسلم (٣٥/١٤٥٦) فرواه عن قتادة ولم يذكر فيه أبا علقمة الهاشمي ، وانظر أبا عوانة (١٠٤/٣) .

٥٧- النَّهْيُ عَنِ الشُّغَارِ (١)

- [٥٦٧٩] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ) (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ: ابْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.
- [٥٦٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

ثم أخرجه مسلم (٣٥/١٤٥٦) عن يحيى عن خالد عن شعبة وعن سعيد فرققها كلاهما عن قتادة عن صالح عن أبي سعيد لم يذكر أبا علقمة، والمشهور في المصادر الحديثية ذكر أبي علقمة من رواية سعيد وعدم ذكره من رواية شعبة، وتابع سعيداً على ذكره همام عند الترمذي (٣٠١٦) وغيره ومحمد بن أبي عدي عند أحمد (٨٤/٣).

قال الترمذي (٣٠١٧): «ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة». اهـ.

بل قاله عن قتادة سعيد بن أبي عروبة عند مسلم وغيره.

وتابع شعبة على عدم ذكره معمر عند الطبري (٢/٥) وغيره، والمحفوظ الأول كما ذكر المزي في «التحفة» (٤٠٧٧)، وانظر «تقييد المهمل» (٨٥٣-٨٥٤/٣) «شرح النووي على مسلم».

وسياقي من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة برقم (١١٢٠٦).

(١) الشغار: تزويج وليٍّ موكلته لآخر، على أن يزوجه الآخر موكلته ولا مهر بينهما. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢٠٠/٩).

(٢) في التحفة والمجتبى (٣٣٦٣): «عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام». قال المزي: وفيه تفسيره - يعني الشغار. وهو كذلك في المجتبى.

* [٥٦٧٩] [التحفة: م س ق ١٣٧٩٦] [المجتبى: ٣٣٦٣] • أخرجه مسلم (٦١/١٤١٦) من

طريق ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، وزاد فيه ابن نمير تفسير الشغار.

* [٥٦٨٠] [التحفة: م س د ٨١٤١] [المجتبى: ٣٣٥٩] • أخرجه البخاري (٦٩٦٠، ٥١١٢)،

ومسلم (٥٨/١٤١٥) وفيه زيادة تفسير الشغار. وانظر ما سياتي برقم (٥٦٨٣)

• [٥٦٨١] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ^(١) وَلَا جَنْبَ^(٢)، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

• [٥٦٨٢] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِعَارَ».

قال أبو عبد الرحمن: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٨ - تَفْسِيرُ الشُّعَارِ

• [٥٦٨٣] أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

(١) جلب: الجلب يكون في الزكاة والسباق؛ أما في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم من أماكنهم، وأما في السباق فهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجري. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١١١/٦).

(٢) جنب: الجنب في السباق: أن يدخل السباق بفارس بجانب فرسه الذي يسابق عليه، فإذا تعب المركوب ركب الآخر. والجنب في الزكاة: هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه، وقيل: هو أن يبعد رب المال بهاله حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١١١/٦).

(٣) تقدم من وجه آخر عن حميد الطويل برقم (٤٦٢٥).

* [٥٦٨١] [التحفة: دت س ق ١٠٧٩٣] [المجتبى: ٣٣٦٠]

* [٥٦٨٢] [التحفة: س ٥٦٦] [المجتبى: ٣٣٦١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال في

«المجتبى» (٣٣٦١): «وهذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر». اهـ.

☞ [٧٠/ب]

عَنْ نَافِعٍ . وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ . وَالشُّعَارُ : أَنْ يُرْوَجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(١) .

٥٩- التَّرْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ

- [٥٦٨٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ . وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، وَهُوَ : الْبُتَّانِيُّ ، وَشُعَيْبٍ ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .
- [٥٦٨٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا^(٢) .

(١) انظر ما تقدم برقم (٥٦٨٠) . والصدّاق : المهر للنساء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : صدق) .

* [٥٦٨٣] [التحفة : ع ٨٣٢٣] [المجتبى : ٣٣٦٢]

* [٥٦٨٤] [التحفة : خ م س ق ٢٩١-خ م س ٩١٢-م د ت س ١٠٦٧-م د ت س ١٤٢٩] [المجتبى :

٣٣٦٧] • أخرجه البخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (٨٥ / ١٣٦٥) عن قتيبة بن سعيد به . وانظر ما سيأتي برقم (٦٧٧٤) .

(٢) وزاد في «التحفة» من طريق المصنف : عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن سفیان .

والحديث بإسناده عن سفیان ذكره المصنف في «المجتبى» وقال في آخره : «واللفظ لمحمد» .

* [٥٦٨٥] [التحفة : خ م س ٩١٢] [المجتبى : ٣٣٦٨] • أخرجه مسلم (٨٥ / ١٣٦٥) من طريق =

٦٠- ثَوَابٌ مَنِ اعْتَقَ (جَارِيَتَهُ) ^(١) ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

- [٥٦٨٦] أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي رَبِيعٍ ، وَاسْمُهُ : عَبَّزُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَهُوَ : ابْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَهُوَ : الشَّعْبِيُّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» .
- [٥٦٨٧] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ ، هُوَ : ابْنُ حَيٍّ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ؛ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ» .

٦١- التَّزْوِيجُ عَلَى الْإِسْلَامِ

- [٥٦٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَزُوزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

= سفيان الثوري، وهو عنده من غير وجه عن شعيب بن الحباب، ورواه البخاري (٥١٦٩) من طريق عبد الوارث عنه . وسيأتي برقم (٦٧٧٤)
(١) فوقها في (م) : «صح» وفي الحاشية : «جارية» وفوقها : «ض ع» .

* [٥٦٨٦] [التحفة : خ م د س ٩١٠٨] [المجتبى : ٣٣٧٠] • أخرجه البخاري (٢٥٤٤) من طريق مطرف بن طريف، ولفظه عند البخاري : «من كانت له جارية فعالمها فأحسن إليها ثم أعتقها...» الحديث، وهو عند مسلم (٨٦/١٥٤) بلفظ الحديث الآتي .

* [٥٦٨٧] [التحفة : خ م ت س ق ٩١٠٧] [المجتبى : ٣٣٦٩] • أخرجه البخاري (٩٧، ٢٥٤٧، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣)، ومسلم (٢٤١/١٥٤) من طريق صالح بن صالح بنحوه .

سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ؛ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تَسَلِمَ فَذَاكَ مَهْرِي ، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا . قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا سَمِعْنَا بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ ؛ إِلَّا سَلَامًا ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ .

• [٥٦٨٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ . أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ . فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا .

٦٢- التَّرْوِيجُ عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

• [٥٦٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ : إِنِّي قَدْ

* [٥٦٨٨] [التحفة: س ٢٧٨] [المجتبى: ٣٣٦٦] • تفرد به النسائي ، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٠٥/٢٥) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤٢٧/٨) من طريق جعفر بن سليمان .

ورواه سليمان بن المغيرة ، وحامدين سلمة ، وجعفر بن سليمان معهم مطولا ، أخرجه الطيالسي (٢٧٣/١) ، ومن طريقه البيهقي (٦٥/٤) .

وحكى الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٢/٩) أن النسائي صححه .

* [٥٦٨٩] [المجتبى: ٣٣٦٥] • تفرد به النسائي ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩١/٥) ، (١٠٥/٢٥) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤٢٦/٨) ، وحمزة الجرجاني في «تاريخ جرجان»

(ص ٣٧٩) من طريق محمد بن يوسف .

وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (تَرَى) ^(١) فِيَّ رَأْيِكَ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ :
رَوَّجْنِيهَا . قَالَ : «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَائِئِمًا مِنْ حَدِيدٍ» . فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِئْ
بِشَيْءٍ ، وَلَا خَائِئِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَزَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ^(٢) .

٦٣- كَيْفَ التَّرْوِيجُ عَلَى آيِ الْقُرْآنِ

• [٥٦٩١] أَخْبَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،
قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، هُوَ : ابْنُ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيُّ ،
عَنْ عِشْلِ ، هُوَ : ابْنُ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : «اجْلِسِي» فَجَلَسَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ
قَامَتْ فَقَالَ : «اجْلِسِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، أَمَا نَحْنُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ ، وَلَكِنْ
ثُمَّلِكُنِي أَمْرٌ؟» . قَالَتْ : نَعَمْ . فَتَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْقَوْمِ فَدَعَا
رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِّجَكَ هَذَا إِنْ رَضِيتِهِ؟» . قُلْتُ : مَا رَضِيتَ
لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ رَضِيتُ . (وَقَالَ) ^(٣) لِلرَّجُلِ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»
قَالَ : لَا وَاللَّهِ . قَالَ : «قُمْ إِلَى النِّسَاءِ» . فَقَامَ إِلَيْهِنَّ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا ،

(١) كذا في (م) ، والحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن ، ووقعت فيه : «فَرَأَى» ، وكذا هي في مصادر
الحديث ، وهي فعل أمر من الرأي .

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٥٠١) .

* [٥٦٩٠] [التحفة : خ م س ٤٦٨٩] [المجتبى : ٣٢٢٤]

(٣) فوقها في (م) : «ض» وفي الحاشية : «ثم قال» وفوقها : «ع» .

فَقَالَ : « مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : « قُمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ » .

٦٤- التَّرْوِيجُ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ

• [٥٦٩٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِسَاشَةِ الْعُرْسِ فَقُلْتُ : تَرَوُّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : « مَا أَصَدَقْتَهَا ؟ » قُلْتُ : نَوَاةٌ .

خَالَفَهُ حَمَيْدٌ :

* [٥٦٩١] [التحفة : دس ١٤١٩٤] • أخرجه أبو داود (٢١١٢) عن أحمد بن حفص بن عبد الله

النيسابوري بسنده .

والحديث أعل بالإرسال .

قال ابن عدي في «الكامل» (٣٧٤/٥) : «رواه شعبة عن عسل مرسلا ، ولا أعلم أحدا أوصله فقال : عن عسل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة غير إبراهيم بن طهمان ، ولم يوصله غيره» . اهـ .

وكذلك قال البيهقي في «السنن» (٢٤٢/٧) ، وقال البخاري : «عسل بن سفيان فيه نظر» .

اهـ . «التاريخ الكبير» (٩٣/٧) . وقال في «الصغير» (٢٢/٢) : «عنده مناكير» . اهـ .

* [٥٦٩٢] [التحفة : س ٩٧١٦] [المجتبى : ٣٣٧٧] • كذا رواه مسلم (١٤٣٧/٨٢) فجعله من

مسند عبدالرحمن بن عوف .

تفرد به النضر بن شميل عن شعبة ، وخالفه سليمان بن حرب عند البخاري (٥١٤٨) فرواه عن شعبة عن عبدالعزيز عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف . . . فجعله من مسند أنس ، وكذا رواه أصحاب أنس فجعلوه من مسنده .

فرواه البخاري (٢٠٤٩ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٥٣) من طرق عن حميد الطويل .

وسياتي برقم (٥٧٤٥) .

• [٥٦٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ سَفَّتَ إِلَيْهَا؟ » قَالَ : زِنَةٌ نَوَاةٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِسَاءَةٍ » .

• [٥٦٩٤] أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ الْمِصْبِصِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَجَّاجًا ، هُوَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ (جِبَاءٍ) ^(١) أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ (بَعْدَ) ^(٢) عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ » .

= وتابعه ثابت البناني عند البخاري (٥١٥٥ ، ٦٣٨٦) ، ومسلم (١٤٣٧ / ٧٩) .

وقتادة عند البخاري (٥١٤٨) ، ومسلم (١٤٣٧ / ٨٠ ، ٨١) .

وأبو حمزة عند مسلم (١٤٢٧ / ٨٣) .

أربعتهم عن أنس به .

* [٥٦٩٣] [التحفة: خ س ٧٣٦] [المجتبى: ٣٣٧٦]

(١) في حاشية (م) : «أي : عطاء» . والحباء : ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦ / ١٢٠) .

(٢) فوقها في (م) : «ع» ، وفي الحاشية : «من بعد» وفوقها «ض» .

* [٥٦٩٤] [التحفة: د س ق ٨٧٤٥] [المجتبى: ٣٣٧٨] • أخرجه أبو داود (٢١٢٩) ، وابن ماجه

= (١٩٥٥) من طريق ابن جريج ، واللفظ لأبي داود ، وقال ابن ماجه : «أوهبة» مكان «أو عدة» .

٦٥- التَّرْوِيجُ عَلَى عَشْرَةِ أَوَاقٍ^(١)

- [٥٦٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقَتَنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ.

٦٦- التَّرْوِيجُ عَلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً

- [٥٦٩٦] أَخْبَرَنَا (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ)^(٢) الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنَ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانَ، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ بَعْضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَلَمَةُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، نُبِئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. وَقَالَ الْأَخْزَوْنُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

= وقد اختلف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختلف عنه في إسناد هذا الحديث. انظر: عبدالرزاق (٦/٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/٥٠٠)، والبيهقي (٧/٢٤٨). وسيأتي من وجه آخر عن حجاج الأعمور برقم (٥٧١٧). (١) أواق: ج. أوقية، وهي: وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبًا. (انظر: المكايل والموازين، ص ٢١).

* [٥٦٩٥] [التحفة: س ١٤٦٣٠] [المجتبى: ٣٣٧٣] • أخرجه أحمد (٢/٣٦٧) من طريق داود بن قيس وزاد في آخره: «وطبق بيديه، وذلك أربعائة».

وصححه ابن حبان (٤٠٩٧) من طريق ابن مهدي، وقال الحاكم (٢/١٧٥): صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وهو عند عبدالرزاق (١٠٤٠٦)، وابن الجارود (٧١٧)، والدارقطني (٣/٢٢٢). (٢) كذا في (م)، وفي «التحفة»، و«المجتبى»: «علي بن حجر»، وهو مروزي، أما عمرو بن علي فهو بصري، وليست له رواية عن ابن عليّة داخل السنن، بل والسته، فالصواب ما في «التحفة»، و«المجتبى»، والله أعلم.

أَبِي الْعَجْفَاءَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَلَا لَا تَعْلَمُوا صُدِّقَ النِّسَاءُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ
مَكْرُومَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . (قَالَ) ^(١) :
مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ
ثِنْتِي عَشْرَةَ (أَوْقِيَّةً) ^(٢) ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ
فِي نَفْسِهِ ، وَحَتَّى يَقُولَ : كَلِفْتُ إِيَّاكَ عَلَقَ الْقَرِيبَةِ ^(٣) . وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا
مَوْلِدًا فَلَمْ أَذْرِ مَا عَلَقَ الْقَرِيبَةَ .

أَبُو الْعَجْفَاءِ اسْمُهُ : هَرْمُ بْنُ نَسِيبٍ .

(١) فوقها في (م) : «خ» .

(٢) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «وقية» وفوقها : «عخ» .

(٣) علق القرية : حبّلها الذي تُعلّق به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : علق) .

* [٥٦٩٦] [التحفة : د ت س ق ١٠٦٥٥] • أخرجه أبو داود (٢١٠٦) ، والترمذي (١١١٤)

من طريق أيوب ، وانتهى حديثها إلى قوله : «ثنتي عشرة أوقية» .

وتابع أيوب عليه ابنُ عون عند ابن ماجه (١٨٨٧) بمثله ، ومنتصرون زاذان عند الدارمي (٢٢٠٠) قريبا منه .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . اهـ . وصححه أيضا ابن حبان (٤٦٢٠) ،
والحاكم (١٩١/٢ ، ١٩٣) وقال : «فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير
المؤمنين عمر رضي الله عنه» . اهـ .

وذكره الدارقطني في «العلل» وقال : «واختلف عن ابن سيرين فيه» . اهـ . ثم ساق الخلاف
عنه (٢٣٣-٢٣٩) .

وذكر مخالفة عمرو بن أبي قيس للجماعة ، فرواه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن
أبي العجفاء ، عن أبيه .

قال : ورواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال : بُنِيتُ عن أبي العجفاء . وقال : «في رواية
سلمة بن علقمة تقوية لرواية عمرو بن أبي قيس عن أيوب . . . فإن كان عمرو بن أبي قيس =

٦٧- التَّرْوِيجُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ

- [٥٦٩٧] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ الْمَرْوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ مَعَهَا بِشَيْءٍ، فَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

= حفظه عن أيوب فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء وحفظه عن ابن أبي العجفاء عن أبيه اهـ . ثم ذكر رواية من رواه عن ابن عباس عن عمر وضعفه . ورواية من رواه عن ابن عمر عن عمر كذلك ، وعن نافع عن عمر مرسلًا . ثم ذكر الخلاف على الشعبي فيه ، فرواه أشعث بن سوار عنه عن شريح عن عمر . ورواه مجالد عنه ، فقليل عنه عن مسروق عن عمر . ورواه هشيم عنه عن عمر بلا واسطة .

ثم قال الدارقطني : «ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء» . اهـ . وذكر أن مجالدًا زاد في هذا الحديث ألفاظاً تفرد بها ، وهي قول امرأة من قريش لعمر لما سمعته يخضب : قول الله ﷻ أحق من قولك ، قال الله ﷻ : ﴿وَمَا تَيْبَسُ إِحْدَهُنَّ قَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُ وَمِنْهُ شَيْئًا . . .﴾ فرجع عمر إلى المنبر فقال : نصف إنسان أفقه من عمر . ومجالد - وهو ابن سعيد - ليس بالقوي وقد تغير .

* [٥٦٩٧] [التحفة: دس ١٥٨٥٤] [المجتبى: ٣٣٧٥] • اختلف فيه على الزهري :

فرواه عبد الله بن المبارك عند أحمد (٤٢٧/٢) ، وأبي داود (٢٠٨٦) ، والحاكم (١٨١/٢) . وقال فيه : «وكانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة» ولم يقل : «وجهها من عنده» ولا : «فكان مهر نسائه أربعمائة درهم» .

٦٨- التَّزْوِيجُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ

- [٥٦٩٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَشْرَةَ وُقَيْتَةٍ وَنَسَّ^(١) وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦٩- الْقِسْطُ فِي الصَّدَاقِ

- [٥٦٩٩] (أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ)^(٢)، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

= وتابعه عبدالرزاق مختصراً عند أبي داود (٢١٠٨)، والدارقطني في «السنن» (٢٤٦/٣) كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة به، وخالفه يونس بن يزيد عند أبي داود (٢١٠٨)، وعبدالرحمن بن عبدالعزيز عند الحاكم (٢٢/٤)، وعبيدالله بن أبي زياد عند الطبراني (٢٣/٢١٩).

ثلاثتهم عن الزهري بنحوه مراسلاً.

قال الدارقطني في «العلل» (٢٨١/١٥): «والمرسَل أشبهها بالصواب». اهـ.

وخالف الجميع عبدالرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

صححه ابن حبان (٦٠٢٧).

(١) نش: النش: عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية، ويقدر عند الجمهور ب: ٥٩,٥ جراماً.

(انظر: المكايل والموازن، ص ٢٢).

* [٥٦٩٨] [التحفة: م د س ق ١٧٧٣٩] [المجتبى: ٣٣٧٢] • أخرجه مسلم (٧٩/١٤٢٦) عن

قتيبة، وأخرجه أبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد

الدراوردي، وزاد فيه قيمة النش.

(٢) في «التحفة» و«المجتبى»: عن يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود.

تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] .
 قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تُسَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ
 مَالُهَا وَجَمَالَهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ
 مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَتُهْوَى أَنْ يَتَكْحَمَهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيَبْلُغُوا بِهَا أَعْلَى
 سُنَّتِهِنَّ ^(١) مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمُرُوا أَنْ يَتَكْحَمُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .
 قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَيَهِنَ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] إِلَى قَوْلِهِ :
 ﴿ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] قَالَتْ : وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَثَلَى فِي
 الْكِتَابِ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
 النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ وَتَرَعْبُونَ أَنْ
 تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] : رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ
 تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، فَتُهْوَى أَنْ يَتَكْحَمُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالَهَا مِنْ
 يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ (عَنْهَا) ^(٢) .

(١) ستهن : طريقتهن وعاداتهن . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥٢ / ٦) .

(٢) في حاشية (م) : «عنهم» وفوقها : «خ» .

* [٥٦٩٩] [التحفة : خ م د س ١٦٦٩٣] [المجتبى : ٣٣٧١] • أخرجه البخاري (٥٠٦٤) ،
 ومسلم (٦ / ٣٠١٨) من طريق يونس ، وسيأتي برقم (١١٢٣٤) . وتابعه عليه صالح عند
 البخاري (٢٤٩٤) ومسلم (٦ / ٣٠١٨ م) وسيأتي برقم (١١٢٠٠) ، وشعيب عند البخاري
 (٦٩٦٥ ، ٢٧٦٣) .

وأخرجه البخاري (٤٦٠٠ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١) ، ومسلم (٧ / ٣٠١٨ : ١١) من
 طرق عن هشام بن عروة .

٧٠- إباحة التزويج بغير صداق

وذكر الاختلاف على منصور في خبر بزوع بنت واشق

• [٥٧٠٠] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرري، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَيْتِ عَبْدَ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فِتْوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثْرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا نَجِدُ فِيهَا أَثْرًا. قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ: لَهَا كَمَهْرٍ نِسَائِهَا لَا وَكُسٍّ^(١) وَلَا شَطَطٍ^(٢)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ: مِثْلُ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بِزَوْعُ بِنْتُ وَاشِقِ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ.

(١) وكس: غش وبخس. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/١٣٨).

(٢) شطط: جور. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شطط).

* [٥٧٠٠] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١] [المجتبى: ٣٣٧٩] • هكذا رواه زائدة عن منصور، وخالفه فيه الثوري عند أبي داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، فرواه عن منصور بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه الأسود.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضا ابن حبان (٤١٠٠) من طريق زائدة، وصححه البيهقي (٧/٢٤٥) من رواية الثوري.

وقد اختلف الرواة عن منصور، والشعبي، وقتادة - كما سيشرح النسائي - في اسم الرجل الأشجعي، وقد صحح أبو زرعة رواية من قال: إنه معقل بن سنان، انظر «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٢٦).

ذِكْرُ اسْمِ الْأَشْجَعِيِّ وَالْإِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ

- [٥٧٠١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتَسِحُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَشَهِدَ (مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ) ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ.

خَالِقَةُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

- [٥٧٠٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ

وذكر الدارقطني هذا الحديث في «العلل» (١٤/٤٧: ٥٢) في مسند معقل بن سنان وقال: «يرويه الشعبي وإبراهيم وقتادة، واختلف عنهم». اهـ. ثم ساق الخلاف وقال في آخره: «وأحسنها إسنادا حديث قتادة، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي عن رسول الله ﷺ». اهـ. وقد أعرض النسائي عن رواية قتادة في هذا الباب.

(١) في حاشية (م): «المعروف فيه: ابن يسار» قلت: كذا كتب في الحاشية وهو وهم، فمعقل بن يسار صحابي مزني ممن بايع تحت الشجرة، وأما المذكور في الحديث فهو: معقل بن سنان الأشجعي صحابي نزل المدينة، ثم الكوفة واستشهد بالحرّة.

* [٥٧٠١] [التحفة: دت س ٩٤٥٢-دت س ق ١١٤٦١] [المجتبى: ٣٣٨٠] • هكذا رواه الثوري عن منصور، وقال فيه: فشهد معقل بن سنان الأشجعي.

وخالفه فيه المعتمر بن سليمان، فلم يذكر في إسناده علقمة، وقال في متنه: «فقال سلمة وفلان». ولم يرد ذكر هذا الخلاف على إبراهيم في «علل الدارقطني». والحديث سيأتي من وجه آخر عن سفیان الثوري برقم (٥٨٩٨).

مَنْصُورًا يُحَدِّثُ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ^(١) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : سَأَجْتَهُدُ لَكُمْ رَأْيِي ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ فِعْلِي : أَرَى لَهَا (صَدَقَةً)^(٢) نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَالَ سَلَمَةُ وَقُلَانٌ : فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَزْوَعٍ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِمَّا فَخَرَجَ مَخْرَجًا ، فَوَقَعَ فِي بَيْتِهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ لَهَا وَيَدْخُلَ بِهَا ، فَفَضَى لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَرَحًا بِدَلِّكَ .

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

• [٥٧٠٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْزُوبِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَهُوَ : الثَّوْرِيُّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

(١) كذا في (م) ، ومخطوطة «التحفة» (نسخة الظاهرية) ، و«غوامض الأسماء المبهمة» (١/٤٤٠) من طريق ابن الأحرر عن النسائي ، ووقع في المطبوع من «التحفة» : «عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : أتى عبدالله» بزيادة علقمة ، وفي «النكت الظراف» : «عن منصور ، عن علقمة ، قال : أتى عبدالله» بجعل علقمة بدل إبراهيم .

(٢) فوقها في (م) : «ع» وفي الحاشية : «صداق» وفوقها : «ض» .

* [٥٧٠٢] [التحفة : ص ٤٥٥٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، ومن طريقه أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٤٤٠)

وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل ، وبعضهم يصححه ، انظر «شرح العلل» لابن رجب (١/٢٩٤) .

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا. قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

خَالَفَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ:

• [٥٧٠٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ (أَتَوْهُ) ^(١) قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُدَّ فَرَغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ فَأُتُوا غَيْرِي. فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسَأَلْكَ وَأَنْتَ (أَخِيَّةُ) ^(٢) أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ (عَنكَ) ^(٣)؟

* [٥٧٠٣] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١] [المجتبى: ٣٣٨١] • أخرجه أبو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

وصححه ابن حبان من هذا الوجه (٤٠٩٨)، والحاكم (١٩٧/٢)، وقد تابع فراسا عليه يزيد بن عبدالرحمن الدلاني عند الطبراني في «الأوسط» (١٢٤/٥).

وقد رواه داود بن أبي هند عن الشعبي، فخالف فيه فراسا، فقال فيه: «ناس من أشجع»، وقد رجح أبو زرعة رواية فراس على رواية داود. كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٢٦/١)، وانظر «علل الدارقطني» (٤٧/١٤، ٤٨).

(١) كذا في (م) وفوقها: «ض ع»، وهي لغة أكلوني البراغيث، وهي صحيحة.
(٢) فوقها في (م): «ع ض»، وفي الحاشية «أَخِيَّةُ» وفوقها: «ز»، وكتب بجوارها: «أي يرفع أمرهم إليك لأخيه عتبة اه». كذا في حاشية (م)! ومعنى أخية: بقية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أخوا).

(٣) فوقها في (م): «صح» وفي الحاشية: «غيرك» وفوقها: «خ».

قَالَ : سَأَقُولُ فِيهَا بِجُهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانُ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ : أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكُوسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَ : (ذَلِكَ) ^(١) سَمِعَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَامُوا فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا : بِزَوْعٍ بِنْتُ وَاشِقِ قَالَ : فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرَحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ .

(١) فوقها في (م) : «ض» وفي الحاشية : «وذاك» وفوقها : «ع» .

* [٥٧٠٤] [التحفة : دت س ق ١١٤٦١] [المجتبى : ٣٣٨٣] • أخرجه ابن حبان (٤١٠١) من طريق ابن أبي عون عن علي بن مسهر بسنده ، وقال فيه : «فقام رجل يقال له : معقل بن سنان الأشجعي» .

وخالفه إبراهيم بن الخليل عن علي بن مسهر ، وقال فيه : «أناس من أشجع» أخرجه الحاكم (١٩٦/٢) وقال : «صحيح على شرط مسلم» . اهـ .

قال الدارقطني في «العلل» (٤٨/١٤) : «رواه علي بن مسهر ، وحماد بن سلمة ، ومجيب بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند . . . فقالوا فيه : فقام ناس من أشجع ، ولم يسموا أحدا ، إلا أن ابن أبي عون قال : «عن علي بن حجر . . . فقام رجل يقال له : معقل بن سنان فإن كان حفظ هذا القول فقد أتى بالصواب» . اهـ .

وأخرجه أحمد (٢٨٠/٤) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند ، وقال فيه : «رهِط من أشجع» .

ورواه الطبراني في الكبير (٢٣١/٢٠) من طريق حماد بن سلمة بلفظ : «فقام أبو سنان الأشجعي في رهِط من أشجع» .

وقد اختلف فيه عن داود بن أبي هند ، فكذا رواه علي بن مسهر ، وحماد بن سلمة ، واختلف عنهما ، ورواه هشيم عن داود عن الشعبي مرسلًا ، انظر «العلل» للدارقطني (٤٨/١٤) ، وقد صححه الحاكم (١٩٦/٢) من طريق علي بن مسهر ، وتقدم فيها قبله ترجيح أبي زرعة لرواية فراس ومن تابعه علي غيرهم .

• [٥٧٠٥] أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ فَرَحَةً وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لَا أَذْرِي قَالَ : لَوْ تَرَدَّدْتُ شَهْرًا مَا سَأَلْتُ عَنْهَا غَيْرَكَ ، أَوْ مَا وَجَدْتُ أَحَدًا أَسْأَلُ عَنْهَا غَيْرَكَ . قَالَ : أَقُولُ فِيهَا (بِرَأْيِي) ^(١) فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنَ نَفْسِي ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، لَهَا صَدَاقُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكُوسَ ، وَلَا شَطَطَ . قَالَ الْأَشْجَعِيُّ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهَا . قَالَ : فَفَرِحَ فَرَحَةً مَا فَرِحَ مِثْلَهَا .

• [٥٧٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : عُثْمَرًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا رَوْحُهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ : قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا : بِزَوْعِ بِنْتِ وَاشِقِ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقَامَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَشَهِدُوا .

(١) في (م) : «برأي» .

* [٥٧٠٥] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/١٦٢) من طريق العلاء بن هارون عن ابن عون، وقد ذكره الدارقطني في «العلل» (٤٩/١٤) في أوجه الخلاف على الشعبي . وقال البيهقي في «السنن» (٧/٢٤٥): «ورواه ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود» . اهـ .

* [٥٧٠٦] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهكذا رواه شعبة =

- [٥٧٠٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ شَهْرًا فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَفْرَضْ لِامْرَأَتِهِ صَدَاقًا، فَقَالَ: لَهَا كَصَدَقَةِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكُفْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ^(١) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ هَذَا.
- [٥٧٠٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ: ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، يَعْني: الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ^(١).

= هنا، ورواه مرة فقال: عن سيار، وقد تابعه معمر على روايته عن عاصم عند عبدالرزاق (٢٩٤/٦، ٢٦٩) مطولا ومختصرا.

وهذا الإسناد مرسل؛ فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، انظر «تحفة التحصيل» (ص ١٦٤)، وفات الدارقطني ذكر هذه الرواية في الخلاف على الشعبي.

(١) فوقها في (م): «ض ع».

* [٥٧٠٧] [التحفة: د ت س ق ١١٤٦١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد تابع شعبة عليه هشيم، ولكن جمع فيه بين سيار، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١/٢٦٨)، وقالوا فيه: «قام معقل بن سنان الأشجعي» فزادوا النسبة، وقال هشيم في آخره: «وبه ينفذ».

وذكره أيضا الدارقطني في «العلل» (١٤/٤٧: ٤٩) في أوجه الخلاف على الشعبي.

* [٥٧٠٨] [التحفة: د ت س ق ١١٤٦١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختلف فيه عن إسماعيل بن أبي خالد، فكذا رواه عنه يعلى بن عبيدنا، وتابعه عليه هشيم كما تقدم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو حمزة السكري، ذكرهم الدارقطني في «العلل» (١٤/٤٨). =

٧١- هِبَةُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَالْكَلَامُ الَّذِي يَتَّعِدُّ بِهِ النِّكَاحُ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ

• [٥٧٠٩] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ^(١) لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

= وخالفهم محمد بن كثير الكوفي عند الطبراني في «الأوسط» (٢/٣٢٣) فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود موصولا.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا محمد بن كثير». اهـ.

﴿٧١/أ﴾

(١) إزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» - أيضا - إلى كتاب فضائل القرآن، وليس فيه فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [٥٧٠٩] [التحفة: خ د ت س ٤٧٤٢] [المجتبى: ٣٣٨٤] • أخرجه البخاري (٢٣١١، ٥١٣٥،

٧٤١٧) من طريق مالك، مطولا ومختصرا بلفظ: «زوجتكها».

وقد تابعه عليه سفيان بن عيينة عند البخاري ومسلم، وقد تقدم برقم (٥٦٩٠).

• [٥٧١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأُ فِيهَا رَأْيَكَ. فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأُ فِيهَا رَأْيَكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ شَيْئًا». فَذَهَبَ فَاطْلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ شَيْئًا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَاطْلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا، سُورَةٌ كَذَا قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

• [٥٧١١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَغْنِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيِّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ^(١) النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ^(٢)، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ

* [٥٧١٠] [التحفة: خ م س ٤٦٨٩] • أخرجه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (٧٧/١٤٢٥) من طريق ابن عيينة بلفظ: «أنكحتكها».

(١) فصعد: رفع. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/٢١٢).

(٢) صوبه: خفضه. (انظر: لسان العرب، مادة: صوب).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجِيهَا. فَقَالَ: «(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ)»^(١) قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ!» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. عَدَّدَهَا قَالَ: «تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٢- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ

وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ

- [٥٧١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ

(١) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «عندك شيء» وفوقها: «ع».

* [٥٧١١] [التحفة: خ م س ٤٧٧٨] [المجتبى: ٣٣٦٤] • أخرجه البخاري (٥٠٣٠، ٥١٢٦)، ومسلم (٧٦/١٤٢٥) عن قتيبة بن سعيد بلفظ: «ملككتها». وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٢٠٤).

وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ ^(١) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ^(٢).

خَالَفَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ :

• [٥٧١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي : عُذْرًا، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَّمَهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ) ^(٣) ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ

(١) فوقها في (م) : «عـخ» وفي الحاشية : «يهد» وفوقها : «عـا» .

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب النكاح عن محمد بن المثني، عن ابن مهدي، عن إسرائيل به، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، وعن علي بن محمد المصيصي، عن خلف بن تميم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قوله . وليس لهما ذكر فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٥٧١٢] [التحفة : دت س ق ٩٥٠٦] [المجتبى : ٣٣٠٢] • اختلف في إسناده، وفي رفعه ووقفه على أبي إسحاق، ذكر ذلك النسائي هنا، وأطال شرحه في عمل اليوم والليلة برقم (١٠٤٢٩) إلى (١٠٤٣٥) وقد ذكر هذا الاختلاف أيضا مطولا الدارقطني في «العلل» (٣٠٩/٥-٣١٤) . وسبق تحريجه برقم (١٨٧٧) .

(٣) فوق «بعد ذلك» في (م) : «حـا» وفي الحاشية : «ثم يقرأ ثلاث» وفوقها : «عـض» .

مِنَهَا زَوْجَهَا وَبَتٌّ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿ [النساء: ١] ﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ [الأحزاب: ٧٠] ﴾ . ثُمَّ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ^(١) .

- [٥٧١٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنُصُورٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [سَعِيدٍ]^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ...» .

٧٣- مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ

- [٥٧١٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنُصُورٍ الْمَرْزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي: الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،

(١) سبق برقم (١٨٧٨) عن محمد بن المنثني ومحمد بن بشار، وهذا الحديث من طريق ابن المنثني - وحده - مما فات المرزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب النكاح .

* [٥٧١٣] [التحفة: دس ٩٦١٨] [المجتبى: ١٤٢٠]

(٢) في (م): «شعيب»، وهو تصحيف، والصواب: «سعيد» كما في «التحفة»، وهو القرشي البصري، وليس لعمر بن شعيب عن سعيد بن جبيرة رواية، إنما يروي عن سعيد بن المسيب والمقبري، ثم إن تصحيف سعيد إلى شعيب قريب، والله أعلم .

* [٥٧١٤] [التحفة: م س ق ٥٥٨٦] [المجتبى: ٣٣٠٣] • أخرجه أحمد (١/٣٥٠) من طريق ابن أبي زائدة، وتابعه عليه أبو همام عبد الأعلى عند مسلم (٤٦/٨٦٨) مطولا، ويزيد بن زريع عند ابن ماجه (١٨٩٣) بنحو لفظ النسائي، وليس فيه أوله .
وصححه ابن حبان (٦٥٦٨) من رواية عبد الأعلى .

عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» .

٧٤- الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

• [٥٧١٦] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ ابْنُ زُغَبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

• [٥٧١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ الْمِصْبِصِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَجَّاجًا ، وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكِحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَيْهِ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْتِنُهُ أَوْ أُخْتُهُ» ^(١) .

• [٥٧١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ الْمِصْبِصِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،

* [٥٧١٥] [التحفة: م دس ٩٨٥٠] [المجتبى: ٣٣٠٤] • أخرجه مسلم (٤٨/٨٧٠) .

* [٥٧١٦] [التحفة: ع ٩٩٥٣] [المجتبى: ٣٣٠٦] • أخرجه البخاري (٢٧٢١ ، ٥١٥١) ،

ومسلم (٦٣/١٤١٨) .

(١) تقدم برقم (٥٦٩٤) .

* [٥٧١٧] [التحفة: دس ق ٨٧٤٥] [المجتبى: ٣٣٧٨]

أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

٧٥- النِّكَاحُ الَّذِي يُحِلُّ الْمُطَلَّعَةَ لِمُطَلِّقِهَا

• [٥٧١٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَّاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ^(٢) الثَّوْبِ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَزَجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ^(٣) (وَتَذُوقِينَ)^(٤) عُسَيْلَتَهُ».

٧٦- التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ

• [٥٧٢٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن يزيد.

* [٥٧١٨] [التحفة: ع ٩٩٥٣] [المجتبى: ٣٣٠٧]

(٢) هدبة الثوب: طرفه، تعني أنه رخوا مثل طرف الثوب، لا يقدر على الجماع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هذب).

(٣) عسيلتك: تُصَغِّرُ عسلة، وهي: لذة الجماع، شبه لذة الجماع بدُّوق العسل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسل).

(٤) كذا في (م) وفوقها: «ض عا» وفي الحاشية: «وتذوقي» وصحح عليها.

* [٥٧١٩] [التحفة: خ م ت س ق ١٦٤٣٦] [المجتبى: ٣٣٠٨] • أخرجه البخاري (٢٦٣٩، ٦٠٨٤،

٥٢٦٠، ٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣/١١١)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٨٥).

ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيَمَّتِيهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَأَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ ^(١) فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْأَقِطِ ^(٢) وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيَمَّتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

٧٧- نِكَاحُ الْمُحِلِّ ^(٣) وَالْمُحَلَّلِ لَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

• [٥٧٢١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، هُوَ : الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُرَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَةَ ^(٤) وَالْمُوتِشِمَةَ ، وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُؤْصُولَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ^(٥) .

(١) بِالْأَنْطَاعِ : ج . نطع وهو : بساط من جلد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نطع) .

(٢) الْأَقِطُ : لبنٌ مجفَّفٌ يابسٌ يُطْبَخُ بِهِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أقط) .

* [٥٧٢٠] [التحفة : خ ص ٥٧٧] [المجتبى : ٣٤٠٧] • أخرجه البخاري (٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٤٢١٣ ،

٥٣٨٧) ، وتابع ثابت حميدًا عند مسلم (١٣٦٥) (٨٧) . وسيأتي سندًا ومنتًا برقم (٦٧٩٨) .

(٣) المحل : هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثًا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول .

(انظر : تحفة الأحوذى) (٢٢١/٤) .

(٤) الواشمة : فاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو

غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة ، فيخضر .

(انظر : شرح النووي على مسلم) (١٠٦/١٤) .

(٥) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح .

* [٥٧٢١] [التحفة : ت س ٩٥٩٥] [المجتبى : ٣٤٤١] • أخرجه أحمد (٤٤٨/١) ، (٤٦٢) ، =

• [٥٧٢٢] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، هُوَ : الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ ، (وَشَاهِدِيهِ) ^(١) وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسَيْنِ ، وَلَاوِي الصَّدَقَةَ ^(٢) مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُحَلَّلُ ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ .

= والترمذي (١١٢٠) ، وابن أبي شيبة (٤٨٨/٨) ، والدارمي (٢٢٥٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٨/٧) من طرق عن سفيان الثوري به .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . اهـ .

وقد خالف الجماعة معاوية بن هشام ، فرواه عن سفيان عن أبي إسحاق ، مكان أبي قيس ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١١/٤) ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن أبي إسحاق عن هزيل إلا معاوية بن هشام ، ورواه الناس عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل» . اهـ . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٩٠) .

(١) كذا في (م) .

(٢) لاوي الصدقة : مانع الصدقة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٤٧/٨) .

* [٥٧٢٢] • أخرجه أحمد (٤٦٤/١) عن محمد بن جعفر بلفظ : «وشاهدها» ، وقال فيه : «والواشمة والمؤتشمة ، والمستوشمة» .

ورواه خالد بن الحارث كما في «المجتبى» (٥١٤٦) ، ولم يذكر فيه : «وشاهديه» ، ولا «وشاهدها» . وتابع شعبة على حديثه سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع جميعا عند أحمد (٤٣٠ ، ٤٠٩/١) وغيره ، وقد صححه ابن حبان (٣٢٥٢) من طريق الثوري .

وذكره الدارقطني في «العلل» (٤٥/٥) وقال : «يرويه الأعمش واختلف عنه» ثم ساق الخلاف ، وقال : «والصواب قول أبي معاوية ووكيع ومن تابعهم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله» . اهـ .

ورواه الشعبي عن الحارث الأعور ، واختلف عليه أيضًا ، فمنهم من أسنده عن الشعبي عن الحارث عن علي ، ومنهم من جعله من مرسل الحارث ، ومنهم من جعله من مرسل الشعبي ، وثم خلافاً أخرى . انظر «العلل» (١٥٣-١٥٦/٣) ، «مسند البزار» (٨٢٧) .

وسياًتي من وجه آخر عن شعبة برقم (٨٩٧٤) (٩٥٢٩) .

٧٨- الْمُتْعَةُ (١)

• [٥٧٢٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، يَعْنِي: النَّبِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْمَلُ بِهَا يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رَمَانَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا عُمَرُ (٢).
خَالَفَهُ شُعْبَةُ:

• [٥٧٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: عُثْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا». يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

• [٥٧٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ (مُسْلِمِ الْقُرَيْشِيِّ) (٣) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: فَعَلْنَاهَا عَلَى عَهْدِ (رَسُولِ اللَّهِ) (٤) ﷺ.

(١) المتعة: تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٢٢٥).
(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهكذا رواه زكريا بن إسحاق عن عمرو، وخالفه عنه شعبة في إسناده.

* [٥٧٢٣] [التحفة: س ٢٥٢٢]

* [٥٧٢٤] [التحفة: خ م س ٢٢٣٠] • أخرجه البخاري (٥١١٩)، ومسلم (١٣/١٤٠٥).

(٣) في حاشية (م): «هو ابن مخراق حدث، عن ابن عمر وأساء وحدث عنه شعبة وغيره» انتهى.

(٤) فوقها في (م): «خ» وفي الحاشية: «النبى» وفوقها: «خ».

* [٥٧٢٥] [التحفة: س ١٥٧٣٤] • أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٣١) عن شعبة =

٧٩- تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ

• [٥٧٢٦] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ فَلَا تَقْرُبُوهَا - يُرِيدُ: مُتْعَةَ النِّسَاءِ - وَمَنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا».

• [٥٧٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْمُتْعَةِ فَكَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ.

= وأخرجه مسلم (١٢٣٨/١٩٤، ١٩٥) من طريق روح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي وغندر، عن شعبة.

وقال مسلم بن الحجاج: «فأما عبد الرحمن ففي حديثه: المتعة، ولم يقل متعة الحج. وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم: لا أدري، متعة الحج أو متعة النساء؟». اهـ.

* [٥٧٢٦] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن يحيى بن سعيد بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢١) (٢١ م) من طريق ابن نمير وعبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بسنده في الإذن في الاستمتاع، ثم تحريم المتعة.

* [٥٧٢٧] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩] • هكذا رواه سليمان بن حرب عن شعبة، وتابعه عليه مسلم بن إبراهيم عند الطبراني في «الكبير» (١٠٩/٧)، وأبو عمر الحوضي عند الطحاوي في «الشرح» (٢٦/٣)، وابن حبان (٤١٤٤).

• [٥٧٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي : غُنْدَرًا، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) ^(١)، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يُقَالُ لَهُ : السَّبْرِيُّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْمُتَعَةِ، فَخَطَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ إِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيُنْهَى عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ .

• [٥٧٢٩] أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ : ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَثَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ،

ورواه محمد بن جعفر عن شعبة، وقال فيه : عن عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز، كذا في الحديث القادم، وعند أحمد (٤٠٥/٣) : عن عبيدغير إضافة، وفي «أطراف المسند» (٤٢٦/٢) : عبيد الله بن محمد بن عمر بن عبد العزيز، وفي «التحفة» بمثل رواية سليمان بن حرب ومن تابعه .

(١) كذا هو في (م)، ورواه أحمد في «مسنده» عن غندر فقال : «عبيد الله بن محمد بن عمر بن عبد العزيز». كما في «أطراف المسند» لابن حجر (٢٥٣٥)، وكذا سماه الحسيني في «الإكمال» (١/٥٥٨)، وتبعه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/٨٤٥) .

ووقع في المطبوع من «المسند» (٤٠٥/٣) : «عبيد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز» . وسماه المزني في «التحفة» (٣٨٠٩) : «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز» . وكذا وقع من طريق سليمان بن حرب عن شعبة في الرواية السابقة، ومن طريق حفص بن عمر الحواضي عن شعبة عند ابن حبان (٤١٤٤)، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) من طريقين آخرين عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز؛ فهذا هو المحفوظ في اسمه، ولعله الصواب في رواية محمد بن جعفر . والله أعلم .

* [٥٧٢٨] [التحفة : م دس ق ٣٨٠٩] • أخرجه أحمد (٤٠٥/٣) عن محمد بن جعفر .

وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

• [٥٧٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ.

• [٥٧٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

* [٥٧٢٩] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩] • أخرجه مسلم (٢٨/١٤٠٦) من طريق الحسن بن

محمد بن أعين به، وصححه ابن حبان (٤١٥٠) من هذا الوجه أيضا.

قال ابن عمار الشهيد: «وهذا رواه حسين بن عياش - وهو شيخ - بدون ابن أعين، عن معقل عن ابن أبي عبله، عن عبدالعزیز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، وهو الصحيح عندنا؛ لأن هذا اللفظ إنما هو لعبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز، رواه عنه الناس». اهـ. علل ابن عمار (ص ١٠٠).

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/٤٢٠): «روى إسماعيل بن رجاء الحصني عن معقل عن ابن أبي عبله قال: حدثني عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز، عن الربيع، عن أبيه. ثم قال: لم يزل في قلبي من حديث الحسن بن أعين حتى رأيت هذا الحديث». اهـ.

* [٥٧٣٠] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الزهري، وهو عند

الترمذي في «العلل الكبير» (١/٤٤٠) وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن الزهري، عن الربيع بن سبرة عن أبيه، ليس فيه عمر بن عبدالعزیز، وإنما هذا الخطأ من جرير بن حازم». اهـ.

والحديث رواه معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان، ثلاثهم عن الزهري عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أخرجه مسلم (٢٤/٢٤، ٢٥، ٢٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ نَهَى عَنِ مِثْعَةِ النَّسَاءِ .

• [٥٧٣٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَعْغِي : الْقَطَّانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ : ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمِثْعَةِ بَأْسًا ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَأْتِيهِ ، نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١) يَوْمَ خَيْبَرَ .

• [٥٧٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

* [٥٧٣١] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩] • أخرجه مسلم (٢٥/١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٣) من

طريق معمر، ولم يقل عند أبي داود: «عام الفتح». اهـ.

وتابعه علي هذا الإسناد ابن عيينة عند مسلم (٢٤/١٤٠٦)، وأحمد (٤٠٥/٣) ولم يذكر

يوم التحريم، وكذا يونس عند مسلم (٢٧/١٤٠٦).

ورواه صالح عنده وقال: «زمان الفتح».

ورواه إسماعيل بن أمية عند أحمد (٤٠٤/٣)، وأبي داود (٢٠٧٢) وقال فيه: «في حجة

الوداع»، ورواه عمرو بن الحارث عند ابن حبان (٤١٤٦) وقال: «عام الفتح».

وخالفهم في ذلك عن الزهري مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر كما سيرح النسائي،

وانظر «التمهيد» (١٠/١٠٤-١٠٦).

(١) الحمر الأهلية: هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية. (انظر:

النهاية في غريب الحديث، مادة: أهل).

* [٥٧٣٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٣٣٩٠] • أخرجه البخاري (٦٩٦١)،

ومسلم (٣١/١٤٠٧) من طريق عبيد الله بن عمر، وسمى الرجل: ابن عباس، ولم يقل فيه:

«إنك تائه». وتابعه عليه مالك.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

• [٥٧٣٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، هُوَ: الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ.

• [٥٧٣٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ:

* [٥٧٣٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٣٣٩١] • أخرجه البخاري (٤٢١٦)،

(٥٥٢٣)، ومسلم (٢٩/١٤٠٧) من طريق مالك، وفي الرواية الثانية عند البخاري: «عام خير».

* [٥٧٣٤] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٣٣٩٢] • أخرجه الترمذي (١٧٩٤) عن

محمد بن بشار فقط بهذا الإسناد، ولم يقل فيه: «يوم حنين».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ. وعند ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/١٠)

من طريق ابن المثنى بهذا الإسناد، ولم يذكر أيضا يوم حنين، وقال بعد ذلك: «ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب». اهـ. (٩٩/١٠).

والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠٧/٤)، وذكر الخلاف فيه على مالك والزهري.

وأما رواية «يوم حنين» فذكر الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٩) أن الدارقطني نبه على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب الثقفي.

وقال في «التلخيص» (١٥٥/٣): «والظاهر أنه تصحيف من خير». اهـ.

رِدَائِي^(١) . وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي ، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبْتُهَا ، وَإِذَا نَظَرْتُ [إِلَيَّ]^(٢) أَعْجَبْتُهَا . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ ، وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» .
قال لنا أبو عبد الرحمن : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٠- إِخْلَالُ الْفَرْجِ

• [٥٧٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : عُثْمَرًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ [أَبِي بَشْرِ]^(٣) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْفُطَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ)^(٤) فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ» .

(١) ردائي : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ردئ) .

(٢) زيادة من «المجتبى» .

* [٥٧٣٥] [التحفة : م د س ق ٣٨٠٩] [المجتبى : ٣٣٩٣] • أخرجه مسلم (١٩/١٤٠٦) عن قتيبة ، وقال فيه : «كانها بكرة عيطاء» .

(٣) كذا في «المجتبى» (٣٣٨٥) ، وفي «التحفة» ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود من كتاب الحدود (٤٤٥٩) ، ووقع في (م) : «أبي بشير» وهو تصحيف .

(٤) فوقها في (م) : «ح» ، وفي الحاشية : «سقط عند ض ع قال» .

* [٥٧٣٦] [التحفة : د ت س ق ١١٦١٣] [المجتبى : ٣٣٨٥] • إسناد هذا الحديث فيه اضطراب شديد :

قال الترمذي (١٤٥٢) : «حديث النعمان في إسناده اضطراب» . اهـ .

= وكذا قال النسائي فيها نقل عنه المزي في «التحفة» (١٨/٩) .

فقد رواه أبو بشر جعفر بن إياس ، واختلف عليه فيه فرواه شعبة عنه عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير مرفوعًا به .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٩) ، وأحمد (٢٧٧/٤) ، والحاكم (٣٦٥/٣) .

قال أبو حاتم في «العلل» (٤٤٨/١) : «خالد بن عرفطة مجهول ولا نعرف أحدًا يقال له خالد بن عرفطة إلا واحدًا الذي له صحبة» . اهـ .

وخالف هشيمٌ شعبةً فرواه عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان به .

أخرجه الترمذي (١٤٥٢) ، وأحمد (٢٧٧/٤) ، والطحاوي (١٤٥/٣) ، والطيالسي (٨٣٣) ، والبيهقي (٢٣٩/٨) وهذا إسناد منقطع .

قال الترمذي : «أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم» . اهـ .

وكذا قال البزار في «المستد» (٢٠٣/٨) .

ورواه قتادة واختلف عليه :

فرواه أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم عن النعمان به .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) ، والبزار (٣٢٣٩) ، وأحمد (٢٧٥/٤) ، والبيهقي (٢٣٩/٨) .

قال البزار : «وهذا حديث لا يثبت ؛ لأن خالد بن عرفطة مجهول ، لانعلم روى عنه غير قتادة ، ولا نعلم روى عنه غير هذا الحديث» . اهـ .

ومثله قال أبو حاتم في خالد بن عرفطة وقد تقدم .

وقد خالف أبان في هذه الرواية كل من سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن أبي مسكين وهمام :

فرواه سعيد وأيوب عن قتادة عن حبيب عن النعمان به .

أخرجه الترمذي (١٤٥١) ، وابن ماجه (٢٥٥١) ، وأحمد (٢٧٢/٤) ، وعند ابن ماجه

سعيد بن أبي عروبة وحده .

قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي : «لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة» . اهـ . وقد تقدم الكلام في خالد بن عرفطة .

ورواه همام عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم عن النعمان به .

أخرجه الطحاوي (١٤٥/٣) ، والبيهقي (٢٣٩/٨) .

ورواه تارة عن قتادة عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف ، عن النعمان به ، كذا عند

البيهقي وقال : «هكذا وجدتها» . اهـ .

• [٥٧٣٧] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ [ماهان] ^(١) البغدادي، عن هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ بِجَارِيَّتِهَا، فَقَالَ الثُّعْمَانُ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ خَبْرًا شَافِيًا أَحَدْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ أَذْنِتَ لَهُ ضَرْبَتُهُ مِائَةً، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَأْذَنْ لِي رَجْمْتُهُ ^(٢).

• [٥٧٣٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ البَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ،

= قال أبو حاتم في «العلل» (٤٤٨/١): «حديث همام أشبه - يعني من حديث أبان المتقدم - وحبيب بن يساف مجهول لا أعلم أحدًا روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد». اهـ.
وقال الدارقطني: «تفرد به همام بن يحيى عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف». اهـ. كذا في «الأطراف» (٤٢٤/٤).
وهكذا جميع روايات هذا الحديث لا تخلو من مقال.
قال البخاري كما في «العلل الكبير» (٦١٥/٢): «أنا أتقي هذا الحديث». اهـ.
وقال النسائي في الحدود (٧٣٩٥): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به». اهـ.
وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٦٩/٦): «هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه». اهـ.

وسيشرح النسائي هذه الخلافات في الروايات الآتية، وقد أجملناها هاهنا، وسنحيل عليها إن شاء الله تعالى. وانظر ما سيأتي برقم (٧٣٨٨) (٧٣٨٩) (٧٣٩٠).
(١) في (م): «سليمان» تحريف، والمثبت من «التحفة»، وهو موافق لمكرر الحديث والذي سيأتي كما في الحاشية التالية.
(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزني في «التحفة» إلى كتاب الرجم، والذي سيأتي برقم (٧٣٨٨)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

* [٥٧٣٧] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣]

فَحَدَّثَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَافٍ أَنَّهَا رُفِعَتْ
إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَتْ
أَحْلَتْهَا لَهُ جَلْدَتُهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ^(١) .

- [٥٧٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، يَعْنِي :
ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
سَالِمٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُبَيْنٍ وَيُسَبَّرُ^(٢)
فُرْفُورًا ، وَأَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفِعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ
فِيكَ بِقَضِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلْدَتُكَ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، فَقَالَتْ : أَحْلَتْهَا لَهُ . فَجَلَدَهُ مِائَةً . قَالَ قَتَادَةُ :
فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا^(٣) .

(١) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب
النكاح .

* [٥٧٣٨] [التحفة : د ت س ق ١١٦١٣] ● هكذا رواه حبان بن هلال ، وتابعه عليه أبو عمر
الحوضي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٥/٣) ، والبيهقي (٢٣٩/٨) ، وهذبته بن
خالد عند البيهقي ، وذكر أنه اختلف فيه على همام بن يحيى ، وكذا قال أبو حاتم في «العلل» ،
وقال أيضا : «وحبيب بن يساف مجهول ، لا أعلم أحدا روى عنه غير قتادة هذا الحديث
الواحد» . اهـ . (٤٤٨/١) .

وقال الدارقطني : «تفرد به همام بن يحيى عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن
يساف» اهـ . «أطراف الغرائب» (٣٢٤/٤) . انظر ماسيأتي برقم (٧٣٩١) .
(٢) ينبز : يُلقَّب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نبز) .
(٣) انظر ماسيأتي برقم (٧٣٩٠) .

* [٥٧٣٩] [التحفة : د ت س ق ١١٦١٣] [المجتبى : ٣٣٨٦]

• [٥٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ : «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَارْجُمُوهُ»^(١) .

• [٥٧٤١] أَخْبَرَنَا [مُحَمَّدٌ]^(٢) بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْبَبٍ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ : إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتَيْهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتَيْهَا مِثْلُهَا .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٧٣٨٩) .

* [٥٧٤٠] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣] [المجتبى: ٣٣٨٧]

(٢) في (م): «بشر» وهو خطأ، صوابه محمد وهو ابن رافع النيسابوري، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة» .

* [٥٧٤١] [التحفة: د س ق ٤٥٥٩] [المجتبى: ٣٣٨٨] • اختلف في إسناد هذا الحديث على الحسن :

فرواه عنه قتادة واختلف عليه :

فرواه معمر عنه عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق به .

أخرجه أبو داود (٤٤٦٠) ، وأحمد (٦/٥) ، وعبدالرزاق (١٣٤١٧) ، والبيهقي (٢٤٠/٨) .

وقبيصة بن حريث قال عنه البخاري : «في حديثه نظر» . اهـ . وعن البخاري بذلك هذا

الحديث ، كذا فسره العقيلي في «الضعفاء» (٤٨٤/٣) .

وخالف معمرًا سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق .

أخرجه أبو داود (٤٤٦١) ، وأحمد (٦/٥) وهذا إسناد منقطع فالحسن لم يسمع من سلمة

ابن المحبق .

= قال البخاري : «لم يسمع الحسن من سلمة بينها قبيصة بن حريث ولا يصح» . اهـ .

• [٥٧٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزْرِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْمُحَبِّقِ ، أَنَّ رَجُلًا عَشِيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= وكذا قال أبو حاتم في «العلل» (١/٤٤٧).

ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق به فخالف أخرجه البيهقي (٨/٢٤٠).

قال ابن المديني في «العلل» (ص ٧٤): «وهذا عندي باطل». اهـ.

والحديث رواه غير واحد عن الحسن.

منهم من يقول فيه عن الحسن عن سلمة، ومنهم من يدخل قبيصة بن حريث بين الحسن وبين سلمة.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٨٤): «وفي هذا الحديث اضطراب». اهـ.

وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٦١٧): «ولا يقول بهذا الحديث أحد من أصحابنا». اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦/٢٧١): «هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع». اهـ.

وقال أيضًا: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به وفيه أمور تخالف الأصول... وخلق أن يكون الحديث منسوخًا إن كان له أصل في الرواية». اهـ.

وقال ابن المنذر في «مختصر السنن» (٦/٢٧٢): «لا يثبت خبر سلمة بن المحبق». اهـ.

وقال البيهقي نقلًا عن شيخه أبي الحسن علي بن محمد المقرئ (٤/٢٤٠): «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخًا بما ورد من الأخبار في الحدود». اهـ.

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٠٥): «ذهب نفر من أهل العلم إلى أنه منسوخ، وإنما قال النبي ﷺ ذلك قبل نزول الحدود». اهـ.

وسياتي من أوجه عن الحسن، عن سلمة بن المحبق برقم (٧٣٩٢) (٧٣٩٣) (٧٣٩٤)، ويأتي بنفس الإسناد والمتن (٧٣٩٥).

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى^(١) ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ»^(٢) .

٨١- الصُّفْرَةُ^(٣) عِنْدَ التَّرْوِيجِ

• [٥٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ عَلَيْهِ (دِرْعٌ)^(٤) زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهِيمٌ؟»^(٥) قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . قَالَ : «مَا أَصَدَّقْتَهَا؟» قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً^(٦) مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : «أَوْلِمَ وَلَوْ بِسَاءَةٍ» .

(١) الشروى: المثل . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ١٢٥) .

(٢) انظر ماسياتي برقم (٧٣٩٢) (٧٣٩٣) (٧٣٩٤) .

* [٥٧٤٢] [التحفة: دس ق ٤٥٥٩] [المجتبى: ٣٣٨٩]

(٣) الصفرة: الورس وهو نبت يشبه الزعفران . (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧٧/١١) .

(٤) كذا في (م) بتقديم الدال المهملة على الراء، ولعل الصواب: «ردع» كما في «المجتبى» و«التحفة»، والردع: شيء يسير في مواضع شتى (انظر: لسان العرب، مادة: ردع)، والزعفران: الصبغ المعروف وهو من الطيب (انظر: لسان العرب، مادة: زعفران) .

(٥) مهيم: ما شأنك وما خبرك؟ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مهيم) .

⊕ [٧١/ب]

(٦) نواة: النواة اسم لقدر معروف عند العرب فسروها بخمسة دراهم من ذهب . (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢١٦/٩) .

* [٥٧٤٣] [التحفة: دس ٣٣٩] [المجتبى: ٣٣٩٨] • أخرجه أبو داود (٢١٠٩)، وأحمد (٢٧١/٣)

من طريق حماد بن سلمة، وقال فيه: «ردع»، وكذا هو في «المجتبى» (٣٣٩٨) وبهذا الإسناد .

وقد تابعه عليه حماد بن زيد في الحديث الآتي .

٨٢- بَابٌ يُدْعَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ التَّرْوِيجَ^(١)

• [٥٧٤٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْثَةِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

• [٥٧٤٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ابْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْمِيمٌ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» . مُخْتَصَرٌ.

٨٣- كَيْفَ الدُّعَاءُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ

• [٥٧٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ،

(١) كذا وقع هنا في (م)، والذي في المجتبى: «دعاء من لم يشهد التزويع».

* [٥٧٤٤] [التحفة: خ م ت س ق ٢٨٨] [المجتبى: ٣٣٩٧] • أخرجه البخاري (٥١٥٥)، (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧/٧٩) عن حماد بن زيد نحوه. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠١٩٩).

* [٥٧٤٥] [التحفة: س ٧٩٨] [المجتبى: ٣٣٩٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد أخرجه البخاري (٦٠٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، مختصراً، ليس فيه الصفرة.

والحديث متفق عليه من حديث حميد عن أنس، وقد تقدم (٥٦٩٢).

عَنْ أَشْعَثَ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو هَانِيءٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ^(١)، فَقَالَ: قَوْلُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ».

٨٤- إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدَّفِّ

• [٥٧٤٧] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْبُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرِ الْوَائِسِيِّ، (عَنْ أَبِي بَلْجٍ، وَاسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْبَسَةَ)^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

(١) بالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ: دعاء بالالتئام وجمع الشمل. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/١٨٠).
* [٥٧٤٦] [التحفة: س ق ١٠٠١٤] [المجتبى: ٣٣٩٦] • أخرجه ابن ماجه (١٩٠٦) من طريق أشعث، وتابعه عليه يونس عند أحمد (٢٠١/١)، (٤٥١/٣)، والبخاري (١١٩/٦) وقال: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الحسن عن عقيل، ولا أحسب سمع الحسن من عقيل». اهـ. وكذلك قال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٢٢).
وسياتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٢٠١).

(٢) كذا في (م)، وفي «التحفة»: عن أبي بلج واسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال: ابن سليم. وكذا في مصادر ترجمته، يقال له أيضا: «ابن أبي الأسود»، وهناك: يحيى بن أبي أنيسة أبو زيد الجزري الغنوي مولا هم الرهاوي، لكن روايته ليست عند النسائي؛ إنما عند الترمذي وحده (١٠٨٨)، والله أعلم.

* [٥٧٤٧] [التحفة: ت س ق ١١٢٢١] [المجتبى: ٣٣٩٤] • أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، وأحمد (٤١٨/٣)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق هشيم. قال الترمذي: «حديث حسن». اهـ.
وخالفه شعبة، فرواه عن أبي بلج عن محمد بن حاطب من قوله، قاله عنه شعبة عند ابن أبي شيبة (٣/٤٩٥)، ورواه وكيع عن شعبة فرفعه، أخرجه الحاكم (٢/٢٠١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ.

• [٥٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ ، عَنِ الزُّبَيْعِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ بَنِي بِي فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي ، وَجُورِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ :

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ

فَقَالَ لَهَا : «اسْكُتِي عَنْ هَذَا ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهُ» .

٨٥- اللُّهُوُ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ

• [٥٧٤٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيَّ قَرظَةَ بْنَ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا (جَوَارِي) ^(١) يَتَعَنَّيْنَ ، قُلْتُ : أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟! قَالَا : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهُوِ عِنْدَ الْعُرْسِ .

= قال ابن الملقن : «ألزم الدارقطني مسلماً إخراجَه ، قال : وهو صحيح» . اهـ . «تحفة المحتاج» (٢/٥٨٣) .

ومحمد بن حاطب ، قال ابن معين عنه : «له رؤية ، ولا يذكر له صحبة» . اهـ . «جامع التحصيل» (رقم ٦٧٥) ، والراوي عنه ذكره في «المجروحين» (٣/١١٣) فقال : «أرى ألا يحتج بها انفرد من الرواية» . اهـ .

* [٥٧٤٨] [التحفة : خ د ت س ق ١٥٨٣٢] • أخرجه البخاري (٤٠٠١ ، ٥١٤٧) ، والترمذي (١٠٩٠) من طريق بشر بن المفضل بنحوه . (١) كذا في (م) .

* [٥٧٤٩] [التحفة : س ٩٩٩٣] [المجتبى : ٣٤٠٨] • تفرد به النسائي ، وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٩٤) ، وابن أبي شيبة (٣/٤٩٥) عن شريك ، وزاد فيه عند الطحاوي : «وفي البكاء على الميت» .

- [٥٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدَيْتُمْ الْفِتَاءَ، أَلَا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ؟» .

٨٦- نَحْلَةُ الْخُلُوةِ وَتَقْدِيمُ الْعَطِيَّةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ

- [٥٧٥١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَرَوُّجْتُ فَاطِمَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِ لِي. فَقَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قُلْتُ:

ورواه شعبة عن أبي إسحاق بسنده، وقال فيه: ثابت بن وديعة، مكان أبي مسعود، قاله عنه محمد بن جعفر عند الحاكم (٢/٢٠١) وقال: «صحيح الإسناد». اهـ.

وعند ابن أبي شيبة (٣/٤٩٦) من هذا الوجه عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ربيعة، ولم يذكر فيه عامرين سعيد، وقال في متنه: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب.

* [٥٧٥٠] [التحفة: س ٢٦٥٥] • أخرجه أحمد (٣/٣٩١) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأجلح، وكذا رواه أبو عوانة عند البيهقي.

والبزار (١٤٣٢ - كشف) وقال: «لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح». اهـ. وخالفهم جعفر بن عون عند ابن ماجه (١٩٠٠) فرواه عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، ليس فيه: عن جابر.

وأبو الزبير لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن عيينة وغيره. ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٤٢٨) وقال: «وهذا الحديث ما أقل من رواه عن أبي الزبير، ويعرف عن الأجلح عن أبي الزبير، وعزيز غريب من قال: عن جابر عن عائشة». اهـ. والأجلح ضعيف، لا يحتمل تفرده عن مثل أبي الزبير، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر في هذا الحديث.

مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : «فَأَيْنَ دِرْعَكَ الْحُطْمِيَّةُ»^(١) قُلْتُ : هُوَ عِنْدِي . قَالَ : «فَاعْطِهَا إِنِّيَّاهُ» .

خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ :

• [٥٧٥٢] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِةَ ، عَنْ سَعِيدِ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ

(١) الحطمية : التي تحطم السيوف أي : تكسرهما ، وقيل : هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها : حطمة وكانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حطم) .

* [٥٧٥١] [التحفة : س ١٠١٩٩] [المجيب : ٣٤٠٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد اختلف في إسناده ، وفي وصله وإرساله كما سيأتي بيان ذلك ، وهو عند البزار في «المسند» (١١٠/٢) ، والطبراني في «الكبير» (١٠٦/١) ، والبيهقي (٢٥٢/٧) من طريق هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطيالسي .

قال البزار : «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة ، فإنه رواه عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي .

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، هكذا رواه عبدة بن سليمان عن سعيد» . اهـ .

وهي المخالفة التي أشار إليها النسائي في آخر الحديث ، وخالفهم أيضا ابن علي ، فرواه عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، أخرجه ابن أبي شيبه (٤٩٩/٣) ، وتابعه عليه جرير بن حازم ، وحماد بن زيد عند ابن سعد في «الطبقات» (٢١، ٢/٨) .

وكذلك رواه معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مرسلا أيضا ، قاله عنه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٣/٦) وتابعه عليه علي بن المبارك عند ابن سعد في «الطبقات» (٢٠/٨) .

وخالفها عبدالعزيز بن أبي رواد ، فرواه عن معمر بن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٤/٣) ، (٦٧/٨) ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا معمر ، ولا عن معمر إلا عبدالمجيد ، تفرد به سعيد بن زنبور» . اهـ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَعْطِيهَا)»^(١) شَيْئًا. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: (فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟).

٨٧- البيناتُ بِابْنَةِ تِسْعِ

- [٥٧٥٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَرَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبِنَاتِ.^(٢)
- [٥٧٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَكَحَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) كذا في (م)، وفي الحاشية: «أعطها» وفوقها: «ض ع».

* [٥٧٥٢] [التحفة: د س ٦٠٠٠] [المجتبى: ٣٤٠١] • أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، وأبو يعلى

(٢٤٣٩) من طريق عبدة بن سليمان، وصححه ابن حبان (٦٩٤٥) من هذا الوجه.

وقد اختلف في إسناده على سعيد، فرواه عنه عبدة هكذا، ورواه عبدالله بن إسماعيل عنه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٩/٧) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا عبدالله بن إسماعيل، تفرد به أبو كريب». اهـ.

ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلا، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٢/٨) وعبد الوهاب قد سمع من سعيد في الاختلاط، قاله أبو داود.

(٢) بالبنات: باللُّعْب التي تلعب بها الصغيرات. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢٠٨/٩).

* [٥٧٥٣] [التحفة: م س ١٧٠٦٦] [المجتبى: ٣٤٠٣] • أخرجه مسلم (٧٠/١٤٢٢) من طريق

عبدة، وتابعه عليه عنده أبو معاوية، ولم يقلوا: «وكننت ألعب بالبنات»، وتقدم من وجه آخر عن هشام بن عروة برقم (٥٥٥٧) (٥٥٥٨) من طريق محمد بن خازم وجعفر بن سليمان عن هشام، وهناك ذكرنا الخلاف على الرواة في لفظ حديث عائشة.

عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ
وَلَعِبَهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً .

٨٨- الْبِنَاءُ فِي سُؤَالِ

- [٥٧٥٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالِ ، وَبَتَى بِي فِي سُؤَالِ ، فَأَيُّ
نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ أَخْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟^(١)

٨٩- جَهَّازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ

- [٥٧٥٦] أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ الطَّرْسُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ
زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ^(٢) وَقِرْبَةٍ ، وَوِسَادَةَ أَدَمَ^(٣) حَشُوَهَا إِذْخِرَ^(٤) .

* [٥٧٥٤] [التحفة: م س ١٦٦٧٧-١٧٢٤٩] • أخرجه مسلم (٧١/١٤٢٢) من طريق

عبدالرزاق ، وليس فيه هشام بن عروة ، وقال فيه : «بنت تسع سنين» بغير شك .

(١) تقدم من وجه آخر عن سفیان برقم (٥٥٤٤) .

* [٥٧٥٥] [التحفة: م ت س ق ١٦٣٥٥] [المجتبى: ٣٤٠٢]

(٢) خميل: قطيفة . (انظر: لسان العرب ، مادة: خمل) .

(٣) آدم: جلد مدبوغ . (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣١٣/١٠) .

(٤) إذخر: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب . (انظر: النهاية في غريب الحديث ،

مادة: ذخر) .

* [٥٧٥٦] [التحفة: م س ق ١٠١٠٤] [المجتبى: ٣٤٠٩] • أخرجه أحمد (٨٤/١) عن أبي أسامة ،

وتابعه عليه عنده (٩٣/١) معاوية بن عمرو وأبو سعيد ، جميعا عن زائدة .

٩٠- الفُرْشُ

- [٥٧٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» .

٩١- الْأَنْمَاطُ^(١)

- [٥٧٥٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ تَرَوِّجْتِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ : نَعَمْ

قال أبو أسامة في روايته: «حشوها ليف الإذخر»، وقال أبو سعيد: «حشوها ليف». والحديث صححه ابن حبان (٦٩٤٧)، والحاكم (٢/٢٠٢) من حديث أبي أسامة، وقد تابعه عليه محمد بن فضيل عند البزار (٣/٩-١١) مطولا، وفيه ألفاظ أبي أسامة. قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه بألفاظ مختلفة ولا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي». اهـ. ورواية محمد بن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط، قال أبو حاتم: «وماروئى عنه ابن فضيل، بلغني فيه غلط واضطراب». اهـ. «الكواكب» (ص ٣٣١). وأما رواية زائدة عنه فصحتها الطبراني، وقال: «إنها قبل الاختلاط». اهـ. حكاه عنه ابن حجر في «التهذيب» (٧/٢٠٦).

* [٥٧٥٧] [التحفة: م د س ٢٣٧٧] [المجتبى: ٣٤١٠] • أخرجه مسلم (٤١/٢٠٨٤)، وأبوداود (٤١٤٢)، من طريق ابن وهب، وتابعه عليه حيوة عند أحمد (٣/٣٢٤)، وصححه ابن حبان (٢/٤٤٨).

(١) الأنماط: ج. نمط، وهو: بساط يُتخذ للجلوس، له طرف رقيق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نمط).

يَارَسُوْلَ اللّٰهِ . قَالَ : « فَهَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟ » قُلْتُ - ثُمَّ ذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟! قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

٩٢- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

• [٥٧٥٩] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهُ صَلَاةَ الْعُدَاةِ بَعْلَسٍ ^(١) ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ ^(٢) أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، حَرِثَ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتُنَدِّرِينَ » . قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : (وَالْحَمِيسُ) ^(٣) ، فَأَصَابَهَا عَنُوةٌ ^(٤) فَجَمَعَ السَّبِي ، فَجَاءَ دَحِيئُهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ

* [٥٧٥٨] [التحفة: خ م د س ٣٠٢٩] [المجتبى: ٣٤١١] • أخرجه البخاري (٣٦٣١) ، ومسلم

(٤٠/٢٠٨٣) ، وفي آخره قال جابر : وعند امرأتي نمط فأنا أقول نَحِيَّه عني ، وتقول : قد قال

رسول الله ﷺ : «إنها ستكون» .

(١) بعلس : الغلس : هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : عون المعبود شرح

سنن أبي داود) (٥٠/٢) .

(٢) رديف أبي طلحة : راكب خلفه على الدابة . (انظر : لسان العرب ، مادة : ردف) .

(٣) وقع عند البخاري (٣٧١) : «والخميس يعني الجيش» ، وعند مسلم في الرواية الأولى : «محمد

والخميس» . والخميس أي : الجيش ؛ سمي بذلك لأنه يتكون من خمس فرق : المقدمة ،

والساقة ، والقلب ، والميمنة ، والميسرة . (انظر : لسان العرب ، مادة : خمس) .

(٤) عنوة : قهرا لا صلحا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عنو) .

السَّبِي . قَالَ : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » . فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُمَيٍّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى السَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أُعْطِيتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُمَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : « فَاذْعُوهُ بِهَا » . فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا السَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا » . قَالَ : وَإِنَّ السَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ ، وَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ السَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » . وَيَسْطَطُ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ (يَأْتِي) ^(١) بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، فَحَاسُوا حَيْسَةً ^(٢) فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) فوقها في (م) : «خ»، وفي الحاشية : «يجيء» وفوقها : «ض ع» .

(٢) فحاسوا حيسة : طبخوا حيسا ، وهو : طعام مَّتَّخَذَ مِنْ تَمْرٍ وَلَبَنٍ مُجْتَفٍ وَسَمْنٍ . (انظر : لسان العرب ، مادة : حيس) .

* [٥٧٥٩] [التحفة : خ م د س ٩٩٠] [المجتبى : ٣٤٠٥] • أخرجه البخاري (٣٧١) ، ومسلم (في النكاح ٨٤ / ١٣٦٥ ، وفي الجهاد ١٢٠ / ١٣٦٥) من طريق إسماعيل به ، وانتهت رواية مسلم الثانية بقوله : «وأصبناها عنوة» ، وسيأتي بنفس إسناده النسائي مع شيء من الاختصار برقم (٦٧٧٣) ومن وجه آخر عن إسماعيل برقم (١١٥٤٧) .
وقد وردت أجزاء من الحديث :

عند البخاري عن مسدد (٩٤٧) عن حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس ، وسيأتي من هذا الوجه برقم (٨٩١٥) .

وعنده عن سليمان بن حرب (٤٢٠٠) عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس ، وسيأتي من هذا الوجه برقم (٨٨٥٢) وتقدم مختصرا برقم (١٦٥٣) ، ورواه مسلم - وفيه زيادة ونقص - من طريق حماد بن سلمة (في النكاح ٨٧ / ١٣٦٥ ، والجهاد ١٢١ / ١٣٦٥) وسليمان بن المغيرة (في النكاح ٨٨ / ١٣٦٥) كلاهما عن ثابت .

- [٥٧٦٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نُصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ: الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا^(١).

٩٣- الْإِسْتِخَارَةُ

- [٥٧٦١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَزْغِ رِجْلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (خَيْرٌ)^(٢) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ

= وعند البخاري (٢٩٩١، ٣٦٤٧، ٤١٩٨) من طريق محمد بن سيرين عن أنس، وتقدم من هذا الوجه برقم (٥٠٤٥).

وعند البخاري (٦١٠، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٤١٩٧، ٢٢٣٥، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣ ومواضع أخرى) ومسلم (في النكاح ١٣٦٥/٨٥، والجهاد ١٣٦٥/١٢٢) من طرق أخرى عن أنس.

(١) زاد في «المجتبى»: «الحجاب».

* [٥٧٦٠] [التحفة: خ س ٧٩٦] [المجتبى: ٣٤٠٦] • أخرجه البخاري (٤٢١٢) من طريق سليمان

ابن بلال، وزاد في آخره: «الحجاب». وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٧٧٢).

(٢) في (م): «خيرًا»، وفوقها: «ض ع»، وفي الحاشية: «خيرٌ»: وفوقها: «صح».

فَأَقْدَرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي ، ثُمَّ بَارَكَ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (شَرٌّ) ^(١)
لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَأَصْرِفْهُ
عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ : (وَيُسَمَّى) ^(٢)
حَاجَتَهُ .

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ وَالرِّضَاعِ مِنْ تَصْنِيفِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ
عَلِيٍّ النَّسَائِيِّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ
وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .

(١) في (م) : «شراً» ، وفوقها : «ض ع» ، وفي الحاشية : «شرٌّ» .

(٢) كذا في (م) ، وفوقها : «ح» ، وفي الحاشية : «ويسم» ، وفوقها : «ض ع» .


* [٥٧٦١] [التحفة : خ د ت س ق ٣٠٥٥] [المجتبى : ٣٢٧٨] • أخرجه البخاري (١١٦٦ ، ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠) ، وأبو داود (١٥٣٨) ، والترمذي (٤٨٠) من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي .

قال الترمذي : «حديث جابر حديث صحيح غريب ، لانعرفه إلا من حديث عبدالرحمن
ابن أبي الموالي ، وهو شيخ مدني ثقة» . اهـ .

والحديث صححه ابن حبان (٨٨٧) ، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٨٣) .

قال أحمد : «ليس يرويه أحد عن ابن المنكدر غير عبدالرحمن بن أبي الموالي ، وهو منكر ،
وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، كما أن أهل البصرة
يقولون : ثابت عن أنس ، يحملون عليها» . اهـ . انظر : «الكامل» (٤/٣٠٧ ، ٣٠٨) ، وقال
ابن عدي : «وهو - أي عبدالرحمن - مستقيم الحديث . والذي أنكر عليه حديث الاستخارة ،
وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموالي» . اهـ .
وانظر : «فتح الباري» (١١/١٨٣) .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٨٨٠) ، (١٠٤٤٠) .



زوائد التحفة على كتاب النكاح

• [٤٥] حديث: «لا تُحرّم المصّة والمصّتان» .

عزاه المزي إلى النسائي في النكاح: عن زياد بن أيوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، مرفوعاً به .

• [٤٦] حديث: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة... الحديث» .

عزاه المزي إلى النسائي في النكاح وفي اليوم والليلة:

١- عن ابن مثنى، عن ابن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، كلاهما عن ابن مسعود به .

* [٤٥] [التحفة: س ٥٢٧٢] • كذا ذكره المزي في هذا الموضع بهذا السند من مسند عبد الله بن الزبير، وكذا فعل الضياء في «المختارة» (٣٢٧/٩) .

وذكره المزي في موضع آخر من «التحفة» (رقم ١٦١٨٩) من حديث ابن الزبير، عن عائشة، وهذا هو الموجود في «الكبرى» (٥٦٣٩)، و«المجتبى» (٣٣٣٥)، وكذا رواه الطحاوي في «المشكّل» (رقم ٤٥٥٦) عن النسائي بهذا الإسناد، بزيادة: «عن عائشة» .

وكذا رواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (مسند ابن الجعد ١/٥٦٦): عن زياد بن أيوب بإسناده بزيادة: «عن عائشة» .

وهذا هو الثابت عن إسماعيل بن عليه، فقد رواه عنه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢١٦/٦) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٩٦٩)، وزهير بن حرب وابن نمير عند مسلم (١٧/١٤٥٠)، ومسدد عند أبي داود (٢٠٦٣)، ومحمد بن خالد بن خدّاش عند ابن ماجه (١٩٤١)، وغيرهم، وكلهم يذكر هذه الزيادة .

وينظر تخريجه أيضاً في رقم (٥٦٣٨) .

٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِيِّ، عَنْ خَلْفِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَوْلُهُ.

* [٤٦] [التحفة: دت س ق ٩٥٠٦] • ١- لم نجده عند المصنف إلا في اليوم واللييلة، ومن رواية أبي عبيدة وحده، ليس فيه أبو الأحوص.

قال النسائي في اليوم واللييلة (١٠٤٣٣، ١٠٤٣٤): أخبرني زكريا بن يحيى، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله». قال أبو عبيدة: وسمعت أبا موسى يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «فإن شئت أن تصل خطبتك بأي من القرآن فقل: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. إلى ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]. أما بعد، ثم تكلم بحاجتك».

ثم قال النسائي (١٠٤٣٥): جمعها إسرائيل. أخبرنا محمد بن المثني، عن حديث عبدالرحمن، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله، نحمده ونستعينه»، ثم ذكر مثله سواء، وقال: قال عبدالله: ثم تصل خطبتك بثلاث آيات... وساق الحديث.

وقول النسائي: «جمعها إسرائيل»، يريد أن إسرائيل جعله من رواية أبي الأحوص وأبي عبيدة معا، ولم يقتصر على أحدهما كما فعل غيره من تلاميذ أبي إسحاق، وفي هذا دلالة على أن الحديث محفوظ عن كل منهما. فكان من المتوقع أن يأتي عقب ذلك برواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن الاثنين معا، ويؤيده عزو المزي الحديث للنسائي بهذا الإسناد، ومع ذلك لم نقف عليه عنده من طريق إسرائيل إلا من رواية أبي عبيدة وحده. وقد ثبت عند غيره من رواية الاثنين جميعا:

قال الهيثم بن كليب الشاشي (رقم ٧١٠): حدثنا ابن عفان العامري، نا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة وخطبة الصلاة، قال عبدالله: خطبة الحاجة: «الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، =

• [٤٧] حَدِيثٌ : «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَادٍ ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا يَرِيدَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا . . .» الْحَدِيثُ .
عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ :

١- فِي الْبَيْعِ وَفِي النِّكَاحِ : عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ ، عَنِ يَرِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مُقْطَعًا .

= وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال عبدالله : ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﷻ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَاتَّمَّ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ، و﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

وأخرجه أيضا أحمد (١/٤٣٢) ، وأبوداود (رقم ٢١١١) ، وأبويعلى (رقم ٥٢٣٤) ، والبيهقي (١٤٦/٧) من طريق وكيع ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم ١١٩٦) من طريق أبي أحمد الزبيرى ، كلاهما عن إسرائيل به .
وينظر «الكبرى» رقم (١٨٧٧) .

٢- لم نجده عند النسائي في الموضوعين ، ولا عند غيره من رواية علي بن محمد بن علي المصيبي ، إنما الذي عند النسائي ما أخرجه في اليوم واللييلة (١٠٤٣١) ، قال : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا خلف بن تميم ، عن زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله قال : إذا أراد أحدكم أن يخطب بخطبة الحاجة فليبدأ فليقل : إن الحمد لله ، نستعينه ، مثله سواء ، وقال : وحده لا شريك له .

يعني مثل حديث المسعودي قبله عن أبي إسحاق ، ولفظه : خطبة الحاجة : الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله .

ولم يشر المزي لرواية عمرو بن علي الفلاس عن خلف بن تميم ، فالله أعلم هل وهم بذكر رواية المصيبي بدلا من رواية الفلاس ، أم الروايتان ثابتتان عند النسائي وفاتته رواية الفلاس؟! .

٢- وَفِي النِّكَاحِ وَفِي الشُّرُوطِ : مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ

• [٤٨] حَدِيثٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَبَا^(١) لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا
وَعُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ : تَبَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
فَمَاذَا؟ قَالَ : «قَلْبَنَا شَاكِرًا . . .» الْحَدِيثُ .

عَزَاهُ الْمِرْيُ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي النِّكَاحِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْلَانَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ .
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمِ -
رَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ بِهِ .
ك : هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْيُوطِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ .


* [٤٧] [التحفة : خ م س ١٣٢٧١] • لم نقف على هذه المواضع في «الكبرى»، لكن أخرجه

النسائي من طريق مجاهد بن موسى في البيوع (٦٢٦٨) .

أما حديث محمد بن عبد الله بن بزيع الذي في البيوع فقد وقع عندنا (٦٢٧٣) عن محمد بن
عبد الأعلى بدلاً من ابن بزيع .

قال النسائي في الموضوع الأول : أخبرنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا إسماعيل ، عن معمر ،
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبيعن حاضر
لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سؤم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل
المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إناثها وتتكح ؛ فإنما لها ما كتب الله لها» .
وينظر تحريجه في (٥٥٤٧) .

(١) تبا : خسراً وهاكاً . (انظر : تحفة الأحوذى) (٢٠٩/٩) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٤٠ - كِتَابُ الطَّلَاقِ^(١)

١- وَقْتُ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ^(٢) الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِهَا

• [٥٧٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ: ابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُرَاقِبْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(١) اسم الكتاب ورد بحاشية (م) بنفس الخط .

(٢) للعدة: عدة المرأة هي ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال .

(انظر: لسان العرب، مادة: عدد).

* [٥٧٦٢] [التحفة: س ٨٢٢٠] [المجتبى: ٣٤١٤] • أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١/١٤٧١)

كلاهما عن مالك والليث وعبيد الله بن عمر وأيوب، كلهم عن نافع عن ابن عمر .

وقال الليث في حديثه: «تطليقة واحدة» .

= قال مسلم (١/١٤٧١ م): جوّد الليث في قوله: «تطليقة واحدة» . اهـ .

• [٥٧٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

• [٥٧٦٤] أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ الطَّلَاقُ

= وينحوه رواه يونس بن جبير عن ابن عمر أخرجه مسلم (١٠/١٤٧١) أيضاً. ونافع من أثبت من روى هذا الحديث.

وفي «الفتح» (٣٤٩/٩): «قال الشافعي: غير نافع إنما روى «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم. اهـ. قال ابن حجر: «وهو كما قال، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً». اهـ. ولذا اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث نافع، وقد تابعه عليه من الأثبات غير سالم: عبدالله بن دينار فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/١٤٧١)، وسيأتي من وجه آخر عن عبيدالله برقم (٥٧٧٠).

* [٥٧٦٣] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٦] [المجتبى: ٣٤١٥] • أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١/١٤٧١).

قال ابن عبدالبر «التمهيد» (٥١/١٥): «هذا حديث مجمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف في ألفاظه عن نافع، وقد رواه عنه جماعة أصحابه كما رواه مالك سواء قال فيه: «حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». اهـ. وانظر الحديث التالي.

لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَتَعَيَّظَ) ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «لِيَرَا جَمْعُهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَا جَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

• [٥٧٦٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ (قَالَ) ^(٢): أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَرَا جَمْعُهَا»، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا

(١) كأنه صحح عليها في (م)، وفي الحاشية: «فتعيط رسول الله ﷺ» وفوقها: «ض»، يعني أن في

نسخة (ض) ليس فيها كلمة: «عليه» كما في «المجتبى» (٣٤١٦).

* [٥٧٦٤] [التحفة: م س ٦٩٢٧] [المجتبى: ٣٤١٦] • أخرجه البخاري (٤٩٠٨، ٧١٦٠)،

ومسلم (٤/١٤٧١)، واقتصر البخاري على المرفوع منه فقط.

ورواه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم مختصراً، وفيه: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، وكذا أخرجه مسلم (٥/١٤٧١) وغيره.

وطاهراً يقع بعد الطهر الأول، أي: حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها.

وينحو هذا المعنى رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين عن ابن عمر.

(٢) فوقها في (م) رمز «ح»، وكأنه صحح على كلمة: «حجاج»، وفي الحاشية: «قال ابن جريج»

وفوقها: «ض ع».

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ (فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ) ﴿١﴾ [الطلاق: ١].

(١) هذه قراءة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٦/٩) : «ونقلت هذه القراءة أيضًا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم» .

* [٥٧٦٥] [التحفة: م د س ٧٤٤٣] [المجتبى: ٣٤١٧] • كذا أخرجه مسلم (١٤/١٤٧١) من حديث حجاج ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم أيضًا (١٤/١٤٧١ م) ، وأخرجه أيضًا هو (١٤/١٤٧١ م) وأبو داود (٢١٨٥) من طريق عبدالرزاق ، وأحمد في «مسنده» (٦١/٢ ، ٨٠) من طريق روح بن عبادة كلاهما عن ابن جريج مثل رواية حجاج وأبي عاصم ، إلا أنها زادا فيه «فردها علي ، ولم يرها شيئا» .

قال أبو داود : «الأحاديث كلها بخلاف ما قال أبو الزبير» . اهـ .

وحكى ابن الملقن في «الإعلام» (٣٤٠/٨) عن أهل الحديث قولهم : «لم يرو لأبي الزبير أنكر من هذا» . اهـ .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦٥/١٥) : «قوله في هذا الحديث : «لم يرها شيئا» منكر عن ابن عمر ؛ لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة جلة ، فلم يقل ذلك واحد منهم» . اهـ ، وينحوه قال الخطابي في «معالم السنن» (٩٥/٣) .

وقد سبق تخريج حديث نافع وسالم وعبدالله بن دينار ، وليس فيه هذا الحرف . وكذا رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين عن ابن عمر ، ويأتي تخريج حديثيها بعد قليل (٥٧٧٣) ، فلم يذكر هذا الحرف .

وحمل الشافعي رحمته الله على أنه لم يعد شيئا صوابا ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ؛ لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه : لم يصنع شيئا صوابا . وانظر أيضًا «التمهيد» لابن عبدالبر (٦٥/١٥) ، و«معالم السنن» للخطابي (٩٧/٣) .

إلا أن يونس وأنسا وافقا أبا الزبير على روايته فجعلوا الإذن في طلاقها بعد أن تطهر من الحيضة الأولى .

وقد سبق الحديث من رواية نافع وسالم وعبدالله بن دينار ، وقد صرحوا في روايتهم بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، هكذا أخرجه في «الصحيحين» من رواية من سمئنا .

• [٥٧٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُبِّلَ عَدَّتِهِنَّ.

٢- طَلَاقُ السُّنَّةِ

• [٥٧٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، هُوَ: ابْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعَدَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ.

= وهؤلاء أثبت وأحفظ من أبي الزبير ومن تابعه، وهم أصحاب ابن عمر، وخاصته الملازمون له، فهم أعلم به من غيرهم؛ ولذا فروايتهم مقدمة، فقد حفظوا ما لم يحفظه أبو الزبير ومن تابعه والله أعلم.

ونقل البيهقي في «المعرفة» (٢٧/١١، ٢٨) عن الشافعي أنه قال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولئك أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت. قال: ويسط الشافعي القول في ذلك.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد مختصراً برقم (١١٧١٣).

* [٥٧٦٦] [التحفة: س ٦٣٨٩] [المجتبى: ٣٤١٨] • تفرد به النسائي، وهو عند الطبري في «تفسيره» (١٢٩/٢٨) عن محمد بن جعفر، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٦/٩)، وسيأتي من وجه آخر عن مجاهد برقم (١١٧١٤).

* [٥٧٦٧] [التحفة: س ق ٩٥١١] [المجتبى: ٣٤١٩] • أخرجه ابن ماجه (٢٠٢١)، والدارقطني (٥١٤)، والبيهقي (٣٣٢/٧).

- [٥٧٦٨] قال الأعمش : سألت إيزاهيم فقال مثل ذلك .
- [٥٧٦٩] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، هو : القطان ، عن سفيان ، هو : الثوري ، عن أبي إسحاق ، [عن أبي الأخصب] ^(١) ، عن عبد الله قال : طلاق السنة : أن يطلقها طاهراً من غير جماع .

٣- ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض

- [٥٧٧٠] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا المعتزم ، هو :

والأعمش قال ابن المدني وغيره - كما في «شرح العلل» (٥٢٢/٢) : «يضطرب في حديث أبي إسحاق» . اهـ .

إلا أنه قد تويع عليه ، فرواه إسرائيل بنحوه مختصراً أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٦/٤) . وإسرائيل قد سمع جده بأخرة ، كما قال أحمد وابن معين . انظر «شرح العلل» (٥٢١/٢) ، (٥٢٢) وقد خولف فيه . انظر الحديث التالي .

(١) سقط من (م) وزدناه من «المجتبى» ، وهو الصواب ، وانظر «التحفة» . وقد رواه ابن حزم في «المحلل» (١٧٢/١٠) من طريق النسائي بإثباته ، وروايات النسائي عند ابن حزم من طريق ابن الأحرع عنه .

* [٥٧٦٩] [التحفة : س ق ٩٥١١] [المجتبى : ٣٤٢٠] • أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٠) من طريق يحيى القطان به ، وزاد الفريابي عن الثوري عند الدارقطني (٥/٤) «ويشهد» ، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٣٤٦/٩) .

وتابعه شعبة عن أبي إسحاق بسنده ، وزاد فيه : «أو يراجعها إن شاءت» أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٤/١٥) .

وسفيان وشعبة من أثبت الناس مطلقاً في أبي إسحاق فروايتها مقدمة ؛ ولذا ضعف ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» (١٧٩/٦) حديث الأعمش والله أعلم ، وانظر «سنن البيهقي الكبرى» (٣٢٣/٧) _ فما بعدها .

وقد روي معناه من حديث ابن عمر وضعفه البيهقي وابن القيم .

ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمَسِّكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

٤- طَلَّاقُ (الْحَائِضِ)^(٢)

• [٥٧٧١] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى (أَبِي) طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ».

٥- الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ

• [٥٧٧٢] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُوبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبُو]^(٤) بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،

(١) تقدم برقم (٥٧٦٢).

* [٥٧٧٠] [التحفة: س ٨١٢٣] [المجتبى: ٣٤٢١]

(٢) في «المجتبى»: «الحامل».

(٣) كذا في (م)، وهو خطأ، والصواب كما في «التحفة» وكتب التراجم: «أل».

* [٥٧٧١] [التحفة: م د ت س ق ٦٧٩٧] [المجتبى: ٣٤٢٢] • أخرجه مسلم (٥/١٤٧١)، وسبق

بحث ما فيه تحت رقم (٥٧٦٤) وما بعده.

(٤) من «المجتبى»، «التحفة»، وهو الصواب.

فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ .

٦- الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَمَا يُحْسَبُ عَلَى الْمُطَلَّقِ مِنْهُ

• [٥٧٧٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَغْنِي: ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ: ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ. فَقَالَ: مَهْ^(١) أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ أَوْ اسْتَحَمَقَ .

• [٥٧٧٤] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، هُوَ: ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ

* [٥٧٧٢] [التحفة: س ٧٠٦٨] [المجتبى: ٣٤٢٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهكذا رواه زياد بن أيوب، وتابعه عليه وهب بن بقية عند ابن حبان (٤٢٦٤)، ويحيى بن عبد الحميد الحماني عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢/٣).
وخالفهم سعيد بن منصور؛ فرواه عن هشيم فقال: عن يونس، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، ولم يذكر فيه أبا بشر. كذا أخرجه في «سننه» (٣٥٧/١).
ورواه عنه صالح بن عبد الرحمن فيما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» فيه: «عن أبي بشر» بمثل رواية زياد بن أيوب ومن تابعه.
(١) مه: اكفف. (انظر: القاموس المحيط، مادة: مه).

* [٥٧٧٣] [التحفة: ع ٨٥٧٣] [المجتبى: ٣٤٢٤] • أخرجه البخاري (٥٣٣٣، ٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١/٧، ٨، ٩، ١٠).

وقد توبع عليه يونس بن جبيرة، تابعه أبو الزبير - وقد مر تخريج حديثه برقم (٥٧٦٥)، وأنس بن سيرين أخرجه البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١)، وسيأتي من وجه آخر عن يونس بن جبيرة برقم (٥٩٢٨).

لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا . قُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : مَهْ . أَوْ إِنْ عَجَزَ أَوْ (اسْتَحَمَقَ) ^(١) .

٧- طَلَّاقُ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

• [٥٧٧٥] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ (غَضْبَانًا) ^(٢) ثُمَّ قَالَ : «أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة .

(١) كذا في (م)، وفي الحاشية: «لحمزة: واستحقم». ومعنى استحقم الرجل: أتى فعل الحُمَقَى، والحُمَقُ هو الغباء والرعونة وقلة العقل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حمق).

* [٥٧٧٤] [التحفة: ج ٨٥٧٣] [المجتبى: ٣٤٢٥] • أخرجه مسلم (٩/١٤٧١) عن يعقوب بن إبراهيم. انظر ماسأتي برقم (٥٩٢٨)

(٢) كذا في (م) مصروفة، وصحح عليها، وكتب في الحاشية: «غضبان».

* [٥٧٧٥] [التحفة: س ١١٢٣٧] [المجتبى: ٣٤٢٦] • تفرد به النسائي، وقال المزي: «محمود ابن لبيد لم تصح له رؤية ولا سماع من النبي ﷺ». اهـ.

وقد أثبت صحبته غير واحد، وقد قال ابن حجر في «التقريب»: «محمود بن لبيد صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة».

=

٨- الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

• [٥٧٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا (الْعَجَلِيَّ) ^(١) جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: ﷻ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا ^(٢) وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا.

= ورواية مخرمة عن أبيه منقطة؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه، وقد نص النسائي في نهاية الحديث أن مخرمة تفرد به، ولذا جزم ابن كثير في «التفسير» (١/٢٧٨) بأنه منقطع، وانظر أيضًا «فتح الباري» (٩/٣٦٢).

(١) كذا في (م)، وفي «المجتبى»: «العجلاني»، وهو الموافق لما في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) فتلاعنا: مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/٢٣٨).

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- [٥٧٧٧] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وَاسْمُهُ : الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ رَوْحِي فَلَانَا أُرْسَلُ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أُرْسَلُ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَوْحِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» .

- * [٥٧٧٦] [التحفة: خ م د س ق ٤٨٠٥] [المجتبى: ٣٤٢٧] • أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ، (٥٣٠٨) ، ومسلم (١/١٤٩٢) ، وزاد في آخره : «قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين» .
- * [٥٧٧٧] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٥] [المجتبى: ٣٤٢٨] • تفرد به النسائي بهذا السياق ، وقوله ﷺ : «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وهذا الحرف لا يعرف إلا من حديث مجالدين سعيد عن الشعبي ، وكذا رواه سعيد بن يزيد الأحمسي - وثقه ابن معين - وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٧٢) : «لم تثبت عدالته» ، وقال الذهبي : «شيخ» ، وقال ابن حجر : «صدوق» . وهو الأقرب فقد حدث عنه جماعة ، ووثقه ابن معين ، ومع هذا فمثله لا تقبل زيادته ، ولا يحتج به إذا انفرد أو خولف .
- ولم يذكرها أحد من الذين رووا الحديث عن الشعبي على كثرتهم ، وفيهم أمثال إسماعيل بن أبي خالد ، وسلمة بن كهيل ، وحصين وغيرهم من ثقات أصحاب الشعبي .
- والحديث أخرجه أحمد (٣٧٣/٦ ، ٤١٦) من حديث يحيى القطان ، ومن حديث هشيم كلاهما عن مجالدين سعيد ، عن الشعبي به ، وفيه هذا الحرف ، وأخرجه أيضًا الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٦٤) .

= كذا حدث به أحمد بن حنبل وغير واحد من الحفاظ عن هشيم .

• [٥٧٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَنَّادًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ: الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ، يَعْنِي: ابْنَ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم عن حصين وإسماعيل بن أبي خالد ومجالد وغيرهم، فأدرج حديث مجالد في حديث الباقيين، وحمل الحديث على رواية الجماعة، كذا أخرجه الخطيب في «الفصل والوصل» (٣/٨١٤).

ومجالد ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه، على هذا جماعة العلماء، وانظر «تهذيب الكمال» وفروعه. فالحديث بهذا اللفظ وجب له الضعف؛ ولذا ضعفه الخطيب في «المدرج» (٣/٨١٤)، وقال: «ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه». اهـ.

وأيده الحافظ في «الفتح» (٩/٤٨٠) وقال: «وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدًا، لكنه أضعف منه». اهـ. أمثال جابر الجعفي، وجابر ضعيف جدًا، وحديثه أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٣/٦٤)، وقد وقع الحديث في أكثر الروايات موقوفًا عليها.

ورواه الأسود بن عامر شاذان، عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن عائشة بنحو حديث مجالد، كذا أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٣/١٨١)، والبيهقي في «السنن» (٧/٤٧٤).

ورواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح بإسناده ولفظه: «طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة» كذا أخرجه مسلم (١٤٨٠/٥١). قال البيهقي: «وهو الصحيح، أما الأول فلم يرد من وجه يثبت مثله». اهـ.

* [٥٧٧٨] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٥] [المجتبى: ٣٤٢٩] • أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٢)، (٤٣)، وأحمد (٦/٤١٦)، والدارقطني (٤/٢٣)، وابن حبان (٤٢٥٢) من طريق سيار بن الحكم وحصين ومغيرة بن مقسم ومجالد وداود وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد كلهم مجتمعين عن الشعبي.

وأخرجه الترمذي (١١٨٠)، وابن ماجه (٢٠٣٦)، وابن أبي شيبة (١٤٩/٥)، وابن حبان (٤٢٥١) من طريق مغيرة بن مقسم وحده.

• [٥٧٧٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِقِيَّتِهِ، هُوَ: ابْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ: الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْرُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سَكْنَى»^(١).

= وأخرجه أحمد (٤١٥/٦) عن حصين وحده؛ وفي إسناده عن مجالد وحده.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٥، ٤٦)، وأحمد (٤١٦/٦)، والدارقطني (٢٥/٤)، والطحاوي (٦٧/٣) من حديث أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٤)، وأبو داود (٢٢٨٨)، وأحمد (٤١٢/٦)، وعبد الرزاق (١٢٠٢٧)، والبيهقي (٤٧٥/٧)، والطحاوي (٦٧/٣)، وابن حبان (٤٢٥٠) من طريق سلمة بن كهيل جميعهم عن الشعبي، عن فاطمة به.

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب النكاح عن حاجب بن سليمان وعن الحارث بن مسكين، وقد خلت عنها النسخ الخطية لدينا.

* [٥٧٧٩] [التحفة: م د س ١٨٠٣٨] [المجتبى: ٣٤٣٠] • أخرجه مسلم (٣٨/١٤٨٠) من طريق شيبان، وأبو داود (٢٢٨٦)، وابن حبان (٤٢٥٣) من طريق الأوزاعي، وأبو داود (٢٢٨٥) من طريق أبان العطار، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وتابع يحيى عليه:

محمد بن عمرو عند مسلم (٣٩/١٤٨٠)، وأبي داود (٢٢٨٧)، وأحمد (٤١٣/٦)، والطبراني (٢٤/ح ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩).

ومحمد بن شهاب الزهري عند مسلم (٤٠/١٤٨٠)، وأبي داود (٢٢٨٩)، وأحمد (٤١٤/٦)،

(٤١٦، ٤١٥).

=

وعبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان :
عند مالك في «الموطأ» (١٢٣٤)، ومسلم (٣٦/١٤٨٠)، وأبي داود (٢٢٨٤)، وأحمد
(٤١٢/٦).

وعمران بن أبي أنس :

عند مسلم (٣٧/١٤٨٠ مكرر)، وأحمد (٤١٣/٦).

وأبو حازم الأشجعي :

عند مسلم (٣٧/١٤٨٠)، والطبراني (٢٤/٢٤ ح ٩٢١).

وسايق من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (٦٢٠٧)، (٩٣٩٦)، وقد ذهب أمير المؤمنين عمر
رضي الله عنه إلى رد هذا الحديث حيث إن ظاهره يتعارض مع نص كتاب الله، كذا في قول عمر
رضي الله عنه، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠) من حديث أبي أحمد الزبيري حدثنا عمار بن
رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود، وفيه: قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة
رسول الله ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة قال الله ﷻ:
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وقد كان الإمام أحمد
يرد هذا الحديث؛ فلما ذكر له قول عمر «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» تبسم وقال: أي شيء
في القرآن خلاف هذا. كذا في حاشية ابن القيم على أبي داود (٦/٢٨٠).

وأما قوله في الحديث: «وسنة رسوله» فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها
الأئمة كالإمام أحمد والدارقطني وغيرهما.

قال أبو داود في كتاب «المسائل»: «سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر: لا ندع كتاب
ربنا وسنة رسوله لقول امرأة. قلت: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا».

وقال الدارقطني في «السنن» (٤/٢٥): هذا اللفظ لا يثبت يعني قوله: «وسنة رسوله»،
فالحديث رواه يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق، ولم يقل فيه: «وسنة رسوله» ويحيى بن آدم
أحفظ وأثبت من أبي أحمد، وقد تابعه قبيصة بن عقبة.
كذا أخرجه الدارقطني في «سننه».

وقد روي من وجه آخر عن إبراهيم عن عمر، وفيه: «وسنة رسوله»، أخرجه ابن أبي شيبة
في «مصنفه» (٤/١٣٦)، وابن راهويه في «مسنده» (١/٢٢٤)، وهو مرسل إبراهيم - وهو
النجعي - لم يلق أحداً من الصحابة سوى عائشة، قاله أبو حاتم، وقد روي مرفوعاً وقال في
«الفتح» (٩/٤٨١): «منقطع ولا تقوم به حجة». اهـ.

٩- طلاق الثلاث المتمرقة قبل الدخول بالزوجة

- [٥٧٨٠] أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحزازي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، هُوَ: النَّبِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ. قَالَ: نَعَمْ.

١٠- الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها

- [٥٧٨١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا^(١)، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتَهَا^(٢) وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

* [٥٧٨٠] [التحفة: م د س ٥٧١٥] [المجتبى: ٣٤٣١] • أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٦)، وأبو داود (٢٢٠٠)، وأحمد (٣١٤/١)، واستدركه الحاكم (٢/٢١٤) فلم يصب.
(١) يواقعها: يُجامعها. (انظر: لسان العرب، مادة: وقع).

(٢) عسيلتها: تصغير عسلة، وهي: لذة الجماع، شبه لذة الجماع بَذُوقِ العسل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسل).

* [٥٧٨١] [التحفة: د س ١٥٩٥٨] [المجتبى: ٣٤٣٢] • أخرجه أبو داود (٢٣٠٩)، وأحمد (٤٢/٦)، عن أبي معاوية به.

وقد اختلف فيه على الأعمش: فرواه أبو معاوية كما مر، ورواه يعلى بن عبيد، فلم يرفعه... ذكره أحمد (٤٢/٦).

- [٥٧٨٢] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيرِ ، وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ (تَرْجِعِينَ) ^(٢) إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» ^(٣) .

١١ - طَلَاقُ الْبَتَّةِ ^(٤)

- [٥٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَنْصِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ

= ورواه مغيرة عن إبراهيم ، فأرسله عن عائشة وجعله من قولها ، قاله عنه هشيم أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٤/٢) ، والحديث أصله في «الصحيحين» من غير هذا الوجه عن عائشة ، تقدم برقم (٥٧١٩) .

(١) الهدبة : طَرْفُ الثَّوْبِ ، تعني أنه رخو مثل طَرْفِ الثَّوْبِ ، لا يقدر على الجماع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هذب) .

(٢) كذا في (م) ، وفوقها : «ض ع» . وهي على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملا على «ما» أختها . «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ١٨٠) .

(٣) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٧١٩) .

* [٥٧٨٢] [التحفة : س ١٦٤١٦] [المجتبى : ٣٤٣٣]

(٤) طلاق البتة : هو الطلاق القاطع لعصمة النكاح ، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٦٨/٩) .

رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ ، وَإِنَّهُ -
وَاللَّهِ - يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَا مَعَهُ^(١) مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ . وَأَخَذَتْ هُدْبَةً^(٢) مِنْ جِلْبَابِهَا
وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجَهَّرُ
بِمَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟
لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» .

١٢- أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ

• [٥٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ بَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا
قَالَ فِي أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرِ الْحَسَنِ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غُفْرًا إِلَّا
مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثٌ» فَلَقِيتُ كَثِيرًا ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : نَسِي .

(١) كذا في (م) بغير «إلا» بعدها، وفوقها: «ض ع» وفي الحاشية: «ما معه، هي بمعنى الذي
تكفي عن الاسترخاء».

(٢) هُدْبَةٌ: طُورُ الثَّوْبِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هُدْب).

* [٥٧٨٣] [التحفة: خ م س ١٦٦٣١] [المجتبى: ٣٤٣٤] • أخرجه البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم
(١١٣/١٤٣٣) من طريق معمر به، وانظر الذي قبله.

* [٥٧٨٤] [التحفة: د ت س ١٤٩٩٢] [المجتبى: ٣٤٣٥] • أخرجه الترمذي (١١٧٨) عن
علي بن نصر الجهضمي، وتابعه عليه الحسن بن علي عند أبي داود (٢٢٠٤)، قال الترمذي:
«هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وسألت =

١٣- إِخْلَالُ الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا وَالنِّكَاحُ الَّذِي يُحِلُّهَا لِمُطَلَّعِهَا

• [٥٧٨٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «الْعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُزَجِّيَ إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِينَ عُسَيْلَتَهُ»^(١).

• [٥٧٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ: الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

= محمدا عن هذا الحديث فقال: ... إنما هو عن أبي هريرة موقوفا، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. اهـ. ومثله في «العلل الكبير» (١/٤٦٣).

وقال النسائي في «المجتبى» (٣٤٣٥): «هذا حديث منكر». اهـ.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٤٩): «كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول

روايته، وقول العامة بخلاف روايته، والله أعلم». اهـ.

(١) متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد والتمن برقم (٥٧١٩).

* [٥٧٨٥] [التحفة: خم م س ق ١٦٤٣٦] [المجتبى: ٣٤٣٦]

* [٥٧٨٦] [التحفة: خم م س ١٧٥٣٦] [المجتبى: ٣٤٣٧] • أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم

(١٤٣٣/١١٥)، وانظر ما سبق برقم (٥٧٨١)

• [٥٧٨٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) ^(١)، أَنَّ الْعُمَيْصَاءَ (أَوْ) ^(٢) الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

• [٥٧٨٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،

(١) في حاشية (م): «صوابه: عباس بن عبيد الله».

(٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي الحاشية: «والرميصاء» و«فوقها»: «خ».

* [٥٧٨٧] [التحفة: س ٩٧٣٨] [المجتبى: ٣٤٣٨] • تفرد به النسائي، وهكذا رواه علي بن حجر، وتابعه عليه يعقوب بن إبراهيم ويعقوب بن ماهان عند الطبري في «التفسير» (٢/٤٧٧).
وخالفها زكريا بن يحيى عن هشيم وقال فيه: «عن عبيد الله والفضل بن عباس» أخرجه أبو يعلى (٨٥/١٢).

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، وقال: «عن عبد الله بن عباس» «السنن» (٧٣/٢).
وكذلك وقع في «المجتبى» (٣٤٣٨) مكبرا، ولعل هذا هو الاختلاف الذي أشار إليه الحافظ في «الفتح» (٩/٤٦٥).

قال أبو حاتم: «عبيد الله بن عباس عن النبي ﷺ مرسل، وليست لعبيد الله صحبة. وخالفه في ذلك ابن عبد البر». اهـ. انظر «جامع التحصيل» (٤٨٤).

فَتَرَجَّعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . قَالَ : « لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » .

* [٥٧٨٨] [التحفة : س ق ٧٠٨٣] [المجتبى : ٣٤٣٩] • أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣) ، وأحمد (٨٥ / ٢) ،

والبيهقي (٣٧٥ / ٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٧١ / ١٢) جميعاً من طريق محمد بن جعفر .

قال الطبراني : «وهم شعبة في هذا الحديث في موضعين :

قوله : عن سالم بن رزين . وإنما هو سليمان بن رزين ، وزاد في الإسناد سعيد بن المسيب ، رواه سفيان الثوري وقيس بن الربيع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين الأحمر ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وهو الصواب» .

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣ / ٤) : «ولاتقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين ؛ لأنه لا يدرى سماعه من سالم ولا من ابن عمر» .

قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٥٠٧ / ٣) عن أبيه : «هذه الزيادة التي زاد غندر عن شعبة في الإسناد ليس بمحفوظ» يعني : زيادة سعيد بن المسيب .

قال أبو زرعة وقد سئل عن حديث شعبة والثوري : «الثوري أحفظ» . اهـ .

وينحوه قال أبو حاتم كما في «العلل» (٤٢٨ / ١) .

ورواية سفيان هذه أخرجه أحمد (٢٥ / ٢) ، وعبدالرزاق (١١١٣٥) ، والبيهقي (٣٧٥ / ٧) .

جميعاً من طرق عن سفيان ، عن علقمة ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر به .

وهو أولى بالصواب كما قال النسائي ، وكذا البيهقي ، والترمذي نقلاً عن أبي زرعة كما في «العلل الكبير» (٤٣٦ / ١) .

قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧ / ٩) : «وإنما قال ذلك - يعني : النسائي في ترجيح رواية سفيان - لأن الثوري أحفظ وأتقن من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين :

أحدهما : أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري ، لا سالم بن رزين كما قال شعبة . فقد رواه جماعة عن علقمة ، كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات .

ثانيهما : أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً ، مانسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم» . اهـ .

وحكى الحافظ عن ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ، ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : «يقول الناس : لا تحل للأول حتى =

• [٥٧٨٩] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ : الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ (رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِ) ^(١) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُوحِي السُّتْرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . قَالَ : «لَا تَحُلْ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الأَخْرُ» .

قال أبو عبد الرحمن : وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

=
بجامعها الثاني، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول . . . » . اهـ . قال ابن المنذر : «وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فأخذ بظاهر القرآن» . اهـ . قال الحافظ : «سياق كلامه يشعر بذلك ، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك» . اهـ . عنى الحافظ بذلك أن ذكر سعيد بن المسيب في هذه الرواية عن ابن عمر شاذ ؛ لما عرف من مذهبه في ذلك وهو مخالف لما ذكر في الحديث . وهذا مسلك من مسالك التعليل عند أهل العلم . قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/٤٣٦) : «ويروى عن سعيد بن المسيب خلاف هذا» .

والحديث رواه البخاري في «التاريخ» (١٣/٤) ، وعبدالرزاق (١١١٣٨) من طريق ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل أن يجامعها ، ثم نكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعمر حي إذن لرجمها» .

قال البخاري : «وهذا أشهر» ، يعنى : موقوف ابن عمر .

(١) في حاشية (م) : «رزين بن سليمان الأحمري ، مجهول من الثالثة ، ومنهم من قلبه ، وقيل : سالم ابن رزين . انتهى» .

* [٥٧٨٩] [التحفة : ص ٦٧١٥] [المجتبى : ٣٤٤٠]

١٤- فِي إِخْلَالِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَمَا عَلَيْهَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

- [٥٧٩٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، هُوَ: الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَيْمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ^(٢)، وَالْوَأَيْمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ^(٣)، وَآيَلِ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْمُحَلَّلَ^(٤) وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٥).

١٥- مُوَاجَهَةُ الْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ

- [٥٧٩١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ اسْتَعَادَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

(١) لعن: أي الدعاء باللعن، وهو: الطرد والإبعاد من رحمة الله. (انظر: لسان العرب، مادة: لعن).
 (٢) المؤتشمه: التي تطلب الوشم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/١٠٦).
 (٣) الموصولة: التي يفعل بها الوصل، وهو: وصل شعرها بشعر آخر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/١٤٩).
 (٤) المحلل: هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٢٢١).
 (٥) تقدم بنفس الإسناد والتمن برقم (٥٧٢١).

* [٥٧٩٠] [التحفة: ت س ٩٥٩٥] [المجتبى: ٣٤٤١]

* [٥٧٩١] [التحفة: خ س ق ١٦٥١٢] [المجتبى: ٣٤٤٢] • أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

١٦- إِرْسَالُ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجِهِ بِالطَّلَاقِ

- [٥٧٩٢] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ : ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، هُوَ : الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي . فَسَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكَ ؟ » قُلْتُ : ثَلَاثًا . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِينِي » . مُخْتَصَرٌ .
- [٥٧٩٣] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ . . . نَحْوَهُ .

١٧- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم : ١]

- [٥٧٩٤] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُؤَصِّلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ : ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، هُوَ : الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، هُوَ : ابْنُ عَجْلَانَ
-
- * [٥٧٩٢] [التحفة : م ت س ق ١٨٠٣٧] [المجتبى : ٣٤٤٣] • أخرجه مسلم (٤٨٠/٤٨) .
واختلف فيه على الثوري ، وكذا أبو بكر بن أبي الجهم ، والصواب عنهما هذا الوجه ، انظر «العلل» للدارقطني (٣٧٥/١٥) .
وقد تابعه شعبة كما عند مسلم (٥٠/١٤٨٠) ، وأحمد (٤١٣/٦) . وسيأتي برقم (٩٣٩٧) ،
والحديث يأتي من وجه آخر عن عبد الرحمن برقم (٩٣٩٧) .
- * [٥٧٩٣] [التحفة : س ١٨٠٢٠] [المجتبى : ٣٤٤٤] • أخرجه أحمد (٤١١/٦) .
وتميم ليس له سوى هذا الحديث الواحد ، ولم يرو عنه إلا مجاهد انظر «الميزان» و«تهذيب المزي» .

الأفطس، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا. قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] عَلَيْكَ أَعْلَطُ الْكُفَّارَةَ (فَأَعْتَقَ رَقَبَةً)^(١).

تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيَّ وَجْهِ آخَرَ

• [٥٧٩٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدًا، يَعْنِي: ابْنَ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، يُخْبِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ رَيْبٍ، وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا،

(١) كذا في (م)، وفي الحاشية: «عتق رقبة» وفوقها: «ز».

* [٥٧٩٤] [التحفة: س ٥٥١١] [المجتبى: ٣٤٤٥] • قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٨٨/٤): «تفرد به النسائي من هذا الوجه بهذا اللفظ». اهـ. ووقع في «المجتبى» (٣٤٤٥) بلفظ: «عليك أغلظ الكفارة، وعتق رقبة».

وأخرجه الدارقطني (٤٣/٤)، والحاكم (٤٩٣/٢، ٤٩٤)، والبيهقي (٣٥٠/٧) من طريق سفيان، ولم يذكر الحاكم الكفارة، وقال: «صحيح على شرط البخاري». اهـ. وتابع سفيان عليه مطيع الغزال عند الطبراني في «الكبير» (٤٤٠/١١).

والحديث أخرجه البخاري (٥٢٦٦) من وجه آخر عن ابن عباس قال: «إذا حرم امرأته ليس بشيء»، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وفي الموضوع (٤٩١١): «يكفر» وأخرجه الإسماعيلي بإسناد حديث البخاري بلفظ: «إذا حرم الرجل امرأته، فإنها هي يمين يكفرها».

وتأول الحافظ في «الفتح» (٣٧٦/٩) حديث الباب بقوله: «وكانه أشار عليه بالرقبة؛ لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين، لأنه تعين عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين». اهـ.

والحديث سيأتي سنداً ومتناً برقم (١١٧٢١).

فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةَ أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(١)، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبٍ». وَقَالَ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّ ﴿لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ - لَمْ أَفْهَمُ^(٢) حَفْصَةَ كَمَا أَرَدْتُ - ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(٣). هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ.

قال أبو عبد الرحمن: هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ غَايَةٌ صَحِيحٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا فِي الْعَسَلِ.

١٨ - بَابُ الْحَقِي بِأَهْلِكَ

• [٥٧٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ مَكِّيِّ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ فِيهِ: إِذَا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ...

(١) مغافير: ج. مَغْفُور، وهو: نبات صمغي طعمه حلوه رائحة كريهة. (انظر: لسان العرب، مادة: غفر).

(٢) في حاشية (م): «أبو عبد الرحمن هو القائل: لم أفهم».

(٣) متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن حجاج برقم (٤٩٢٩).

* [٥٧٩٥] [التحفة: مخ م د س ١٦٣٢٢] [المجتبى: ٣٤٤٦]

* [٥٧٩٦] [التحفة: س ١١١٤٥] [المجتبى: ٣٤٤٧] • أخرجه البخاري (٢٩٤٨)، وأحمد (٤٥٦/٣)

من طريق عبد الله بن المبارك به.

• [٥٧٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ^(١) كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... وَسَاقَ قِصَّتَهُ. قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَى أُرَيْعُونَ، قَالَ: إِذَا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَأْتِي)^(٢) فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرَلَ أَمْرًا نَكَرًا. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَرَلَهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٠٥) من حديث سعيد بن منصور عن ابن المبارك مختصراً، وثقه عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك.

كذا حدث به ابن المبارك عن يونس، وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك في سبأه من جده اختلاف فنفاه محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني، وأثبتته البخاري، وقال أبو العباس الطبري: «إنما روى عن جده أحرافاً في الحديث، ولم يمكنه الحديث بطوله فاستثبته من أبيه». اهـ. كذا من «تهذيب الكمال» والحديث اختلف فيه علي يونس، وكذا علي ابن شهاب علي ما نبه الترمذي في «الجامع» (٣١٠٢) ويأتي شرح النسائي له والتعليق عليه. (١) كذا في (م)، ووقع في «المجتبى» و«التحفة» بزيادة: «أن عبدالله بن كعب بن مالك قال: سمعت...»، وهو الصواب، انظر تفصيل ذلك في التخريج. (٢) في حاشية (م): «يأتيني» وصحح عليها.

* [٥٧٩٧] [التحفة: خ م د س ١١١٣١] [المجتبى: ٣٤٤٨] • الحديث عند النسائي في «المجتبى» (٣٤٤٨) عن سليمان بن داود بإسناده لكن قال فيه: «قال ابن شهاب أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك». اهـ. وكذا أخرجه أبو داود (٢٢٠٢) عن سليمان بن داود وابن السرح معا، ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) ضمن الحديث المطول) عن ابن السرح وحده كلاهما عن ابن وهب بإسناد «المجتبى».

• [٥٧٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ^(١) كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه البخاري عن أحمد بن صالح عن ابن وهب (٦٦٩٠)، وعن أحمد عن عنبسة (٣٨٨٩) كلاهما عن يونس بإسناد المجتبى لقطعة أخرى من الحديث .

بل تقدم في «الكبرى» (٨٩٨)، (٤٩٥٨)، وهو في «المجتبى» (٧٣١، ٣٨٢٤) بنفس الإسناد لموضعين آخرين من الحديث، لكن قال: «عبدالرحمن بن كعب بن مالك»، فنسبه إلى جده، وكذا هو عند البخاري (٤٦٧٦) من طريق عنبسة أيضا عن يونس، قال: «عبدالرحمن بن كعب بن مالك»، فالظاهر أن هذا هو أصل الإسناد هنا، ثم سقط منه «عبدالله بن كعب» .

وقد تقدم أيضا عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٧)، وهو في «المجتبى» (٣٨٢٣) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: يا رسول الله، إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله . فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .

قال أبو عبدالرحمن: يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبدالله بن كعب ومن عبدالرحمن (يعني: ابن عبدالله بن كعب) عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب .

وحكى الترمذي الخلاف على الزهري وقال: «وروى يونس بن يزيد هذا الحديث عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن أباه حدثه عن كعب بن مالك» .

نعم سيأتي الحديث للنسائي برقم (٥٨٠١) من طريق معمر عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه كعب، لكن المحفوظ من رواية يونس ما تقدم .

(١) في (م): «أبي بن كعب» ولا معنى لكلمة «بن» هنا، وهو سهو من الناسخ، والصواب عدم إثباتها، وهو الموافق لما في «التحفة»، و«المجتبى» والحديث مشهور في كتب السنة من مسند كعب بن مالك .

(يَأْمُرُكُمْ تَعْتَرِلُوا) ^(١) نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أَطَلَّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلْ تَعْتَرِلُهَا، فَلَا تُفَرِّبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ. فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

• [٥٧٩٩] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمِ الْمِصْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلْ اعْتَرِلْهَا وَلَا تُفَرِّبْهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قال أبو عبد الرحمن: خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ:

(١) كذا في (م): «يَأْمُرُكُمْ تَعْتَرِلُوا» وبينهما: «ض»، يعني فيها بغير: «أن»، وفي الحاشية «أن» وفوقها: «ع».

* [٥٧٩٨] [التحفة: خ م د س ١١١٣١] [المجتبى: ٣٤٤٩] • أخرجه البخاري (٤٦٧٧) من طريق موسى بن أعين مطولا، وليس فيه ألفاظ النسائي.

قال الطبراني في «الأوسط» (١٢٠/٩): «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن راشد إلا موسى بن أعين». اهـ.

وإسحاق بن راشد تكلم بعض أهل العلم في روايته عن الزهري، انظر «تهذيب الكمال»، ولكن تابعه عليه عقيل، وهو من أثبات وثقات أصحاب الزهري.

* [٥٧٩٩] [التحفة: خ م د س ١١١٣١] [المجتبى: ٣٤٥٠] • أخرجه البخاري (٢٧٥٨)، =

• [٥٨٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَرِلُوا نِسَاءَكُمْ. قُلْتُ لِلرَّسُولِ: أَطَلَّقُ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلْ تَعْتَرِلُهَا وَلَا تَقْرُبُهَا. فَقُلْتُ لِأُمْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ. فَلَحِقْتُ بِهِمْ.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه معمر:

• [٥٨٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

= ٢٩٤٧، ٣٥٥٦، ٣٩٥١، ٤٦٧٣، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٧٢٢٥) مختصراً، (٤٤١٨) مطولاً، ومسلم (٥٣/٢٧٦٩ م) من طريق الليث عن عقيل، وأحال مسلم بلفظه على رواية ابن وهب عن يونس.

(١) في «التحفة»: وقع في رواية الحسن بن حيويه: عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك. قال المزي: «وهو وهم وفي رواية أبي محمد عبدالله بن الحسن المصري وغيره عن النسائي في هذا الحديث: عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن عمه عبدالله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك، وكذلك هو عند مسلم». اهـ.

* [٥٨٠٠] [التحفة: خ م د س ١١١٣١] [المجتبى: ٣٤٥١] • أخرجه مسلم (٥٥/٢٧٦٩) مُدْطَلًّا به الباب من طريق الحسن بن أعين، عن معقل، واختصر لفظه.

وتابعه ابن أخي الزهري كما عند مسلم.

ولكن رواه ابن جريج عن الزهري عند البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧٤/٧١٦) وقال فيه: «عن أبيه عبدالله بن كعب وعمه عبيدالله بن كعب».

أَبِيهِ ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ : إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدَ أَتَانِي فَقَالَ : اعْتَزِلْ أَمْرَاتِكَ .
فَقُلْتُ : أَطْلُقُهَا؟ قَالَ : لَا وَ لَكِنْ لَا تَقْرَبِنَّهَا . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ : الْحَقِي بِأَهْلِكَ .

١٩ - طَلَاقُ الْعَبْدِ

- [٥٨٠٢] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ، هُوَ : ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي تَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُمَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ أُعْتِقْتُمَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَاجَعْتُمَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) .
- [٥٨٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ :

* [٥٨٠١] [التحفة : س ١١١٥٤ - س ١١١٥٨] [المجتبى : ٣٤٥٢] • أخرجه البخاري (٢٩٥٠) من طريق معمر ، مقتصرًا على الخروج يوم الخميس ، وهو عند الترمذي (٣١٠٢) من هذا الوجه مطولا ، وأشار إلى الخلاف المذكور .
(١) زاد في «المجتبى» بعد هذا الحديث : «خالفه معمر» .

* [٥٨٠٢] [التحفة : د س ق ٦٥٦١] [المجتبى : ٣٤٥٣] • أخرجه أبو داود (٢١٨٧) ، وأحمد (٢٢٩/١) من طريق علي بن المبارك ، وخالفه معمر في لفظه .
قال أبو داود : «أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث» . اهـ .
ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه سئل عن عمر بن معتب فقال : «مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى» . اهـ . وتوقف فيه أحمد بن حنبل «العلل ومعرفة الرجال» (٥٤٤/١) .
قال البيهقي : «وعامة الفقهاء على خلاف مارواه ، ولو كان ثابتا قلنا به ، إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته» . اهـ . (٣٧١/٧) .
وقال الذهبي في «الميزان» (٣٥٥/٧) : «أبو الحسن لا يدرى من هو ، والخبر شاذ ، وهذا حديث منكر» . اهـ . بتصريف قليل .

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ ، عَنِ (الْحَسَنِ) ^(١) مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقٍ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَهَا أَيَّتْرَوْجُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ : عَمَّنْ؟ قَالَ : أَفْتَى بِدَلِكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ : الْحَسَنُ ^(٢) هَذَا مَنْ هُوَ ، لَقَدْ حَمَلَ صَحْرَةً عَظِيمَةً!؟

٢٠- مَنْ يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ

• [٥٨٠٤] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ السَّافِعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ ، ^(٣) أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَيَّ

(١) كذا في (م) ، وفي الحاشية : «صوابه : أبو الحسن مولى بني نوفل ، وهو مقبول من الرابعة . انتهى» ، وقد تقدم في الإسناد السابق على الصواب .

(٢) قال المزني في «التحفة» ما حكاه أبو داود عن أحمد بن حنبل : «وما بعده في رواية أبي الطيب بن الأثناني وغيره ، ولم يذكره أبو القاسم ، وكان فيه : عن الحسن نحوه ، كذا قال عن معمر . ونسبة الوهم في ذلك إلى معمر أو عبدالرزاق غير مستقيم ؛ فإن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه وغير واحد قد رووه عن عبدالرزاق عن معمر ، فقالوا : عن أبي الحسن . على الصواب ، وإنما وقع عند النسائي وحده : عن الحسن ، فالسهو في ذلك إما من النسائي ، وإما من شيخه محمد بن رافع ، والله أعلم» .

* [٥٨٠٣] [التحفة : د س ق ٦٥٦١] [المجتبى : ٣٤٥٤] • أخرجه أحمد (١/٣٣٤) ، وابن ماجه (٢٠٨٢) من طريق عبدالرزاق بسنده ، وقال فيه : «عن أبي الحسن» .

كذا قال الإمام أحمد ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه ، عن عبدالرزاق ، وخالفهما محمد بن رافع هنا وإسحاق الديري عند الطبراني في «الكبير» (١٠/٣٢٩) فقالا : «عن الحسن» .

(٣) قريظة : قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة . (انظر : لسان العرب ، مادة : قرظ) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتْ عَائِثَةُ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
اِحْتَلَمَ^(١) أَوْ نَبَتْ عَائِثَةُ تَرِكَ.

- [٥٨٠٥] أَحْبَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ قُرَيْظَةَ غَلَامًا، فَشَكُّوا فِيَّ
فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتْ فَأَسْتَبْقَيْتُ، فَهَأَنْدَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

(١) احتلم: بلغ مبلغ الرجال. (انظر: لسان العرب، مادة: حلم).

* [٥٨٠٤] [التحفة: س ١٥٦٦١] [المجتبى: ٣٤٥٥] • تفرد به النسائي، وهو عند الطحاوي في «شرح
معاني الآثار» (٢١٧/٣) عن الربيع بن سليمان، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٥٨/٦) من طريق
عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة.

وخالفهما عفان عند أحمد (٣٤١/٤) وبهزبن أسد، نفس المصدر (٣٧٢/٥)؛ فروياه عن
حماد بن سلمة وقالوا: «عن محمد بن كعب القرظي» بدلا من: «عمارة بن خزيمة»، وقالوا
أيضا: «ابن قريظة».

وذكره الحافظ في «الإصابة» (٥٧٠/٥)، وقال: «وهذا سند حسن». اهـ.

* [٥٨٠٥] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٤] [المجتبى: ٣٤٥٦] • أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي
(١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤٢) من طريق سفیان بنحوه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وصححه أيضا أبو عوانة (١٩٦/٤)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (٣٧/٣) وقال:
«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله طرق عن عبد الملك بن عمير منهم: الثوري
وشعبة وزهير». اهـ.

وقال الحاكم في الموضع (١٣٤/٢): «حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن
عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه، وكأنها لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر لعبد الملك علي روايته عن
عطية القرظي». اهـ.

ومتابعة مجاهد أخرجه أبو عوانة (١٩٦/٤) والحميدي في «مسنده» (٨٨٩)، والطحاوي
في «شرح المعاني» (٢١٦/٣)، والحاكم والنسائي فيها سيأتي برقم (٨٨٧٤) كلهم عن ابن
أبي نجيح، عن مجاهد به. وفي إسناد النسائي ابن جريح وحده.

=

- [٥٨٠٦] أخبرنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، هو: القطان، عن عبيد الله، يعني: ابن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عرضهُ يوم أُحدٍ، وهو ابنُ أربعِ عشرةٍ فلم يُجزه، وعرضهُ يوم الخندق وهو ابنُ خمسِ عشرةٍ فأجاره.

٢١- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

- [٥٨٠٧] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

= قال الحاكم: «فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحًا على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ.
والحديث سيأتي من وجه آخر عن سفیان برقم (٨٨٧٦)، ومن وجه آخر عن عبد الملك برقم (٧٦٣١)، (٨٨٧٥).

وأصل الحديث أخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجاه أيضًا البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦) من حديث ابن عمر.
والبخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة.

[٧٢/ب] ⚠

* [٥٨٠٦] [التحفة: خ د س ٨١٥٣] [المجتبى: ٣٤٥٧] • أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١). وسيأتي سندًا ومنتًا برقم (٨٨٢٦).

* [٥٨٠٧] [التحفة: د س ق ١٥٩٣٥] [المجتبى: ٣٤٥٨] • أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٠/٦، ١٤٤) من طريق حماد بن سلمة، ولم يذكر أبو داود وأحمد في الرواية الثانية المجنون، وقالوا: «المبتلى حتى يبرأ».

٢٢- بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

• [٥٨٠٨] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ».

= قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٩٣/٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً». قلت: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: (لا أعلمه). اهـ.

قال الحافظ في «الدرية» (١٩٨/٢): «صححه الحاكم، وفي إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه». اهـ.

وقال في «التلخيص» (١٨٣/١) «قال يحيى بن معين: ليس يرويه إلا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان». اهـ.

والحديث صححه ابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٦٧/٢)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ.

وقد أظنبت النسائي في أبواب كتاب الحدود في تخريج هذه الأحاديث وقال: «ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب». اهـ. (٧٥٠٦).

وروي من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما.

ورجح وقفه أيضاً الترمذي، والدارقطني في «العلل» (٧٢/٣، ١٩٢) ويأتي مزيد بحث حول هذه الأحاديث تحت باب: المجنونة تصيب الحد ضمن أبواب كتاب الرجم (ك: ٥٧ ب: ٤١).

* [٥٨٠٨] [التحفة: س ١٤١٩٢] [المجتبى: ٣٤٥٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه

البيهقي في «السنن» (٦١/١٠) من حديث ابن جريج به، والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/١٧٠-١٧١)، ورواه الأوزاعي عن عطاء فقال عن عبيد بن عمير عن ابن عباس

مرفوعاً بلفظ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» كذا حدث به بشر بن بكر عن الأوزاعي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير»

(٥٢/٢) وقال: «لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن بكر، تفرد به الربيع بن سليمان». اهـ. =

• [٥٨٠٩] أَخْبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ، وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(١) بِهِ.

• [٥٨١٠] أَخْبَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

ورواه الوليد فيما أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير .
وقد اختلف على الوليد بن مسلم في هذا الحديث ، فكذا حدث به عنه محمد بن المصنف ، وقال :
عن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك .
قال أبو حاتم في «العلل» (٤٣١/١) : «هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة» ، وقال : «لم
يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر
أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده» . اهـ .
وقال البيهقي (٦١/١٠) : «جوده بشر بن بكر» ، وقال - عقب تحريجه لحديث ابن جريج
عن عطاء عن أبي هريرة : «والظاهر أن عطاء سمعه من الوجهين جميعاً وهما حديثان يؤدي كل
واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيها جميعاً طرح الإكراه» . اهـ .
وقد روي الحديث بهذه الألفاظ من حديث جماعة من الصحابة : أبو ذر وابن عمر وثوبان
وأبوبكرة ، ولا يثبت منها شيء ، انظر «نصب الراية» (٢/٦٤-٦٥) ، و«جامع العلوم» (ص
٣٥٠-٣٥٦) ، وأصله في الصحيح من غير هذا الوجه عن أبي هريرة ، كما سيأتي .
(١) فوقها في (م) : «ض ع» وفي الحاشية : «تتكلم» وفوقها : «خ» .

* [٥٨٠٩] [التحفة: ج ١٢٨٩٦] [المجتبى: ٣٤٦٠] • أخرجه البخاري (٢٥٢٨، ٦٦٦٤) وفيه

تصريح قتادة بالسماع من زرارة ، ومسلم (١٢٧/٢٠٢ مكرر) من طريق مسعر .
وتابعه عليه هشام الدستوائي عند البخاري (٥٢٦٩) ومسلم فيما تقدم ، وأبو عوانة وابن
أبي عروبة وشيبان جميعاً عند مسلم (١٢٧/٢٠١، ٢٠٢) ، وستأتي رواية شيبان بعد هذا .
وقد اختلف في هذا الحديث على قتادة ، ورجح الدارقطني في «العلل» (٨/٣١٤-٣١٧)
هذا الوجه ، وهو الذي اعتمده البخاري ومسلم .

الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّحْوِيَّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» .

٢٣- الطَّلَاقُ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ

• [٥٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرْقَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أَيَّ وَهْدِهِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

٢٤- الطَّلَاقُ إِذَا قُصِدَ بِهِ لِمَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهُ

• [٥٨١٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنُصُورٍ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَهُوَ : الْقُعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ - أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ،

* [٥٨١٠] [التحفة: ع ١٢٨٩٦] [المجتبى: ٣٤٦١] • أخرجه مسلم (٢٠٢/١٢٧) مكرر) من طريق الحسين بن علي الجعفي .

* [٥٨١١] [التحفة: م س ٣٣٥] [المجتبى: ٣٤٦٢] • أخرجه مسلم (٢٠٣٧) ، وأحمد (١٢٣/٣) .

وَإِنَّمَا لِامْرِي مَا تَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ (إِلَى دُنْيَا) ^(١) يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ^(٢) .

٢٥- بَابُ الْإِبَانَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَلْفُوظَ بِهَا إِذَا قُصِدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهَا لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا وَلَمْ تُثَبِّتْ حُكْمًا ^(٣)

• [٥٨١٣] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ رَاشِدِ الْحَمِصِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، هُوَ : ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، وَأَبُو حَمْرَةَ ، اسْمُهُ : دِينَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَالَ : «انظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَتَهُمْ ! إِنَّهُمْ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ» .

(١) فوقها في (م) : «خ» وفي الحاشية «لدنيا» وفوقها : «ض ع» .

(٢) سبق برقم (٩٢) بإسناد الحارث بن مسكين .

* [٥٨١٢] [التحفة: ع ١٠٦١٢] [المجتبى: ٣٤٦٣]

(٣) هذه الترجمة من الاستنباطات الدقيقة التي تميز بها النسائي ومعناه : أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجه كلي وقصد الطلاق فإنها لا تطلق ؛ لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، وانظر «الفتح» (٥٥٨/٦) .

* [٥٨١٣] [التحفة: س ١٣٧٨٢] [المجتبى: ٣٤٦٤] • أخرجه البخاري (٣٥٣٣) ، وأحمد (٣٦٩/٢)

من طريق أبي الزناد .

٢٦- بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ

• [٥٨١٤] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِي بَنِيكَ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] قُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ^(١) أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، حِينَ قَالَهُ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاخْتَرْنَهُ، طَلَاقًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ^(٢).

• [٥٨١٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِي بَنِيكَ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ،

(١) أَسْتَأْمِرُ: أَسْتَشِيرُ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٤٤).

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٥٠٢).

* [٥٨١٤] [التحفة: خم م س ١٧٧٦٧] [المجتبى: ٣٤٦٥]

(٣) التلاوة: ﴿وَلَيْن﴾.

فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿ يَكَايُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

قال أبو عبد الرحمن: وَحَدِيثُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي قَبَلَهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

٢٧- فِي الْمُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ رَوْجَهَا

• [٥٨١٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ: الْقَطَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، هُوَ: ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟^(١)

* [٥٨١٥] [التحفة: تحت س ق ١٦٦٣٢] [المجتبى: ٣٤٦٦] • أخرجه أحمد (١٦٣/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٣) جميعاً من طريق عبدالرزاق، والبخاري - تعليقا - بعد حديث رقم (٤٧٨٦) من طريق أبي سفيان العمري كلاهما عن معمر به .

وخالفهم موسى بن أعين؛ فرواه عن معمر بمثل رواية يونس المتقدمة، ذكر ذلك البخاري في باب: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ الآية بعد حديث رقم (٤٧٨٩).

قال المزي في «التحفة» (١٦٦٣٢): «قال النسائي: (هذا خطأ، لانعلم أحداً من الثقات تابع معمرًا على هذه الرواية، وقد رواه موسى بن أعين، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، ومحمد بن ثور ثقة)». اهـ.

ومحمد بن ثور متابع عليه تابعه عبدالرزاق.

وقد أخرج مسلم (٣٥ / ١٤٧٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن ابن عباس في قصة اعتزال النبي ﷺ نساء بطولها، ثم قال في آخرها: «فأخبرني عروة عن عائشة، وفيه أمر التخير».

ورواه عقيل عن الزهري عند البخاري (٢٤٦٨) ولم يفصل هذا التفصيل، وجعله كله من قول ابن عباس.

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٥٠٣).

* [٥٨١٦] [التحفة: تحت س ق ١٧٦١٤] [المجتبى: ٣٤٦٧]

• [٥٨١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّعْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلِاقًا.

• [٥٨١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ بَصْرِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلِاقًا.

• [٥٨١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ طَلِاقًا؟!

* [٥٨١٧] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤] [المجتبى: ٣٤٦٨] • أخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.

وتابعه عليه سفيان الثوري عنده أيضا، ولكن قال في إسناده: عن عاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد.

* [٥٨١٨] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤] [المجتبى: ٣٤٦٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أشعث.

وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٥٠/٢)، (١٣١/٦) من طريق محمد بن إبراهيم بن صُدْرَانَ شيخ النسائي وقال: «تفرد به محمد».

وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٥٣٠/٥): «غريب من حديث أشعث بن عبد الملك، عن عاصم، عن الشعبي، تفرد به خالد بن الحارث». اهـ.

* [٥٨١٩] [التحفة: ع ١٧٦٣٤] [المجتبى: ٣٤٧٠] • أخرجه أحمد (١٧٣/٦) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، وقد تابعه عليه حفص بن غياث عند البخاري (٥٢٦٢)، وأبو معاوية عند مسلم (١٤٧٧) (٢٨).

- [٥٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعِدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا .

٢٨- خِيَارُ الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ

- [٥٨٢١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ لِعَائِشَةَ عَلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ : فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «(ابْدَأُ)»^(١) بِالْعَلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ»^(٢) .

٢٩- خِيَارُ الْأُمَّةِ تُعْتَقُ

- [٥٨٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ

= وقد اختلف في إسناده عن الأعمش ، كما شرح ذلك الدارقطني في «العلل» (١٣٢ ، ١٣١ / ١٥) ورجح هذا الوجه وقال : «والصحيح عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق» . اهـ . أي عن عائشة .

والحديث تقدم برقم (٥٥٠٥) .

* [٥٨٢٠] [التحفة : ع ١٧٦٣٤] [المجتبى : ٣٤٧١] • أخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨) عن أبي معاوية .

وتابعه سفيان الثوري عند الترمذي (١١٨٠) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . اهـ . وتابعه أيضا أبو عوانة عند أبي داود (٢٢٠٣) .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨ مكرر) أيضًا من حديث إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وصححه الدارقطني في «العلل» (١٣٢ / ١٥) .

(١) فوقها في (م) : «ض» وفي الحاشية : «ابدأ» وفوقها : «عز» .

(٢) الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٢٨) وزاد في إسناده محمد بن بشار عن ابن مسعدة .

* [٥٨٢١] [التحفة : دس ق ١٧٥٣٤] [المجتبى : ٣٤٧٢]

مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِّينَ : فَكَانَ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ^(١) لِمَنْ أَعْتَقَ» . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ^(٢) تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ^(٣) مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .

• [٥٨٢٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «(اشْتَرِيهَا)^(٤) وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . قَالَتْ : وَأُعْتِقْتُ ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : «كُلُّوهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» .

(١) الولاء: نَسَب العبد المعتق وميراثه . (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).

(٢) البرمة: نوع من القدور يصنع من الفخار . (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برم).

(٣) آدم: ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان ، مثل الخل والعسل . (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: آدم).

* [٥٨٢٢] [التحفة: خ م س ١٧٤٤٩] [المجتبى: ٣٤٧٣] • أخرجه البخاري (٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٠٧٥/١٧٣ مكرر)، (٥/١٥٠٤) من طريق مالك به .

(٤) فوقها في (م): «ض ع» .

* [٥٨٢٣] [التحفة: م س ١٧٥٢٨] [المجتبى: ٣٤٧٤] • أخرجه مسلم (١٥٠٤) (٨، ٩، ١٠) =

٣٠- خِيَارُ الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَرُوجُهَا حُرٌّ

• [٥٨٢٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»^(١). قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَذَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ رُوجِهَا. قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ رُوجُهَا حُرًّا.

= من وجهين آخرين عن هشام، زاد في أحدها: «وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله، فاختارت نفسها، ولو كان حُرًّا لم يخيرها».

(١) الورق: المراد هنا: الثمن. (انظر: تحفة الأحوذى) (٦/٢٦٧).

* [٥٨٢٤] [التحفة: خ ت س ١٥٩٩٢] [المجتبى: ٣٤٧٥] • أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، (٦٧٥٨)، وأحمد (١٧٠/٦) من طريق جرير.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) من طريق سفيان عن منصور.

ورواه أبو عوانة عن منصور، وزاد في آخره: قال الأسود: «وكان زوجها حراً». أخرجه البخاري (٦٧٥٤)، وقال: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً. أصح».

ورواه جرير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بمثل حديث منصور عند مسلم (٩/١٥٠٤)، إلا أنه قال: «كان زوجها عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ».

قال الدارقطني: «روى هذا الحديث إبراهيم النخعي، وخالف فيه الناس، فقال فيه: إن زوج بريرة كان حراً، واختلف عنه في إسناده». اهـ. انظر «العلل» (١٥/٨٠).

وقال إبراهيم بن أبي طالب: «خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه كان عبداً». اهـ.

وقد رجح علي بن المديني رواية عروة على رواية الأسود، فقال: «أهل الحجاز أثبت». انظر «سنن البيهقي» (٧/٢٢٤).

ويأتي تخريج حديث عروة بعد حديث من هذا برقم (٥٨٢٦).

وسياتي سنداً ومنتناً برقم (٦٤١٤)، (٦٥٧٦).

- [٥٨٢٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُنِّي بِلَحْمٍ فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رُؤُوسَهَا حُرًّا.

٣١- خِيَارُ الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَرُؤُوسُهَا مَمْلُوكٌ

- [٥٨٢٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبْتُ^(١) بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا تِسْعَ أَوَاقٍ^(٢)

* [٥٨٢٥] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠] [المجتبى: ٣٤٧٦] • أخرجه البخاري (٦٧٥١) عن حفص

ابن عمر، عن شعبة، وقال في آخره: «قال الحكم: وكان زوجها حراً، ولم يذكر التخيير». اهـ.

قال البخاري: «وقول الحكم مرسل، وقول ابن عباس رأيتُه عبداً». اهـ.

ورواه معاذ وغندر عن شعبة ولم يذكر زوجها، أخرجه مسلم (١٠٧٥) (١٧١)، وكذا قال

آدم (١٤٩٣)، وعبدالله بن رجاء (٥٢٨٤)، وسليمان بن حرب (٦٧١٧) جميعاً عند البخاري، وسيشرح النسائي الخلاف في زوج بريرة في الأحاديث الآتية أيضاً. وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (٦٥٧٤).

والحديث تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٢٦٠٢).

(١) كاتبت: من الكتابة، وهي: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً فإذا أده صار حراً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

(٢) أواق: ج. أوقية، وهي: وزن مقداره ١١٩ جراماً تقريباً. (انظر: المكايل والموازين، ص ٢١).

فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيَّتَهُ ، فَأَنْتَ عَائِشَةُ تَسْتَعِينُهَا (فَقُلْتُ) ^(١) : إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي . فَذَهَبَتْ بِرَبْرَةَ فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالِ أَهْلَهَا ، فَقَالَتْ : لَاهَا اللَّهُ إِذَنْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ بِرَبْرَةَ أَتَيْتَنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا ، فَقُلْتُ : لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِيهَا » ^(٢) وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، يَقُولُ : أَعْتَقَ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي ، كِتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَكُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرِطٍ . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَ عُرْوَةُ : وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ^(٣) .

• [٥٨٢٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

(١) فوقها في (م) : «عـخ» وفي الحاشية : «فقلت» وفوقها : «ض» .

(٢) ابتاعها : اشتريها . (انظر : لسان العرب ، مادة : بيع) .

(٣) تقدم سنداً ومتناً برقم (٥٢٠٧) .

* [٥٨٢٦] [التحفة : م دت س ١٦٧٧٠] [المجتبى : ٣٤٧٧]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَوْحُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

• [٥٨٢٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (وَهَيْبٌ) ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ : كَانَ رَوْحُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

• [٥٨٢٩] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَمَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» . وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَوْجُهَا عَبْدًا ، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» . فَقَالَتْ

* [٥٨٢٧] [المجتبى: ٣٤٧٨] • أخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٣) من طريق المغيرة بن سلمة ، ويشهد له ما تقدم قبله من رواية هشام بن عروة .

(١) كذا في (م) ، وهو : ابن خالد ، ووقع في «التحفة» : «هشيم» وهو : ابن بشير ، وكلاهما يروي عن عبيد الله بن عمر العمري ، لكن رواية وهيب عنه هي الأشهر ؛ وقد رمز لها المزي في «التهذيب» برمزي الصحيحين ، وأما رواية هشيم فلم يرمز لها بأي رمز ، وأما المغيرة بن سلمة فلم يذكره المزي في تلاميذ هشيم ، واقتصر في ذكر شيوخه على وهيب فقط ، مما يقوي ما في النسخة (م) ، وانظر أيضا «صحيح مسلم» (١٥٠٤/١٣) ، و«المجتبى» (٣٤٥٢) ، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٢/٢٤٦) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٢٢) . والله أعلم .

* [٥٨٢٨] [التحفة: س ١٩٦٢١] • تفرد به النسائي ، وهو عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/٢٤٦) ، وصححه البيهقي في «الكبرى» (٧/٢٢٢) ، والحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٨) ، و«الدراية» (٢/٦٤) .

عائشة: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

- [٥٨٣٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ (٢)، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ وَفَرَفْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَأَشْرَطَ الْوَلَاءَ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَخَيْرْتُ وَكَانَ رَوْجُهَا عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا أَذْرِي مَا أَذْرِي. وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

* [٥٨٢٩] [التحفة: م د س ١٧٤٩٠] [المجتبى: ٣٤٧٩] • أخرجه مسلم (١٠٧٥/١٧٣)، (١١/١٥٠٤) من طريق الحسين بن علي .
والحديث سيأتي سنداً وامتناً برقم (٦٥٨٠).

(١) كذا على الصواب كما في «المجتبى»، «التحفة»، وفي (م): «يحيى بن أبي كثير» وهو خطأ .
(٢) في حاشية (م): «عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، والمراد به محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انتهى». نقول: وهذا التعيين خطأ من المحشي، وإنما المقصود به هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ابنه، والحديث في «التحفة» في ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عمته عائشة، وليس لمحمد بن أبي بكر الصديق رواية عن أخته عائشة رضي الله عنها في الكتب الستة، والله أعلم .

* [٥٨٣٠] [التحفة: خ م س ١٧٤٩١] [المجتبى: ٣٤٨٠] • أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٢/١٥٠٤)، (١٧٣/١٠٧٥) من طريق غندر عن شعبة، وزاد في آخره: «قال عبدالرحمن: زوجها حر أو عبد. قال شعبة: سألت عبدالرحمن عن زوجها، قال: لا أدري أحر أم عبد». لفظ البخاري .

وعند مسلم: «فقال عبدالرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري». وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (٦٤١٥)، (٦٥٧٩).

٣٢- بَابُ الْإِيْلَاءِ^(١)

• [٥٨٣١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: تَذَاكُرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا. فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلْيَتِهِ^(٢) لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ فَنَادَى بِإِلَاءَا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتَ (تِسْعًا)^(٣) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى (عَائِشَةَ)^(٤).

• [٥٨٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ (فَقَالَ)^(٥): آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَعَدَّ فِي مَشْرَبَةٍ^(٦) لَهُ، فَمَكَتَ

(١) الإيلاء: معناه في اللغة: اليمين، وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يوطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٢٢/٤).

(٢) عليّة: غرفة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: علا).

(٣) فوقها في (م): «ض عا»، وانظر الحاشية على الحديث القادم.

(٤) فوقها في (م): «ح» وفي الحاشية: «نساءه» وفوقها: «ض عز».

* [٥٨٣١] [التحفة: خ س ٦٤٥٥] [المجتبى: ٣٤٨١] • أخرجه البخاري (٥٢٠٣) من طريق مروان بن معاوية، ولم يقل فيه: «ليلة». والحديث أخرجه البخاري (٥٨٤٣)، ومسلم (١٤٧٩) من وجه آخر عن ابن عباس.

(٥) كذا في (م)، والأصوب: «قال».

(٦) مشربة: غرفة مرتفعة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٨٨/١).

(تِسْعًا) ^(١) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْتَ آيَّتَ عَلِيٍّ شَهْرٍ ؟
قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ (وَعِشْرِينَ) » ^(٢) .

٣٣- الظَّهَارُ ^(٣)

• [٥٨٣٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَوْزِيّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ،
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَذَ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ظَاهَرْتُ
مِنْ أَمْرَاتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ ، قَالَ : « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ -
يَزْحَمُكَ اللَّهُ ۱؟ » قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . فَقَالَ : « لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى
تُفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ » .

(١) فوقها في (م) : «ض ع» .

(٢) كذا في (م) ، وفوقها : «ض ع» وفي الحاشية : «وعشرون» وفوقها : «خا» ، وهو الجادة .

* [٥٨٣٢] [التحفة : س ٦٤٣] [المجتبى : ٣٤٨٢] • أخرجه البخاري (٣٧٨) مطولا من طريق
يزيد بن هارون ، (٥٢٠١ ، ٥٢٨٩) من طريق سليمان التيمي ، (٢٤٦٩) من طريق الفزاري
جميعا عن حميد ، بنحوه ومعناه .

(٣) الظهار : قول الرجل لزوجته : أنتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . (انظر : النهاية في غريب الحديث ،
مادة : ظهر) .

* [٥٨٣٣] [التحفة : د ت س ق ٦٠٣٦] [المجتبى : ٣٤٨٣] • اختلف في هذا الإسناد على
الحكم بن أبان في وصل الحديث وإرساله ؛ فرواه معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس موصولا ، أخرجه أبوداود (٢٢٢٥) ، والترمذي (١١٩٩) ، وابن ماجه
(٢٠٦٥) ، والبيهقي (٣٨٦/٧) .

وتابعه عليه إسماعيل بن علية عند أبي داود (٢٢٢٣) ، وحفص بن عمر العدني عند الحاكم
(٢٢٢٢/٢) .

=

• [٥٨٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا أَوْ سَاقِيهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تُفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

• [٥٨٣٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَظَاهَرَ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ، ثُمَّ غَشِيَهَا^(١) قَبْلَ أَنْ يُقْضِيَ مَا عَلَيْهِ. قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: إِنِّي

= وخالفهم سفيان بن عيينة عند أبي داود (٢٢٢٢)، والبيهقي (٣٨٦/٧).

والمعتمر بن سليمان عند أبي داود (٢٢٢٥).

وابن جريج عند عبدالرزاق في «المصنف» (١١٥٢٦).

ومعمر أيضًا من رواية عبدالرزاق عنه في «المصنف» (١١٥٢٥).

وإسماعيل بن عليه من رواية سعيد بن منصور عنه في «السنن» (١٥/٢).

خمسهم عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا، دون ذكر ابن عباس في الحديث.

وصوب النسائي كما في «المجتبى» المرسل فقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند». اهـ.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٣٤/١): «هو خطأ - يعني الموصول - إنما هو عن

عكرمة، أن النبي ﷺ، مرسل». اهـ.

* [٥٨٣٤] [التحفة: دت س ق ٦٠٣٦] [المجتبى: ٣٤٨٤] • أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»

(٤٣٠/٦) عن معمر بهذا الإسناد مرسلًا، و تابعه علي إرساله سفيان بن عيينة عند أبي داود

(٢٢٢٢) والمعتمر بن سليمان عنده أيضا.

(١) غشيتها: جامعها. (انظر: لسان العرب، مادة: غشا).

رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ . قَالَ : «فَاعْتَرَلَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ» .

اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ .

• [٥٨٣٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا ، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ الْآيَةَ ^(١) [المجادلة : ١] .

* [٥٨٣٥] [التحفة: د ت س ق ٦٠٣٦] [المجتبى: ٣٤٨٥] • أخرجه أبو داود (٢٢٢٥) عن المعتمر، وتابعه عليه إسماعيل بن علية عند سعيد بن منصور (١٥/٢)، وابن جريج عند عبدالرزاق (٤٣١/٦) .

وقد صوب النسائي حديث من رواه مرسلا، ووافقه أبو حاتم في ذلك كما في «العلل» (١٣٠٨، ١٣٠٩) .

(١) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصلاة، وهو عندنا في كتاب الطلاق .

* [٥٨٣٦] [التحفة: خ ت س ق ١٦٣٣٢] [المجتبى: ٣٤٨٦] • علقه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ بعد حديث رقم (٧٣٨٥) عن الأعمش بسنده، ووصله ابن ماجه (١٨٨، ٢٠٦٣)، وأحمد (٤٦/٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وعند ابن ماجه (٢٠٦٣) من طريق عبدالملك بن معن عن الأعمش، ومن هذا الوجه صححه الحاكم (٥٢٣/٢) .

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٣٩/٥): «هذا حديث صحيح وتيمم وثقه ابن معين وغيره» . اهـ .

وفي «الفتح» (٣٨٦/١٣): «وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها» . اهـ .

وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها - ويقال: خويلة - أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٩)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٤٣٣/٩): «إسناده حسن» . اهـ .

٣٤- الخُلْعُ^(١)

- [٥٨٣٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَحْزُومِيُّ، وَهُوَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتْرَعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُتَأَفِقَاتُ». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

= وفي إسناده معمر بن عبدالله بن حنظلة، تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولذا قال ابن القطان: «مجهول الحال». اهـ. وقال الذهبي: «لا يعرف». اهـ. وقد روي من حديث محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت، فتظاهر منها... الحديث.

كذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٨٩/٧) وقال: «هذا مرسل، وهو شاهد للموصول قبله، والله أعلم». اهـ.

وله شاهد آخر مرسل، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٧٨/٨)، وإسناده صحيح.

(١) الخُلْعُ: هو أن تطلب المرأة طلاقها من زوجها بفدية من مالها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلع).

(٢) قال المزني في «التحفة» بعد هذا الحديث: «قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة».

* [٥٨٣٧] [التحفة: ص ١٢٢٥٦] [المجتبى: ٣٤٨٧] • أخرجه أحمد (٤١٤/٢) عن عفان، عن وهيب به.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٣/٩): «في صحته نظر؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: (لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث)». اهـ. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم سماع الحسن من أبي هريرة انظر «جامع التحصيل» (ص ١٦٤).

ولكن أخرج ابن حزم الحديث في «المحلل» (٢٣٦٩/١٠) من طريق النسائي، وقال في آخره: «قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة». اهـ.

=

• [٥٨٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ ۖ بِنْتُ سَهْلٍ يَارَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ. لِرُؤُوسِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

= وقد اختلف فيه على الحسن؛ فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥١٤/٦) من حديث معمر، عن الحسن؛ كنا نتحدث أن المختلعات هن المناقات.
ورواه علي بن الأحول وحزم بن أبي حزم، عن الحسن مرسلاً، أخرجهما سعيد بن منصور في «السنن» (٣٣٠/١).
وله شاهد من حديث ثوبان فيما رواه الترمذي (١١٨٦) وإسناده ليس بالقوي.
(١) الغلس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥٠/٢).

﴿٧٣/أ﴾

* [٥٨٣٨] [التحفة: دس ١٥٧٩٢] [المجتبى: ٣٤٨٨] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٩٨)، ومن طريق أبي داود (٢٢٢٧) تعليقا، وأحمد (٤٣٣/٦)، وابن حبان (٤٢٨٠)، وابن الجارود في «المتقى» (٧٤٩) كلهم من طريق مالك به، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٦٧/٢٣): «وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل». اهـ.
وصححه ابن خزيمة فيما حكاه الحافظ في «الفتح» (٣٩٩/٩).
وسماع عمرة من حبيبة بنت سهل ثابت في رواية الشافعي عن مالك. «الأم» (١١٣/٥). =

وكذا في رواية ابن جريج، عن يحيى بن سعيد والتي أخرجها عبدالرزاق في «مصنفه» (٦/٤٨٤) وغيره، وفيها: عن عمرة، أن حبيبة حدثتها.

وقد بينت رواية يزيد بن هارون وغيره، عن يحيى سبب طلب حبيبة للخلع، ففي رواية يزيد عن يحيى، والتي أخرجها الدارمي في «سننه» (٢٢٧١)، أنه ضربها.

وفي رواية ابن عيينة في «مسند الشافعي» (ص ٢٦٢) وغيره: تشكو ببدنها.

وفي رواية ابن جريج عن يحيى: بلغ منها ضرباً.

وفي حديث عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل... الحديث.

وفيه: فضرها حتى بلغ أن كسر يدها. ويأتي تخريجه وبيان ما فيه.

وزعم البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٥٥) أن تصريح عمرة بالسماع من

حبيبة في رواية الشافعي عن مالك؛ إنما هو خطأ من الربيع بن سليمان، وأن الصواب في حديث يحيى بن سعيد الإرسال.

وساق من الشواهد والأدلة ما يدعم هذا الحكم، إلا أن ماشابها من قصور وضعف يجعلها

تتقاصر عن الوفاء بهذا الحكم كما يتبين بعد قليل إن شاء الله.

فقال بعد أن ساق الخبر من كتاب «الأم»: «وفيه: عن عمرة، أن حبيبة بنت سهل أخبرتها

أنها كانت... الحديث.

وهكذا وقع الحديث في كتاب «الخلع والنشوز» وهو خطأ من الربيع، أو من دونه من

الكتاب، وقد رواه في كتاب «بلوغ الرشد» على الصحة، وفيه عمرة، أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت... الحديث.

وقال: وهكذا رواه أصحاب «الموطأ» ثم أخرجه من حديث ابن بكير، عن مالك، وفيه:

عمرة أنها أخبرته، عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت، فذكره.

فأخبرته إنما هو في إخبار عمرة يحيى بن سعيد، لافي إخبار حبيبة عمرة، وهكذا رواه

أصحاب «الموطأ»، وهذا هو الصحيح عن مالك، عن يحيى بن سعيد. اهـ.

وقال أيضاً: «فكان ينبغي لمن أخرج المسند أن يخرج الحديث من كتاب «بلوغ الرشد»

ليكون على الصحة، ولا يخرج ما وقع فيه الوهم من الكاتب. وبالله التوفيق.

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة..

فهو من طريق يحيى بن سعيد مرسل. اهـ.

= وهذا تعليل مردود، ترده الحقائق التالية :

(١) الذين أخرجوا الحديث من طريق مالك كالتسائي وأبي داود في «سنيهما» وأحمد في «مسنده» عدوه من قبيل المسند، ولو كان مرسلًا لتجنبوه أو نبهوا عليه .

(٢) الحديث رواه يحيى بن يحيى كما في «الموطأ»، وروح بن عباد في «المتقى»، وابن مهدي كما في «مسند أحمد»، وأبو مصعب الزهري كما في «صحيح ابن حبان» كلهم عن مالك، وفيه : عمرة، عن حبيبة بنت سهل .

وهذا صورته صورة المسند باتفاق، بغض النظر عن تحقق سماع عمرة من حبيبة من عدمه . فإذا جاء التصريح بالسماع من وجه يثبت، فقد تحقق فيه كل معنى الإسناد، ولا يُرد السماع إلا لورود دلائل إسنادية أو تاريخية تثبت عدم إمكانية تحقق هذا السماع، ولا يُعد من الدلائل أن يذكر الراوي السماع في موطن، ولا يذكره في موطن آخر من الكتاب، فمثل هذا في الرواية كثير يعرفه من له أدنى اطلاع .

فإذا كان السماع يثبت من غير هذا الوجه؛ فقد زالت كل الشبهات، وارتفعت كل الإشكالات، وهذا ما يتحقق في النقطة التالية .

(٣) أن سماع عمرة من حبيبة ثابت من غير طريق الربيع، عن الشافعي، عن مالك، فقد أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٨٤/٦) من حديث ابن جريج، عن يحيى بن سعيد وفيه : عن عمرة، أن حبيبة حدثتها .

وهذا كافٍ في نقض دعوى الإرسال التي ادعاها البيهقي، وفيه إجابة - أيضًا - عن دعوى الخلاف على يحيى بن سعيد وعلى عمرة والتي أطلقها المزني في «تهذيبه» ضمن ترجمة حبيبة بنت سهل . ورواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن حبيبة بنت سهل قالت للنبي ﷺ . . . كذا مرسلًا .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٤٥/٨) .

وحماد بن زيد قال ابن مهدي وغيره كما في «شرح العلل» (١٩١/١)، (٦٥٠/٢) : «لم يكن عند حماد بن زيد كتاب إلا جزء ليحيى بن سعيد، وكان يخلط فيه» . اهـ .

وقد خالف فيه حماد كبار أصحاب يحيى الأنصاري : مالك، وابن عيينة، وابن جريج وغيرهم . ورواه عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة . وهذا خطأ ووهم، ويأتي شرحه بعد قليل .

(٤) حديث عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل . . الحديث

= بنحو حديث يحيى بن سعيد، والذي ساقه البيهقي لتأكيد دعوى الإرسال، أخرجه أبو داود

• [٥٨٣٩] **أُخْبِرْنَا (زُهَيْرٌ)^(١) بِنُ جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، هُوَ: الثَّقَفِيُّ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ: الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَمَا إِنِّي مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَتْرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟)** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً).**

= (٢٢٢٨)، والبيهقي في «سننه» (٣١٥/٧) كلاهما من حديث سعيد بن سلمة بن أبي حسام، عن عبد الله بن أبي بكر، وهو: عمرو بن حزم، عن عمرة به. وسعيد في حفظه مقال؛ ولذا ضعفه النسائي، ثم إنه قد خولف فيه كما سبق شرحه، ومن هنا سقطت دعوى الإرسال، والله أعلم.

وقد اختلف في تسمية زوج ثابت بن قيس، ففي هذا الحديث هي حبيبة بنت سهل، وفي حديث ابن عباس - الآتي بعد - أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي، وقيل غير ذلك، حتى قال البيهقي: «اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلق تعدد من ثابت». اهـ. وذهب ابن عبد البر إلى عدم التعدد، ولكن اختلف في تسمية المرأة، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل. وقد أطال الحافظ ابن حجر في تحرير هذا الأمر، وانتهى إلى أن قال: «والذي يظهر أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحة الطريقتين، واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها؛ فإن سياق قصتها متقارب». اهـ. «الفتح» (٣٩٩/٩).

(١) كذا في (م) وفوقها: «ح» وهو تصحيف، وفي حاشيتها: «لحمزة: أزهر، وهو الصحيح». وكذا هو على الصواب في «التحفة»، و«المجتبى».

* [٥٨٣٩] [التحفة: خ س ٦٠٥٢] [المجتبى: ٣٤٨٩] • أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦) من طريق عكرمة به.

وقد اختلف في وصله وإرساله على خالد الحداء، فكذا رواه أزهر بن جميل موصولاً، وقال البخاري: «لا يتابع فيه عن ابن عباس». اهـ.

• [٥٨٤٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَوْزِيّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَبَهَا». قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

• [٥٨٤١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ رَبَّابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «طَلَّقْهَا». قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»^(١).

= وكذا رواه غير واحد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلًا فيما أخرجه البخاري (٥٢٧٤)، وفي «التبعية» (ص ٤٨٩) قال الدارقطني: «وأصحاب الثقفي يرسلونه». اهـ. ورواه أيوب السخيتاني واختلف عنه؛ فوصله جرير بن حازم وغيره، وأرسله حماد بن زيد، انظر «صحيح البخاري» (٥٢٧٧)، و«سنن البيهقي» (٣١٣/٧)، وجرير بن حازم تكلم أحمد وغير واحد من الحفاظ في روايته عن أيوب. انظر «شرح العليل» (٥١٣/٢)، وغيره. ورواه قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا، كذا رواه همام وعبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة فيما أخرجه البيهقي (٣١٣/٧)، وابن ماجه (٢٠٥٦). ورواه عبد الوهاب بن عطاء وابن أبي عدي كلاهما عن سعيد مرسلًا، من غير ذكر ابن عباس. وقد حرر الحفاظ ابن حجر هذا الاختلاف في «الفتح» (٤٠١/٩) وانتهم إلى ترجيح الوصل في حديث أيوب عن عكرمة خاصة، وإليه يومئ صنيع الدارقطني في «التبعية».

* [٥٨٤٠] [التحفة: دس ٦١٦١] [المجتبى: ٣٤٩٠] • أخرجه أبو داود (٢٠٤٩) عن الحسين بن حريث به، قال ابن كثير في «تفسيره» (١٠/٦): «وهذا إسناد جيد، وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن النسائي ومنكر كما قال الإمام أحمد: (هو حديث منكر)». اهـ. وانظر ما تقدم برقم (٥٥٣٢)، (٥٥٣٣).

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٥٣٢)، ومن وجه آخر عن حماد بن سلمة برقم (٥٥٣٣).

قال أبو عبد الرحمن: قد خولف التضرُّ بنُ شُمَيْلٍ فيه: رواه عَيْرُهُ، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب وعبد الكريم المعلم، عن عبد الله بن عبيد الله^(١) ابن عمير، قال عبد الكريم: عن ابن عباس. وعبد الكريم ليس بذلك القوي، وهارون بن رثاب ثقة، وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله.

٣٥- بَدْءُ اللَّعَانِ

• [٥٨٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَاسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ - فَقَالَ: أَيُّ عَاصِمٍ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَلَّه، تَفْتَلُونَهُ (أَوْ)^(٢) كَيْفَ يَفْعَلُ؟ أَيُّ عَاصِمٍ سَلَّ عَنْ هَذَا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ قَالَ: صَنَعْتُ. إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا فَتَلَّعْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ

(١) كذا في (م)، وهو خطأ وصوابه: «عبيد» كما مر بالإسناد.

* [٥٨٤١] [التحفة: ص ٥٨٠٧] [المجتبى: ٣٤٩١]

(٢) صحح عليها في (م)، وفي الحاشية: «أم» و فوقها: «ح».

أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا . فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا ،
فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَمَلِّعَيْنِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ رُوجَهُ بِرَجُلٍ بَعِينِهِ .

- [٥٨٤٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، هُوَ :
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ ، قَالَ : سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، فَحَدَّثَنَا
هِشَامٌ ، يَعْنِي : ابْنَ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ
(أَنْسَ) ^(١) بَنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ : إِنَّ
هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ ، وَكَانَ (أَخُو) ^(٢) الْبَرَاءِ بْنِ
مَالِكٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ :
«أَبْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضُ سَبَطًا» ^(٣) (قَصٌّ) ^(٤) الْعَيْنِيِّ ، فَهُوَ لِهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ ،

* [٥٨٤٢] [التحفة : س ٥٠٣١] [المجتبى : ٣٤٩٢] • أخرجه أحمد (٣٣٧/٥) من طريق

عبد العزيز بن أبي سلمة به . قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٥٧/١) : «لا أعلم أحدًا
يصله غير عبد العزيز ، والناس يقولون : أن عاصم ، وهو أشبه» . اهـ .

قال المزي في «التحفة» (٥٠٣١) : «المحفوظ حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ» . اهـ .

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٤٧/٩) : «واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند
سهل ، إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن
الزهري ، فقال فيه : عن سهل ، عن عاصم بن عدي قال : كان عويمر رجلا من بني العجلان ،
فقال : أي عاصم فذكر الحديث ، والمحفوظ الأول» . اهـ . يعني : إن المحفوظ من حديث
سهل بن سعد ، وهو متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٥٧٧٦) .

(١) في حاشية (م) : «أنسا» ، وصحح عليها ، وبعدها كلمة لم تتضح لنا .

(٢) كذا في (م) وفوقها : «ح» ، وفي الحاشية : «كذا جاء أخو عند ز ، وعد ، وض» وفوقها : «ح» ،
والجادة : «أخا» .

(٣) سبطا : مُشْتَرِبِلِ الشَّعْرِ . (انظر : لسان العرب ، مادة : سبط) .

(٤) كذا في (م) ، وفوقها : «ض ع» ، وكتب في حاشيتها : «قضى» وصحح عليها ، وكتب تحتها : =

وَأِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْكَلُ جَعْدًا ^(١) حَمْسُ السَّاقِينِ ^(٢) فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ السَّخْمَاءِ . قَالَ :
فَأُنْسِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَحْكَلُ جَعْدًا حَمْسُ السَّاقِينِ .

٣٦- كَيْفَ اللَّعَانُ

• [٥٨٤٤] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ
الْأَرْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ شَرِيكَ بْنَ
سَخْمَاءَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْبَعَةٌ
شُهَدَاءُ ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ» . يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا ، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ : وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ ، وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يَبْرِيئُ بِهِ ظَهْرِي
مِنَ الْحَدِّ . فَبَيْنَمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إِلَى
آخِرِ الْآيَاتِ [النور: ٦ - ٩] ، فَدَعِيَ هِلَالٌ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ
فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، أَوْ
الْخَامِسَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَقْفُوهَا ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» . فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَّكُنَا

= «أي فاسد العينين»، ثم كتب: «قال صاحب الكفاية رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَثَابَهُ الْجَنَّةَ: والقض جاء
للحصا الكبار * ثم القضيض للحصا الصغار». اهـ. وإثبات الهمز هو الصواب كما في
«النهاية» (مادة: قضا)، و«اللسان» (مادة: قضا)، وغيرها.

(١) جعدا: شعره متجعده ومجتمع. (انظر: هدي الساري، ص ٩٨).

(٢) حمس الساقين: دقيقتها. (انظر: لسان العرب، مادة: حمس سوق).

* [٥٨٤٣] [التحفة: م س ١٤٦١] [المجتبى: ٣٤٩٤] • أخرجه مسلم (١١/١٤٩٦)، وانظر ما بعده.

أَنَّهَا سَتَعَرَفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبَيْضُ سَبْطًا (قَصٌّ) ^(١) الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ ^(٢) جَعْدًا رَبْعًا ^(٣) حَمْشُ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشُ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» وَ(الْقَصُّ) ^(١) الْعَيْنَيْنِ طَوِيلٌ شُفْرٍ ^(٤) الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحٍ جَا حِظْهُمَا ^(٥).

٣٧- قَوْلُ الْإِمَامِ اللَّهْمَ بَيِّنٌ

• [٥٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ ابْنُ زُغْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ

(١) كذا رسمها وضبطها في (م)، وانظر تعليق الحديث السابق.

(٢) آدم: لونه قريب من السواد. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٥٥/٩).

(٣) ربعا: متوسط القامة، ليس بطويل ولا قصير. (انظر: لسان العرب، مادة: ربع).

(٤) شفر: أطراف الأجناف التي ينبت عليها الشعر. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه)

(١٨٢/١).

(٥) جاحظهما: بارزهما، والجحوظ: خروج المقلة ونتوءها. (انظر: لسان العرب، مادة: جحظ).

* [٥٨٤٤] [التحفة: م س ١٤٦١] [المجتبى: ٣٤٩٥] • أخرجه مسلم باللفظ السابق (١١/١٤٩٦)

من طريق عبد الأعلى، عن هشام، وبهذا اللفظ صححه ابن حبان (٤٤٥١) من طريق مخلد بن

حسين، عن هشام به.

عاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْمَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَةَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ آدَمَ خَدَلًا^(١) كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» . فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلَا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشُّوْءَ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ .

٣٨- الأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِثِينَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ

• [٥٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِثِينَ أَنْ يَتَلَاعَثَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ مُوجِبَةٌ» .

(١) خدلا : غليظًا ممتلئ الساق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خدل) .

(٢) فوقها في (م) : «خ» ، وفي الحاشية : «في الإسلام الشر» ، وفوقها : «ض ع» .

* [٥٨٤٥] [التحفة : خ م س ٦٣٢٨] [المجتبى : ٣٤٩٦] • أخرجه البخاري (٥٣١٠ ، ٥٣١٦) وغير

موضع ، ومسلم (١٤٩٧) (١٢) من طريق يحيى بن سعيد به ، وسيأتي سندنا ومتنا برقم (٧٤٩٤) .

* [٥٨٤٦] [التحفة : د س ٦٣٧٢] [المجتبى : ٣٤٩٨] • أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) من طريق

سفيان به ، قال المزي في «تهذيب الكمال» : «قال النسائي فيما قرأته بخطه : كليب هذا لانعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه عاصم بن كليب ، وغير إبراهيم بن مهاجر ، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث» . اهـ .

وللحديث أصل في «الصحيح» من حديث ابن عباس من غير هذا الوجه (٤٧٤٧) وفيه : «فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة» ، ومن حديث أنس عند ابن حبان =

٣٩- عِظَةُ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ

• [٥٨٤٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعَتَيْنِ فِي (إِمْرَةٍ) ^(١) ابْنِ الرَّبِيعِ ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتَلَاعَتَيْنِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو : أَرَأَيْتَ - الرَّجُلُ مِمَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً ، إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ - قَالَ عَمْرُو : أُنْتَى أَمْرًا عَظِيمًا - وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ فَقَالَ : إِنَّ أَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلَيْتُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٩] ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَوَعظُهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ،

= (٤٤٥١) وفيه : فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله ﷺ : «وقفوها ؛ فإنها موجبة» ، وهو عند مسلم بدونها ، وقد تقدم برقم (٥٨٤٤) .

(١) في (م) : «امرأة» ، وهو سهو من الناسخ . ومعنى إمرة : إمارة . (انظر : لسان العرب ، مادة : أمر) .

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٤٠ - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ

- [٥٨٤٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَمْ يُفَرَّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرٍ ، فَقَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي عَجْلَانَ .

٤١ - اسْتِثَابَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ بَعْدَ اللَّعَانِ

- [٥٨٤٩] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلْوِيُّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : قَدَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجْلَانِ . ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» . قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَأَبَيَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ . قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي؟ قَالَ : «لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ

* [٥٨٤٧] [التحفة: م ت س ٧٠٥٨] [المجتبى: ٣٤٩٩] • أخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤) ،
والترمذي (٣١٧٨، ١٢٠٢) ، وأحمد (٤٢، ١٩، ١٢/٢) من طريق عبد الملك به . والحديث
سيأتي من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان برقم (١١٤٦٨) ، (١١٤٦٩) .

* [٥٨٤٨] [التحفة: م س ٧٠٦١] [المجتبى: ٣٥٠٠] • أخرجه مسلم (١٤٩٣) (٧) من طريق
معاذ بن هشام به .

كَاذِبًا فِيهِ أَبَعْدُ مِنْكَ» .

٤٢- اجْتِمَاعُ الْمُتْلَاعَيْنِ

- [٥٨٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ» .

٤٣- نَفْيُ الْوَالِدِ بِاللَّعَانِ وَالْحَاقَّةُ بِأُمِّهِ

- [٥٨٥١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِالْأُمِّ .

٤٤- إِذَا عَرَّضَ بِأَمْرَاتِهِ وَشَكَ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الْإِنْتِمَاءَ مِنْهُ

- [٥٨٥٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

* [٥٨٤٩] [التحفة: خ م د س ٧٠٥٠] [المجتبى: ٣٥٠١] • أخرجه البخاري (٥٣١١، ٥٣٤٩)،

ومسلم (٦/١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٨)، وأحمد (٥٧/١)، (٣٧، ٤/٢) من طريق أيوب به .

* [٥٨٥٠] [التحفة: خ م د س ٧٠٥١] [المجتبى: ٣٥٠٢] • أخرجه البخاري (٥٣١٢، ٥٣٥٠)،

ومسلم (١٤٩٣) (٥) .

* [٥٨٥١] [التحفة: ع ٨٣٢٢] [المجتبى: ٣٥٠٣] • أخرجه البخاري (٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم

(١٤٩٤) (٨) .

الرُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَرَازَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَمَا أَلْوَانُهَا؟»** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **«هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»** قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا^(١). قَالَ: **«فَأَتَى تُرَاهُ أَتَى ذَلِكَ؟»** قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»**.

• [٥٨٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ (غُلَامًا)^(٢) أَسْوَدًا! وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَمَا أَلْوَانُهَا؟»** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **«هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»** قَالَ: فِيهَا ذَوْدٌ^(٣) أَوْرَقٌ. قَالَ: **«فَمَا ذَاكَ تُرِي؟»** قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ. قَالَ: **«فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»**. فَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

(١) لورقا: ج: الأورق، وهو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٤٣/٩).

* [٥٨٥٢] [التحفة: م د ت س ق ١٣١٢٩] [المجتبى: ٣٥٠٤] • أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٨) من طريق سفيان، وهو عند البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧) من طريق مالك به.

(٢) كذا في (م)، والجادة: «غلاما».

(٣) ذود: هي ما بين الثلاث إلى التسع من الإبل. (انظر: لسان العرب، مادة: ذود).

* [٥٨٥٣] [التحفة: م د س ١٣٢٧٣] [المجتبى: ٣٥٠٥] • أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩)، وأبو داود (٢٢٦١)، وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٧٩) من طريق معمر.

• [٥٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، وَاسْمُهُ : شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَنْتِي» ^(١) كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ : مَا أَذْرِي . قَالَ : «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْ رُق؟» قَالَ : فِيهَا إِبِلٌ وَرُقٌ . قَالَ : «فَأَنْتِي كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ : (مَا أَذْرِي) ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِزْقٌ . قَالَ : «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزْعُهُ عِزْقٌ» . فَمِنْ أَجْلِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَّفِي مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، إِلَّا أَنْ يَزْعَمَ أَنَّهُ رَأَى فَاخِشَةً ^(٣) .

٤٥- التَّغْلِيظُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ

• [٥٨٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ

(١) فأنتي : فكيف . (انظر : لسان العرب ، مادة : أني) .

(٢) فوقها في (م) : «ع» ، وفي الحاشية : «ما أرى» ، وصحح عليها .

(٣) تفرد به النسائي من هذا الوجه . والفاحشة : الزنا . (انظر : النهاية في غريب الحديث) .

المُلاعَنة - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» .

٤٦- إلْحَاقُ الْوَالِدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ

• [٥٨٥٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ،

* [٥٨٥٥] [التحفة: دس ١٢٩٧٢] [المجتبى: ٣٥٠٧] • أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، وابن حبان (٤١٠٨) من طريق ابن الهادي .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٦/٣): «وصححه الدارقطني في «العلل» مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث». اهـ.

وفي نسبة التصحيح إلى الدارقطني نظر؛ لأنه إنما يقصد الصحة النسبية، فحديث ابن الهادي، عن عبد الله بن يونس أصح نسبيًا من حديث موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب عن المقبري، ولا يقصد هنا بالصحة ما يعهد عند أهل الاصطلاح، وتمام السياق يدل عليه، وخاصة إذا علمنا أن الدارقطني لا يرى ارتفاع الجهالة وثبوت العدالة للراوي إلا برواية اثنين من الثقات عنه، وإلا وجب التوقف عن خبر الراوي إذا لم يعرف إلا من جهة واحد عنه، هذا ما صرح به في كتاب «السنن» (١٧٤/٣)، وغير موضع. والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠٣/٧) وفيه: «قال عبد الله بن يونس: فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث، فقال: (بلغني هذا عن رسول الله ﷺ)». اهـ.

وهكذا أيضًا في «سنن الدارمي» (٢٢٣٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) من حديث موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري به.

وهذا حديث ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، وعبد الله بن يونس ويحيى بن حرب مجهولان، كما قال الذهبي وابن حجر وابن القطان، والله أعلم، وانظر «العلل» للدارقطني (٣٧٥-٣٧٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

• [٥٨٥٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْه، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

• [٥٨٥٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أُخِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ^(٣). فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبِيهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْثَبَةَ؛ فَقَالَ: «هُوَ

(١) للعاهر: الزاني. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عهر).

(٢) الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣٧/١٠).

* [٥٨٥٦] [التحفة: م ت س ق ١٣١٣٤] [المجتبى: ٣٥٠٨] • أخرجه مسلم (١٤٥٨) (٣٧) من هذا الوجه.

* [٥٨٥٧] [التحفة: م س ١٣٢٨٢-م س ١٥٢٧٦] [المجتبى: ٣٥٠٩] • أخرجه مسلم (١٤٥٨) (٣٧)، وأحمد (٢/٢٨٠) من طريق معمر به.

وفي رواية لمسلم (٣٧ مكرر) من حديث ابن عيينة، عن الزهري: عن أبي سلمة أو عن سعيد، وفي رواية أخرى: عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما عن أبي هريرة. وقال الدارقطني في «العلل»: «وهو محفوظ عن الزهري عنهما». اهـ.

وأخرجه البخاري في «الفرائض» (٦٨١٨) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة مختصراً، وفيه: «الولد لصاحب الفراش».

قال ابن حجر في «الفتح» (٢٤/٨): «فلعل هذا الاختلاف هو السبب في ترك إخراج البخاري لحديث أبي هريرة، من طريق ابن شهاب». اهـ.

(٣) وليدته: جاريتها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣٩/١٠).

لَكَ يَا عَبْدُ؛ الْوَلِيدُ لِلْفَرَّاشِ، وَاللِّعَابِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

• [٥٨٥٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيذٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِرَمْعَةَ جَارِيَةٌ (بِطَّيْهَا) ^(١) (وَكَانَ يُظَنُّ) ^(٢) بِأَخْرَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبَّهِ الَّذِي كَانَ تُظَنُّ بِهِ، فَمَاتَ رَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ

* [٥٨٥٨] [التحفة: خ م س ١٦٥٨٤] [المجتبى: ٣٥١٠] • أخرجه البخاري (٢٢١٨، ٦٧٦٥،

٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦) من طريق الليث به.

وقد رواه غير واحد عن الزهري أخرجه أيضاً - في كتابيها.

وفي رواية يونس عند البخاري (٤٣٠٣): «هو أخوك يا عبد بن زمعة» وكذا عند أبي داود

من رواية سفيان بن عيينة (٢٢٦٧).

قال في «الفتح» (٢٤/٨): «وفيه رد لمن زعم أن قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» أن اللام

فيه للملك، فقال: أي هو لك عبد». اهـ.

وقال المازري في «المعلم» (١٧٣/٢): «وقال بعضهم: الرواية فيه: «هو لك عبد» بإسقاط

حرف النداء الذي هو ياء، أي هو وارثه فيرث هذا الولد وأمه، قال: وهذه الرواية غير

صحيحة، ولو صحت جمع بينها وبين الرواية المشهورة بأن يكون المراد: «يا عبد»، فحذف

حرف النداء كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٣٠]. اهـ.

والحديث سيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٨٦١).

(١) وقع في «المجتبى»: «يطؤها». وفي «حاشية السندي» (١٨١/٦): «بتطنها» هو افتعال من

الوطء، وأصله يوتطوها أبدلت الواو تاء وأدغمت في التاء، كما في يتعد ويتقي من الوعد

والوقاية. اهـ.

(٢) فوقها في (م): «خرع»، وفي الحاشية: «وكانت تظن»، وفوقها: «ض».

يَا سَوْدَةَ ، فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٌ .

* [٥٨٥٩] [التحفة: س ٥٢٩٣] [المجتبى: ٣٥١١] • أخرجه أحمد (٥/٤) من حديث الثوري ،

عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن الزبير نحوه ، وليس فيه يوسف بن الزبير .

وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٠٨/٤) ، والذهبي في «الميزان» من ترجمة يوسف بن الزبير القرشي ، وحسنه ابن حجر ، وأورده الضياء في «المختارة» (٢٥٣/٩) ، ويوسف لم يوثقه سوى ابن حبان .

وقال ابن جرير : «مجهول لا يحتج به» . اهـ .

ولذا قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» ، أي عند المتابعة .

ولم يتابع علي قوله : «فليس لك بأخ» ، بل رواية الثقات الحفاظ علي خلافه ، والتي أخرجها البخاري ومسلم في «صحيحهما» كما في تخريج الحديث السابق ؛ ولذا ضعفه البيهقي في «السنن» (٨٧/٦) ، وإن تعقبه الحافظ في بعض ما قال ، انظر «الفتح» (٣٧/١٢) .

وقال المازري في «المعلم» (١٧٢/٢) : «رواية لا تصح ، وزيادة لا تثبت» . اهـ .

وتبعه الخطابي ، والمنذري ، والنووي وقال : «هذه الزيادة باطلة مردودة» . اهـ . انظر

«مختصر السنن» (١٨٢/٣) ، «شرح الزرقاني» (٢٩/٤) ، «شرح مسلم» (٣٩/١٠) .

وقال ابن القيم في «حاشيته على السنن» (٢٦٤/٦) «هذه الزيادة لانعلم ثبوتها ولاصحتها ، ولايعارض بها ماقد علمت صحته ، ولو صحت لكان وجهها ماذكرناه : أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر ، وتكون مفسرة لقوله : واحتجبي منه ، والله أعلم» . اهـ .

أما ابن حجر فسلك فيه مسلكا آخر ، حيث زعم أن يوسف مولى آل الزبير معروف ، وعلي هذا فالجمع أولى من الترجيح ، ويتعين التأويل ، وهذا يخالف ما درج عليه المحدثون من تقديم رواية الأئمة والأحفظ خاصة أن المخالف لم يعرف المعرفة التي تجعل من خبره حجة ، ولذا فقد اتفقت كلمة أهل العلم علي إبطال هذه الزيادة وردها ، والله أعلم .

وقال البيهقي في «الكبرى» (٨٧/٦) : «فيهم من لايعرف بسبب يثبت به حديثه ، وهو

يوسف بن الزبير ، وقد قيل في غير هذا الحديث : عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير أو

الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير ، وعبدالله بن الزبير ، كأنه لم يشهد القصة لصغره» . اهـ .

وانظر «الفتح» (٣٧/١٢) .

- [٥٨٦٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٤٧- فِرَاشُ الْأُمَّةِ

- [٥٨٦١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ: إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَانظُرْ ابْنَ أُمَّةَ زَمْعَةَ، فَهُوَ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أُمَّةِ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

* [٥٨٦٠] [التحفة: س ٩٢٩٤] [المجتبى: ٣٥١٢] • أخرجه ابن حبان (٥٨١٠)، وأبو يعلى (٥١٤٨)، وابن أبي شيبة (٤١٦/٤)، قال النسائي في «المجتبى» (٣٥١٢): «ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود». اهـ.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» (٤٥٧/١): «إنما هو مغيرة، عن أبي وائل مرسلًا». اهـ. وقال البخاري: «وإنما هو قال عبد الله بن حذافة للنبي ﷺ». اهـ. يعني أن الصواب حديث عبد الله بن حذافة؛ ولذا قال البزار في «مسنده» بعد إخرجه للحديث (١٧١٢): «وهذا الحديث هكذا رواه جرير، عن المغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله، ورواه غير جرير، عن المغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن حذافة». اهـ. وانظر «علل الدارقطني» (١٠٦/٥). وقع في النسخة المطبوعة من «علل الدارقطني» (١٠٦/٥): «ورفعه صحيح» وكلامه يقتضي أن يكون: «ورفعه غير صحيح» والله أعلم.

* [٥٨٦١] [التحفة: خ م د س ق ١٦٤٣٥] [المجتبى: ٣٥١٣] • أخرجه البخاري (٢٤٢١)، =

٤٨- القُرْعَةُ إِذَا تَنَارَعُوا فِي الْوَلَدِ

وَذَكَرُوا الْإِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِيهِ

• [٥٨٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِثَلَاثَةٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلْتُ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَآنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلْتُ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَآنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثِي الدِّيَةِ^(١)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَصَحَّحَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

• [٥٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ زَيْدِ

= ومسلم (١٤٥٧) (٣٧) من طريق سفيان به، وهو عندهما أيضًا من طرق أخرى عن الزهري به، وقد سبق من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٨٥٨).

(١) الدية: مال يُعطى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ودي).

* [٥٨٦٢] [التحفة: د س ق ٣٦٧٠] [المجتبى: ٣٥١٤] • أخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق عبد الرزاق به، قال البيهقي في «سننه» (٢٦٦/١٠): «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري». اهـ. ثم قال (٢٦٧/١٠): «وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير، وكأنه لم يعده محفوظاً». اهـ. انظر «التاريخ الكبير» (٧٩/٥).

وأخرجه أحمد (٣٧٣/٤) عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن أجلاح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد به، والحديث سيأتي سنداً ومثلاً برقم (٦٢١١).

ابن أَرْقَمَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ ، وَعَلِيٌّ بِهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

• [٥٨٦٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ ، وَاسْمُهُ : يَحْيَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنْتُ (عِنْدَ) ^(١) النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلِيٌّ يَوْمئِذٍ بِالْيَمَنِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا أَبِي فِي ثَلَاثَةِ ادَّعَاوٍ وَلَدَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ : تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى ، وَقَالَ لِهَذَا : تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى ، وَقَالَ لِهَذَا : تَدْعُهُ لِهَذَا؟

﴿ [٧٣/ب] ﴾

* [٥٨٦٣] [التحفة: د س ٣٦٦٩] [المجتبى: ٣٥١٥] • أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، وأحمد (٣٧٤/٤)، والحاكم (٢٠٧/٢) من طريق الأجلح به، قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكندي، وإنما نقمنا عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذنٌ صحيح ولم يخرجاه». اهـ.
قال البيهقي في «الكبرى» (٢٦٧/١٠): «قال البخاري: عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ في القرعة، لم يتابع عليه». اهـ.
وقال أيضاً: «وعبد الله بن الخليل ينفرد به، واختلف عليه في إسناده ورفعته». اهـ.
وقال العقبلي في «الضعفاء» (١٢٣/١): «ولا يتابع الأجلح على هذا مع اضطرابه فيه إلا من هو دونه». اهـ.

قال البيهقي في «الكبرى» (٢٦٧/١٠): «وأصح ما روي في هذا الباب» ثم ذكر رواية شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن علي موقوفاً، ثم قال: «وهذا موقوف، وابن الخليل ينفرد به». اهـ.

والحديث سيأتي سنداً وممتناً برقم (٦٢١٢) (٦٢١٣).

(١) سقطت من (م)، والواجب إثباتها.

فَأَبَى ، قَالَ عَلِيٌّ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَسَاكِسُونَ وَسَأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ^(١) .

قال أبو عبد الرحمن : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ الْأَسَانِيدِ .

• [٥٨٦٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، هُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ السَّعْيِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ ، فَأَتَيْتُ بَعْلَامَ تَنَاعٍ فِيهِ ثَلَاثَةٌ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٢) .

قال أبو عبد الرحمن خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ :

• [٥٨٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَنْدَاؤِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَغْنِي : عُنْدَرًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ السَّعْيِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ ، أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طَهْرٍ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَمْ يَوْفَعَهُ .

قال أبو عبد الرحمن : وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَثْبَتَهُمْ ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزي في «التحفة» ، ولم يستدركه عليه الحفاظ أبو زرعة العراقي وابن حجر . والنواجد : أقصى الأضراس . (انظر : لسان العرب ، مادة : نجد) .

* [٥٨٦٤] [التحفة : دس ٣٦٦٩] [المجتبى : ٣٥١٦]

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٢١٢) .

* [٥٨٦٥] [التحفة : دس ٣٦٦٩] [المجتبى : ٣٥١٧]

* [٥٨٦٦] [المجتبى : ٣٥١٨] • أخرجه أبو داود (٢٢٧١) ، وقال البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٦٧) : =

٤٩- بَابُ الْقَافَةِ^(١)

• [٥٨٦٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ^(٢)، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟» .

• [٥٨٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ^(٣)، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟» .

= «وأصح ما روي في هذا الباب»، ثم ذكره من طريق شعبة عن سلمة، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن علي موقوفاً، ثم قال: «وهذا موقوف، وابن الخليل ينفرد به». اهـ.

(١) القافة: ج. قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قوف).

(٢) أسارير وجهه: خطوط تجتمع في الجبهة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/١٨٤).

* [٥٨٦٧] [التحفة: خ م د ت س ١٦٥٨١] [المجتبى: ٣٥١٩] • أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، (٣٧٣١، ٦٧٧٠)، ومسلم (٣٨/١٤٥٩).

(٣) قطيفة: نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تُتخذ منه ثياب وفرش. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قطف).

* [٥٨٦٨] [التحفة: ع ١٦٤٣٣] [المجتبى: ٣٥٢٠] • أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩)، والحديث سيأتي سنداً ومتمناً برقم (٦٢١٠).

٥٠- إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

• [٥٨٦٩] أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، هو: الثوري، عن عثمان النبي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، أنّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يتلّع، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثمّ خيّرهُ فقال: «اللهم اهده». فذهب إلى أبيه^(١).

• [٥٨٧٠] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا زياد، هو: ابن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، واسمُهُ - قالوا - سُلَيْم، قال: بيّنا أنا عند

(١) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الطلاق.

* [٥٨٦٩] [التحفة: د س ق ٣٥٩٤] [المجتبى: ٣٥٢١] • أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، كلاهما بنحوه، وأحمد (٤٤٦/٥، ٤٤٧).

وعبد الحميد بن سلمة قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١٥/٦): «وروى الدارقطني حديثاً من طريقه، وقال: (عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون)». اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٠/٣): «وهذه الروايات لا تصح؛ لأن عبد الحميد ابن سلمة وأباه وجده لا يعرفون». اهـ.

ووقع في «التلخيص الحبير» (١١/٤): «قال ابن المنذر: (لا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال)». اهـ.

وقال ابن حجر: «في إسناده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر». اهـ. وبنحو هذا قال عبد الحق الإشبيلي كما في «خلاصة البدر» (٢٥٧/٢).

والحديث سيأتي سنداً ومتناً برقم (٦٥٦٠)، ومن وجه آخر عن عثمان النبي برقم (٦٥٦١)، ومن وجه آخر عن عبد الحميد الأنصاري برقم (٦٥٥٩).

أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي،
إِنَّ رَوْحِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِثْبَةَ. فَجَاءَ
رَوْحُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: (يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ
أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ). فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ.

٥١- عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ

• [٥٨٧١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَادَانُ بْنُ
عُثْمَانَ - أَخُو عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زُبَيْعَ بِنْتَ مَعْوِذِ
ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا،
وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَتَى أَخُوهَا يَسْتَشْكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ: (خُذِ الَّذِي لَهَا، (وَخَلِّي) ^(١) سَبِيلَهَا).

* [٥٨٧٠] [التحفة: د ت س ق ١٥٤٦٣] [المجتبى: ٣٥٢٢] • أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)
مطولا، والترمذي (١٣٥٧) مختصرا، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد
(٤٤٧/٢)، والحاكم (٩٧/٤)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن حبان (١٢٠٠)
«موارد الظمان».

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة به، أخرجه أحمد في «المسند»، وقال
في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٤٠/١): «لا أرى يحيى سمعه إلا من هلال بن أسامة، عن
أبي ميمونة». اهـ. ووقع في «مسنده» (٢٤٦/٢) من حديث ابن عيينة، عن زياد، وفيه:
هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، وذهب الشيخ شاکر رَحِمَهُ اللهُ فِي «حاشيته على المسند»
(٧٢/١٣) بعد بحثٍ طويلٍ إلى أن صوابه: هلال، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، فانظره إن
شئت، ونقل الحافظ في «التلخيص» (١٢/٤) تصحيحه عن ابن القطان.
(١) كذا في (م)، وفوقها: «ض ع»، وفي الحاشية: «وخل»، وصحح عليها.

- قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .
- [٥٨٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ صَامِتٍ ، عَنْ زُبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : حَدَّثَنِي حَدِيثُكَ . فَقَالَتْ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدِ بِكَ ، فَتَمَكُّثِينَ حَتَّى (تَحِيضِينَ) ^(١) حَيْضَةً . قَالَتْ : وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي (مَرْيَمَ الْمَعَالِيَةِ) ^(٢) ، كَأَنَّ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَاخْتَلَعْتُ مِنْهُ .

٥٢ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

- [٥٨٧٣] أَخْبَرَنَا هَذَا أَبُو السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي

* [٥٨٧١] [التحفة : س ١٥٨٤٧] [المجتبى : ٣٥٢٣] • أخرجه أبو عوانة (٢١٨/٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٣) ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، إلا علي بن المبارك تفرد به : عثمان بن جبلة بن أبي رواد» . اهـ .

وقد روي عن الربيع من أوجه أخرى أنها هي التي اختلعت .

(١) كذا في (م) ، وفوقها «ع ح» ، وفي الحاشية : «تحضي» ، وفوقها : «ض» ، وصحح عليها .
(٢) في حاشية (م) : «مريم المغالية : منسوبة إلى بني مغالة ، وقد قيل : إن المختلعة من ثابت إنها جميلة بنت عبد الله بن أبي ، وقيل : حبيبة بنت سهل - انتهى» .

* [٥٨٧٢] [التحفة : س ق ١٥٨٣٦] [المجتبى : ٣٥٢٤] • أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨) ، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٩٩/٩) : «إسناده جيد» . وأخرجه الترمذي (١١٨٥) من طريق سليمان بن يسار ، عن الزُّبَيْعِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .

قال أبو عيسى : «حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة» . اهـ .

حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

• [٥٨٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، أَتَكْتَحِلُ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ [تَمَكُّتُ]»^(٢) فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ (أَخْلَاسِهَا)^(٣) حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ رَمَتْ بِبَغْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

• [٥٨٧٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب الطلاق.

* [٥٨٧٣] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤] [المجتبى: ٣٥٢٦] • أخرجه البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (٥٨/١٤٨٦).

وسأيت من وجه آخر عن حميد بن نافع برقم (٥٩٠١)، (٥٩٠٧).

(٢) سقطت من (م)، والمثبت من «المجتبى».

(٣) قال السندي (١٨٨/٦): «بفتح الهمزة: جمع جلس بكسر حاء وسكون لام، وهو كساء يلي ظهر البعير، أي شربها مأخوذ من جلس البعير». اهـ.

(٤) هذا الحديث زاد الحافظ المزي في «التحفة» عزوه من هذا الوجه إلى كتاب التفسير - أيضا - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [٥٨٧٤] [التحفة: ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٢٧] • أخرجه البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (٥٨/١٤٨٨).

وسأيت من وجه آخر عن حميد بن نافع برقم (٥٩٠٧) (٥٩١١) (٥٩١٢) (٥٩١٣).

سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ^(١) الْأَنْصَارِيِّ، وَجَدُّهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا رَوْجُهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنَيْهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةَ».

• [٥٨٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، هُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رَوْحٍ؛ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) وقع في (م): «قهد» بالفاء، وهو خطأ، قال السيوطي في «حاشيته على المجتبى» (١٦٤/٥):

«قيس بن قهد بالقاف». اهـ. وقال البخاري في «الكبير» (٢٧٥/٨) في الترجمة (٢٩٨٠):

«يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، وقال بعضهم: قيس بن قهد، ولا يصح». اهـ.

* [٥٨٧٥] [التحفة: م س ق ١٥٨٧٦-١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٢٨] • أخرجه مسلم (٦١/١٤٨٨)

من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى به، وقد تفرد يحيى بن سعيد بذكر أم حبيبة في الإسناد مع أم سلمة دون من رواه عن حميد، عن نافع.

قال المزي في «التحفة»: «قال يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته عن أم سلمة وأم حبيبة في جميع الروايات عنه سوى رواية زهير وسفيان، فإنها لم يذكرها أم حبيبة». اهـ.

وستأتي روايتها برقم (٥٩١٢)، (٥٩١٣).

والحديث يأتي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٥٩١٤).

* [٥٨٧٦] [التحفة: م س ق ١٥٨١٧] [المجتبى: ٣٥٢٩] • أخرجه مسلم (٦٤/١٤٩٠)، وابن

ماجه (٢٠٨٦)، وأحمد (٢٨٦/٦)، قال المزي في «التحفة»: «رواه فليح بن سليمان، عن =

- [٥٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .
- [٥٨٧٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ .

٥٣- عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

- [٥٨٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ : ابْنُ

= نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، ورواه مالك، عن نافع، عن صفية، عن عائشة أو حفصة. اهـ.

وعند مسلم (٦٣/١٤٩٠) من حديث الليث، عن نافع، عن صفية، عن حفصة أو عائشة أو عن كليهما.

- * [٥٨٧٧] [التحفة : س ١٨٢٨٣] [المجتبى : ٣٥٣٠] • قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢/١٦) : «وأما سائر أصحاب نافع - غير مالك - فإنهم اختلفوا في هذا الحديث - أيضاً - عن نافع اختلافاً كثيراً». اهـ. وانظر شرح الخلاف في «العلل» للدارقطني (١٥/١٦٠، ١٦١، ٢٠٢ : ٢٠٤).

* [٥٨٧٨] [التحفة : س ١٨٢٨٣] [المجتبى : ٣٥٣١]

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ^(١) بَعْدَ وِفَاةِ رُوحِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَبَّحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَحَّحَتْ .

• [٥٨٨٠] أَخْبَرَنَا نَضْرَبُنُ عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ: ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسُورِ، وَهُوَ: ابْنُ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَتَكَبَّحَ إِذَا تَعَلَّتْ^(٢) مِنْ نِفَاسِهَا .

• [٥٨٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ (أَسْوَدَ)^(٣)، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ رُوحِهَا (بِثَلَاثَةِ)^(٤) وَعِشْرِينَ أَوْ (خَمْسَةِ)^(٤) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ^(٥)، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا؛ قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا» .

(١) نفست: ولدت . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/١٩٠) .

* [٥٨٧٩] [التحفة: خ س ق ١١٢٧٢] [المجتبى: ٣٥٣٢] • أخرجه البخاري (٥٣٢٠) .

(٢) تعلت: طهرت . (انظر: تحفة الأحوزي) (٤/٣١٤) .

* [٥٨٨٠] [التحفة: خ س ق ١١٢٧٢] [المجتبى: ٣٥٣٣] .

(٣) في حاشية (م): «الأسود»، وفوقها: «خ» .

(٤) كذا في (م)، وفوقها: «ض ع» .

(٥) تشوفت للأزواج: تزينت . (انظر: لسان العرب، مادة: شوف زوج) .

* [٥٨٨١] [التحفة: ت س ق ١٢٠٥٣] [المجتبى: ٣٥٣٤] • أخرجه الترمذي (١١٩٣)، وابن

ماجه (٢٠٢٧)، وأحمد (٤/٣٠٤، ٣٠٥)، وابن حبان (٤٢٩٩)، وقال الترمذي: «حديث

أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت

محمدًا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ» . اهـ .

• [٥٨٨٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ: الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (تَزْوُجُ)^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبَعَدَ الْأَجْلَيْنِ. فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تُوفِّي زَوْجُ سُبَيْعَةَ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ؛ بِنِصْفِ شَهْرٍ. قَالَتْ: فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا^(٢) إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ^(٣) بِنَفْسِهَا قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ، فَاذْكَبِي مِنْ شَيْءٍ».

• [٥٨٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُمِّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخَرَ الْأَجْلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابًّا

(١) فوقها في (م): «ع»، وفي الحاشية: «تزوج»، وفوقها: «ض».

(٢) فحطت بنفسها: مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٩١/٦).

(٣) تفتات: تتصرف دون مشورة أهلها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٩٢/٦).

* [٥٨٨٢] [التحفة: ص ١٨٢٣٣] [المجتبى: ٣٥٣٥] • أخرجه البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨)، ومسلم من وجه آخر عن أم سلمة (١٤٨٥)، ويأتي برقم (٥٨٨٥).

وَالْآخِرُ كَهْلٌ، فَخُطِبَتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا^(١)، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانكِحي مَنْ شِئْتِ».

٥٤- مَا اسْتُشِيءَ مِنْ (عِدِّ) ^(٢) الطَّلَاقِ

• [٥٨٨٤] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ: ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخَوِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا^(٣) بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ﴾ [الآية [النحل: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٤)﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى:

(١) بالتحريك، جمع غائب كخادم وخدم. «حاشية السندي على النسائي» (١٩٢/٦).

* [٥٨٨٣] [التحفة: س ١٨٢٣٣ [المجتبى: ٣٥٣٦] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٥٠)، وأحمد

(٣١٩/٦)، وصححه ابن حبان (٤٢٩٧) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣/٢٠): «هذا

حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة، كلها من رواية الحجازيين والعراقيين». اهـ.

(٢) كذا في (م) جمع عدة، ووقع في المجتبى: «عدة المطلقات».

(٣) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «التلاوة: وإذا».

(٤) قروء: ج. قرء، وهو يطلق على انتهاء الحيض وعلى الحيض. (انظر: المعجم العربي الأساسي،

مادة: قرأ).

﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ ^(١) طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

• [٥٨٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، وَهُوَ : الصَّوْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً : أَيُصْلِحُ لَهَا أَنْ تَزُوجَ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . قُلْتُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْلَيْتُ الْأَمْحَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا ، فَقَالَ : ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَسَلِّهَا : هَلْ كَانَ بِهَذَا سِنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَهُ فَقَالَ : قَالَتْ : نَعَمْ ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوجَ ، وَكَانَ

(١) في (م) : «وإن» ، والمثبت هو التلاوة .

* [٥٨٨٤] [التحفة: د س ٦٢٥٣] [المجتبى: ٣٥٢٥] • أخرجه أبو داود (٢١٩٥ ، ٢٢٨٢)

مختصرًا ، والحاكم (٣٨٨/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وعلي بن الحسين مختلف فيه ، وقواه النسائي وضعفه أبو حاتم ، وحكى عن البخاري أنه تعدد ترك الكتابة عنه .

ورواه سماك عن عكرمة قوله ولم يذكر ابن عباس ، وسماك تكلم في روايته عن عكرمة خاصة ، ويأتي تخريج هذا الحديث عند النسائي تحت رقم (٥٩١٦) ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٢٧) .

أَبُو السَّائِلِ فِيمَنْ يَحْطُبُهَا^(١) .

- [٥٨٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَاهُ رَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ ، تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ رُوجِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي . فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ رُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ رُوجِهَا بِبَيْسِرٍ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْوِجَ .
- [٥٨٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، هُوَ : الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ رُوجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْوِجَ .

(١) سبق برقم (٥٨٨٢) .

- * [٥٨٨٥] [التحفة: خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى: ٣٥٣٧] • أخرجه البخاري (٤٩٠٩) من طريق شيبان عن يحيى بنحوه، لكنه قال: «بأربعين ليلة»، وتابع حجاجاً الصواف عند النسائي في ذكر العشرين أبان العطار عند ابن سعد (٢٨٨/٨) لكنه اختصر أول القصة، وأخرجه مسلم (٥٧/١٤٨٥) من طرق عن يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالي... فذكره بنحوه بدون توقيت، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٧١٨) .
- * [٥٨٨٦] [التحفة: خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى: ٣٥٣٨] • أخرجه مسلم (١٤٨٥) (٥٧ مكرر) .

* [٥٨٨٧] [التحفة: خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى: ٣٥٣٩]

• [٥٨٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمِضْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفُسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ: إِذَا نَفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَبَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي: أَبَا سَلْمَةَ، فَبِعَثُوا كُرْبِنَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَبَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ حَلَّتْ).

• [٥٨٨٩] أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَثُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَ(أَبَا هُرَيْرَةَ)^(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقُولُ مَا قَالَ ابْنُ أَخِي. قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: فَبِعَثْنَا كُرْبِنَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَبَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٢).

• [٥٨٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

* [٥٨٨٨] [التحفة: خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى: ٣٥٤٠]

(١) كذا في (م)، وهو لغة هذيل.

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي سلمة.

* [٥٨٨٩] [التحفة: خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى: ٣٥٤١]

عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا : سُبَيْعَةُ . كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا ، فَتُوْفِي عَنْهَا ، وَهِيَ حُبْلَى ، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّائِلِ بْنِ بَعْكُكِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ : مَا يَصْلُحُ لِكَ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَفَسَتْ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «انكِحي» .

• [٥٨٩١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ائْتِ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : تُؤْفِي زَوْجِهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ^(١) .

* [٥٨٩٠] [التحفة : خ س ١٨٢٧٣] [المجتبى : ٣٥٤٢] • أخرجه البخاري (٥٣١٨) .

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه .

* [٥٨٩١] [التحفة : س ١٥٦٩٣] [المجتبى : ٣٥٤٣] • أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٤/٦) -

(٤٧٥) عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم به ، وكذا حدث به داود بن أبي عاصم ، وفيه وهم في موضعين : الأول : قوله : «عن أبي سلمة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» . والمحفوظ عن أبي سلمة عن كريب وزينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة . وانظر علل الدارقطني (٢١٢/١٥) : ٢١٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨) .

• [٥٨٩٢] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الرَّهْرِيِّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَيْتُهَا، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُنْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهِيَ فِي بَيْتِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّيْتُ عَنْهَا (رَوْجُهَا) ^(١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّبَائِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَيْتِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكَ مَتَّجِمَّةً، لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ - وَاللَّهِ - مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي (بِالتَّزْوِيجِ) ^(٢) إِنْ بَدَأَ لِي.

= الثاني: قوله في آخر الحديث: «فقال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك». ظاهره أن الحديث عند أبي هريرة مرفوع، وهذا مخالف لرواية الأثبات عن أبي هريرة، وأنه قال فيه برأيه ولم يكن عنده من المرفوع.

[٧٤/أ]

(١) ليس في (م)، والمثبت من «المجتبى».

(٢) فوقها في (م): «صح»، وفي الحاشية: «بالتزويج»، وفوقها: «ض ع».

* [٥٨٩٢] [التحفة: خ م د ص ق ١٥٨٩٠] [المجتبى: ٣٥٤٤] • أخرجه البخاري (٣٩٩١) مطولا، (٥٣١٩) مختصرا، ومسلم (١٤٨٤) (٥٦).

• [٥٨٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ الْحَوَازِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ زُفْرَانَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ ابْنَ بَعْعَكَ بْنِ السَّبَاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ : لَا تَحْلِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ(عَشْرًا) ^(٢) ، أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَرَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تُنْكَحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُؤْفَى زَوْجَهَا ، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، فَتُوْفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَكَّحَتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا .

• [٥٨٩٤] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ إِذْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ،

(١) كذا في (م) ، وفي «التحفة» ، و«المجتبى» ، وباقي مصادر ترجمته : «أبو عبد الرحيم» .

(٢) كذا في (م) .

* [٥٨٩٣] [التحفة : خ م د س ق ١٥٨٩٠] [المجتبى : ٣٥٤٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وزفر بن أوس ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، ويقال له رؤية ، وكذا حدث به زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب ، وخالفه الليث فرواه عن يزيد عن الزهري فيما أخرجه البخاري (٥٣١٩) مثل رواية أصحاب الزهري .

فَسَلَّهَا عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمَلِهَا . قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ (عَشْرًا) ^(١) مِنْ وَفَاةِ بَغْلِهَا ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّبَائِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَرَأَاهَا مُجَمَّلَةً فَقَالَ : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ التَّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ (عَشْرًا) ^(١) ؟ قَالَتْ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّبَائِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ » .

• [٥٨٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسِ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ ، مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - وَفِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ : حَتَّى تَضَعَ . فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ . فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ . قَالَ : فَلَقَيْتُ مَالِكًا ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ ؟ فَقَالَ : قَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟

(١) كذا في (م).

* [٥٨٩٤] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٩٠] [المجتبى: ٣٥٤٦]

لَأَنْزَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُضْرَى^(١) (لَبَعْدَ)^(٢) الطُّوْلِ^(٣) .

• [٥٨٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْبُضْرِيُّ الْيَمَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ (الرَّقِّيُّ)^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ شَاءَ لَاعَتْهُ ، مَا نَزَلَتْ : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى [عَنْهَا زَوْجُهَا]^(٥) فَقَدْ حَلَّتْ .

الَلْفُظُ لِمَيْمُونٍ .

(١) أي سورة الطلاق ، إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] الآية . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/٦٥٥) .

(٢) كذا في (م) .

(٣) أي سورة البقرة . إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضُونَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] انظر «مصنف عبدالرزاق» (٦/٤٧١) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٩٦٤٦) .

* [٥٨٩٥] [التحفة : خ س ٩٥٤٤] [المجتبى : ٣٥٤٧] • أخرجه البخاري (٤٥٣٢ ، ٤٩١٠) بنحوه ، وسيأتي بنفس الإسناد ومتن مختصر برقم (١١١٥٣) .

(٤) كذا وقعت في (م) ، وفي مصادر ترجمته : «الرافقي» . قال السمعي في «الأنساب» (٣/٢٨) : «هذه النسبة إلى الرافقة ، وهي بلدة كبيرة على الفرات يقال لها الرقة الساعة ، والرقة كانت بجنبتها فخرت ، فقالوا : الرقة» . اهـ .

(٥) ليست في (م) ، والمثبت من «المجتبى» .

* [٥٨٩٦] [المجتبى : ٣٥٤٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه الطبراني (٩/٩٦٤٢) ، =

- [٥٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، وَهُوَ: ابْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُضْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ.

٥٥- عِدَّةُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

- [٥٨٩٨] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَزُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ: الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ (سِنَانِ) ^(١) الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مَثًا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَقَرَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(٢).

⁼ والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٤٣٠)، وأخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

* [٥٨٩٧] [المجتبى: ٣٥٤٩] • أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٦٤٤)، وقال الدارقطني في «العلل» (١٨/ ٥): «يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه». اهـ. وقال: «وزهير أثبت، وحديثه أولى». اهـ. وسأيت بنفس الإسناد الأول والمتن برقم (١١٧١٦).

(١) فوقها في (م): «ض ع».

(٢) تقدم من وجه آخر عن الثوري برقم (٥٧٠١).

* [٥٨٩٨] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١] [المجتبى: ٣٥٥٠]

٥٦- الإحداق^(١)

• [٥٨٩٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، يعني: ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوجها».

• [٥٩٠٠] أخبرنا محمد بن معمر البخراني، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج».

٥٧- سقوط الإحداق عن الكتابية^(٢) المتوفى عنها زوجها

• [٥٩٠١] أخبرنا عمرو بن منصور النسائي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول (هذا على المنبر)^(٣): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق

(١) الإحداق: عدم وضع العطور وترك التزين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدد).

* [٥٨٩٩] [التحفة: م س ق ١٦٤٤١] [المجتبى: ٣٥٥١] • أخرجه مسلم (١٤٩١) (٦٥) وفي صحيح البخاري (٥٠٢٥) من حديث شعبة عن حميد بن نافع «لا يحل لامرأة مسلمة».

* [٥٩٠٠] [التحفة: م س ١٦٤٦١] [المجتبى: ٣٥٥٢]

(٢) الكتابية: المرأة من أهل الكتاب؛ اليهود والنصارى. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كتب).

(٣) في حاشية (م): «على هذا المنبر» و فوقها: «ض ع».

ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

٥٨- مَقَامُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

• [٥٩٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ^(٢) [فَقَتَّلُوهُ]^(٣). قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةِ فَجَاءَتْ، وَجَاءَ مَعَهَا أَخْوَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَرَخَّصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاَهَا،

(١) كذا وقع هذا الحديث هنا في (م)، و«المجتبى» عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، ووقع في «التحفة»: عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن يوسف به، والإحالة عند المزني على رواية البخاري التي فيها: عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وعزاه إلى التفسير.

* [٥٩٠١] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤] [المجتبى: ٣٥٥٣] • أخرجه البخاري (١٢٨١)، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، ومسلم (١٤٨٦)، دون لفظة «ورسوله» التي بنى عليها النسائي هذا التبويب، وقد تقدم بدونها من وجه آخر عن حميد بن نافع برقم (٥٨٧٣)، ولكن عند مسلم (١٤٩٠)، وأحمد (٢٥٩١٣، ٢٥٩١٤)، وغيرهما من طرق عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة أو عائشة بالشك في: «تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله»، وينحوه أخرجه البخاري (١٢٢١، ١٢٢٢، ٥٠٢٤، ٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٨٦) كلاهما من حديث أم حبيبة، ويأتي تخريجه في الحديث التالي.

وأخرجه البخاري وحده (١٢٢٠) من حديث أم عطية ومسلم وحده (١٤٨٧) من حديث زينب بنت جحش. وانظر ما سيأتي برقم (٥٩٠٧).

(٢) أَعْلَاجٍ: ج. عِلْجٌ، وهو: الرجل من العجم والمراد العبيد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٩٩/٦).

(٣) ليس في (م)، والمثبت من «المجتبى».

فَقَالَ: «اجلسي في بيتك حتى يتلغ الكتاب أجله» .

• [٥٩٠٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنْ الْفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَمَقَتَلُوهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنِ لَهُ، وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ فَأَقُومُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «أفعلِي»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: «اعْتَدِي حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبْرُ» .

• [٥٩٠٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ، عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَفُقْتُلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ الثَّقَلَةَ^(١) إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا، قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَارَعَنِي، فَقَالَ: «امْكُئِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَتَلَّغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» .

* [٥٩٠٢] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥] [المجتبى: ٣٥٥٤] • أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٤٢٠، ٣٧٠/٦).
قال المزي في «التحفة»: «لم يقل الفارعة إلا أبو كريب وحده». اهـ. وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. وصححه ابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٠٨/٢) وقال: «قال محمد بن يحيى الذهلي: (هذا حديث صحيح محفوظ)». اهـ. وانظر «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٣) في الرد على من ضعفه، وسيأتي من وجه آخر عن سعد بن إسحاق برقم (٥٩٠٦)، (١١١٥٤).

* [٥٩٠٣] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥] [المجتبى: ٣٥٥٥]

(١) النقلة: الانتقال. (انظر: تحفة الأحوذى) (٦٧/٩).

* [٥٩٠٤] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥] [المجتبى: ٣٥٥٦]

٥٩- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تُعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

- [٥٩٠٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَزْقَاءُ، يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتُعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٦٠- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ بَأْتِيهَا الْحَبْرُ

- [٥٩٠٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُفْيَانَ، هُوَ: الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْنُبُ بْنُثُ كَعْبِ عَمَّتِي، قَالَتْ: حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بْنُثُ مَالِكٍ - أَخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - قَالَتْ: تُوفِّي زَوْجِي بِالْقُدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ: «امْكُتِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»^(١).

٦١- الرِّبِّيَّةُ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ

- [٥٩٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

* [٥٩٠٥] [التحفة: خ دس ٥٩٠٠] [المجتبى: ٣٥٥٧] • أخرجه البخاري (٤٥٣١، ٥٣٤٤).

(١) تقدم من وجه آخر عن سعد بن إسحاق برقم (٥٩٠٢).

* [٥٩٠٦] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥] [المجتبى: ٣٥٥٨]

حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ^(١) ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . وَقَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا ، أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ» .

قَالَ حَمِيدٌ : فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ : وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ

(١) بعارضتها: ت. عارض ، وهو: جانب الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن . (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/١١٣) .

تَمَسَّ طَيِّبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتُفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَزْمِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ^(١) بِهِ: تَمَسَّحُ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ: الْحِصْنُ: ^(٢).

٦٢- مَا تَجَنَّبُ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُضْبِعَةِ

• [٥٩٠٨] أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ البُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ: ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(٣)، وَلَا تُكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ،

(١) تفتض: تقطع عدتها بطائر تمسح به فرجها وترميه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١٥/١٠).

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب الطلاق، كما زاد عزوه إلى كتاب التفسير - أيضا - من حديث محمد بن سلمة، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [٥٩٠٧] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤ - خ م د ت س ١٥٨٧٩ - ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٥٩] • أخرج البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨)، وقد تقدم مفرقا من وجه آخر عن حميد بن نافع برقم (٥٨٧٤)، (٥٩٠١).

(٣) عصب: ثوب يمتي يجمع غزله ويشد ثم يضبغ وينسج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عصب).

تُبَدَأُ مِنْ قُسْطٍ ^(١) وَأَظْفَارٍ ^(٢) .

٦٣- الْخِصَابُ

- [٥٩٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، وَلَا تُكْتَحِلُ وَلَا تُخْتَضِبُ ^(٣) وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ^(٤) .

٦٤- الرُّخْصَةُ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ ^(٥)

- [٥٩١٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ ، عَنْ أُمِّهَا ، أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا ، فَكَتَحَلَّ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ ،

(١) قسط : دواء طيب الريح ، يُخَبَّرُ بِهِ النَّفْسَاءُ وَالْأَطْفَالُ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قسط) .

(٢) أظفار : نوع من العطور . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ظفر) .

* [٥٩٠٨] [التحفة : خ م د س ق ١٨١٣٤] [المجتبى : ٣٥٦٠] • أخرجه البخاري (٥٣٤٢) ،

ومسلم في الطلاق (٩٣٨) (٦٦) ، وسيأتي من وجه آخر عن هشام بن حسان برقم (٥٩١٥) .

(٣) تختضب : تدهن وتصبغ بالحناء وغيرها . (انظر : لسان العرب ، مادة : خضب) .

(٤) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن حفصة .

* [٥٩٠٩] [التحفة : س ١٨١٣١] [المجتبى : ٣٥٦٢]

(٥) بالسدر : شجر النبق ويستعمل ورقه للغشول . (انظر : لسان العرب ، مادة : سدر) .

فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفِي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا^(١)، قَالَ: (مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟) قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَارَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: (إِنَّهُ يَسْبُ^(٢) الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْسِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ). قُلْتُ: يَايَّ شَيْءٍ أَمْسِطُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِالسُّدْرِ، تُعَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكَ).

٦٥- النَّهْيُ عَنِ الْكُخْلِ لِلْحَادَّةِ

• [٥٩١١] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَيُّوبُ، وَهُوَ: ابْنُ مُوسَى، قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي زَيْتُبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ تُؤْفِي عَنْهَا، قَالَ: (لَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا. فَقَالَ: (لَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا السَّنَةَ، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ).

(١) صبرا: الصَّبْرُ: عصارة شجر طبي مر. (انظر: لسان العرب، مادة: صبر).

(٢) يشب: يلون ويحسن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شب).

* [٥٩١٠] [التحفة: د س ١٨٣٠٠] [المجتبى: ٣٥٦٣] • أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، وقال

الذهبي في «الميزان» في ترجمة المغيرة بن الضحاك: «لا يعرف». اهـ.

وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: «ما روى عنه سوى بكير بن الأشج، وحديثه غريب».

اهـ. ثم ذكر الحديث ثم قال في ترجمة أم حكيم: «أم حكيم بنت أسيد عن أمها لا تعرفان، وعنهما المغيرة بن الضحاك الحزامي». اهـ.

* [٥٩١١] [التحفة: ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٦٤] • أخرجه البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦)،

ومسلم (١٤٨٨). والحديث تقدم من وجه آخر عن حميد بن نافع برقم (٥٨٧٤)، (٥٩٠٧).

• [٥٩١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا، مَاتَ رَوْجُهَا، وَهِيَ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تُحَدِّثُ السَّنَةَ، ثُمَّ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»^(١).

• [٥٩١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُعَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ^(٢) نَافِعِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا رَوْجُهَا، وَقَدْ خَفْتُ عَلَى عَيْنِهَا، وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ. قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». فَقُلْتُ لِرَيْنَبَ: وَمَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ رَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتِ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ.

• [٥٩١٤] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ: تَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاءِ رَوْجِهَا، فَقَالَتَا: أَتَى امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وتقدم الكلام عليه وعلى ما بعده برقم (٥٨٧٥).

* [٥٩١٢] [التحفة: ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٦٥]

(٢) في (م): «عن»، وهو سهو من الناسخ.

* [٥٩١٣] [التحفة: ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٦٦]

(فَسَأَلْتُهُ) ^(١) عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ، ثُمَّ قَدَفَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ» .

٦٦- الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ

• [٥٩١٥] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ ^(٢) .

٦٧- بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

• [٥٩١٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] : فَتُسَخَّ ذَلِكَ بِأَيَّةِ

(١) في حاشية (م) : «تقديره فأتته فسألته» .

* [٥٩١٤] [التحفة : م س ق ١٥٨٧٦ ع ١٨٢٥٩] [المجتبى : ٣٥٦٧]

(٢) تقدم من وجه آخر عن هشام بن حسان برقم (٥٩٠٨) .

* [٥٩١٥] [التحفة : س ١٨١٤١] [المجتبى : ٣٥٦٨]

(٣) كذا جاء إسناد هذا الحديث في (م) من حديث ابن راهويه ، وهو معروف في مشايخ النسائي ، وخرجه النسائي في باب : نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث من حديث زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة ، عن ابن راهويه ، وكذا هو في «المجتبى» ، و«تحفة الأشراف» ، فإن لم يكن هذا خطأ من النساخ أو من ابن الأحمر ، فيكون للنسائي في هذا الحديث شيخان .

الميراث، مما فرض لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول، أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.

- [٥٩١٧] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٦٨- الرخصة في خروج المبتوتة^(١) من بيتها في عدتها وتترك سكنائها

- [٥٩١٨] أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم، أن فاطمة بنت قيس - أخت الضحالك بن قيس - أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم - أنه طلقها ثلاثا، وخرج إلى بعض المعازي، وأمر وكيله أن يعطيها من الثقة، فتقالت لها فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ عليها وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها بعض الثقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطول به. فقال: «صدق». قال

* [٥٩١٦] [التحفة: دس ٦٢٥٠] [المجتبى: ٣٥٦٩] • أخرجه أبو داود (٢٢٩٨).

* [٥٩١٧] [المجتبى: ٣٥٧٠]

(١) المبتوتة: المطلقة طلاقاً بائناً. (انظر: لسان العرب، مادة: بنت).

﴿٧٤/ب﴾

النَّبِيُّ ﷺ: «انطَلِقِي إِلَى (أُمِّ مَكْتُومٍ) ^(١) فَاغْتَدِي عِنْدَهَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ مَكْتُومٍ ^(٢) امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عَوَاذُهَا، فَاانطَلِقِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَى». فَاانْتَقَلَتْ إِلَى عِنْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاغْتَدَتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ: فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكَ (قَسْقَاسَتَهُ) ^(٣) لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ (أَخْلَقُ) ^(٤) مِنَ الْمَالِ». فَتَرَوَجَّتْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) كذا في (م) في الموضوعين: «أم مكثوم»، وهو تصحيف، وصوابه: «أم كلثوم» كما في «المجتبى» وغيره، وفي «النكت الظراف» قال الحافظ: «وقع في هذه الرواية - يعني رواية النسائي هذه - : فاعتدي عند أم كلثوم بدل: أم شريك». اهـ. وانظر أيضا مصادر تخريج الحديث.

(٢) انظر التعليقة السابقة.

(٣) في (م): «قشقاشته» بالشين المعجمة، وما أثبتناه هو الموافق لما في «المجتبى» و«مصنف عبدالرزاق» (١٩/٧) و«مسند أحمد» بالسين المهملة وهو الصواب، وفي رواية لأحمد (٤١٤/٦) بسينين وصادين مهملتين. وقسقاسته للعصا أي: تحريكه للعصا، وهي كناية عن كثرة ضربه للنساء، وقيل: كثير السفر لقليل المقام (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قسقس).

(٤) كذا في (م)، وفي «المجتبى»: «أملق». والمعنى: خِلْوٌ عَارٍ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلق).

* [٥٩١٨] [التحفة: س ١٨٠٣٠] [المجتبى: ٣٥٧١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٤١٤/٦)، والحاكم (٥٥/٤) وعبدالرزاق (١٢٠٢١) والطحاوي (٦٦/٣)، وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٠/٥) إلى أن حديث ابن جريج أصح من حديث حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة بنت قيس.

وفي «الميزان» (٤٨٩٥): «عبدالرحمن بن عاصم حجازي، عن فاطمة بنت قيس في طلاقها، تفرد عنه عطاء بن أبي رباح». اهـ.

وأصله في «الصحيحين»، وقد سبق تخريجه تحت رقم (٥٥٢٥).

• [٥٩١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْيَسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى عِنْدِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقةِ مِنْ بَيْتِهَا، قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرْتُ عَائِشَةَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

• [٥٩٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

• [٥٩٢١] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنِ السَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ، فَحَاصَمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

* [٥٩١٩] [التحفة: م س ١٦٥٤٧-م د س ١٨٠٣٨] [المجتبى: ٣٥٧٢] • أخرجه مسلم في الطلاق

(١٤٨٠) (٤٠)، والحديث تقدم نحوه من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري ويزيد بن

عبدالله بن قسيط برقم (٥٥٤٣)، وسيأتي من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (٦٢٠٧)، (٩٣٩٦).

* [٥٩٢٠] [التحفة: م س ق ١٨٠٣٢] [المجتبى: ٣٥٧٣] • أخرجه مسلم (١٤٨٢) (٥٣).

* [٥٩٢١] [التحفة: م د س ق ١٨٠٢٥] [المجتبى: ٣٥٧٤] • أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢).

• [٥٩٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، وَاسْمُهُ: الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَأَرَدْتُ الثُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَأَعْتَدِي فِيهِ». فَحَصَبَهُ^(١) الْأَسْوَدُ وَقَالَ: وَبِئْسَ مَا لَكَ، لِمَ تَفْتِي مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ جِئْتُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» [الطلاق: ١].

٦٩- خُرُوجُ الْمُبْتَوَّةِ بِالنَّهَارِ

• [٥٩٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتَهُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ نَحْلٍ لَهَا فَلَقَيْتُ رَجُلًا فَتَهَاها، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اخْرُجِي فَجُدِّي^(٢) نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتُعْلِي مَعْرُوفًا».

(١) فحصبه: رماه بالحصى الصغار. (انظر: لسان العرب، مادة: حصب).

* [٥٩٢٢] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٥] [المجتبى: ٣٥٧٥] • أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦).

(٢) فجدي: اقطعي، والمقطوع هو البلع. (انظر: لسان العرب، مادة: جدد).

* [٥٩٢٣] [التحفة: م د س ق ٢٧٩٩] [المجتبى: ٣٥٧٦] • أخرجه مسلم (١٤٨٣) (٥٥)،

وصرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عنده.

٧٠- نَفَقَةُ (الْمُبَاتَّةِ) (١)

- [٥٩٢٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ (ابنِ جَهْمٍ) (٢) قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ (٣) (عَنِ) (٤) ابْنِ عَمِّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٍ وَخَمْسَةٌ تَمْرٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (صَدَقَ) . فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاً بَائِئاً (٥) .

٧١- نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ

- [٥٩٢٥] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ الرَّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنَ عَمَانَ طَلَّقَ ابْنَتَهُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا

(١) فوقها في (م) : «خـعـ» ، وفي الحاشية : «البائنة» ، وفوقها : «ض ز» .

(٢) كذا في (م) وهي النسخة الخطية الوحيدة لكتاب النكاح ، وفي «المجتبى» : «بن حفص» ، وكلاهما خطأ ، صوابه : «ابن أبي جهم» كما أثبت في «التحفة» ، وانظر مصادر ترجمته .

(٣) أقفزة : ج . قفيز ، والقفيز : بيكيال حوالي ٤٨٠ ، ٢٤ كيلو جراما . (انظر : المكاييل والموازين ص ٤٠) .

(٤) كذا في (م) ، وفي «المجتبى» : «عند» ، وهو أجود .

(٥) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي الجهم برقم (٩٣٩٧) . وبائئاً : لارجعة فيه . (انظر : لسان العرب ، مادة : بين) .

* [٥٩٢٤] [التحفة : م ت س ق ١٨٠٣٧] [المجتبى : ٣٥٧٧]

(حُمَّةٌ) ^(١) بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَيْتَةُ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِأَمْرٍهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْشَتْهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْثَاهَا بِالْإِنْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بِنِ حُفْصِ الْمَخْزُومِيِّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقِهِ، وَهِيَ بِقَيْتِهِ طَلَّقَهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِتَفْقِيْطِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا التَّفَقُّةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا رَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ، مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَالَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا. فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَهُوَ (أَعْمَى) ^(٢) الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ، وَكُنْتُ أَضْعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ. حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَعَمَتْ - أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

(١) كَذَا فِي (م)، وَفَوْقَهَا: «خ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْقَدِيمَةِ مِنَ «الْمَجْتَبِي»: «حَمَّة»، وَفِي حَاشِيَةِ (م)، وَبَعْضِ النُّسخِ الْمَتَأَخَّرَةِ مِنَ «الْمَجْتَبِي»: «حَزْمَةَ»، وَفَوْقَهَا فِي حَاشِيَةِ (م): «ق ع ض»، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي «مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣١٢٦)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» (٤٧٨/٩)، وَمَصَادِرُ تَرْجُمَتِهَا.

(٢) صَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (م)، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «الْأَعْمَى»، وَفَوْقَهَا: «ع»، وَهُوَ الْأَنْسَبُ.

* [٥٩٢٥] [التحفة: م د س ١٨٠٣١] [المجتبى: ٣٥٧٨] • تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٥٢٥).

٧٢- الأقران

- [٥٩٢٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْمُثَنَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(١)، فَاظْطَرِّي إِذَا أَتَى قُرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى»^(٢).

٧٣- نَسَخَ الْمُرَاجَعَةَ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

- [٥٩٢٧] أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا

(١) عرق: ويريد يقال له العاذل، عندما ينقطع وينفجر بسبب الاستحاضة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٧/٤).

(٢) تقدم من وجه آخر عن عروة برقم (٢٥٩)، (٢٦٩)، ومن وجه آخر عن الليث برقم (٢٦٨).

* [٥٩٢٦] [التحفة: دس ١٨٠١٩] [المجتبى: ٣٥٧٩]

يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿ [البقرة: ٢٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ
 (يريدا) ^(١) إِصْلَحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ
 أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَتُسَخَّ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَانِ فَأَمْسَاكُ
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ ^(٢) بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٣) [البقرة: ٢٢٩].

٧٤- الرَّجْعَةُ

• [٥٩٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ
 امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 ﴿فَلْيُرَاجِعْهَا ^(٤) فَإِذَا طَهَّرْتَ - يَعْنِي - فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ:
 فَأَحْتَسِبْتُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ^(٥).

• [٥٩٢٩] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ
 إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ. وَرُؤَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا: إِنَّ ابْنَ

(١) كذا في (م)، وفي الحاشية: «التلاوة: إن أرادوا».

(٢) تسريح: تطلق. (انظر: لسان العرب، مادة: سرح).

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٨٤).

* [٥٩٢٧] [التحفة: دس ٦٢٥٣] [المجتبى: ٣٥٨٠]

(٤) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «المشهور: مره فليراجعها».

(٥) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن يونس بن جبير برقم (٥٧٧٣)، (٥٧٧٤).

* [٥٩٢٨] [التحفة: ع ٨٥٧٣] [المجتبى: ٣٥٨١]

عُمَرُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهَّرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ؛ فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ طَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) [الطلاق : ١] .

• [٥٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ : إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ .

• [٥٩٣١] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاجِعَهَا .

• [٥٩٣٢] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ

(١) التلاوة : « فطلقوهن » .

* [٥٩٢٩] [التحفة : م س ق ٧٩٢٢ - ٨٤١٨ - ٨٥٠٦ - ٨٥٢٨] [المجتبى : ٣٥٨٢] • أخرجه مسلم في أول الطلاق (١٤٧١) (٢) عن ابن إدريس ، عن عبيدالله وحده ، وابن ماجه (٢٠١٩) ، وأحمد (٢/٥٤ ، ٦٣ ، ١٠٢) ، وله طرق أخرى عند الشيخين ، وقد تقدم برقم (٥٧٧٣) .


* [٥٩٣٠] [التحفة : م س ٧٥٤٤] [المجتبى : ٣٥٨٣] • أخرجه مسلم (١٤٧١/٣) .

* [٥٩٣١] [التحفة : س ٦٧٥٨] [المجتبى : ٣٥٨٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن سالم ، وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) ، ومسلم (١٤٧١) من طرق عن سالم بنحوه .

عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، قَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، وَلَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا .

• [٥٩٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ يَحْيَى . وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورِ النَّسَائِيِّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ ، ثَبَّتَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، هُوَ : ابْنُ حَيٍّ وَالِدُ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ ابْنِي صَالِحِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .
تَمَّ الْكِتَابُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* [٥٩٣٢] [التحفة: م س ٧١٠١] [المجتبى: ٣٥٨٥] • أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٣) .
* [٥٩٣٣] [التحفة: د س ق ١٠٤٩٣] [المجتبى: ٣٥٨٦] • أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) ، وابن ماجه (٢٠١٦) ، والضياء في «المختارة» (٢٧٤ / ١) ، وصححه ابن حبان (٤٢٧٥) ، والحاكم (١٩٧ / ٢) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» . اهـ .
وقال البزار (٢٩٤ / ١) : «وهذا الحديث لانعلم رواه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس إلا سلمة ، ولا عن سلمة إلا صالح بن صالح» . اهـ .



زَوَائِدُ «التُّحْفَةِ» عَلَى كِتَابِ الطَّلَاقِ


• [٤٩] حَدِيثٌ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا ... الْحَدِيثُ .

عَزَاهُ الْمَرْيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الطَّلَاقِ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ .

* [٤٩] [التحفة: دت س ق ٦٧٠١] • أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا

يحيى، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلقها».

وأخرجه أيضا الترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٢٠/٢، ٤٢، ٥٣، ١٥٧)، وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضا ابن حبان (رقم ٤٢٧)، والحاكم (١٩٧/٢، ١٥٢/٤ - ١٥٣)، ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، وهو لا بأس به كما ذكر أحمد والنسائي.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٧.....	٢٦- ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع
٣٩.....	٢٧- ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة
٤٥.....	زوائد «التحفة» على كتاب المزارعة
٤٩.....	٢٨- ذكر الاختلاف على المفاوضة
٥٣.....	٢٩- في الإجازات
٥٧.....	٣٠- الشقاق بين الزوجين
٦١.....	٣١- أنواع من الإجازات والبيوع المحرمة
٧٣.....	٣٢- عسب الفحل
٨١.....	٣٣- كتاب الايمان والكفارات
٨١.....	١- الحلف بعزة الله سبحانه وتعالى
٨٢.....	٢- الحلف بمقلب القلوب
٨٢.....	٣- الحلف بمصرف القلوب
٨٣.....	٤- التشديد في الحلف بغير الله
٨٤.....	٥- الحلف بالآباء
٨٥.....	٦- الحلف بالأمهات
٨٥.....	٧- الحلف بملة سوى الإسلام
٨٦.....	٨- الحلف بالبراءة من الإسلام
٨٧.....	٩- الحلف بالكعبة
٨٧.....	١٠- الحلف بالطواغيت

- ١١- الحلف باللات ٨٨
- ١٢- الحلف باللات والعزى ٨٨
- ١٣- إيراد القسم ٩٠
- ١٤- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ٩٠
- ١٥- الكفارة قبل الحنث ٩١
- ١٦- الكفارة بعد الحنث ٩٣
- ١٧- اليمين فيما لا يملك ٩٦
- ١٨- من حلف فاستثنى ٩٦
- ١٩- النية في اليمين ٩٧
- ٢٠- تحريم ما أحل الله ٩٨
- ٢١- إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ٩٩
- ٢٢- الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه ٩٩
- ٢٣- اللغو والكذب ١٠٠
- ٣٤- كتاب النذور ١٠٥
- ١- النهي عن النذر ١٠٥
- ٢- النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ١٠٥
- ٣- النذر يستخرج به من البخيل ١٠٦
- ٤- النذر في الطاعة ١٠٦
- ٥- النذر في المعصية ١٠٦
- ٦- الوفاء بالنذر ١٠٧
- ٧- النذر فيما لا يراد به وجه الله ١٠٨
- ٨- النذر فيما لا يملك ١٠٨
- ٩- من نذر أن يمشي إلى بيت الله ١٠٩

- ١٠- إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة ١١٠
- ١١- من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ١١٠
- ١٢- من مات وعليه نذر ١١١
- ١٣- إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ١١٢
- ١٤- إذا أهدى ماله على وجه النذر ١١٣
- ١٥- هل تدخل الأرضون في ماله إذا نذر ١١٥
- ١٦- الاستثناء ١١٦
- ١٧- إذا حلف رجل فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء ١١٧
- ١٨- كفارة النذر ١١٧
- ٢٥- كتاب الصيد ١٢١
- ١- الأمر بالتسمية على الصيد ١٢١
- ٢- النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ١٢٢
- ٣- صيد الكلب المعلم ١٢٢
- ٤- صيد الكلب الذي ليس بمعلم ١٢٣
- ٥- إذا قتل الكلب ١٢٣
- ٦- إذا وجد مع كلبه أكلها لم يسمي عليها ١٢٤
- ٧- إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ١٢٥
- ٨- في الكلب يأكل من الصيد ١٢٦
- ٩- الأمر بقتل الكلاب ١٢٧
- ١٠- ما استثنى منها ١٢٨
- ١١- صفة الكلاب التي أمر بقتلها ١٢٩
- ١٢- امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ١٣٠
- ١٣- الرخصة في إمساك الكلب للصيد ١٣١

- ١٣٢ ١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية
- ١٣٣ ١٥- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث
- ١٣٤ ١٦- النهي عن ثمن الكلب
- ١٣٥ ١٧- الرخصة في ثمن كلب الصيد
- ١٣٦ ١٨- رمي الصيد
- ١٣٧ ١٩- الإنسية تستوحش
- ١٣٧ ٢٠- في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء
- ١٣٨ ٢١- في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه
- ١٣٩ ٢٢- الصيد إذا أنتن
- ١٤٠ ٢٣- صيد المعراض
- ١٤١ ٢٤- ما أصاب بعرض من صيد المعراض
- ١٤١ ٢٥- ما أصاب بحد من صيد المعراض
- ١٤٢ ٢٦- اتباع الصيد
- ١٤٢ ٢٧- الأرنب
- ١٤٥ ٢٨- الضب
- ١٤٩ ٢٩- الضبع
- ١٥٠ ٣٠- تحريم أكل السباع
- ١٥١ ٣١- الإذن في أكل لحوم الخيل
- ١٥٣ ٣٢- تحريم أكل لحوم الخيل
- ١٥٤ ٣٣- تحريم أكل لحوم البغال
- ١٥٤ ٣٤- تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية
- ١٥٨ ٣٥- إباحة أكل لحوم الحمر الوحش
- ١٦٠ ٣٦- إباحة أكل لحم الدجاج

- ٣٧- إباحة أكل العصافير ١٦١
- ٣٨- ما ينهى عن أكله من الطير ١٦١
- ٣٩- ميتة البحر ١٦٢
- ٤٠- باب ما قذفه البحر ١٦٣
- ٤١- الضفدع ١٦٦
- ٤٢- الجراد ١٦٧
- ٤٣- قتل النمل ١٦٧
- زوائد «التحفة» على كتاب الصيد ١٧١
- ٣٦- كتاب العتق ١٧٥
- ١- فضل العتق ١٧٥
- ٢- فضل العتق في الصحة ١٨٣
- ٣- باب أي الرقاب أفضل ١٨٤
- ٤- من ملك ذا رحم محرم ١٨٥
- ٥- عتق ولد الزنا ١٨٩
- ٧- فضل العطية على العتق ١٩٦
- ٨- إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ ١٩٨
- ١٠- ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه ٢١٦
- ١١- العتق في المرض ٢١٨
- ١٢- ذكر العبد يعتق وله مال ٢٢١
- ١٣- ذكر العتق على الشرط ٢٢٥
- ١٤- التدبير ٢٢٦
- ١٥- من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته ٢٣١
- ١٦- باب المكاتب ٢٣٣

- ١٨- ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته ٢٣٧
- ١٩- ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي ٢٤١
- ٢٠- تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ٢٤٤
- ٢١- في أم الولد ٢٤٥
- ٢٢- ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد ٢٤٦
- زوائد «التحفة» على كتاب العتق ٢٥٣
- ٣٧- كتاب الأشربة ٢٥٧
- ١- تحريم الخمر ٢٥٧
- ٢- ذكر الشراب الذي هريق بتحريم الخمر ٢٥٩
- ٣- استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر ٢٦٠
- ٤- ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى ثمار النخل
البلح والتمر ٢٦١
- ٥- خليط البلح والزهو ٢٦١
- ٦- خليط الزهو والتمر ٢٦٢
- ٧- خليط الزهو والرطب ٢٦٣
- ٨- خليط الزهو والبسر ٢٦٣
- ٩- خليط البسر والرطب ٢٦٤
- ١٠- خليط البسر والتمر ٢٦٥
- ١١- خليط التمر والزبيب ٢٦٦
- ١٢- خليط الرطب والزبيب ٢٦٦
- ١٣- خليط البسر والزبيب ٢٦٧
- ١٤- ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين وهي بغى أحدهما
على صاحبه ٢٦٧

- ١٥- الرخصة في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره وفي فضيخه ٢٦٨
- ١٦- الترخيص في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهاها ٢٦٩
- ١٧- الترخيص في انتباز التمر وحده ٢٦٩
- ١٨- الترخيص في انتباز الزبيب وحده ٢٧٠
- ١٩- الرخصة في انتباز البسر وحده ٢٧١
- ٢٠- تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ٢٧١
- ٢١- ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٢٧٣
- ٢٢- تحريم الأشرطة المسكرة من أي الأشجار والحبوب كانت على
اختلاف أجناسها لتساوي أفعالها ٢٧٤
- ٢٣- إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشرطة ٢٧٥
- ٢٤- تحريم كل شراب أسكر ٢٧٦
- ٢٥- تفسير البتع والمزر ٢٨١
- ٢٦- تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢٨٣
- ٢٧- النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير ٢٨٥
- ٢٨- ذكر ما ينتبذ للنبي ﷺ فيه ٢٨٧
- ٢٩- النهي عن نبيذ الجر مفردا ٢٨٧
- ٣٠- الجر الأخضر ٢٩٠
- ٣١- ذكر النهي عن نبيذ الدباء ٢٩١
- ٣٢- ذكر النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ٢٩١
- ٣٣- ذكر النهي عن الدباء والحتم والنقير ٢٩٣
- ٣٤- النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت ٢٩٤
- ٣٥- ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحتم ٢٩٥

- ٢٩٨..... ٣٦- النهي عن الظروف المزفة
- ٣٧- ذكر الدلالة على أن النهي الموصوف عن الأوعية التي تقدم
ذكرنا لها كان حتما لازما لا على تأديب ٢٩٨
- ٣٨- تفسير الأوعية ٢٩٩
- ٣٩- الإذن فيها كان في الأسقية منها ٣٠٠
- ٤٠- الإذن في الجر خاصة ٣٠٢
- ٤١- الإذن في الكل مهملا لا استثناء في شيء منها ٣٠٢
- ٤٢- منزلة الخمر ٣٠٥
- ٤٣- ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر وحد الخمر ٣٠٦
- ٤٤- ذكر الروايات المثبتة عن صلوات شارب الخمر ٣٠٨
- ٤٥- ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن وقوع على المحارم ٣٠٩
- ٤٦- توبة شارب الخمر ٣١٢
- ٤٧- ذكر الرواية في المدمنين الخمر ٣١٣
- ٤٨- تغريب شارب الخمر ٣١٤
- ٤٩- ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٣١٤
- ٥٠- ذكر ما أعد الله لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب ٣٢٨
- ٥١- الحث على ترك الشبهات ٣٢٨
- ٥٢- الكراهية في بيع الزبيب ممن يتخذه نبيذا ٣٣٠
- ٥٣- الكراهية في بيع العصير ٣٣٠
- ٥٤- ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ٣٣٠
- ٥٥- ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز ٣٣٤
- ٥٦- ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ٣٣٦

- ٣٤١ ٥٧- ذكر الأشربة المباحة
- ٣٤٧ زوائد «التحفة» على كتاب الأشربة
- ٣٥٣ ٣٨- كتاب الحد في الخمر
- ٣٥٣ ١- حد الخمر
- ٣٦٢ ٢- إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل
- ٣٦٤ ٣- إقامة الحد على النشوان من النبيذ
- ٣٦٥ ٤- إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق
- ٣٦٦ ٥- الحكم فيمن يتتبع في شرب الخمر
- ٣٦٨ ٦- نسخ القتل
- ٣٧٣ زوائد «التحفة» على كتاب الحدود
- ٣٧٧ ٣٩- كتاب النكاح
- ١- ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح ، وما أباح الله جل ثناؤه
 لنبية ﷺ وحظره على خلقه ؛ زيادة في كرامته وتبييننا لفضله ٣٧٧
- ٢- ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ وخففه على خلقه ليزيده به
 إن شاء الله قربة إليه ٣٨٠
- ٣- الحث على النكاح ٣٨٣
- ٤- النهي عن التبتل ٣٨٥
- ٥- عون الناكح الذي يريد العفاف ٣٨٨
- ٦- الحث على نكاح الأبيكار ٣٨٨
- ٧- تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن ٣٨٩
- ٨- الرخصة في تزويج العربية المولى ٣٩٠
- ٩- الحسب ٣٩٤
- ١٠- علام تنكح المرأة ٣٩٤

- ١١- الكراهية في تزويج ولد الزنا ٣٩٥
- ١٢- تحريم تزويج الزانية ٣٩٥
- ١٣- المرأة الغبراء ٣٩٨
- ١٤- النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ٣٩٩
- ١٥- أي النساء خير؟ ٤٠٠
- ١٦- المرأة الصالحة ٤٠٠
- ١٧- إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها ٤٠٠
- ١٨- إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره ٤٠٢
- ١٩- إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٤٠٣
- ٢٠- التزويج في شوال ٤٠٤
- ٢١- النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أذنت فيه
ب: نعم إن كانت ثيبا ، وبالصمت إن كانت بكرا ٤٠٤
- ٢٢- خطبته إذا ترك الخاطب ٤٠٦
- ٢٣- خطبته إذا أذن له الخاطب ٤٠٧
- ٢٤- عرض المرأة نفسها على من ترضى ٤٠٨
- ٢٥- عرض الرجل ابنته على من يرضى ٤٠٨
- ٢٦- باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ٤٠٩
- ٢٩- استثمار الأب البكر في نفسها ٤١٥
- ٣٠- إذن البكر ٤١٥
- ٣١- النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر ٤١٦
- ٣٢- البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ٤١٧
- ٣٣- تزويج الثيب بغير أمر وليها ٤٢٣
- ٣٤- باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٤٢٤

- ٤٢٦..... ٣٥- إنكاح الابن أمه
- ٤٢٩..... ٣٦- في امرأة زوجها وليان
- ٤٣٠..... ٣٧- صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها
- ٤٣١..... ٣٨- ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة
- ٤٣٣..... ٣٩- الرخصة في نكاح المحرم
- ٤٣٥..... ٤٠- النهي عن نكاح المحرم
- ٤٣٥..... ٤١- إنكاح المحرم
- ٤٣٦..... ٤٢- تحريم الربيبة التي في حجر الرجل
- ٤٣٧..... ٤٣- باب تحريم الجمع بين الأختين
- ٤٣٩..... ٤٤- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
- ٤٤١..... ٤٥- تحريم الجمع بين المرأة وخالتها
- ٤٤٥..... ٤٦- ما يحرم من الرضاعة
- ٤٤٩..... ٤٧- تحريم بنت الأخ من الرضاعة
- ٤٥٨..... ٤٩- الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين
- ٤٦٠..... ٥٠- لبن الفحل
- ٤٦٣..... ٥١- رضاع الكبير
- ٤٦٧..... ٥٢- حق الرضاع وحرمة
- ٤٦٨..... ٥٣- الشهادة في الرضاع
- ٤٦٩..... ٥٤- الغيلة
- ٤٧١..... ٥٥- تحريم نكاح ما نكح الآباء
- ٤٧٢..... ٥٦- تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
- ٤٧٤..... ٥٧- النهي عن الشغار

- ٥٨- تفسير الشغار ٤٧٥
- ٥٩- التزويج على العتق ٤٧٦
- ٦٠- ثواب من أعتق جاريتته ثم تزوجها ٤٧٧
- ٦١- التزويج على الإسلام ٤٧٧
- ٦٢- التزويج على سورة من القرآن ٤٧٨
- ٦٣- كيف التزويج على آي القرآن ٤٧٩
- ٦٤- التزويج على نواة من ذهب ٤٨٠
- ٦٥- التزويج على عشرة أواق ٤٨٢
- ٦٦- التزويج على اثنتي عشرة أوقية ٤٨٢
- ٦٧- التزويج على أربعمائة درهم ٤٨٤
- ٦٨- التزويج على خمسمائة درهم ٤٨٥
- ٦٩- القسط في الصداق ٤٨٥
- ٧٣- ما يكره من الخطبة ٤٩٨
- ٧٤- الشروط في النكاح ٤٩٩
- ٧٥- النكاح الذي يحل المطلقة لمطلقها ٥٠٠
- ٧٦- التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح ٥٠٠
- ٧٧- نكاح المحل والمحلل له وما فيه من التغليب ٥٠١
- ٧٨- المتعة ٥٠٣
- ٧٩- تحريم المتعة ٥٠٤
- ٨٠- إحلال الفرج ٥٠٩
- ٨١- الصفرة عند التزويج ٥١٥
- ٨٢- باب يدعى من لم يشهد التزويج ٥١٦
- ٨٣- كيف الدعاء للرجل إذا تزوج ٥١٦

- ٥١٧..... ٨٤- إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف
- ٥١٨..... ٨٥- اللهو والغناء عند العرس
- ٥١٩..... ٨٦- تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء
- ٥٢١..... ٨٧- البناء بابنة تسع
- ٥٢٢..... ٨٨- البناء في شوال
- ٥٢٢..... ٨٩- جهاز الرجل ابنته
- ٥٢٣..... ٩٠- الفرش
- ٥٢٣..... ٩١- الأنماط
- ٥٢٤..... ٩٢- باب البناء في السفر
- ٥٢٦..... ٩٣- الاستخارة
- ٥٣١..... زوائد «التحفة» على كتاب النكاح
- ٥٣٧..... ٤٠- كتاب الطلاق
- ٥٣٧..... ١- وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه بها
- ٥٤١..... ٢- طلاق السنة
- ٥٤٢..... ٣- ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض
- ٥٤٣..... ٤- طلاق الحائض
- ٥٤٣..... ٥- الطلاق لغير العدة
- ٥٤٤..... ٦- الطلاق لغير العدة وما يحسب على المطلق منه
- ٥٤٥..... ٧- طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ
- ٥٤٦..... ٨- الرخصة في ذلك
- ٥٥١..... ٩- طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة
- ٥٥١..... ١٠- الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها
- ٥٥٢..... ١١- طلاق البتة

- ١٢- أمرك بيدك ٥٥٣
- ١٣- إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها لمطلقها ٥٥٤
- ١٤- في إحلال المطلقة ثلاثا وما عليها فيه من التغليظ ٥٥٨
- ١٥- مواجهة المرأة بالطلاق ٥٥٨
- ١٦- إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ٥٥٩
- ١٧- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٥٥٩
- ١٨- باب الحقي بأهلك ٥٦١
- ١٩- طلاق العبد ٥٦٦
- ٢٠- من يقع طلاقه من الأزواج ٥٦٧
- ٢١- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٥٦٩
- ٢٢- باب من طلق في نفسه ٥٧٠
- ٢٣- الطلاق بالإشارة المفهومة ٥٧٢
- ٢٤- الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه ٥٧٢
- ٢٥- باب الإبانة والإفصاح بأن الكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما ٥٧٣
- ٢٦- باب التوقيت في الخيار ٥٧٤
- ٢٧- في المخيرة تختار زوجها ٥٧٥
- ٢٨- خيار المملوكين يعتقان ٥٧٧
- ٢٩- خيار الأمة تعتق ٥٧٧
- ٣٠- خيار الأمة تعتق وزوجها حر ٥٧٩
- ٣١- خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٥٨٠
- ٣٢- باب الإيلاء ٥٨٤
- ٣٣- الظهار ٥٨٥

- ٣٤- الخلع ٥٨٨
- ٣٥- بدء اللعان ٥٩٤
- ٣٦- كيف اللعان ٥٩٦
- ٣٧- قول الإمام اللهم بين ٥٩٧
- ٣٨- الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ٥٩٨
- ٣٩- عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ٥٩٩
- ٤٠- باب التفريق بين المتلاعنين ٦٠٠
- ٤١- استتابة المتلاعنين بعد اللعان ٦٠٠
- ٤٢- اجتماع المتلاعنين ٦٠١
- ٤٣- نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ٦٠١
- ٤٤- إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ٦٠١
- ٤٥- التغليظ في الانتفاء من الولد ٦٠٣
- ٤٦- إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ٦٠٤
- ٤٧- فراش الأمة ٦٠٨
- ٤٩- باب القافة ٦١٢
- ٥٠- إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦١٣
- ٥١- عدة المختلعة ٦١٤
- ٥٢- عدة المتوفى عنها زوجها ٦١٥
- ٥٣- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦١٨
- ٥٤- ما استثنى من عدد الطلاق ٦٢١
- ٥٥- عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ٦٣٠
- ٥٦- الإحداد ٦٣١
- ٥٧- سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها ٦٣١

- ٥٨- مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٦٣٢
- ٥٩- باب الرخصة للمتوفى عنها أن تعتد حيث شاءت ٦٣٤
- ٦٠- عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر ٦٣٤
- ٦١- الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ٦٣٤
- ٦٢- ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة ٦٣٦
- ٦٣- الخضاب ٦٣٧
- ٦٤- الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ٦٣٧
- ٦٥- النهي عن الكحل للحادة ٦٣٨
- ٦٦- القسط والأظفار للحادة ٦٤٠
- ٦٧- باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ٦٤٠
- ٦٨- الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكنائها ٦٤١
- ٦٩- خروج المبتوتة بالنهار ٦٤٤
- ٧٠- نفقة المباتة ٦٤٥
- ٧١- نفقة الحامل المبتوتة ٦٤٥
- ٧٢- الأقراء ٦٤٧
- ٧٣- نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٤٧
- ٧٤- الرجعة ٦٤٨
- زوائد «التحفة» على كتاب الطلاق ٦٥٣